أعظم كتاب فى الفقه

موطأ الإمام مالك

أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى ١٧٩ هجرية

« عبادات ـ معاملات ـ أخلاق ـ آداب »



مكتبة أبو بكر الصديق
محطة الرمل ـ جامع ابراهيم ت : ٤٨٢١٢٤٨
سيدى بشر ـ امام المحطة ناصية شارع سيف ت : ٥٥٨١٩٦٥

مُوَطَّأ الإمام مالك

اهداءات ١٩٩٨
مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

يظم كتـاب فى الفقـه

مُوَطَّأ الإمَام مَالِك

أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي

المتوفي ١٧٩ هجريّة

« عبـادات ـ معامـلات ـ أخـلاق ـ آداب »

مكتب أبو بكر الصديق
محطة الرمل ـ جامع ابراهيم ت : ٤٨٢١٢٤٨
سيدى بشر ـ امام المحطة ناصية شارع سيف ت : ٥٤٨٤٩٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن اهتدى بهديهم من العلماء والعاملين .

أما بعد : فإن سنة النبى صلى الله عليه وسلم : من قوله أو فعله أو تقريره حجة تعبدنا الله بالعمل بها ، بإجماع المسلمين ، وهى شارحة لدستور الأمة وقرآن الله الكريم : تبين معناه ، وتوضح مشكله ، وتفسر مجمله ، وتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه . فهى الثانية فى الحجية بعد القرآن الكريم «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» ، وما كان عليه السلام ينطق فى التشريع بهوى من نفسه ، بل كان يجتهد فيما يجتهد فيه من الأحكام الشرعية ويقره الله — سبحانه — على الصواب منه ، ويبين له وجه الخطأ فيما لم يصب فيه . ولذلك كان اجتهاده عليه السلام وحيا باطنا ، ومنزلا منزلة النص «وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى» . وأوجب الله اتباع الرسول فى اجتهاده ، كما أوجب اتباعه فيما يبلغه عن ربه «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» .

وقد تولى الله تعالى حفظ كتابه بحفظ أحكامه ، فحفظ السنة النبوية التى أكملت نصوص الكتاب : لتفسيرها وتوضيحها تلك الأحكام القرآنية ، فإن حفظ القرآن بحفظ أحكامه يستلزم حفظ السنة النبوية «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون [1]» .

ولذا قيض الله — سبحانه — للسنة رجالا يقومون بحفظها وروايتها والذب عنها ، وتنقيتها مما دس فيها أهل الأهواء والبدع . فحفظت فى الصدور ، وكتبت فى الصحف ، وضبطت بالرواية والتلقين فى المائة الأولى من الهجرة .

---

(١) موافقات الشاطبى ص ١٢ ج ٤ .

وفى أوائل المائة الثانية ابتدأ تدوينها -- كما دون غيرها من العلوم -- وفتش العلماء عن المرويات وأسانيدها ، ونظروا فى عللها ، ونقدوا نَقَلَتها ، واتسع القول فى الجرح والتعديل ، ولم يَحْظَ علم من العلوم بالنظر والنقد والتمحيص فيه ، مثل علم الحديث ورواية السنّة(١)

* * *

وكان من أوائل المصنفين فى النصف الأول من القرن الثانى : الإمام أبو عبد الله مالك ابن أنس الأَصْبَحى ، عالم المدينة وإمامها ؛ فجمع كتابه : الموطأ ، وقد تحرّى فيه القوىّ من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين من بعدهم . وكانت المدينة يومئذ أكثر البلاد الإسلامية حَظًّا بوجود العلماء والحفّاظ فيها ، وقد ورثت ذلك عن كبار الصحابة الحجازيين ، وعلماء المدينة السبعة ، فحفظت فيها فتاوى الصحابة والتابعين ومروياتهم

وما زال مالك يجمع السنة ، وينتقى الرواية ، ويفتش عن الآثار وينْخلها ، مع التحرّى والورع ؛ ثم دون ذلك فى كتابه (الموطأ) (٢) .

وقد انتشر كتابه واشتهر ، ورواه عنه العلماء من جميع الأمصار على اختلاف مذاهبهم الفقهية . واشتهر من رواته جماعة نُسبت إليهم نُسخ الموطأ . ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الكوفى ، صاحب الإمام أبى حنيفة النعمان . ورواية الإمام محمد لها مزية على جميع الروايات الأُخرى كما ستقف على ذلك ، وقد اشتهر بموطأ محمد .

* * *

وكان من التوفيق فى هذا العصر أن تنشط وزارة الأوقاف بالجمهورية العربية المتحدة لتكوين مجلس إسلامى للشئون الإسلامية ، ليعمل على نشر الثقافة الإسلامية : الدينية والفكرية . فألف من بينه لجنة «إحياء التراث الإسلامى» ، وتعهدها كبار رجال التربية والتفكير والنشاط العقلى والوعى الوطنى . وقد وفقت فى اختيار كتاب (الموطأ) رواية محمد بن الحسن ، وجعلته من بين المصنفات التى تقوم بإحيائها .

---

(١) انظر فى ذلك مقدماتنا : لتنزيه الشريعة ، وللمقاصد الحسنه ، ولمختارات الاحاديث والحكم النبويه ، وللمختصر من علم رجال الاثر .

(٢) مقدمة فتح البارى لابن حجر ص ٤ ، وتزيين الممالك للسيوطى ص ٤٢ .

وقد كلفتنى بتحقيقه ، فقمت بذلك ، خدمة للسنة النبوية ، وإسهاماً فى أداء واجب نحو الأمم الإسلامية . وإنى لأرجو أن أكون قد حققت تلك الأمانى للجنة إحياء التراث الإسلامى . وأن أكون قد أصبت فيما قصدت

رفع الله راية المسلمين ، ومكّن للمصلحين ، ويسر للعاملين

هذا : وصاحب الكتاب : الإمام مالك ، ليس بحاجة إلى التعريف به . وقد أُلِّفت فى مناقبه المؤلفات ، وأفرد تاريخه بالذكر : فألف فى مناقبه ابن عبد البر ، وابن الجوزى ، والذهبى ، وابن عبد الهادى ، والسيوطى ، والزواوى ، وغيرهم . وتاريخه وفضائله محلاة بها كتبُ طبقات الحفاظ ، وطبقات الفقهاء ، وتواريخ البلدان . وعلمه وأمانته وورعه وتثبّته لا ينازع فيه أحد ؛ وله ترجمة فى : مقدمة الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ، وفى تهذيب التهذيب لابن حجر ، وتاريخ ابن خلكان ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ، وتذكرة الحفاظ للذهبى ، وغير ذلك من الكتب التى تعنى بهذا الشأن .

ولا بد من ذكر شيء عن حياته ، وعلمه بالفقه والحديث ، كعجالة ينتفع بها من يكتفى بمثلها .

الامام مالك صاحب الموطا

هو : إمام الأئمة ، وفقيه الأمة ، وشيخ الإسلام ، وعالم المدينة ، وأمير المؤمنين فى الحديث – كما وصفه بذلك يحيى بن مَعين – : أبو عبد الله : مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو ابن الحارث بن غَيْمَان – بفتح فسكون – ابن خُثَيْل – بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية – على الأصح – ابن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أَصْبَح ، الأَصْبَحىُّ المدنىُّ .

وأمه : قيل : اسمها العالية بنت شَريك بن عبد الرحمن بن شَريك الأسدية وقيل : اسمها طُليحة : مولاة عبيد الله بن معمر ، كما ذكره القاضى عياض فى ترتيب المدارك .

وجده – أبو مالك وهو أبو عامر – : صحابى ، شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما خلا بدرا ؛ وابنه مالك – جد مالك – من كبار التابعين وعلمائهم ، وأحد الذين حملوا الخليفة عثمان ليلا إلى قبره – كما ذكره القاضى أبو بكر بن العلاء القُشَيرى – . قال الشمس الذهبى فى «تجريده» : ولم أر أحدا ذكره فى الصحابة . وللإمام من الأبناء يحيى : يروى عنه

الموطأ ، ومحمد : قدم مصر وكتب عنه الحارث بن مسكين ، ولمحمد هذا ولد اسمه أحمد سمع من جده مالك ، والثالث اسمه «حماد» ، وله بنت تسمى أم البنين فاطمة[1]

ولد الإمام مالك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين(٩٣)هـ . كما رواه يحيي بن بكير والمدينة المنورة كانت مركز الخلافة بعد العصر النبوى ، ومنشأ الأخيار من الأمة . وأفق شمس المعارف الدينية : منها انتشر النور فى المعمورة ، وهى وطن السبعة الفقهاء المشهورين من التابعين ، أهل العلم والفتوى ؛ وأهلها يروون السنة عن آبائهم وأجدادهم . خلفا عن سلف . وجيلا بعد جيل . وكانوا متوافرين فيها إلى عصر مالك ، فورث مالك علم هؤلاء العلماء ، ونشأ مجدًا فى التحصيل والرواية ، وأخذ العلم عن نحو من مائة شيخ ، انتقاهم وارتضاهم حتى نُبل قدره ، وفاق أهل زمانه . وضُربت إليه أكباد الإبل ، وقصده الناس لأخذ العلم عنه من كل مصر من الأمصار . وشهد له التابعون بالفقه والحديث والورع . وقد روى عنه أنه قال : كتبت بيدى مائة ألف حديث .

وقد روَى عن نافع — مولى ابن عمر . وورث علمه — وابن شهاب الزهرى . وأبى الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأيوب السَّختيانى ، ويحيي بن سعيد الأنصارى . وعائشة بنت سعد ابن أبى وقاص . وغيرهم .

وانتصب للإفتاء والرواية نحوا من سبعين سنة . وروى عنه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر وإفريقيّة والأندلس . وممن روى عنه من شيوخه وأقرانه : محمد بن مسلم ابن عبد الله بن شهاب الزهرى ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ويحيي بن سعيد الأنصارى . وموسى بن عقبة . وهشام بن عروة وهؤلاء من أشياخه .

وروى عنه : من أقرانه سفيان بن سعيد الثورى ، وعبد الملك بن جريج ، وعبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعى ، والليث بن سعد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب . وسفيان بن عُيينة ، ونافع بن أبى نعيم ، وسليمان بن مهران الأعمش وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وشريك ابن عبد الله القاضى وعبد الله بن لهيعة والشافعى وعبد الله بن المبارك وأبو قرة موسى بن طارق ، والوليد بن مسلم .

---

(١) شجرة النور الزكية ص ٥ ج١ .

وفى رواية أبى حنيفة عنه خلاف[1] ، وللزاهد الكوثرى فى ذلك رسالة تسمى (أقوم المسالك فى بحث رواية مالك عن أبى حنيفة ورواية أبى حنيفة عن مالك) .

وممن روى عنه : محمد بن الحسن الشيبانى ، وغيره ممن له نسخة عنه من الموطأ .

وقد جمع الخطيب البغدادى ﷺ الرواة عن مالك كتابا أورد فيه ألف رجل إلا سبعة ؛ وذكر القاضى عياض : أنه ألف فى رواته كتابا ذكر فيه نيِّفا على ألف اسم وثلاثمائة اسم .

وقد تأول التابعون وأتباع التابعين فى الإمام مالك : بأنه العالم الذى بشَّر به النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث : «يوشك أن يَضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة » أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن : وروى نحوه ابن حبان فى صحيحه ؛ والحاكم فى مستدركه ، وأحمد فى مسنده ، والنسائى فى سننه ؛ وأخرجه عبد الرزاق الصنعانى . رواه عنه أبو عبد الله الرازى فى فوائده . قال ابن عُيينة : كانوا يَرَونه ـ مالكا ـ عالم المدينة ـ وقال ابن مهدى : يرونه : يعنى التابعين . وعلى هذا التأويل ابن جريج ؛ وابن مهدى ؛ ووكيع والأوزاعى . قال عبد الرازق : كنا نرى أنه مالك ، ولا يعرف هذا الاسم (عالم المدينة) لغيره ؛ ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه . قال أبو مُصْعَب : كان الناس يزدحمون على أبواب مالك ، ويقتتلون عليه من الزحام : أى لطلب العلم .

ولم يجلس مالك للفتيا ورواية الحديث حتى شهد له سبعون شيخا من كبار علماء الحجاز بأنه أهل لذلك . ولقد قال فيه حماد بن سلمة : لو قيل : اختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إماما يأخذون عنه دينهم ـ لابد من ذلك ـ لرأيت مالكا لذلك موضعا ، ورأيت ذلك صلاحا للأُمة .

كان مالك لايروى إلا عن الثقات . قال ابن عُيينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم . وقال النسائي : أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطّان . وروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لقد أدركت بالمدينة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا ؛ وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا ،

---

(١) انظر شجرة النور الزكيه ص ٥٤ ج١ .

وما أخذت عن واحد منهم ؛ وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد . وقال ابن مَعين : لا تبال أن تسأل عن رجال مالك ؛ كلُّ مَن حدث عنه ثقة ، إلا رجلا أو رجلين ، ولعل ابن مَعين يريد بالرجل : أبا أمية عبد الكريم بن أبي المُخَارق ، وقد تكلمت عن شأنه على الحديث رقم (٢٥٦) . قال الإمام الشافعي : إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ يدك عليه (١)

وقال الذهبي فى طبقات الحفاظ : وقد اتفق لمالك مناقب ماعلمتها اجتمعت لغيره أحدها : طول العمر وعلو الرواية . وثانيتها : الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم . وثالثتها : اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية . ورابعتها : تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن . وخامستها : تقدمه فى الفقه والفتوى وصحة قواعده(٢) .

وتوفى رحمه الله يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) هـ . قال النووى : وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن على بن عباس ، وهو يومئذ والٍ على المدينة ، وحضر جنازته ماشيا . ودفن بالبقيع . وقبره بباب البقيع . قال النووى : وقال عند وفاته : «لله الأمر من قبل ومن بعد» .

موطا الامام مالك

جمع الإمام مالك كتابه فى نحوٍ من أربعين سنة . وقد أخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد ، صاحب الأوزاعى ، قال : عرضنا على مالك الموطأ فى أربعين يوما ، فقال : كتاب ألفته فى أربعين سنة أخذتموه فى أربعين يوما ! ما أقل ماتفقهون فيه(٣) .

وقد اشتمل كتاب الموطأ فى أول تأليفه – على ما ذكره ألكِيَا الهرّاسى فى تعليقه فى الأصول – على تسعة آلاف حديث ، ثم لم يزل ينتقى منه ، حتى رجع إلى سبعمائة . وأخرج أبو الحسن ابن فهر فى «فضائل مالك» عن عتيق بن يعقوب ، قال : وضع مالك الموطأ على نحو عشرة آلاف حديث ، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ، ويُسقط منه ، حتى بقى هذا .

قيل : إنه صنفه بطلب أبى جعفر المنصور ، ليجمع الناس عليه ، ويحسم به الاختلاف . وروى أنه قال له أبو جعفر : اجتنب فيه شواذ ابن مسعود ، وشدائد ابن عمر ، ورُخص

---

(١) مقدمة اسعاف المبطأ برجال الموطا .

(٢) طبقات الحفاظ ١٩٨ج١ . (٣) كشف المغطى لابن عساكر ص ٥٤ .

ابن عباس واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة ، واجعل هذا العلم علما واحدا .
وروى أنه قال له ضع كتابا أحمل الأمة عليه . فقال له مالك : « ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب ، وإنما الحق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تفرقت الصحابة فى البلدان ، وقلد أهل كل بلد من صار إليهم ، فأقر أهل كل بلد على ما عندهم » . وروى نحوه عن الرشيد .

سمّى الإمام مالك كتابه بالموطأ ، ومعناه : الممهّد ، المنقّح . قال ابن فهر : لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية ، فإن من ألف فى زمانه سمى بعضهم بالجامع ، وبعضهم بالمصنف ، وبعضهم بالمؤلف (١) .

وقال المفضل بن محمد بن حرب المدنى : أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ؛ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة ، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ، وعمل ذلك كلاما بغير حديث ، فأُتى به مالك ، فنظر فيه فقال : « ما أحسن ما عمل هذا ، ولو كنت أنا الذى عملت ابتدأت بالآثار ثم شدّدت ذلك بالكلام » . ثم إنه عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه ، فعمل مَن كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت .

والموطأ من كتب الصحاح فى السنة ، وهو أول مصنف رُتِّب على الأبواب من المصنفات الصحيحة ، قال أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : الموطأ هو الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخارى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع ، كمسلم والترمذى (٢) .

وقال الإمام الشافعى : ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ، كما أخرجه ابن فهر . وقال الحافظ مُغْلَطاى : « أوّل مَن صنف الصحيح مالك » . وأما ما فيه من المرسل والمنقطع والبلاغ فقد وصل ابن عبد البر ذلك فى كتاب مستقل . قال : وجميع ما فيه من قوله : بلغنى ، ومن قوله عن الثقة عنده : مما لم يسنده ، أحد وستون حديثا ، كلها مسندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف (٣) .

---

(١) تزيين الممالك ص ٤٣ .

(٢) تنوير الحوالك ص ٥ .

(٣) التقصى ص ٢٤٤ . وانظر شرح الزرقانى ص ٨ .

وقد أسند الأربعة ابن الصلاح وابن مرزوق . ويريد بقوله « الأمر عندنا » : ما عمل به الناس بالمدينة وجرت به الأحكام عندهم وعرفه الجاهل والعالم . ويقول : « بلغني » فيما نظره في كتب القوم وليست له به رواية .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذى اشترطه غيره . قال : والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما فى البخارى : أن الذى فى الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالبا ، وهو حجة عنده ؛ والذى فى البخارى قد حذف إسناده عمدا لقصد التخفيف ، وإنما يَذْكر ما يذكر من ذلك تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا ، وغير ذلك . فظهر بهذا أن الذى فى البخارى لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح . قال السيوطى : إن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط ، أو عند من وافقه من الأئمة ، هى حجة عندنا أيضا ، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد ، وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد . فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح : لايستثنى منه شيء(١)

وقال ابن حزم كما فى — سير النبلاء للذهبى — : أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخارى ومسلم ، وصحيح ابن السكن ، ومنتقى ابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ؛ ثم بعدها كتاب أبى داود ، وكتاب النسائى ، ومصنف القاسم بن أصبغ ، ومصنف أبى جعفر الطحاوى : ومسند البزار ، ومسند ابن أبى شيبة ، ومسند أحمد بن حنبل ، ومسند إسحاق ، ومسند الطيالسى ؛ ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند ابن سنجر ، ومسند عبد الله بن محمد المسنَدى ؛ ومسند يعقوب بن شيبة ، ومسند على بن المدينى ، ومسند ابن أبى غَرَزَة ، وما جرى مجرى هذه الكتب التى أفردت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صرفا ؛ ثم الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره مثل : مصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة ، ومصنف بقىّ بن مَخْلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزى ، وكتاب ابن المنذر . ثم مصنف حماد بن سلمة : وموطأ مالك ابن أنس ، وموطأ ابن أبى ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومصنف وكيع ، ومصنف محمد بن يوسف الفِرْيابى ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومسائل أحمد ، وفقه أبى عُبيد ، وفقه أبى ثور .

---

(١) شرح الزرقانى ص ٨ ج ١ .

قال الذهبي : ما أنصف ابن حزم ؛ رتبةُ الموطأ أن يُذكر تلو الصحيحين مع سنن أبي داود والنَّسائي ، لكنه تـأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة ، وإن للموطأ لوقعا في النفوس ، ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء . وأنت ترى أن ابن حزم لم يذكر ابن ماجه ، ولا جامع الترمذي ؛ لأنه ما رآهما ولا أدخلا في الأندلس إلا بعد موته ، فلم يبق لقوله في ذلك اعتبار[١] .

وقد جعل ولي الله أحمد شاه الدهلوي كتاب الموطأ في الطبقة الأُولى من كتب الحديث مع الصحيحين ، وكذلك ابنه : عبد العزيز الدهلوي ، وطاشكبري زاده : في «مفتاح السعادة» وجعله بعد مسلم في الرتبة .

قال عبد الحي اللكنوي نقلا عن ابن حجر : أنه قال : قد استشكل بعض الأئمة إطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والتثبت والمبالغة في التحرّي ، وكون البخاري أكثر حديثًا لا يلزم منه أفضلية الصحة[٢] . قال اللكنوي : وأنت خبير بـأن اختلافهم في ذلك مبني على اختلاف الاعتبارات ؛ فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخرا ، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدما .

وقد ألف في فضائل الموطأ الحافظ ابن عساكر : «كشف المغطا في فضل الموطا» ؛ وقد اشتمل الموطأ كثيرًا على الأسانيد التي حكم المحدثون بـأنها أصح الأسانيد منها : «الزهري عن سالم عن ابن عمر» . وهو أصح الأسانيد عند : أحمد وإسحق بن راهُويه . ومنها «مالك عن نافع عن ابن عمر» وهي عند البخاري تسمى «بسلسلة الذهب[٣]» .

وإذا قال مالك : عن الثقة ، عن بُكير بن عبد الله الأشج ؛ فالثقة مَخْرَمة بن بُكير . وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه : الثقة ، عن بكير : يشبه أن يكون عمرو بن الحارث قال ابن عبد البر : إذا قال : عن الثقة عن عمرو بن شعيب ؛ فهو : عبد الله بن وهب ، وقيل الزهري . وقال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك : أخبرني من لا أتّهم من أهل العلم : فهو الليث بن سعد . وذكر ابن حجر أنه إذا قال : الثقة عن ابن عمر ؛ فهو نافع[٤] .

---

(١) تدريب الراوي بتحقيقنا ص ٥٤ ، والأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٤٧ .
(٢) مقدمة التعليق المجد ص ١٢ .
(٣) تدريب الراوي ص ٣٦ .
(٤) تدريب الراوي ص ٢٠٦ .

نسخ الموطأ

قال القاضي عياض : والذى اشتهر من نسخ الموطأ عنه ، مما رويته ، أو وقفت عليه ، أو كان فى رواية شيوخنا ، أو نقل عنه أصحاب اختلاف الموطآت نحو من عشرين نسخة . وذكر بعض الفضلاء : أنها ثلاثون (١) .

وأشهر هذه النسخ :

(١) النسخة المشهورة . ويراد بها «الموطأ» على الإطلاق :

نسخة يحيي بن يحيي بن كثير بن وَسْلَاس – بفتح فسكون – ابن شَمْلَل – بفتح فسكون ففتح – المَصْمودى : ينسب إلى قبيلة من البربر ، الليثى الأندلسى . ويحيي قد أخذ الموطأ أوّلا من : زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمى ؛ المعروف «بشبطون» وزياد : هو أوّل من أدخل مذهب مالك فى الأندلس ، وارتحل يحيي إلى المدينة ، فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف ، وكانت رحلته وسماعه فى العام الذى توفى فيه مالك (١٧٩)هـ. وقد رواه أيضا عن ابن وهب وغيره ، وانتهت إليه الرئاسة بالأندلس فانتشر به الموطأ من روايته ، كما انتشر به فقه مالك ، وتوفى سنة (٢٣٤)هـ .

(٢) نسخة ابن وهب. وهو : عبد الله بن وهب الفهرى. (١٢٥ـ١٩٧)هـ. وله من تصنيفه : كتاب الموطأ الكبير والموطأ الصغير .

(٣) نسخة ابن القاسم : وهو : أبو عبد الله : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى المصرى . (١٣٢ ـ ١٩١)هـ . وهو أول من دون المسائل عن مالك فى «المدونة» روى له البخارى والنسائى وأبو داود فى مراسيله .

(٤) نسخة معن بن عيسى بن دينار ، القزّاز ، المدنى ، الأشجعى مولاهم ، كان ملازما لمالك : يتكئ عليه : فكان يقال له : عصيّة مالك . توفى سنة (١٩٨)هـ . وهو : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم فى الموطأ ، عند أبى حاتم .

(٥) نسخة القَعْنَبى : وهو : أبو عبد الرحمن : عبد الله بن مَسلمة بن قَعْنَب ، الحارثى – وقعنب بفتح فسكون ففتح – أصله من المدينة ، وسكن البصرة : وتوفى بمكة سنة (٢٢١) هـ.

---

(١) مقدمة اختـلاف الموطأ للدارقطنى ، وتنوير الحوالك ص ٩ .

وهو أثبت الناس فى الموطأ : عند : ابن مَعين والنَّسائى وابن المدينى . وبعده عندهم : عبد الله ابن يوسف التِّنِّيسى . وروايته أكثر الروايات زيادة ، واختار أبو داود نسخة القعنبى .

(٦) نسخة : التِّنِّيسى : بكسر أوله وثانيه مع التشديد . وهو : عبد الله بن يوسف . الدمشقى الأصل ، وينسب إلى تنِّيس : قيل : بلدة بالمغرب ، وقيل : بمصر كما ذهب إليه السمعانى فى الأنساب وترجم له السيوطى فى «حسن المحاضرة» . وهو أثبت الناس فى الموطأ بعد القَعنبى عند بعض الحفاظ. كما ذكرنا ، والبخارى يكثر من الرواية عنه . توفى سنة (٢١٨) هـ

(٧) نسخة يحيى بن عبد الله بن بُكير : بالتصغير : يعرف بابن بُكير المصرى . قال ابن حجر [١] : ثقة فى الليث ، وتكلموا فى سماعه من مالك ، توفى سنة (٢٣١هـ) . قال اللكنوى ومن لم يوثقه لم يقف على مناقبه ، قال ابن حجر فى التهذيب : قال ابن معين : سمع يحيى ابن بكير الموطأ عَرْضا بعَرْض حبيب كاتب الليث ، ونقل صاحب الديباج عن بقىّ بن مَخْلد : أنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة[٢] .

وأكثر سماع غيره بقراءته على الإمام .

(٨) نسخة : سعيد بن عُفير : بالتصغير . الأنصارى . وهو : سعيد بن كثير بن عُفير . المؤرخ النسابة ، قيل : لم تخرج مصر أجمع للعلوم منه (١٤٦ - ٢٢٦ هـ) قال فى التقريب[٣] . وقد رد ابن عدىّ على السعدى فى تضعيفه .

(٩) نسخة أبى مُصْعَب الزهرى . وهو : أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث المدنى . روى عنه الشيخان وأصحاب السنن قال فى التقريب [٤] . صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى . توفى سنة (٢٤٢هـ) . وفى نسخته زيادة على نسخ غيره نحو من مائة حديث ، كما ذكره ابن حزم . وموطؤه آخر الموطآت التى عرضت على مالك .

(١٠) نسخة مُصْعَب بن عبد الله بن مصعب الزبَيْرى المدنى ، سكن بغداد (١٥٦ - ٢٣٦ هـ)

---

(١) تقريب التهذيب بتحقيقنا ص ٣٥١ ج٢.
(٢) شرح الزرقانى ص ٥ج١ .
(٣) ص ٣٠٤ ج١.
(٤) ص ١٢ ج٢ .

(١١) نسخة محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصُّورى . سكن دمشق (١٥٣ – ٢١٥ هـ.) وهو ثقة كما فى التقريب[١] .

(١٢) نسخة سليمان بن بُرد . وقيل اسمه : سلمة بن برد ،وقد وقف السيوطى على النسختين الأخيرتين ، وعلى هذه النسخ الثنتى عشرة بنى الغافقى مسنده .

(١٣) نسخة أبى حذافة السهمى ؛ وهو : أحمد بن إسماعيل بن محمد ، المدنى نزيل بغداد ، ومن رواة ابن ماجه فقط ، وهو آخر من روى عن مالك الموطأ ، وقد تكلم فيه بعض المحدثين . وضعفه الدار قطنى ، وقال الذهبى : سماعه للموطأ صحيح فى الجملة ، قال فى التقريب : «وخلَّط فى غيره»[٢] ، وتوفى سنة (٢٥٩)هـ. ببغداد .

(١٤) نسخة سُويد بن سعيد بن سهل الهروى : أبو محمد الحَدَثانى : بفتح الحاء والدال والثاء ، كما فى اللباب ، ويقال له : الأنبارى ، قال فى التقريب : صدوق فى نفسه ، إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش ابن مَعين القول فيه ، توفى سنة (٢٤٠هـ.)[٣] وفى نسخته زيادة يسيرة .

(١٥) نسخة يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى النيسابورى (١٤٣ – ٢٢٦هـ.) وروايته قد اختارها مسلم فى صحيحه ، والبخارى كذلك يروى منها .

وللموطأ روايات أخرى لم تشتهر ، ومنها نسخة عبد الرحمن بن مهدى ، وقد اعتمد النقل عنها أحمد فى مسنده . وفى شرح الزرقانى سرد كثير منها [٤] ، وكذلك السيوطى فى التنوير نقلا عن القاضى عياض [٥] . منها نسخة : الإمام الشافعى ، وقتيبة بن سعيد ، واعتمدها النسائى وأسد بن الفرات وقد رواه عنه هارون الرشيد وبنوه : الأمين والمأمون والمؤتمن ، وليحيى : ابن الإمام رواية للموطأ عن أبيه تروى عنه فى اليمن . وفى نسخ الموطأ اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، قال الغافقى فى مسنده : وعدة رجال مالك الذين روى عنهم فى هذا

---

(١) ص ٢٠٤ جـ ٢ .

(٢) ص ١١ ج ١ .

(٣) التقريب ص ٣٤٠ ج ١.

(٤) ص ٥ ج ١ .

(٥) ص ٨ ج ١ .

المسند وسماهم : خمسة وتسعون رجلا . قال : وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة . ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجالى(١) .

(١٦) نسخة محمد بن الحسن الشيبانى ، ولم تذكر فى مسند الغافقى . قال السيوطى : وفيها زيادة على الموطآت : منها حديث : إنما الأعمال بالنية . وذكر أنه بنى شرحه الكبير للموطأ على الروايات الأربع عشرة ، وسنفرد الكتابة على نسخة محمد بن الحسن وحدها ، لأننا بصدد تحقيقها وتوضيحها .

هذا : وقد اختلف العلماء فى عدد المرويات التى فى الموطأ ، تبعا لاختلاف نسخه ، وأكثر أقوالهم إنما هو عن نسخة يحيى بن يحيى الليثى المصمودى التى سبق التعريف بها .

قال أبو بكر الأبهرى «جملة ما فى الموطأ من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا . منها المسند ستمائة حديث . والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا . والموقوف : ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون . وقال ابن حزم فى كتاب مراتب الديانة : أحصيت ما فى موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا ، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلا ، وفيه نيف وسبعون حديثا ؛ ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة وَهّاها الجمهور . وهذا رأى ابن حزم ، وقد تقدم تحريره .

وفى مسند الدارمى إسناد أحاديث الموطأ .

وقال الغافقى فى مسند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذى انتهى إلينا من مسند موطأ مالك . وقد رتبه على اثنتى عشرة نسخة منه(٢) .

شراح الموطأ

ذكر القاضى عياض فى ترتيب المدارك : أن من اعتنى بالكلام على أحاديث الموطأ ورجاله ؛ والتصنيف فى ذلك عدد كثير من المالكيين وغيرهم . قال ابن فرحون : وعَدّ القاضى منهم نحوًا

---

(١) تنوير الحوالك ص ٨ج١ .

(٢) تزيين الممالك ص ٤٨ ، واختلاف الموطآت للدارقطنى ص ٣٤ .

من تسعين رجلا (١) . وإنما يراد موطأ يحيى الليثى ، فإنه المراد عند الإطلاق ، لأن رواية يحيى هى التى انتشرت واشتهرت فى تلك الأمصار . والمشهورون منهم :

(١) أبو محمد : عبد الله بن محمد بن السِّيد : بكسر السين ، البَطَلْيَوسى : بفتحتين فسكون : ينسب لمدينة بالأندلس ، نزل : بَلَنْسِية ، وتوفى سنة (٥١٥)هـ . وشرحه يسمى «المقتبس» .

(٢) أبو مروان : عبد الملك بن حبيب ، القُرْطبى ، الأندلسى ، قال فى البغية : كان حافظا للفقه ، ولم يكن له فى الحديث ملكة ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه توفى سنة (٢٣٨)هـ. له شرح على الموطأ ، سماه «تفسير الموطأ» .

(٣) ابن عبد البر : أبو عَمرو : بفتح العين ، أو عُمر : بضمها ، كما فى الزرقانى على المواهب اللدنية ، وهو : يوسف بن عبد الله النَّمَرى : بفتح أوله وثانيه ، (٣٦٨-٤٦٣)هـ . كان أولا ظاهرى المذهب ، ثم تحول مالكيا له كتاب «التمهيد ، لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد» رتبه على أسماء شيوخ مالك ، على حروف المعجم قال فيه ابن حزم : لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ وله «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ، فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار» وهو مختصر التمهيد : شرح فيه الموطأ على وجهه . وله : «تجريد التمهيد لما فى الموطأ من الروايات والأسانيد» ، ويقال له «التقصى» .

(٤) أبو الوليد الباجى : سليمان بن خلف التُّجِيبى : بضم فكسر : ينسب لقبيلة من كندة - كما فى اللباب(٢) - المالكى ، ينسب لباجة ، بقرب إشبيلية . وليس من باجة التى بإفريقيّة ، المنسوب إليها الحافظ. أبو محمد عبد الله بن محمد الباجى . ولد أبو الوليد سنة ٤٠٣ هـ. وتوفى بالمَريّة سنة (٤٩٤هـ) ؛ صنف شرحًا للموطأ ، يسمى : الاستيفاء ، ثم لخصه فى كتابه : المنتقى . قيل : واختصر المنتقى فى كتاب سماه : الإيماء . وقيل : إن الإيماء مؤلف له فى الفقه .

(٥) أبو بكر بن العربى . محمد بن عبد الله المَعَافرى الإشبيلى (٤٦٨- ٥٤٣هـ.) توفى

---

(١) الديباج المذهب ص ٢٦ .

(٢) ص ١٦٩ .

بالعدوة بفاس[1] . له شرح يسمى بالقبس وآخر يسمى بالمسالك ، يوجد منه جزء بدار الكتب المصرية .

(٦) أبو سليمان الخطابي البُسْتي الشافعي حمد بن محمد بن إبراهيم ، صاحب « المعالم على سنن أبي داود » . المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، ممن انتخب الموطأ ولخصه .

(٧) ابن رَشيق القيرواني — ورشيق بوزن كريم ، وقَيْرَوان : بفتح فسكون ففتح — وهو أبو على الحسن بن رشيق ، صاحب العمدة في صناعة الشعر ، المتوفى بمازَر، بصقلية سنة (٤٥٦هـ) ويقال : إنه اختصره من التمهيد كما في بغية الوعاة للسيوطي[2] .

(٨) جلال الدين السيوطي الشافعي : عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخُضَيرى (٨٤٩ـ٩١١هـ) . له فيه « كشف المغطى » و (تنوير الحوالك) . وله في رجال الموطأ « إسعاف المبطَّأ[3] » . وترجمته في مقدمتي لكتاب « تدزيب الراوى » .

(٩) المحدث الزّرقاني المالكي : محمد بن عبد الباقي بن يوسف المتوفى سنة (١١٢٢هـ) . وشرحه طبع بمصر في أربعة أجزاء .

(١٠) الشيخ سَلَام الله الحنفي ، من أولاد الشيخ عبد الحق الدهلوي ، واسمه : « المحلّى بأسرار الموطأ » . فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥هـ وتوفى سنة ١٢٢٩هـ على الراجح .

(١١) ولى الله أحمد شاه بن عبد الرحيم الدهلوى الفاروقي (١١١٤ـ١١٧٦هـ) له : « المصفى » بالفارسية و (المسوّى) بالعربية . وطبع المسوى بمكة .

(١٢) الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيي بن إسماعيل الكاندهلوى . له « أوجز المسالك » في ستة مجلدات ، وفيه جهد كبير ، لجمعه وتوسعه في النقل من كتب الحديث والفقه ، مما جعل صاحبه يستحق الثناء . وطبع بالهند .

وفي التنوير للسيوطي نقلا عن القاضي عياض — أنه اعتنى بالموطأ شرحا أو تلخيصا جماعة ، وذكر من شروحه : (الموعب) لأبي الوليد الصفّار ، و (المسالك) لأبي بكر بن سابق الصقلي ،

---

(١) الصلة لابن بشكوال ص ٥٥٨ج٢ .

(٢) ص ٢٢٠ .

(٣) حسن المحاضرة ص ١٥٥ ج ١ .

و (المستقصية) ليحيى بن مُزيِّن ، و (المقرّب) لمحمد ابن أبي زمنِين [١] . وانظر المؤلفات فى رجال الموطأ فى تقديمنا لتقريب التهذيب (ص ج) .

وسيأتى الكلام على شراح الموطأ (رواية محمد بن الحسن) .

الامام محمد بن الحسن

هو الإمام أبو عبد الله : محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، مولاهم ، وقيل : نسبا ، الكوفى ، صاحب الإمام أبى حنيفة . أصله من دمشق ، من قرية يقال لها : (حَرَسْتا) بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه ، كما فى ابن خلكان [٢] [ص ٣٢٥ج.٣] وفى التعليق الممجد [٣] أنه بالسكون فى ثانيه ، وهو تصحيف .

قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وتتلمذ للإمام أبى حنيفة ، وسمع من أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومِسْعر بن كِدَام ، وسفيان الثورى ، وعمرو بن ذر ، ومالك بن مِغْوَل ، والإمام مالك بن أنس ، والأوزاعى ، وربيعة بن صالح ، والربيع بن صَبيح ، وابن المبارك ، وغيرهم . وسكن بغداد ، وحدث بها . قال ابن سعد : أصله من الجزيرة ، وكان أبوه من جند الشام ، فولد له بها محمد سنة (١٣٢هـ) .

وروى عنه الإمام الشافعى — خلافا لابن تيميّة — وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجانى ، وهشام بن عبد الرزاق بن عبيد الرازى ، وأبو عبيد القاسم بن سلّام ، ومحمد بن عمر الواقدى ، وعلى بن موسى الطوسى . وكتب عنه يحيى بن مَعين كتابه «الجامع الصغير» .

وما ذكره ابن عبد البر فى (الانتقاء) وابن خلكان من أنه ولد سنة (١٣٥هـ) سهو [٤] .

ولى القضاء بالرقة أيام الرشيد ، ثم عزله ، وقدم بغداد ، فخرج مع الرشيد ، فمات بالرى سنة (١٨٩هـ) . قال النووى : ونظر فى الرأى فغلب عليه وعرف به ، وتقدم فيه [٥] .

---

(١) التنوير ص ١٠ ، كشف الظنون ص ١٩٠٧ .

(٢) وفيات الاعيان ص ٣٢٥ ج ٣ ، ومراصد الاطلاع ص ٣٩٢ ج ١ .

(٣) ص ٢٩ .

(٤) الانتقاء ص ١٧٤ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول .

روى عنه أنه قال : مات أبي وترك ثلاثين ألفا من الدراهم ، أنفقت خمسة عشر ألفا منها على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفا على الحديث والفقه .

شهد له العلماءُ بالإمامة فى الفقه والعربية . قال الشافعى : كنت أظن إذا رأيتهُ يقرأ القرآن : كأن القرآن نزل بلغته . وسأل رجل المُزَنِىَّ عن أهل العراق ، فقال : ما تقول فى أبي حنيفة ؟ فقال : سيدهم . قال : فأبو يوسف؟ قال : أبو يوسف أتبعهم للحديث . قال : فمحمد بن الحسن؟ قال : أكثرهم تفريعا .قال : فزفر ؟ قال : أحدُّهم قياسا . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان فى المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفهم ، فقيل ، لهم : من هم؟ قال : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن – فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس . وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ، ومحمد أبصر الناس بالعربية .

وقد عده ابن كمال باشا فى طبقة المجتهدين فى المذهب الذين لا يخالفون إمامهم فى الأُصول ، وإن خالفوه فى الفروع ، وتعقبه عبد الحى اللكنوى بأنه يخالف إمامه كثيرًا فى الأُصول ، فهو من المجتهدين المنتسبين ، كما صرح به ولىّ الله الدهلوى(١) .

سمع ابن الحسن الموطأ من مالك فى ثلاث سنين ؛ قال الشافعى : قال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين ، وسمعت منه أكثر من سبعمائة حديث . وكان إذا حدث أهل بلده بحديث مالك امتلأ منزله ، وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع . وكان يجلس فى مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة(٢) .

وللزاهد الكوثرى فى سيرته «بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى» .

ومحمد بن الحسن قوى فى مالك . قال الذهبى فى «ميزان الاعتدال» ليّنه النَّسائى وغيره من قِبَل حفظه ، قال : وكان قويا فى مالك .

ونحن إذا قارنا بين موطأ يحيى وموطأ محمد بن الحسن نرى :

أولا : أن يحيى سمع الموطأ من مالك إلّا قدرا منه قد سمعه من بعض تلاميذه ، كما تقدم وأما محمد بن الحسن فقد سمعه كله من مالك .

(١) التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ١٦٣ . والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٨٧ : من مجموع رسائل اللكنوى الست .

(٢) مناقب الامام ابى حنيفه وصاحبيه للذهبى ص ٥٣ ، تاريخ بغداد ص ١٧٢ ج ٢ .

ثانيا : أن محمد بن الحسن يذكر فى كل ترجمة من الكتاب رواية مرفوعة أو موقو مع أن يحيي قد تخلو بعض تراجم أبوابه من الروايات المرفوعة أو الموقوفة ، وليس بها إلا اجتهاد أو استنباط للمسائل الفقهية من الإمام وغيره .

ثالثا : أن موطأ محمد به كثير من الأخبار المروية عن غير مالك زيادة على ما فى موطأ يحيي الذى لم يذكر إلا المروى من طريق مالك فقط .

رابعا : فى موطأ محمد اجتهادات كثيرة ؛ خالف فيها محمد مالكا وأبا حنيفة وأصحابه ، وفيه اجتهادات كثيرٍ من علماء العراق والحجاز ؛ وقد خلا من ذكرها موطأ يحيي .

خامسا : أن التكلم فى محمد بن الحسن ، يوجد أيضا فى يحيي بن يحيي الليثى . قال ابن حجر فى يحيي : صدوق فقيه قليل الحديث(١) .

ونقل النووى ذلك عن يحيي بن مَعين وأبى عمرو بن على وأبى داود(٢) .

وقال ابن عبد البر فى يحيي : ولم يكن له بصر بالحديث(٣) .

وإذا كان محمد قويا فى مالك فلا يضره قول النسائى : بأنه : ليّن الحديث فى غير مالك . وعدم عداد محمد فى المحدثين لاينزل بروايته عن الاعتبار ؛ وكذلك كونه من أهل الرأى ، فإنه ليس بجرح فيه . وإذا كان فى موطئه بعض الروايات الضعيفة فأكثرها فى غير روايته عن مالك . أما روايته عن مالك فقد اشترك فيها مع يحيي . على أن محمدا قد اشتهر بكتاب الآثار ، ولم يشتهر يحيي بشىء غير الموطأ ، من كتب الرواية .

وكل ما وجه من الطعون فى محمد بن الحسن مردود ، وقد طعن ابن مَعين والعجلى فى الشافعى : بأنه ليس بثقة . وابن عدىّ فى أبى حنيفة ، وأبو زُرعة فى البخارى : لقوله بخلق القرآن . ويحيي بن سعيد فى إبراهيم بن سعد ، والنَّسائى فى أحمد بن صالح . وأحمد بن صالح فى حرملة . ومالك فى ابن إسحاق ؛ وهى طعون لم يعتبرها العلماء ، وما من عالم من العلماء إلا وقيل فيه شىء من ذلك(٤)

* * *

(١) التقريب ص ٣٦٠ ج٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول .

(٣) الانتقاء ص ٦٠ .

(٤) المختصر فى علم رجال الأثر ، من تاليفنا ص ٥٩ .

هذا : وقد اجتهد الحافظ عبد الحي اللكنوى فى تعداد الأحاديث والروايات فى موطأ محمد ؛ سواء فى ذلك المسند وغير المسند ، من الأخبار والآثار والبلاغات وغيرها ، فذكر أن رواياته عن مالك (١٠٠٥) حديثا . ومن غير طريق مالك (١٧٥) حديثا ، فيكون مجموعها (١١٨٠) ، كما ذكره فى مقدمة التعليق[١] .

منهج محمد فى الموطأ

١ - ليس فى موطأ محمد عنوان بذكر «الفصل» إلا فى موضع اختلفت فيه بعض النسخ ، ولعله من أرباب النّسخ .

٢ - يذكر فى موطئه اجتهاده مخالفا أو موافقا لمالك أو غيره ، من علماء الحجاز والعراق ، معبرا عن ذلك بقوله : «وبه نأخذ - وعليه الفتوى - وبه يفتى - وعليه الاعتماد - وعليه عمل الأمة - وهو الصحيح - وهو الظاهر - وهو الأشهر» ونحو ذلك . ولكثرة ما ذكره من غير روايات مالك وما اجتهد فيه اشتهر بموطأ محمد .

٣ - يقول فيما يرويه عن شيوخه : «أخبرنا» ولا يذكر فى روايته عنهم : «سمعت» ولا «حدثنا» .

٣ - لم يذكر مذهب أبى يوسف فى موطئه ، بل ولا فى كتاب الآثار له ، وليس معنى ذلك مخالفة أبى يوسف له أو موافقته فى المسألة ، وإن كانت عادته فى كتابه «الجامع الصغير» أنه يريد موافقته له عند عدم ذكره .

٥ - يريد بقوله : «لابأس» الجواز ، وبقوله : «ينبغى كذا وكذا» المعنى الأعم الشامل للواجب والسنة المؤكّدة ، كما يريد بالأثر أيضا : الأعم من المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم .

٦ - فيه بعض أحاديث ضعيفة ، وبعضها ينجبر بكثرة الطرق . وقد حاول اللكنوى أن يُبْرئه من رواية الحديث الموضوع : «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» بأنه وقعت له نسخة من مسند أحمد ، وفيها هذه الرواية ، كما ذكرنا ذلك فى التعليق على الحديث رقم «٢٤١» وقيل : إنه روى مرفوعا عند أحمد فى «كتاب السنة» له .

---

(١) ص ٢٩ .

والحق أن مثل هذه النسخة من المسند التى وقعت للكنوى نسخة مجهولة ، وليس عليها خطوط الحفّاظ ، فلا يعتمد على مثلها ، وهى بين نسخ مسند أحمد أشبه بالقول الشاذ فى باب الرواية ، وفى باب الفقه ، لا يصح العمل به وأن بعض النسخ لكتاب السنة لاتصح نسبته للإمام ، ولا يطعن وجود ذلك فى علم محمد ، ولا فى روايته .

شراح موطا محمد

١ - بيرى زاده الحنفى : إبراهيم بن الحسين بن أحمد الحنفى مفتى مكة ، المتوفى سنة (١٠٩٢)هـ له ترجمة فى «خلاصة الأثر» ، له شرح يسمى «الفتح الرحمانى» يأخذ فيه عن العينى ، ومنه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة .

٢ - علىّ بن محمد بن سلطان القارى ، الهروى المكى الحنفى ، المتوفى سنة (١٠١٤هـ) له ترجمة «فى خلاصة الأثر» ، له «شرح مشكلات الموطأ» وفى كلامه على رجال الأسانيد بعض تسامح . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .

٣ - عثمان بن يعقوب بن حسين التركمانى الكماخى الإسلامبولى ، من علماء النصف الثانى من القرن الثانى عشر . له شرح يسمى (المهيأ فى كشف أسرار الموطأ) . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .

٤ - محمد عبد الحى بن عبد الحليم أبو الحسنات اللكنوى . ولد بباندا «سنة ١٢٦٤هـ» وتوفى سنة «١٣٠٤هـ» . له تعليق جيد يسمى «التعليق الممجد على موطأ محمد» ، طبع بالهند ثلاث مرات ، واعتمدنا فى هذه الطبعة أرقام الطبعة الثالثة فى الجزء الأول إلى باب الطلاق ، ومن أول الطلاق إلى آخر الكتاب اعتمدنا أرقام الطبعة الثانية وفى رجال موطأ محمد مؤلف للحافظ زين الدين قاسم بن قَطْلُوبُغَا ، وغيره .

عملى فى تحقيق الكتاب

راجعت نصوص الكتاب - مستعينا بالله - على أربع نسخ مخطوطة فى دار الكتب المصرية .

الأولى رقم (٤٣٩) ، وقد نسخت من نسخة أمير كاتب الإتقانى - وهى أصح النسخ - بخط أحمد إمام زاده الأدرنوى ، نسخت سنة ١١٤٥هـ . وقد جعلتها الأصل ورمزت إليها بحرف (ا) .

الثانية رقم (٤٤٠) ، كتبت بالمدرسة الصالحية سنة (٤٩٠هـ) بخط أحمد بن عبد المؤمن ابن منصور الزواوى المالكى . وقد رمزت إليها بحرف (ب) .

الثالثة رقم (١١٣٨) . ورمزت إليها بحرف (حـ) .

الرابعة رقم (١٨٥٦) وهى لا تختلف عن النسخة (د) .

كما راجعت من النسخ المطبوعة : النسخة التى اعتمد عليها صاحب التعليق الممجد ، المطبوعة بالمطبعة الإصطفائية ١٣٠٦هـ . يقول المعلق : إنه قابلها على نسخ عديدة ، منها : اثنتان مطبوعتان ، وخمس منها مخطوطة ، ومنها نسخة نظر فيها محدث الهند الشيخ عبد الحق الدهلوى . وقد وقع للشيخ بعض أخطاء استدركها عليه الزاهد الكوثرى ، وقعت له من نسخه أبى على الصواف . وقد نبهنا القارئ على ذلك ، كما فى الحديث رقم (١١٧) والحديث رقم (١٥٨) . وفيها بعض مخالفات فى النصوص للنسخ المخطوطة ، نبهنا عليها ، وكذلك قابلت النسخ السابقة بالنسخة المطبوعة بالمطبعة المحمدية بلوديانج سنة ١٢٩٢هـ برقم (٤٤١) . وهى نسخة تقارب الصحة .

وراجعت من الشروح : شرح عثمان بن يعقوب الكمّاخى المسمى « المهيأ فى كشف أسرار الموطأ برواية محمد » فرغ منه سنة ١١٦٦هـ وهو برقم « ٥٨٦ حديث » بدار الكتب المصرية . وشرح مُلاّ على القارى لمشكلات الموطأ برواية محمد ، وهو شرح ممزوج بالأصل ، كتبت نسخته سنة ١٢٦٩هـ بخط محمد داود ، ومحفوظة برقم (٣٢٣ حديث) بدار الكتب المصرية ، والتعليق الممجد للكنوى ، الطبعة الثالثة بالمطبع اليوسفى .

وراجعت من شروح الموطأ : رواية يحيى : شرح الباجى المسمى (المنتقى) ، وكتاب « التقصى » لابن عبد البر ، وشرح الزرقانى ، وشرح السيوطى ، وأوجز المسالك . وغير ذلك .

وكذلك راجعت شراح الكتب الستة ، وفى مقدمتها : فتح البارى ، وتحفة الأحوذى للمباركفورى ، وآثار السنن والتعليق الحسن للنيموى ، وتنسيق النظام بشرح مسند الإمام لمحمد حسن ، وغير ذلك .

كما استعنت فى تعليقى على الكتاب بكتب الرجال ، وكتب أصول الحديث ، وكتب العلل ، وكتب التاريخ ، والطبقات ، والمناقب ، والمصنفات فى المؤتلف والمختلف ، والمشتبه ، والأنساب ،

والكنى ، والألقاب ، وكتب التخريج وغيرها ، مما سأذكره عند انتهاء الكتاب فى ثَبَت المراجع . وهو مذكور فى التعليق على الأحاديث .

ثم ضبطت غريب الكلمات من اللغة ، والأسماء ، والمواضع ، والكنى والأنساب . والمشتبه منها ؛ بالحرف فى التعليق ، وبالشكل فى الأصل .

وكنتُ موجزا فى التعليق ، مقتصرا على ما ييسر الانتفاع بالكتاب فى الوقت الوجيز ؛ ترغيبا فى قراءته . وقارنت بين رواية الموطأ وروايات الكتب الستة إذا اقتضى الأمر ذلك .

وكذلك قارنت بين الروايات المختلفة فى الموطآت ، مكتفيا بذكر أحد الوجوه التى صحت عربيةً أو روايةً ، متابعا لذلك غيرى ممن شرح كتاب الموطأ .. ما لم يستدع المقام غير ذلك . وكان شرحى برقم واحد لجملة الحديث كذلك — كما فعل غيرى — من الأئمة ، جمعا لهمة القارئ فى معرفة النص. والإحاطة بما فيه

ولم أقف موقف المرجح لمذهب من المذاهب ، بل كان منى العرض للمذاهب وبيان وجهة النظر فى الاستنباط من النصوص ، والتنبيه على مدارك الأحكام المختلفة .

وذكرت السند عن مالك إلى آخره كما هو مذكور فى سائر النسخ ، وذكر محمد فى أول النسخة فقط. ، وذكر ما قبل محمد لايعتد به فى السند . وكذلك أثبت لفظ. أخبرنا وحدثنا بدل الرمز بـ(نا — ثنا) كما فى بعض النسخ تيسيرا على القارئ ، وكما هو كذلك فى النسخ التى رجعنا إليها فى التحقيق ، وفى الأصل : «قال محمد» بعد ذكر الرواية وقبل ذكر الاستنباط الفقهى للتمييز بين رواية الأثر وفقه الحديث . وكذلك : يذكر « لفظ. محمد » فى الرواية عن غير مالك ، لأن غير مالك ليس بمقصود قصدا أوليا

وأسأل الله — سبحانه — أن يجزل الثواب لكل من أسهم فى نشره ، أو ساعد على إخراجه ، وأن ينفع به . إنه سميع الدعاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المُوَطَّأ

رِوَايَة مُحَمَّد بْن الحَسَن الشَّيْبَانِي

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

١ ـ باب وقوت الصلاة

١ ـ قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالكٌ ، عن يَزيدَ بنِ زيادٍ مولًى لبنى هاشم ، عن عبد الله ابن رافعٍ مولَى أم سلمةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أبي هريرة ، أنَّه سألَهُ عن وقْت الصلاة؟ فقال أبو هريرة : أنا أُخْبِرُك : صلِّ الظهر إذا كان ظلُّك مثلَك ، والعصر إذا كان ظلُّك مثلَيْك ، والمغربَ إذا غَرَبَتِ الشمسُ .

تحقيقات وتعليقات على موطأ محمد

(١) وقوت : جمع كثرة ، وفى رواية ابن بكير «أوقات» وهو جمع قلة ، وهو أظهر ، لكونها خمسه أوقات للصلوات المفروضة ، ونظرا لتكرارها كل يوم ، تصير كثيرة ، وكل من الجمعين يقوم مقام الآخر •

وفى كثير من نسخ الموطا ، الرمز : ثنا ـ أنا ـ نا • وهى طريقة تغلب على المحدثين فى مصنفاتهم ، من الاقتصار على الرمز لأخبرنا ، وحدثنا ، فيكتبون من حدثنا : الثاء والنـون والألف ، وقد يحذفون الثاء ، ويقتصرون عـلى الضمير • ويكتبون من أخبرنا : أنا ، فيكتبون : الهمزة والضمير ، وقد يزيد بعضهم الراء بعـد الهمزة ، ولا تحسن زيادة الباء ، وقد يقتصرون على الضمير •

وكذلك : يكتبون من حدثنى : ثنى ، ومن أخبرنى : أنى ، أو : نى •

قال الحاكم : الذى اختـاره وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى : أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثنى ، ومع غيره : حدثنا ، وما قرأ عليه : أخبرنى وما قرئ بحضرته أخبرنا • ورواه عن ابن وهب الـتـرمذى : فى «العلل» ، وهو مذهب مسلم والنسائى وحكاه البيهقى فى المدخل للشافعى وأحمد • قال النووى ولا يجوز ابدال : حدثنا بأخبرنا ، وعكسه، فى الكتب المؤلفة • قال السيوطى : وان كان فى اقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وعلى التسوية صنيـع البخارى ومالك وابن عيينة وأكثر اهل العـلم كما فى : تدريب الراوى (ص ٢٤٩) من النسخة بتحقيقنا •

والعشاء ما بينك وبين ثُلُث الليل ، فإن نِمْتَ إلى نصف الليل فلا نامتْ عَيْنُك ، وصلِّ الصبح بِغَلَس .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفةَ في وقت العصر ، وكان يرى الإسْفَار بالفجر ، وأما في قولنا : فإنَّا نَقُولُ : إذا زاد الظل على المِثْلِ فصار مثلَ الشيء وزيادةً من حين زالت الشمس فقد دخل وقتُ العصر .

وأما أبو حنيفةَ فقال : لا يدخل وقت العصر حتى يصيرَ الظل مِثْلَيْهِ .

٢ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرني ابن شِهابٍ الزُّهْرِيُّ ، عن عُرْوَة قال : حدَّثَتْني عائشةُ : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصرَ والشمسُ في حُجْرتِهَا قبل أن تَظْهَرَ .

٣ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرني ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، عن أنس بن مالك أنَّه قال : كنا نصلي العصرَ ، ثم يَذْهَب الذَّاهِبُ إلى قُباء فيأْتِيهم والشمسُ مرتفعةٌ .

٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ، ثم يخرجُ الإنسان إلى بني عَمْرو بنِ عوف فيجدُهم يُصلُّون العصر .

وهذا الحديث : موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة ، وفي التمهيد لابن عبد البر روايته عنه مرفوعا ، واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها. كما ذكره الباجي (المنتقى للباجي ص ٣٧ج١). والغلس : هو : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وقيل : هو ظلمة آخر الليل ، وفي رواية يحيى « بغبش يعني : الغلس» وذكر الخطابي أن الغبش قبل الغبس فالمهلة والغلس من آخر الليل والغبش قبل وهو قبل الغلس ، ويكون الغبش أيضا أول الليل ، فتفسير الغبش بالغلس من تصرف الراوي ، وهو تفسير بالمراد « آثار السنن للنيموي ـ ص ٤٣ ج ١ » . وفي تنوير الحوالك للسيوطي: أن رواية «بغلس» هي من رواية ابن بكير والقعنبي (تنوير ـ ص ١٨ ، ٢٠ ، ج١)

(٢) المراد بالشمس : ضوؤها، والواو للحال ، كما في « ارشاد الساري » وحجرتها : بيتها . وأرادت بقولها « قبل أن تظهر » الشمس: قبل ان تعلو على البيوت . والمراد : الفيء وروى هذا المعنى عن مالك . كما ذكره الباجي (المنتقى ص ٦ ج١)

(٣) الحديث مرفوع في رواية البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه والدارقطني ، كما ذكره السيوطي . وأراد بالذاهب : نفسه ، كما في رواية النسائي والطحاوي . وفي رواية الدارقطني « الى العوالي » بدل « الى قباء » . وقباء : بضم ففتح : يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث ، وقال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » ولا يصح التذكير والصرف. وذلك هو الافصح عند السيوطي ، والأشهر عند المحدثين « العوالي » التنوير ص ٢١ ، ج ١ . والعوالي : البيوت المجتمعة حول المدينة من جهة نجد .

(٤) الحديث : مرفوع لفظا وحكما ، وصرح برفعه لفظا : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني . ومنازل بني عوف . على ميلين من المدينة . والآثار : الأخبار

قال محمد : تأْخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذَا صَلَّيْتها والشمسُ بيضاء نقيةٌ لم تدخلها صُفْرَةٌ ، وبذلك جاءت عامَّة الآثار . وهو قول أبي حنيفة ؛ وقال بعض الفقهاء : إنَّما سُمِّيَتِ العصرَ : لأنها تُعْصَرُ وتُؤخَّرُ .

٢ ــ باب ابتداء الوضوء

٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عَمرو بن يحيي بن عُمارة بن أبي حَسَن المازِنيُّ ؛ عن أبيه يحيي ؛ أنه سمع جده أبا حَسَن يسأَل عبد الله بن زيد بن عاصم ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل تستطيع أن تُرِيَنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ ؟ قال عبد الله بن زيد : نعم ، فَدَعَا بوضوء ، فأَفْرَغ على يَدَيْه فغسل يديه مرتين ، ثم مَضْمَضَ ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يَدَيْه إلى الْمِرْفَقَيْنِ مرتين مرتين ؛ ثم مسح من مقَدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم رَدَّهما إلى المكان الذى منه بدأ ، ثم غسل رجليه .

قال محمد : هذا حَسَنٌ ؛ والوضُوءُ ثلاثًا ثلاثًا ، أفضلُ ، والاثنان يُجْزيان ، والواحدة إذا أَسْبغَتْ تُجزئُ أيضا ، وهو قول أبي حنيفة .

٦ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزِّناد ؛ عن عبد الرحمن الأَعْرَج ، عن أبي هريرة قال : إذا توضأَ أَحدكم فليجعلْ فى أنفه ماء ، ثم لِيَنْثِرْ .

المأثورة : عن النبى صلى الله عليه وسلم او أصحابه من المرفوع والموقوف ، وذكر النووى : أن المختار من مذهب المحدثين : اطلاق الاثر على كل مروى . (تدريب الراوى بتحقيقنا ــ ص ٦)

(٥) فى رواية يحيى الليثى : ان يحيى بن عمارة هو الذى سأل عبد الله بن زيد . والوضوء: بفتح الواو : ما يتوضأ به من الماء ، وبالضم :الفعل ، ومثله : الطهور ، كما ذكره عياض فى «مشارق الأنوار» . وفى رواية أبى مصعب : « يده» بدل «يديه» على ارادة الجنس. وفى رواية البخارى ومسلم « ثلاثا ثلاثا » بدل « مرتين مرتين » . وفى رواية يحيى : زيادة «واستنثر» بعد ذكر المضمضة . وفى رواية أبى مصعب« واستنشق » . والاستنثار : اخراج الماء من الأنف . والاستنشاق : ايصال الماء الى داخل الأنف . ويراد بتكرار مرتين : حصول الفعل مرتين ، لاتاكيده ، كما هو معروف عن اهل العربية من معنى تكرار اسماء العدد . وفى رواية مسلم : أنه عليه السلام : غسل يده ثلاثا ، وليس فى الحديث ذكر للأذنين ، فلعله يريد : تناول الرأس لهما ، وفى كتاب الآثار لمحمد « قال أبو حنيفة : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس » . وأسبغت : أى : استوعبت . قال الباجى : قوله غسلهما مرتين ، يريد : انه نظفهما بذلك قبل ادخالهما فى وضوئه (منتقى الباجى ص ٦٤ج١)

(٦) لينثر : بكسر المثلثة بعد نون ساكنة ، على المشهور. وفى رواية البخارى «لينتثر» بزيادة التاء ، وفى النسائى « ليستنثر » . قال عياض: النثر : الطرح ، وفى النهاية لابن الأثير : نثر ينثر اذا امتخط ، واستنثر : استفعل منه : أى : استنشق الماء ثم استخرجه من أنفه (تنوير الحوالك ص ٣٣) وذكر الباجى : وجوب الاستنثار عن ابن أبى ليلى وأحمد (المنتقى ص ٣٥)

٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهرى ، عن أبى إدريس الخَوْلَانِىّ ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من توضأَ فَلْيَسْتَنْثِر ، ومن اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ .

قال محمد : وبهذا نأْخُذُ ، ينبغى للمتوضئ أن يتمضمض ، ويستنشق ؛ وينبغى له أيضا أن يَسْتَجْمِرَ ، والاستجمار : الاستنجاء ، وهو قول أبى حنيفة .

٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِرُ : أنه سمع أبا هريرة يقول : من توضأَ فأحسن وُضوءه ، ثم خرج عامِدًا إلى الصلاة ، فهو فى صلاة ما كان يَعْمِدُ ، وأنه تُكْتَبُ له بإحدى خُطْوَتَيْه حسنة ، وتُمحى عنه بالأُخرى سيئة ، فإنْ سَمِع أحدكم الإقامة فلا يَسْعَ ، فإن أعظمكم أجرًا أبعدُكم دارًا ، قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخُطَى .

٣ ـ باب غسل اليدين فى الوضوء

٩ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى وضوئه ؛ فإن أحدكم لايدرى : أين باتت يده .

قال محمد : هذا حسن ، وهكذا ينبغى أن يفعل ، وليس من الأمر الواجب الذى إن تركه تارك أثم ؛ وهو قول أبى حنيفة .

---

(٧) أخذ الفقهاء من « ينبغى » سنية المضمضة والاستنشاق فى الوضوء ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك والثورى والأوزاعى والليث والشافعى والطبرى • وأوجبهما ابن أبى ليلى واسحاق بن راهويه • والاستجمار المسح بالجمار : وهى : الأحجار الصغيرة والمراد بالوتر : ثلاثة

(٨) المجمر : بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم ، بوزن اسم الفاعل : وكان يجمر المسجد بالمدينة بالبخور الطيب الرائحة (مشارق الأنوار ص ٣٩٥ ج ١)

وقول أبى هريرة هذا : فى حكم المرفوع ، لأنه لامجال للرأى فيه • واحسان الوضوء : الاتيان به كامل السنن والمندوبات ، وخاليا عن المنهيات •

والحديث يتناول المتكفف ، لأنه لايريد بخروجه الا العبادة • ويعمد : بكسر الميم ، أى : يقصد ، وزنا ومعنى والخطوة : بضم الخاء • ما بين القدمين • وبفتحها المرة ، كما فى صحاح الجوهرى ، وضبطها ابن سيد الناس هنا بالفتح (التنوير ص٤٢ ج١)

(٩) خص أحمد الحديث بنوم الليل ، لأن المبيت لايكون الا بالليل • والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى • وفى راوية أبى عوانة زيادة « حين يصبح » والأمر هنا للندب عند الجمهور ، فلو غمس يده فى الاناء قبل غسلها لم يضر الماء ، خلافا لداود الظاهرى وابن جرير وابن راهويه • والوضوء : بفتح الواو : الماء الذى يتوضأ به ، والمخاطبون كانوا يستجمرون بالأحجار ، وربما عرق أحدهم ، فجالت يده فى مكان الاستنجاء ، فتنبجس (منتقى الباجى ص ٤٨ ج ١ والتنوير ص ٣٤ ج ١)

٤ ـ باب الوضوء فى الاستنجاء

١٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن محمد بن طَحْلاء عن عثمان بن عبد الرحمن : أن أباه أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأُ وَضوءًا لما تحت إزاره .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره ، وهو قول أبى حنيفة .

٥ ـ باب الوضوء من مس الذكر

١١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقَّاص ، عن مُصْعب بن سعد ، قال : كنت أُمْسك المصحف على سعد ، فاحْتَكَكْتُ ، فقال : لعلك مَسِسْتَ ذكرك ، قلت : نعم قال : قم فتوضأْ ، قال : فقمت فتوضأْتُ ، ثم رجعت .

١٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أنَّه كان يغتسلُ ثم يتوضأُ ، فقال له : أمَا يجزئك الغُسْلُ من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكنى أحيانا أَمَسُّ ذكرى فأتوضأُ .

قال محمد : لا وَضوءَ فى مسِّ الذكر ؛ وهو قول أبى حنيفة ، وفى ذلك آثار كثيرة .

١٣ ـ قال محمد : أخبرنا أَيُّوبُ بن عُتبة التَّيْمِيُّ قاضى اليَمَامَة ، عن قيس بن طَلْق : أن أباه حدثه : أن رجلا سأَل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن رجل مَسَّ ذكره ، أيتوضأُ ؟ قال : هل هو إلا بَضْعَةٌ من جسدك .

---

(١٠) ذكر مالك هذا الحديث ليرد على من زعم: أن ابن عمر كان لايستنجى بالماء وكان يكتفى بالأحجار · والمسموع هنا : وقع الماء وحركة يديه (منتقى الباجى ص ٤٦ ج ١)

(١١) هذا الأثر أخرجه الطحاوى أيضا فى« شرح معانى الآثار » وذكر فيه احتمال ان يراد بالوضوء المعنى اللغوى ، وهو غسل اليد ، لماورد فى رواية لابن خزيمة مصرحة بذلك (التعليق المجد ص ٥٠)

(١٢) ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى عدم النقض من مس الذكر للرجل أو ادخال أصبع المرأة فى فرجها ، خلافا لمالك والأوزاعى والليث والشافعى وأحمد وجمهور علماء العراق · وفى كتاب الآثار لمحمد . عن ابن مسعود « ان كان نجسا فاقطعه » يعنى : انه لاباس به ، وان سعد ابن ابى وقاص قال لرجل « ان هذا لم يكتب عليك » . (التعليق المجد ص ٣٩)

(١٣) ذكر البغوى فى مصابيح السنة : أن حديث طلق منسوخ ، لأنه قدم على النبى فى السنة الاولى ، وهو يبنى المسجد النبوى ، والناسخ حديث أبى هريرة ، وقد أسلم فى السنة السابعة ، ولفظه مرفوعا « اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شىء فليتوضأ » · والنسخ محتمل ، لجوار سماع طلق ذلك بعد السنة السابعة ، والأصل عدمه ، والبضعة : القطعه والجزء ، قال عياض فى المشارق ، وبالفتح لاغير · وفى النهاية : وقد يكسر ، وذكره فى القاموس ، ولم يذكر الكسر ابن حجر والمباركفورى ·
(تحفة الأحوذى شرح الترمذى ص ٨٦ ج١) و (مشارق الانوار ص ٩٦)

١٤ ـ قال محمد : أخبرنا طلحة بن عمرو المكى ، قال : أخبرنا عطاء بن أَبِى رَبَاحٍ ، عن ابن عباس ، قال فى مس الذكر وأنت فى الصلاة : قال : ما أُبَالِى مَسِسْتُه ، أو مَسِسْتُ أَنْفِى .

١٥ ـ قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدنى ، قال : أخبرنا صالح مولى التَّوْءَمَةِ ، عن ابن عباس ، قال : ليس فى مس الذكر وُضوء .

١٦ ـ قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدنى ، قال : أخبرنا الحارث بن أبى ذباب ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس فى مس الذكر وضوء .

١٧ ـ قال محمد : أخبرنا أبو العوَّام البَصْرى ، قال : سأل رجل عطاء بن أَبِى رَبَاحٍ ، قال : يا أبا محمد ، رجل مسَّ فَرْجَه بعد ما توضَّأ ؟ قال رجل من القوم : إنَّ ابن عباس كان يقول : إن كُنْتَ تَسْتَنْجِسُهُ فاقْطَعْهُ ؛ قال عطاء بن أَبِى رَبَاح : هذا والله قول ابن عباس .

١٨ ـ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم النَّخَعِىِّ ، عن على ابن أبى طالب ، فى مس الذكر ، قال : ما أُبَالِى مَسِسْتُهُ أَوْ طَرَفَ أَنْفِى .

١٩ ـ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النَّخَعِىِّ : أن ابن مسعود سُئل عن الوضُوء من مس الذكر ؟ فقال : إن كان نَجَسًا فاقطعْه .

---

(١٤) ما آبالى : ما أخاف : والمراد : مساواة مس الذكر لمس الأنف ، فى عدم نقض الوضوء . والراوى : طلحة بن عمرو بن عثمان ، متكلم فيه، قال ابن حجر فى تقريب التهذيب : متـروك (التقريب ص ٣٧٩ ج ١ بتحقيقنا)

(١٥) ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، مختلف فى توثيقه ، وفى التقريب «متروك» (ص ٤٢ ج١) وصالح بن ابى صالح : هو ابن نبهان ، تغير فى آخر حياته (التقريب ص ٣١٣ ج١). والتوامة: بفتح التاء وسكون الواو : وهى بنت أمية بن خلف المدنى ، وأخت ربيعة بن أميـة ، كما فى انساب السمعانى . (التعليق الممجد ص ٤٠)

(١٦) ابن أبى ذباب : بضم الذال المعجمـة وبالباء الموحدة بعدها ، بوزن اسـم الحشرة المعروفة ، وقد ذكر محمد فى كتاب الآثار عن على وابن مسعود عدم النقض ، وقال : وغسله احب الينا اذا بال . وهو مذهب أبى حنيفة (الآثار لمحمد ص ١٤) .

(١٧) الفرج يطلق على القبل والدبر ، من الرجل والمراة ، والمراد هنا : القبل ، لما فى صحيـح مسلم : من أمره عليه السلام من أمذى بغسل فرجه (التعليق الممجد ص ٤١)

(١٨) النخعى : بفتح النون والخاء ، ينسـب الى النخع : وهى قبيلة من العرب ، نزلت الكوفة، وقد روى هـذا الأثر عن ابن مسعود ، وعـن أبى هريرة (الآثار لمحمد ص ١٤)

(١٩) نجسا : بفتح الجيم ، كما هو المشهور عند الفقهاء ، والمراد : عين النجاسة ، وبكسرها : بمعنى المتنجس (التعليق الممجد ص ٤١)

٢٠ ـ قال محمد : أخبرنا مُحِلٌّ الضَّبِّيُّ ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ في مس الذكر في الصلاة ، قال : إنما هو بَضْعَة منك .

٢١ ـ قال محمد : أخبرنا سلّام بن سُلَيْم الحنفيُّ ، عن منصور بن المُعْتَمِر ، عن أبي قيس ، عن أرْقَم بن شُرَحْبِيل . قال : قلت لعبد الله بن مسعود : إني أَحُكُّ جسدي وأنا في الصلاة ، فأَمُسُّ ذكري ، قال : إنما هو بَضْعَة منك .

٢٢ ـ قال محمد : أخبرنا سلّام بن سُلَيْم ، عن منصور بن المعتمر ، عن السَّدُوسِيِّ ، عن البراء بن قيس ، قال : سألت حُذيفة بن اليَمَانِ ، عن الرجل يَمَسُّ ذكره؟ فقال : إنما هو كَمَسِّه رَأْسَه .

٢٣ ـ قال محمد : أخبرنا مِسْعَرُ بن كِدَام ، عن عُمَيْرِ بن سعد النَّخَعِيِّ ، قال : كنت في مجلس فيه عمّار بن يَاسِر ، فَذُكِرَ مَس الذَّكر ، فقال : ماهو إلا بَضْعة منك وإن لِكَفِّكَ لمَوْضِعًا غيرَه .

٢٤ ـ قال محمد : أخبرنا مِسْعَرُ بن كِدَام ، عن إيَاد بن لَقِيط ، عن البراء بن قيس ، قال : قال حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ ، في مس الذكر : مِثْلُ أنْفِكَ .

٢٥ ـ قال محمد : أخبرنا مِسْعَرُ بن كِدَام ، قال حدثنا قَابُوس بن أبي ظِبْيَان عن علي ابن أبي طالب ، قال : ما أبالي إياه مَسِسْتُ أو أنْفِي ، أو أذني .

---

(٢٠) محل : بضم الميم ، وكسر الحاء المهملة ، وهو : ابن محرز الكوفي ، كما في التقريب (ص ٢٣٢ ج ٢) وضبطه الفتني كذلك في المغني ، في ضبط : محل بن خليفة (ص ٦٩) • والقول بنسخ هذا الحديث بحديث بسرة مبسوط في «الاعتبار» للحازمي •

(٢١) سلام : مشدود اللام ، وسليم : مضموم السين ، والحنفي : ينسب الى : بني حنيفة ، وهم قوم اكثرهم نزلوا اليمامة ، والمعتمر : بوزن اسم الفاعل ، كما في (مغني الفتني ص ٧٣)

(٢٢) شرحبيل : بضم ففتح فسكون ، كما في المغني (ص٤٤) والسدوسي بفتح فضم ينسب الى سدوس بن شيبان ، وهو اياد بن لقيط • واليمان : اسمه حسيل : بالتصغير ، ويقال حسل : بكسر فسكون ، وهو ابن جابر ، كما في التقريب (ص٢٥٦ ج) والحديث حسن ، كما ذكره النيموي (آثار السنن ص ٢٧ ج ١)

(٢٣) في النسخة (ا) ونسخة التعليق المجد : « عمير بن سعيد » • وهو (النخعي) الصهباني بضم الصاد وسكون الهاء ، وهو ثقة ، كما ذكره ابن حجر (التقريب ص ٨٦ج٢) • ومسعر بكسر فسكون ففتح (المغني ص ٧١) وكدام : بكسر ففتح (التقريب ص ٢٤٣ ج ٢)

(٢٥) ظبيان : بكسر فسكون ، كما ذكره عبد الغني بن سعيد ، وقال الحازمي أكثر أهل العلم يفتحونها ، (المغني ص ٥٠)

٢٦ ـ قال محمد : أخبرنا أبو كُدَيْنَة : يحيى بن المُهَلَّبِ ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي قيسٍ : عبدِ الرحمن بن ثَرْوَانَ ، عن علقمة بن قيس ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ابن مسعود ، فقال : إني مَسِسْت ذكري وأنا في الصلاة ، قال عبد الله : أفَلَا قَطَعْتَه ، ثم قال : وهل ذكرك إلا كسائر جسدك .

٢٧ ـ قال محمد : أخبرنا يحيى بن المُهَلَّب ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : جاء رجل إلى سعد بن أبي وقَّاص ، فقال : أيَحِلُّ لي أن أَمَسَّ ذكري وأنا في الصلاة ؟ فقال : إن علمتَ أن منك بضعة نجسة فاقطعها .

٢٨ ـ قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن عَيَّاش ، قال : حدثني حَرِيزُ بن عثمان ، عن حبيب ابن عُبيد ، عن أبي الدَّرْدَاء : أنه سئل عن مس الذكر ؟ فقال : إنما هو بَضْعَة منك .

٦ ـ باب الوضوء مما غيرت النار

٢٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كَيْسَان ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت أبا بكر الصديق ـ رضوان الله عليه ـ أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٠ ـ أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أَسْلَمَ ، عن عطاء بن يَسَار ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل جَنْب شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

٣١ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا محمد بن المُنْكَدِر ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله ؛ أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

---

(٢٦) كدينة بضم ففتح (المغنى ص ٦٥)

(٢٨) حريز : بالحاء المهملة المفتوحة، وبكسر الراء المهملة ، كما في أنساب السمعاني ذكره في نسبة : الرحبي ـ قال ابن حجر : ثقة ثبت رمي بالنصب (التقريب ص ١٥٩ج١)

(٢٩) كيسان : بفتح الكاف ، كما في (المغنى ص ٦٦)

وعمل الصحابي مما لا مدخل للرأي فيه اذالم يكن يقرأ كتب الأنبياء السابقين ، محمول عند المحدثين على الرفع ، ويكون حجة ، على ما هو معروف في كتب علوم الحديث .

(٣٠) يسار : بفتح الياء . وفي رواية البخاري «تعرق» أي : أكل ماعلى العرق بفتح فسكون : وهو العظم ، وفي رواية أخرى عنده : « أكل كتفا» ، وهي رواية يحيى ، (التنوير ص ٣٧ج١)

(٣١) المنكدر : بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف . وربيعة هنا : هو ابن عبد الله بن الهدير ـ بالتصغير ـ كما في المغنى (ص ٨٣)

وأخطأ علي بن سلطان القاري في جعله : ربيعة الرأي : شيخ مالك ، وعبد الله: هو ابن مسعود (التعليق ص ٤٥)

٣٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ضَمْرَة بن سعيد المازنى ، عن أبَانَ بن عثمان : أن عثمان بن عفان : أكل لحما ، وخبزا ، فَمَضْمَضَ وغسل يديه ، ثم مسحهما بوجهه ، ثم صلى ولم يتوضأْ .

٣٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، قال : سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العَدَوىَّ ، عن الرجل يتوضَّأُ ثم يُصيب الطعام قد مَسَّتْهُ النار ، أيتوضأُ منه ؟ قال : قد رأيت أبي يفعل ذلك ، ثم لا يتوضأُ .

٣٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، عن بُشَيْر بن يَسَار : مولى بنى حارثة ؛ أن سُوَيْد بن النُّعمان أخبره : أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خَيْبَرَ ، حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاء ـ وهى أدْنَى خيبر ـ صلوا العصر ، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأَزْوَاد ، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويق ، فَأَمر به ، فَثُرِّىَ لهم بالماء ، وأَكَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأَكَلْنَا ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ، ومَضْمَضْنَا ، ثم صلى ولم يتوضأْ .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ؛ لا وُضوءَ مما مست النار ، ولا مما دَخَل ، إنما الوضوءُ مما خرج من الحدث ، فأَما ما دخل من الطعام مما مسته النار ، أو لَمْ تَمَسَّه النار فلا وضوءَ فيه . وهو قول أبي حنيفة .

٧ ـ باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد

٣٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(٣٢) ضمرة : بفتح فسكون • والمازنى : بكسر الزاى • وأبان : بفتح أوله وخفة الباء كما فى المغنى والتقريب • والحديث يفيد استحباب غسل اليدين بعد الأكل • (التعليق الممجد ص ٤٥)

(٣٣) العدوى : بفتح العين والدال : ينسب الى قبيلة بنى عدى : بتشديد آخره ، انظر (اللباب لابن الاثير ص ١٢٦ ج ٢) •

(٣٤) سويد : بضم ففتح • وبشير : بالتصغير ، كما فى التقريب (ص ١٠٤ ج١) ويسار : بفتح أوله وتخفيف ثانيه • وخيبر : بفتح فسكون : غير منصرف • مدينة على ثمانية برد من المدينة مشى ثلاثة أيام بالاقدام • كما فى (المراصد ص ٤٩٤ ج ١ ، ومعجم ما استعجم ص ٥٢١ ج٢)

والصهباء على بريد من خيبر (مراصد الاطلاع ص ٨٥٨ ج٢) • وثرى بلفظ المبنى للمجهول وبتشديد الراء ، والمراد : بل لهم بالماء (التنوير ص ٣٧ ج١) •

(٣٥) حديث النهى عن وضوء الرجل بفضل المراة مرجوح • والمراد : بوضوء الرجال مع النساء : ان كل رجل يتوضأ معزوجته ، واضافة الفعل الى زمن الرسول عليه السلام : يفيد الرفع والحجية (التعليق ص ٤٦) •

قال محمد : لا بَأْس بأَن تَتَوَضأَ المرأة وتغتسلَ مع الرجل منْ إناءٍ واحد ؛ إن بدأَت قبله أَو بدأَ قبلها . وهو قول أَبي حنيفة .

٨ ـ باب الوضوء من الرعاف

٣٦ ـ أَخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أَنه كان إذا رَعَفَ رجع فتوضأَ ولم يتكلم ، ثم رجع فَبَنَى على ما صلى .

٣٧ ـ أَخبرنا مالك ، أَخبرنا يزيدُ بن عبد الله بن قُسَيْط : أَنه رأَى سعيد بن المسيَّب رَعَف وهو يصلى ، فأَتى حُجْرة أُمِّ سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . فأُتى بوَضُوءٍ فتوضأَ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

٣٨ ـ أَخبرنا مالك ، أَخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أَنه سُئل عن الذى يَرْعُفُ ، فَيكثُر عليه الدم ، كيف يصلى ؟ قال : يوْمِئُ برأْسه إيمَاءً فى الصلاة .

٣٩ ـ أَخبرنا مالك ، أَخبرنا عبد الرحمن بن المجبَّر : أَنه رأَى سالم بن عبد الله ابن عمر : يُدْخل أَصبُعَه أَو أَصبُعَيْه فى أَنفه ثم يخرجها وفيها شئٌ من دم فيغسله ، ثم يصلى ولا يتوضأُ .

قال محمد : وبهذا كلِّه نأخذ فأَمَّا الرُّعَاف : فإنَّ مالك بن أَنس كان لا يأْخذ بذلك وكان يرى : إذا رَعَفَ الرجلُ فى صلاته أَن يغسل الدمَ ـ ، ويستقبلَ الصلاة .

وأَما أَبو حنيفة : فإنه كان يقول بما رَوَى مالكٌ عن ابن عمر ؛ وعن سعيد بن المسيَّب : أَنه ينصرفُ ، فيتوضأُ ، ثم يَبْنى على ما صلى إن لم يتكلم ، وهو قولنا .

وأَما إذَا كثُر الرُّعَاف على الرجل فكان إن أَومأَ برأْسه إيماء لم يرعُف ؛ وإن سجد رعف أَومأَ برأْسه إيماء ، وأَجْزَأَه ، وإن كان يرعَفُ على كل حالٍ سجد .

---

(٣٦) رعف : كنصر ، ومنع ، وعنى ، وسمع : خرج من أنفه الدم ، والمصدر : رعاف : كغراب . (القاموس ص ١٥٠ ج٢)

وقال فى النهاية : ومن الرعاف رعف يرعف ، بفتح العين فى الماضى وضمها فى المضارع . وكذلك فى الأساس والتنوير . وحكى عياض الفتح والضم فى المضارع ، وضبطه كذلك الزرقانى ، وحكى الضم أيضا فى الماضى . وذكر عياض أنه فى الرعاف للمعلوم .

(٣٧) قسيط : بوزن المصغر (المغنى ص ٦٣) .
ومذهب ابن المسيب هو ما ذهب اليه عمر وابن عباس .

(٣٩) المجبر : بوزن اسم المفعول (مشارق عياض ص ٣٩٥ج١)

وعدم الوضوء من الدم الذى أخرجه بأصبعه مما قتله : لأنه غير سائل ، وروى مثله البخارى عن ابن أبى أو فى تعليقا ، وابن أبى شيبة عن الحسن ، ويلحق بالرعاف القيح والصديد (التعليق المجد ص ٤٧) .

وأما إذا أدخل الرجُل أصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئا من دم ، فهذا لا وُضوءَ فيه ، لأنه غير سائل ولا قاطر ، وإنَّما الوضوءُ في الدم مما سال أو قَطَرَ . وهو قول أبي حنيفة .

٩ ـ باب ترك الغسل من بول الصبي

٤٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت مِحْصَن ، أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حَجْرِهِ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فَنَضَحَ عليه ولم يغسله .

قال محمد : قد جاءت رُخصةٌ في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام ، وأمرٌ بغسل بول الجارية ، وغَسْلهما جميعا أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة .

٤١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عُرْوة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بصبيّ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فَأَتْبَعَهُ إيَّاه .

قال محمد : وبهذا نأخذ تُتْبِعُهُ إياه غسلا ، حتى تُنَقِّيه ، وهو قول أبي حنيفة .

١٠ ـ باب الوضوء من المذى

٤٢ ـ أخبرنا مالك أخبرني سالم : أبو النَّضْرِ : مولى عمر بن عُبيد الله بن مَعْمَر التَّيْمِيّ ، عن سليمان بن يَسَار ، عن المِقْدَاد بن الأسود ، أن على بن أبي طالب رضي الله عنه : أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المَذْيُ ، ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنتَه ، وأنا أستحي أن أسأله ، قال المِقْدَاد : فسألته ، فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فلْيَنْضَحْ فَرْجَه وليتوضأ وُضُوءَه للصلاة .

---

(٤٠) عبيد الله بن عبد الله : هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . وأم قيس : قيل اسمها جذامة بالذال المعجمة ، وقيل : آمنة . وليس من أكل الطعام : اللبن للرضاعة ، ولا التمر للتحنيك ، ولا العسل يلعق للتداوى . والنضح : قيل : غمر الشيء بالماء ، بحيث لو عصر لا يعصر ، وقيل : يكاثر بالماء مكاثرة لاتبلغ جريان الماء وتقاطره ، وفي سنن ابن ماجه : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » ، وحجره : بفتح الحاء وسكون الجيم ، على الأشهر (شرح الزرقاني على الموطأ ص ١٢٨ ج١ . والتنوير ص ٦٣) .

(٤١) قيل : الصبي : هو : ابن قيس ، وقيل : الحسن بن علي ، وقيل : الحسين كما في فتح الباري . وأتبعه : بسكون التاء . (شرح الزرقاني ص ١٢٧ ، والتنوير ص ٦٤) .

(٤٢) المذى : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ، وبتخفيف الياء على الأفصح : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته (المشارق ص ٣٧٦ج١) وأبو النضر : بالضاد المعجمة . ومعمر : بفتح فسكون ففتح . وينضح : الأفصح فيه فتح الضاد ، وضبطه النووي بالكسر (التنوير ص ٤٩ ج ١ ـ وشرح الزرقاني ص ٨٣ج١)

٤٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني زيد بن أَسْلَمَ عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قال : إني لَأَجِدُه يَنْحَدِرُ مني مثل الْخُرَيْزَةِ ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فَرْجه وليتوضأ وُضوءه للصلاة .
وهو قول أبي حنيفة .

٤٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني الصَّلت بن [زييد] أنه سأل سليمان بن يَسَار ، عن البلل يجدُهُ ؟ فقال : انْضَح ما تحت ثوبك بالماء وَالْهَ عنه .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ : إذا كثُر ذلك من الإنسان ، وأدْخَلَ الشيطان عليه فيه الشكَّ ، وهو قول أبي حنيفة .

١١ ـ باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

٤٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ : أن عمر بن الخطاب خرج في رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض ، هل تَرِدُ حوضَك السِّباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ، لا تُخْبِرْنا ، فإنا نَرِدُ على السِّبَاع وَتَرِدُ علينا .

قال محمد : إذا كان حوض ماء عظيم ، إن حرِّكَتَ منه ناحية لم تتحركْ الناحيةُ الأُخرى ،

---

(٤٣) الخريزة : تصغير الخرزة : وهى الجوهرة ، وفى رواية : مثل الجمانة : وهى اللؤلؤة (الزرقانى ص ٨٥ج١ ـ والتنوير ص ٤٩ج١)

(٤٤) زييد : بياءين تحتانيتين ، على التصغير ، قال عياض : وهو فى الموطا وليس فيه سواه مما يشبهه (المشارق ص ٣١٥ ج ١) وهو فى كل نسخ موطا محمد : بالباء الموحدة فاليــاء التحتانية « زبيد » وهو خطا • واله : أمر من لهى يلهى ، كرضى يرضى : اشتغل عنه بغيره ، دفعا للوسواس ، وفى القاموس : لهى به : أحبه (القاموس من ٣٩٠ ج ٤)

(٤٥) ولم يفسد : لم ينجس • قال الباجى: والسباع : ما تفترس الحيوان وتاكله قهــرا ، كالاسد والنمر والذئب ، كما فى النهاية • بلتعة: بفتح الباء وسكون اللام وفتح التاء • قال به مالك ، وقال الشافعى فى اسآر السباع : هى طاهرة الا الكلب والخنزير ، وقال أبو حنيفة هى نجسة واستثنى سؤر سباع الطير والهــوام (منتقى الباجى ص ٦٢ ج٢) • وقوله « او طعم » وكذا «لون» للحديث « الماء طهور لاينجسه شيء الا ماغير طعمه أو لونه أو ريحه » وفى جميـــع نسخ الموطأ « الا ان يغلب على ريح أو طعم » وفى الروايات المرفوعة من السنة «الا ان يغلب عليه» وفيها « الا أن يغيره » فقول محمد « يغلب على ريح » لعله بالبناء للمجهول فى يغلب : والمراد : ظهور الريح وغلبته على الماء • كما يقال : غلب الرجل على أمره : اذا لم يستطع الخلاص منه • او بالبناء للفاعل ، والفاعل ما ولغ وماوقع •

لم يُفْسِد ذلك الماءَ مَا وَلَغَ فيه ، من سَبُع ، ولا ما وقع فيه من قَذَرٍ ، إلا أن يُغْلَب عَلَى ريحٍ أو طَعْم ؛ وإذا كان حوضا صغيرًا ، إن حركتَ منه ناحيةً تَحَرَّكَتْ الناحية الأُخرى ؛ فَوَلَغَتْ فيه السِّبَاع ، أو وقع فيه القَذَرُ ، فلا يُتَوضأُ منه ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يُخْبِرَهُ ، ونهاه عن ذلك ، وهذا كله قول أبي حنيفة .

١٢ ـ باب الوضوء بماء البحر

٤٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سُلَيْم ، عن سعيد بن سَلمَة بن الأَزرق ، عن المغيرة ابن أبي بُرْدَة ، عن أبي هريرة ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إنا نَرْكَبُ البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأْنَا به عَطِشْنَا ، أفنتوضأُ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحلالُ مَيْتَتُهُ .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخُذُ ؛ ماء البحر طهور كغيره من المياه ، وهو قول أبي حنيفة والعامة .

١٣ ـ باب المسح على الخفين

٤٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن عبَّاد بن زياد؛ من وُلْدِ المغيرة ابن شعبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة فى غزوة تَبُوك ، قال : فذهبْتُ معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكَبْتُ عليه ، قال : فغسل وجهه ثم ذهب يُخرج يدَيْهِ فلم يستطع من ضيق كُمَّىْ جُبَّتِه ، فَأَخْرَجَهُمَا من تحت جُبَّتِه ، فغسل يَدَيْهِ ، ومسح برأسه ومسح على الْخُفَّيْنِ ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرحمن بن عوف يَؤُمُّهُمْ ؛ قد صلى لهم سجدة ، فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى الركعة التى بقيَتْ ، فَفَزِع النَّاسُ له ، ثم قال لهم : قد أحسنتُمْ .

---

(٤٦) سلمة : بفتحتين . والرجل السائل : قيل اسمه : عبد الله المدلجى ، وقيل : عبيد ، وقيل : حميد ، كما فى التلخيص الحبير (شرح الزرقانى ص ٥٣ج١ ـ والتنوير ص ٣٥ج١)

(٤٧) كل من روى عنه انكار المسح من الصحابة : روى عنه اثباته ، وعباد لم يسمع من المغيرة ، فالحديث منقطع ، وانما هو : عن عباد عن عروة وحمزة : ابنى المغيرة عن ابيهما المغيرة ، وفى رواية يحيى : عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة . وهم مالك بقوله « من ولد المغيرة » وانما هو مولى المغيرة كما ذكره الشافعى ومصعب الزبيرى ، وابو حاتم والدارقطني وابن عبد البر : قال : وانفرد يحيى وابن مهدى فقالا : « عن أبيه » وهو وهم ، ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما وانما يقولون : « عن المغيرة بن شعبة » وعباد لم يسمع من المغيرة (تنوير السيوطى ص ٤٤ج١ ، والزرقانى ص ٧٦ج١)

٤٨ ـ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش ، أنّه قال : رأيتُ أنس ابن مالك أتى قُبَاءَ فَبَالَ ، ثم أُتِيَ بماء فتوضأ ؛ فغسل وجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْنِ ، وَمسح برأسه ، ثم مسح على الخفَّيْنِ ، ثم صلَّى .

٤٩ ـ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار : أن عبد الله بن عمر قَدِمَ الكوفَةَ على سعد بن أبي وقَّاص ، وهو أميرها ، فرآهُ عبدُ الله وهو يمسح على الخفَّيْنِ ، فأنكرَ ذلك عليه ، فقال له : سَلْ أبَاك إذا قَدِمْت عليه ، فَنَسِيَ عبد الله أنْ يسأله ، حتى قدم سعد ، فقال : أَسَأَلْتَ أباك ؟ فقال : لا . فسأله عبد الله فقال : إذا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فى الْخُفَّيْنِ وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال عبد الله : وإن جاء أحدُنا من الغَائِطِ ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

٥٠ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنى نافع : أن ابن عمر بَالَ بالسُّوق ، ثم توضأ ؛ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دُعِيَ لجنَازَة حين دخل المسجد ليُصَلى عليها ، فمسح على خُفَّيْهِ ثم صلَّى .

٥١ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنى هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، أنه رَأَى أباه يمسح على الخُفَّيْنِ على ظُهُورِهِما ؛ لايمسح بُطُونهما ، قال : ثم يرفع العمامة للمسح برأسه .

قال محمدٌ : وبهذا كلِّه نَأْخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة ، وَنَرَى المسحَ للمقيم يومًا وليلة ، وثلاثةَ أيَّامٍ ولَيَالِيها للمسافر .

وقال مالك بن أنس : لا يمسح المُقيم على الخفَّيْنِ ؛ وعامَّةُ هذه الآثار التى رَوَى مالكٌ فى المسح إنما هى فى المقيم ، ثم قال : لا يمسح المقيم على الخفَّيْن .

وغزوة تبوك : كانت سنة تسع ، وهى آخر غزواته عليه السلام ، وتبوك : من اطراف الشام مما يلى المدينة ، وفى المراصد : بين وادى القرى والشام (ص ٢٥٣ ج ١) . وفى رواية مسلم وابى داود « فصلى رسول الله الركعة الثانيــة ، ثم سلم عبد الرحمن ، فقام عليه السلام فى صلاته فاكثروا التسبيح لأنه سبق النبى بالصــلاة فلما سلم رسول الله قال لهم قد اصبتم ففى رواية الموطا حذف (التنوير ص ٤٥ ج١)

(٤٩) المراد بالطهارة : رفع الحدث الاكبر والأصغر ، والغائط : هو المنخفض من الارض . وكانت العادة أن تقضى به الحاجة . (الزرقانى ص ٧٩ج١)

(٥١) روى عن على أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من باطنه، وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم :يمسح على ظاهرهما . وبعض الفقهاء ليس عنده توقيت للمسح : منهم الشعبى والليث ، لما فى رواية أبى داود « وما شئت » ونقل عن مالك : كراهة المسح فى الحضر (التعليق الممجد ص ٥٤)

١٤ ـ باب المسح على العمامة والخمار

٥٢ ـ أخبرنا مالكٌ ، بلغني عن جابر بن عبد الله : أَنَّهُ سُئل عن العمامة ؟ فقال : لا ، حتى يَمَسَّ الشَّعْرَ الماءُ .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٣ ـ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا نافع ، قال : رأيتُ صفية ابنةَ أبي عُبَيْدٍ تتوضَّأُ وَتَنْزِعُ خِمَارَهَا ، ثم تَمْسَح برأسها . قال نافع : وأنا يومئذ صغير .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخُذُ ، لا يُمْسَحُ على خمار ولا عِمَامَةٍ . بَلَغَنَا أن المسح على العمامة كانَ فَتُرِكَ ، وهو قول أبي حنيفة والعَامَّةِ من فقهائنا .

١٥ ـ باب الاغتسال من الجنابة

٥٤ ـ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أَفْرَغَ على يده اليُمْنَى ، فغسلها ، ثم غسل فَرْجَه ، ومَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ، وغسل وجهه ، ونَضَحَ فى عينيه ، ثم غسل رأسه ، ثم غسل يدهُ اليُمْنَى ، ثم اليسرى ، ثم اغْتَسَلَ ، وأَفَاضَ الماءَ على جِلْدِهِ .

قال محمدٌ : وبهذا كلِّه نأْخُذُ ، إلا النَّضْحَ فى العينين ، فإن ذلك ليس بواجب على الناس فى الجَنابَة ، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامَّةِ .

١٦ ـ باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

٥٥ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أَنَّ عمر ذَكَرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تُصيبُه الجنابة من الليل ؛ قال : توضأ ، ثم اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَنَمْ .

---

(٥٢) ذكرنا ان مالكا : يقول فيما نظر فيه من كتب القوم « بلغني » قال سفيان : اذا قال مالك : بلغني ، فهو اسناد قوى . ويجوز فى الماء الرفع والنصب ، ورواية يحيى الليثى « حتى يمسح الشعر بالماء » (الزرقانى ص ٧٤ج١)

(٥٣) لم يرد نسخ المسح على العمامة موصولا مسندا ، وانما قيل : بلاغات محمد مسندة ، فلعل عنده وصل اسنادها وبلاغات محمد : يراد بها : ماليس متصلا بالسند ، ومنه ما قرأه فى الكتب من غير رواية ايضا . (التعليق ص ٥٤)

(٥٤) سئل مالك عن نضح ابن عمر عينيه ، فقال : ليس العمل على حديث ابن عمر فى نضح العينين (منتقى الباجى ص ٩٥ ـ والتنوير ص ٥١ج١)

(٥٥) الحكمة فى توضؤ الجنب ـ كما قال ابن الجوزى ـ ان الملائكة تبتعد عن الوسخ والريح الكريهة ، وان الشياطين تقرب من ذلك وفى الحديث : جواز تقديم غسل الذكر وتأخيره عن الوضوء . (التنوير ص ٥٢ ج ١) .

قالَ محمدٌ : وإن لم يتوضَّأْ ويَغْسِلْ ذَكَرَهُ حين ينامُ فلا بَأْسَ بذلك أيضًا .

٥٦ ــ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن أبي إسحاق السَّبيعِيِّ ، عن الأَسْوَدِ بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصِيبُ من أهله ، ثم ينام ولا يَمَسُّ ماء ، فإن استيقظ من آخِرِ الليل عاد واغتسل .

قال محمدٌ : وهذا الحديث أَرْفَقُ بالناس . وهو قول أبي حنيفة .

١٧ ــ باب الاغتسال يوم الجمعة

٥٧ ــ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : إذا أتى أحدكم الجمعةَ فليغتسل .

٥٨ ــ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا صفوانُ بن سُلَيْمٍ ، عن عَطاء بن يَسَارٍ ، عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : غُسْلُ يوم الجمعة واجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ .

٥٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن ابن السَّبَّاقِ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين ؛ هذا يومٌ جعله الله عيدا للمسلمين ، فَاغْتَسلوا ، ومن كان عنده طِيبٌ فلا يَضرُّهُ أن يَمَسّ منه ، وعليكم بالسِّواك .

٦٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى المَقْبُرِيُّ ، عن أبي هريرة أنه قال : غُسْل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجنابة .

---

(٥٦) السبيعى : بفتح السين وكسر الباء : ينسب الى قبيلة من همدان (اللباب لابن الاثير ص ٥٣٠ ج ١) • وقد طعن الحفاظ فى لفظة « ولايمس ماء » ، وحمل المعنى على : أنه لايمس الماء للغسل ، أو أنه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز (التعليق ص٥٥)

(٥٧) روى هذا الحديث عن نافع اكثر من سبعين نفسا ، ذكرها ابو عوانة وابن حجر (التنوير ص ٩٥ ج ١) • وليس الامر فيه للوجوب عند الائمة •
وقال الباجى : واجمع فقهاء الامصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب ، وذهب اهل الظاهر الى وجوبه (المنتقى ص ١٨٦ج١)

(٥٨) المراد بالوجوب : تاكده استنانا • والمحتلم : البالغ • (المنتقى للباجى ص ١٨٥ ج ١ ــ والتنوير ص ٩٥ ج ١)

(٥٩) ابن السباق : هو : عبيد المدنى ، من ثقات التابعين ، والحديث وصله ابن ماجه الى ابن عباس مرفوعا ، كما ذكره السيوطى • والمعشر : الطائفة الذين يشملهم وصف والأمر للندب ، لقرائن خارجية (التعليق ص ٥٦) •

(٦٠) المقبرى : بضم الباء ، وبفتحها • (اللباب ص ١٦٨ ج ٣)

٦١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يَرُوحُ إلى الجُمُعَةِ إلّا اغتسل .

٦٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزُّهْرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجُمُعَةِ وعُمر بن الخطاب يخطُبُ الناسَ ، فقال : أيَّةُ ساعةٍ هَذِهِ ؟ فقال الرجل : انْقَلَبْتُ من السُّوقِ فسمعتُ النداءَ ، فما زِدْتُ عَلَى أنْ توضأتُ ، ثم أقْبَلْت ، قال عُمر ، والوُضُوءَ أيضا ، وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمُرُ بالغُسْل .

قال محمد : الغُسل أفضلُ يومَ الجُمُعَةِ ، وليس بواجبٍ ، وفى هذا آثارٌ كثيرة .

٦٣ ـ قال محمد : أخبرنا الربيع بن صَبِيحٍ البَصْرىُّ ، عن الرَّقَاشِيِّ ، عن أنسِ بن مالك ، وعن الحسن البَصْرى ، كِلَاهما يَرْفَعُهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من توضأ يوم الجُمُعَةِ فبِهَا ونِعْمَتْ ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

٦٤ ـ قال محمد : أخبرنا محمد بن أبَانَ بن صالح ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيم النَّخَعِىِّ قال : سألتُهُ عن الغُسْلِ يومَ الجُمُعَةِ والغُسْلِ من الحِجَامة ، والغسلِ فى العيدَيْن قال : إن اغتسلْتَ فَحَسَنٌ ، وإنْ تركْتَ فليس عليك ، فقلت له : ألم يقل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من رَاحَ إلى الجُمُعَةِ فليغتسل ، قال بلى : ولكن ؛ ليس من الأُمور الواجبة ؛ إنما هو كقول الله جل وعز «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » فمن أشْهَدَ فقد أحْسَنَ ، ومن تَرَكَ فليس عليه ، وكقول الله جل وعز ههنا « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فى الأَرْضِ » فمن انتشر فلا بأس ، ومن جلس فلا بأس ، قال : حمّادٌ : ولقد رأيت إبراهيم النَّخَعِىَّ يأتى العيدَيْن وما يغتسلُ .

والتشبيه بغسل الجنابة ، انما هو فى الصفة ، لا فى الوجوب . خلافا للظاهرية ، ورواية عن احمد (التعليق ص ٥٦)

(٦) اغتسال ابن عمر ، كان استنانا واقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما فى رواية ابى داود واحمد والطبرانى (التعليق ص ٥٦)

(٦٢) الرجل هو ـ كما فى رواية ابن وهب وابن القاسم ـ : عثمان بن عفان . وانقلبت رجعت . وبجوز القرطبى رفع « والوضوء » على ان خبره محذوف : أى : والوضوء أيضا تقتصر عليه ! وعلى النصب : يكون المعنى : واقتصرت الوضوء واخترته ، دون الغسل وعدم أمر عمر برجوع عثمان للغسل : دليل على عدم الوجوب (التعليق ص ٥٦) .

(٦٣) صبيح : بفتح الصاد المهملة . والرقاشى : بفتح الراء والقاف الخفيفة . والحديث موصول عند الترمذى والنسائى وابى داود واحمد والبيهقى : يرويه الحسن عن سمرة ، وقد صحح ابن المدينى سماع الحسن عنه ، على ان مراسيل الحسن مقبولة (التعليق ص ٧٤) وقوله « فبها ونعمت» أى : فبالسنة أخذ ونعمت السنة .

(٦٤) فليس عليه : أى لا شىء عليه ، فان الأمر للندب ، لا للالزام ، خلافا للضحاك (التعليق ص ٥٧) .

٦٥ ــ أخبرنا محمد بنُ أَبَانَ ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء بن أَبِي رَبَاح ، قال : كنا جلوسا عند ابن عباس ، فحضرتِ الصلاةُ ، ــ أي : الجمعة ــ فدعَا بوضوءٍ فتوضأَ ، فقال له بعض أصحابه : ألا تغتسل ؟ قال : اليومُ يومٌ باردٌ ، فتوضأَ .

٦٦ ــ أخبرنا سلّام بن سُلَيْمٍ الحَنَفِيُّ ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان علقمة ابن قيس إذا سافر لم يصلِّ الضُّحَى ، ولم يغتسل يوم الجمعة .

٦٧ ــ قال محمد : أخبرنا سفيان الثَّوْرِيّ ، قال حدثنا منصور ، عن مجاهد ، قال : من اغتسلَ بعد طلوع الفجر أجزأه عن غُسلْ الجُمُعَةِ .

٦٨ ــ قال محمد : أخبرنا سفيان الثورى ، عن عبَّاد بن العوَّام ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة ، عن عائشة ، قالت : كان الناس عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ ، فكانوا يَرُوحُونَ إلى الجُمُعَةِ بهيئاتِهِمْ ، فكان يقال لهم : لو اغتسلتم ؟ .

١٨ ــ باب الاغتسال يوم العيد

٦٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يغتسلُ قبل أن يَغْدُوَ إلى العيد .

٧٠ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عُمر ، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغْدُوَ .

قال محمد : الغسل يومَ العيد حَسَن ، وليس بواجبٍ . وهو قول أبي حنيفة .

١٩ ــ باب التيمم بالصعيد

٧١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُف ؛ حتى إذا كانا بالمِرْبَدِ ، نزل عبدالله بن عُمر ، فتيمم صعيدًا طيبا ، فمسح بوجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْنِ ، ثم صلى .

(٦٥) جريج : بالتصغير . كما فى المغنى للفتنى (ص١٦)

(٦٦) الحديث يفيد : أن الغسل لصلاة الجمعة ، لا ليوم الجمعة ، خلافا للظاهرية . والحنفى ينسب الى : قبيلة بنى حنيفة (التعليق ص ٥٧)

(٦٧) يفيد الحديث : عدم اشتراط اتصال الغسل بالذهاب للمسجد ، خلافا لبعض الفقهاء من المالكية (التعليق ص ٥٧)

(٦٨) العوام : بتشديد الواو المفتوحة . وعمرة : بفتح فسكون . والحديث يرد على ابن حزم : طلب الغسل ولو بعد الصلاة (التعليق ص ٥٧)

(٧١) الجرف : بضم اوله وثانية ، ويسكن ثانية ايضا . موضع على ثلاثة اميال من المدينة . والمربد : بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء : على ميل او ميلين من المدينة ، كما ذكره الباجى . والتيمم فى المربد للحاضر : انما هو لضيق الوقت بخوف فوات الحاضرة ، ولم يجوزه فى الحضر ابو يوسف وزفر (أوجز المسالك ص ١٣١ج١ ومعجم البكرى ص ٣٧٦ج٢)

٧٢ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أَسْفَارِهِ ، حتى إذا كنّا بالبَيْدَاء ـ أو بِذَاتِ الْجَيْش ـ انقطع عِقْدِي ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الْتِمَاسِه ، وأقام النّاسُ ، ولَيْسُوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا تَرَى إلى ما صَنَعت عائشةُ ، أقَامَتْ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناس ، ولَيْسُوا على ماءٍ ، وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم واضِعٌ رأسه على فَخِذِي ، قد نامَ ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم والنّاس ، ولَيْسُوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ قالتْ : فعاتبني ، وقال ما شاء الله أن يقولَ ، وجعل يَطْعنني بيَدِه في خَاصِرَتي ، فلا يَمْنَعُني من التحرُّك إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على فَخِذِي ، فنام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أَصْبحَ على غير ماء ، فأنزل الله عز وجل آيةَ التيمم . « فتيمموا » قال أُسَيْد بن حُضَيْرٍ : ما هي بأَوّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بكرٍ ، قال : وبَعَثْنَا البعيرَ الذي كُنتُ عليه . فوجَدْنَا العِقْدَ تحته .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذُ ، والتيمم ضربتا يَدٍ : ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ لليدين ، إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة .

٢٠ ـ باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض

٧٣ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر ، أرسل إلى عائشة يسألُهَا : هل يُباشرُ الرجلُ امرأته وهي حائضٌ ؟ فقالت : لِتَشُدَّ إزارَهَا إلى أسفَلِهَا ، ثم لِيُبَاشِرْهَا إن شاء .

---

(٧٢) قال ابن عبد البر : يقال : انه كان في غزوة بني المصطلق ، وهي غزاة المريسيع ، لكن قول عائشة : كنا بالبيداء أو ذات الجيش ، وهما بين المدينة وخيبر لا يصح مع المريسيع فانه بين قديد والساحل ، من جهة مكه الا ان يصح أن البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، كما ذهب اليه ابن التين ، واقره البكري في معجمه . والعقد بكسر العين ، وهو : القلادة في العنق . ويطعنني : بضم العين ، وفي المنويات بالفتح ، واسيد وحضير : بالتصغير فيهما . وبعثنا : اثرنا . ووافق ابا حنيفة الثوري والشافعي (أوجز المسالك ص ١٢٥ ج١ ـ وشرح الزرقاني في ص ١١٠ ج١)

(٧٣) في رواية يحيى : ان الذي ارسل : عبيد الله بن عبد الله بن عمر . واجاز مالك والشافعي والأوزاعي وابو يوسف : الاستمتاع بما فوق الأزار ، بالمباشرة لا بالوطء ، واجاز محمد ابن الحسن ، والطحاوي ، واصبغ وابن المنذر الاستمتاع بالحائض ما عدا الفرج ، ورجحه النووي . ومنع مالك واهل المدينة : وطء الحائض بعد انقطاع الدم عنها ، الا اذا اغتسلت (أوجز المسالك ص ١٣٨ ج١)

قال محمدٌ : وبهذا كلّه نأخُذُ . لا بأس بذلك . وهو قولُ أبي حنيفة . والعامَّةِ من فُقَهَائِنا .

٧٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى الثِّقَةُ عِنْدِى ، عن سالم بن عبد الله وَسليمانَ بن يَسَار ، أنهما سُئلا عن الحائض ، هل يُصيبها زوجُها إذا رَأَتِ الطُّهْرَ ، قبل أن تَغْتَسِلَ ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسلَ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذُ ؛ لا تُبَاشَرُ حائضٌ عندنَا حتى تَحِلَّ لها الصلاةُ ، أو تجبَ عليها ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٧٥ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا زيد بن أَسْلَم : أن رجلًا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : ما يحلُّ لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : تَشُدُّ عليها إزارَها ، ثم شَأْنَكَ بأَعْلاها .

قال محمدٌ : وهو قولُ أبي حنيفةَ .

وقد جاء ما هو أَرْخَصُ من هذا ، عن عائشة : أنها قالتْ : يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ ، وله ماسِوَى ذلك .

٢١ ـ باب اذا التقى الختانان ، هل يجب الغسل ؟

٧٦ ـ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا الزُّهْرِىُّ ، عن سعيد بن المُسَيِّبِ ، أن عمر وعثمان وعائشة ، كانوا يقولون : إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فقد وَجب الغُسْلُ .

٧٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْرِ مَوْلَى عمر بن عُبَيْد الله ، عن أبي سَلَمَةَ

---

(٧٤) يجوز عند فقهاء الحنفية الاستمتاع بالحائض قبل الغسل منه ، ان انقطع الدم عنها لأكثر مدة الحيض (أوجز المسالك ص ١٣٨ج١)

(٧٥) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ . ومعناه صحيح والرجل : هو عبد الله بن سعد ، عند أبى داود . وشانك : منصوب باضمار فعل ، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف ، تقديره : مباح أو جائز ، كما فى مرقاة المصابيح وشعار : بكسر الشين : بمعنى العلامة ، والمراد : موضع الدم . والمراد بالمباشرة التقاء البشرتين بغير الجماع (أوجز المسالك ص ١٣٧ ج ١) .

(٧٦) ختان الرجل : مقطع جلدته التى على رأس كمرة ذكره ، وختان المرأة : مقطع جلدة فى أعلى فرجها ، تشبه عرف الديك . والمراد بالمس : المجاوزة بغيبة الحشفة (او جزء المسالك ص ١٠٥ج١) .

(٧٧) مثل الفروج : مثل فرخ الدجاج ، بوزن : تنور ، وسبوح ، والمراد : انه لم يبلغ : وغير البالغ لا يعرف الجماع ، أو المراد : انه لم يبلغ مبلغ الكلام من العلم ، كما ذكره الباجى (أوجز المسالك ص ١٠٦ ج ١)

بن عبد الرحمن . أنّه سأل عائشةَ ؛ ما يُوجبَ الغُسْلَ ؟ فقالت : أتَدْرِى ما مَثَلُكَ يا أبَا سَلَمَةَ ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ معها ، إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وَجَبَ الغُسْل .

٧٨ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كَعْبٍ ، مولى عثمان بن عفَّان . أن محمود بن لَبِيدٍ ، سأل زيد بن ثابت : عن الرَّجل يُصيب أهلَه . ثم يُكْسِلُ ؟ فقال زيد ابن ثابت : يَغْتَسِلُ ، فقال له محمود بن لَبِيد : فإنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ لا يَرَى الغُسل . فقال زيد بن ثابت : إن أُبَيَّ بنَ كعب نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموت .

قال محمدٌ : وبهذا كلّه نأخُذُ ؛ إذا الْتَقَى الختانانِ ، وتَوَارَتِ الحَشَفَةُ وَجَبَ الغُسل ، أَنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٢٢ ـ باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه ؟

٧٩ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا زيد بن أسْلَم . قال : إذا نام أحدُكم وهو مُضْطَجِع فليتوضَّأْ .

٨٠ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ينام وهو قاعِدٌ فلا يتوضَّأُ .

قال محمدٌ : وبِقَوْل ابن عمر فى الْوَجْهَيْنِ جميعًا نأخُذُ . وهو قولُ أبى حنيفة .

٢٣ ـ باب المـرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل

٨١ ـ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا ابن شِهاب ، عن عُرْوة بن الزُّبَيْر ، أن أمّ سُلَيْمٍ قالتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، المرأةُ تَرَى فى منامها مِثْل ما يَرى الرجلُ ، أتغتَسِلُ ؟

---

(٧٨) يكسل : يجامع فيدركه فتور فلا ينزل ، وفى القاموس : أكسل فى الجماع خالطها ولم ينزل ، أو عزل ولم يرد ولدا (القامـوس ص ٤٥ ج ٤) .

(٧٩) فى رواية يحيى : عن زيد بن أسلم ، عن عمر بن الخطاب . ومذهب المالكية عـدم النقض به الا اذا كان ثقيـلا (أوجز المسـالك ص ٤٥ ج ١) .

(٨٠) لم يتقدم قول ابن عمر فى الوجهين، بل فى ثانيهما . واجمال مذهب الحنفية أن كل نوم تسترخى فيه المفاصـل : كالاضطجاع ،والاستلقاء ، وعلى الوجه ، والبطن ، ومتكئا على احد وركيه : فهو ناقض ، وما ليس كذلك فليس بناقض . وحمل المالكية نوم ابن عمر على النوم الخفيف ، والحنفية على انه كان مستندا . (أوجز المسالك ص ٤٧) .

(٨١) ورد أن القائلة أم سلمة ، ولا يمتنع حضور أم سلمة مع عائشة فى قصة واحدة واف: مثلثة الفاء : وبالتنوين وبغيره ، والمراد هنا : الانكار. ومعنى تربت يمينك فى اللغة : افتقرت، ويراد بها هنا : الاستعمال العرفى ، فى انكار الشىء والزجر عنه . والشبه بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهما (التنوير ص ٥٤ ج١) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ : فَلْتَغْتَسِل . فقالَتْ لها عائشةُ : أفٌ لكِ ، وهل تَرَى ذلكَ المرأةُ ؟ قالت : فالتفَتَ إلينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : تَرِبَتْ يمينُكِ ، ومِنْ أين يكون الشَّبْهُ .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخُذُ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٢٤ ـ باب المستحاضة

٨٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن سليمانَ بنِ يَسَار ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم ، أن امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدَّمَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفْتَتْ لها أُمُّ سلمة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : لِتَنْظُرِ الليَالى والأَيام التى كانت تَحِيضُ من الشهر قبل أن يُصيبها الذى أصابَها ، فَلْتَتْرُكِ الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهر ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ فَلْتُصَلِّ .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخُذُ ، وتَتَوَضأُ لِوَقْتِ كل صلاةٍ ، وتصلى إلى الوقت الآخَرِ ، وإن سال دمُها . وهو قول أبي حنيفة .

٨٣ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا سُمَيٌّ مولَى أبي بكر بن عَبد الرحمن ، أن القَعْقَاعَ بن حَكِيم وزيد بن أَسْلَم أرسلاه إلى سعيد بن المسيَّب ، يسأَلُه عن المُسْتَحَاضَة ، كيف تغتسلُ ؟ فقال سعيدٌ : تَغْتَسِلُ من طهر إلى طهر ، وتتوضأُ لكل صلاة ، فإن غَلَبَهَا الدم اسْتَثْفَرَتْ بثوب .

قال محمدٌ : تغتسلُ إذا مضتْ أيامُ أقرائِها ، ثم تتوضأُ لكل صلاة ، وتصلى حتى تأْتِيها أيامُ أقرائِهَا ، فتدعُ الصلاةَ ، فإذا مضتْ اغتسلتْ غُسْلًا واحدًا ، ثم توضأَتْ لكل وقتِ صلاةٍ ، وصلَّتْ حتى يدخلَ الوقتُ الآخرُ ما دامت ترى الدمَ

---

(٨٢) الحديث متصل عند أبي داود والنسائي وأحمد . والمرأة : قال الباجي : هي فاطمة بنت أبي حبيش ، وكذلك في سنن أبي داود . وتهراق بضم ففتح من هراق ، والهاء فيه بدل الهمزة ، ومضارعه : يهراق : بفتح الهاء ، وفي النهاية : تهراق الدم ، على مالم يسم فاعله ، والدم منصوب ، أي : تهراق هي الدم ، وهو منصوب على التمييز ، وان كان معرفة ، وله نظائر أو يكون قد أجرى : تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ، ويجوز رفع الدم على تقدير : تهراق دماؤها ، وتكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله تعالى « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، أي : عقدة نكاحه أو انكاحها . والاستثفار : هوان تشد فرجها بخرقة عريضة ، بعد ان تحتشي قطنا ، وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، كما في النهاية (نيل الأوطار ص ٢٣٤ج١ وأوجز المسالك ص١٥٤ج١)

وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال : ليس على المُسْتَحاضة أن تَغْتَسل ، إلا غُسْلًا واحدا ، ثم تتوضأُ بعد ذلك للصلاة .

٢٥ ـ باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة

٨٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، مولاةِ عائشة زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان النساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائشة بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُف ، فيه الصُّفْرَةُ من الْحَيْضَةِ ، فتقولُ : لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ الْبَيْضاء ، تريد بذلك الطُّهْر من الْحَيْضَة .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخُذُ ، لا تطهُرُ المرأةُ ما دامت تَرَى حُمْرَةً أو صُفرةً أو كُدْرَةً ، حتى تَرَى البياضَ خالصًا ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٦ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمَّتِهِ ، عن ابنة زيد بن ثابت ، أنه بلَغَهَا أنَّ نساءً كُنَّ يَدْعُونَ بالمصابيح من جوف الليل ، فيَنْظُرْنَ الطُّهرَ ، فكانت تَعِيبُ ذلك عليهن ، وتقول : ما كان النساءُ يصنعن هذا .

٢٦ ـ باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهى حائض

٨٧ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان تَغسلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ ويُعْطِينَه الْخُمْرَةَ ، وهُنَّ حُيَّض .

قال محمدٌ : لابأس بذلك . وهو قولُ أبي حنيفة .

٨٨ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كنت أُرَجِّلُ رأسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا حائضٌ .

قال محمدٌ : لا بأْسَ بذلك ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّةِ من فقهائنا .

---

(٨٥) الكدرة : بضم الكاف : هى التى لو نها كلون الماء الكدر • وام علقمة تسمى مرجانة • والدرجة ـ بضم فسكون ـ حقة من خشب ، تضع النساء فيها الطيب والحقة : بضم الحاء • وضبط ابن حجر الدرجة : بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون ، وضبطه ابن عبد البز : بضم فسكون • والكرسف : بضم فسكون القطن : والقصة : بفتح القاف والصاد المشددة : الجص الابيض ، والمراد : ان تخرج المرأة القطنة من فرجها بيضاء ليس بها صفرة • وقيل : القصة : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض (أوجز المسالك ص ١٣٩ ج١)

(٨٧) الخمرة : بضم الخاء وسكون الميم ، سجادة كالحصير الصغير من سعف النخل ، يضفر بالسيور (مشارق الأنوار ص ٢٤٠ ج١)

(٨٨) يدل الحديث على ان المراد من اعتزال النساء فى المحيض : اعتزالهن فى الوطء (التعليق الممجد ص ٦٤)

٢٧ ـ باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

٨٩ ـ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : لابأس بأن يغتسلَ الرجلُ بفضْلِ وَضوءِ المرأةِ مالم تكن جُنُبًا أو حائضًا .

قال محمدٌ : لا بأس بفَضْلِ وُضوءِ المرأةِ وغُسْلِها وسُؤرِها ، وإن كانت جُنُبًا أو حائضًا .

بلَغَنا : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشةَ من إناءٍ واحدٍ ، يَتنازَعَانِ الغُسْلَ جميعًا ، فهذا أفْضَلُ غُسل المرأةِ الجُنُبِ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٢٨ ـ باب الوضوء بسؤر الهرة

٩٠ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، أن امرأته حُمَيْدَةَ ابنةَ عُبَيْد ابن رِفاعةَ أخبرتْه عن خالتها كَبْشَةَ ابنةِ كعب بن مالك ، ـ وكانت تحت أبي قَتَادَةَ ـ : أن أبا قَتَادَةَ أمرها فسكَبَتْ له وَضوءًا ، فجاءت هِرَّةٌ فشربت منه ، فأصْغَى لها الإناءَ فشربَتْ ، قالت كَبْشَةُ : فرآني أنظُرُ إليه ، فقال : أتَعْجَبِينَ يا ابنةَ أخي ؟ قالت : قلت : نعم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بِنَجَسٍ ، إنها من الطَّوَّافِينَ عليكم والطَّوَّافات .

قال محمدٌ : لابأس بأن يُتوَضَّأَ بفَضْل سُؤرِ الهرَّة ،وغيرُه أحبُّ إلينا . وهو قول أبي حنيفة .

٢٩ ـ بـــاب الأذان والتثويب

٩١ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا ابن شهابٍ الزُّهْرِيُّ ، عنْ عَطاءِ بن يزيد اللَّيْثِيِّ ، عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتمُ النِّدَاءَ فقولوا مِثْلَ ما يقول المؤذِّنُ .

---

(٨٩) السؤر : بضم السين : اسم البقية . والغسل : بفتح الغين مصدر ، ويجوز الضم ، على أنه للماء ، أو استعماله . ومذهب ابن عمرو الشعبي والأوزاعي عدم صحة الوضوء بفضلهما (أوجز المسالك ص ١٢٢ ج ١)

(٩٠) حميدة : بضم الحاء وفتح الميم . وفي رواية يحيى : بفتح فكسر وفي رواية يحيى : حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة وهو غلط من يحيى ، كما في شرح الزرقاني . وكبشة : بفتح الكاف والشين بينهما ساكن . وابن أبي قتادة : هو عبد الله بن أبي قتادة الانصاري . وسكب : صب . وليست بنجس : روى : بكسر الجيم وبفتحها وقوله : «أحب» يفيد : كراهة التطهير بماء سؤرها . وما في بعض روايات الموطا من أنها : بنت ابي عبيدة بن فروة خطا (أوجز المسالك ٥٠ ج ١ ، وشرح الزرقاني في ٥٤ ج ١)

(٩١) الخدري : بضم الخاء وسكون الدال . والنداء : يراد به الاذان . والأمر للاستحباب، وعند الظاهرية وابن وهب من المالكية للوجوب . وقيل : لفظ «المؤذن» مدرج من الراوي . واستثنى من حكاية الفاظ الأذان عند مالك : لفظ « حي على الصلاة حي على الفلاح» فيبدلان : بلا حول ولا قوة الا بالله ، لورود ذلك في حديث صحيح والتثويب : يراد به الاعلام لأمراء المؤمنين ، وذهب الى صحة العمل به أبو يوسف ، واستبعده محمد ، لأن الناس سواسية في أمر الجماعة (أوجز المسالك ص ١٩٢ وشرح الزرقاني ص١٤٩ ج١)

قال مالكٌ : وبلَغَنَا أن عمر بن الخطاب جاءَهُ المؤذِّنُ يُؤْذِنُه بصلاة الصُّبح ، فوجده نائمًا ، فقال المؤذِّنُ : الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم ، فأمَرَ عمرُ أن يَجْعَلَها فى نِدَاء الصُّبح .

٩٢ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكبِّرُ فى النِّدَاء ثلاثًا ، ويتشهَّدُ ثلاثًا ، وكان أحيانًا إذا قال : حَيَّ على الفَلَاحِ ، قال على إثْرِها : حَيَّ على خَيْرِ العَمَل .

قال محمدٌ : « الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم » يكونُ ذلك فى نِدَاء الصُّبح بعد الفَرَاغ من النِّدَاء . ولا يَجِبُ أن يُزاد فى النِّدَاء مالم يكن منه .

٣٠ ـ باب المشى الى الصلاة وفضل المساجد

٩٣ ـ أخبرنا مالِكٌ ، حدثنا العَلَاءُ بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله ، أنهما سمعا أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسْعَوْنَ وأتُوهَا وعليكم السكينةُ ، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا ، فإنَّ أحَدَكم فى صلاة ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاة .

قال محمدٌ : لاتعجَلَنَّ بركوع ولا افتتاحٍ حتى تصِلَ إلى الصفِّ وتقومَ فيه : وهو قول أبى حنيفة .

٩٤ ـ أخبرنا مَالِكٌ ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر سمع الإقامةَ وهو بالبَقِيع فأسرعَ المشىَ .

قال محمدٌ : وهذا لا بأْس به ، مالم يُجْهِدْ نَفْسَه .

---

(٩٢) ليس فى الأحاديث المرفوعة تثليث التكبير ، وحى على خير العمل : قال فيه البيهقى : لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأذان ، ونحن نكره الزيادة فيه ، ونص على كراهة هذه الزيادة النووى فى شرح المهذب . وذكر ابن تيمية انه زيادة من الروافض (التعليق ص ٦٦)

(٩٣) ليس فى نسخة التعليق ذكر اسحاق بن عبد الله ، وهو ثابت فى رواية يحيى وقد روى العلاء عن اسحاق بواسطة . وثوب يراد به : اقيم . وقوله « فما ادركتم » جواب شرط محذوف ، تقديره : اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة فما ادركتم فأتموا . ويعمد : بكسر الميم : يقصد ، والحديث يدل على ان مدرك الركوع مدرك للركعة ، من غير اشتراط قراءة الفاتحة (اوجز المسالك ص ١٢٨ ج ١ وشرح الزرقانى ص ١٤٠ ج١ . والتعليق ص ٦٧) .

(٩٤) روى اسراع المشى والهرولة عن ابن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وسعيد بن جبير وروى المشى بالسكينة عن انس ، وزيد بن ثابت ، وأبى ذر . وجمهور الفقهاء على ظاهر الحديث . واجهاد النفس : تكليفها المشقة . وليس النهى للتحريم (التعليق ص ٨٥) .

٩٥ ـ أخبرنا مَالِكٌ ، أخبرنا سُمَيٌّ : أنه سمع أبا بكر : يعنى ابن عبد الرحمن يقول : من غدَا أوْ رَاحَ إلى المسجد لا يريد غيرَه ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أو يُعَلِّمَه ، ثم رجع إلى بيته الذى خرج منه ، كان كالمجاهد فى سبيل الله ، رجع غانما .

٣١ ـ باب الرجل يصلى وقد اخذ المؤذن فى الاقامة

٩٦ ـ أخبرنا مَالِكٌ ، أخبرنا شَرِيك بن أبى نُمَيْرٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمع قومٌ الإقامة فقاموا يُصلون ، فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَصَلَاتَانِ مَعًا .

قال محمدٌ : يكره إذا أقيمت الصلاةُ أن يصلِّىَ الرجلُ تَطوعًا ، غيرَ ركعتى الفجر خاصَّةً ، فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجلُ ، وإن أخذَ المؤذنُ فى الإقامةِ . وكذلك ينبغى ، وهو قول أبى حنيفة

٣٢ ـ باب تسوية الصفوف

٩٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر رِجَالًا بتسوية الصفوف ، فإذا جاءوه فأخبروه بتسويتها كبر بعدُ .

٩٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو سُهَيْل بن مالك ، وأبو النَّضْر مولَى عُمر بن عُبيد الله ، عن مالك بن أبى عامر : أن عثمان بن عفَّان كان يقولُ فى خُطبته ، إذا قامت الصلاةُ : فاعْدِلُوا الصفُوفَ ، وحَاذُوا المَنَاكِبَ ، فإنَّ اعْتِدالَ الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يُكَبِّر حتى يأتِيه رِجالٌ قد وكَّلَهُمْ بتسويةِ الصفوفِ فيخبرونه أنْ قد استوَت ، فيكبر .

---

(٩٥) سمى : مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ، ثقة من السادسة ، وقد روى هذا الأثر مرفوعا من رواية ابى هريرة : اخرجه أحمد وابن ماجه . (التقريب ص ٣٣٣ ج ١ . ونيل الأوطار ص ١٣١ ج ٢)

(٩٦) أبى نمير بالتصغير . وفى نسخه يحيى : أبى نمر : بفتح فكسر (التعليق ص ٦٨)

(٩٧) أوجب ابن حزم تسوية الصفوف ، لحديث الشيخين . ومذهب الائمة : مالك وأبى حنيفة والشافعى ، سنية التسوية ، لما ورد فى صحيح البخارى « فان تسوية الصف من تمام الصلاة » . وماكان يفعله عمر من توكيل من يامر بالتسوية مندوب اليه (التعليق ص ٦٩) .

(٩٨) أبو سهيل بن مالك : هو عم مالك بن انس ، واسمه نافع . وحاذوا : قابلوا . والمنكب : مجتمع راس الكتف والعضد ، كما فى القاموس . وقوله «أن يقوموا» : قال الجمهور : اى عند الفراغ من الاقامة ، وروى عن مالك : عند أولها (أوجز المسالك ص ٣٤١ ج ١)

قال محمدٌ : ينبغي للقوم إذا قال المؤذن : حيَّ على الفَلَاح ، أن يقوموا فَيصُفُّوا ويُسوُّوا الصفوفَ ، ويُحَاذُوا بين المناكبِ ، وإذا أقام المؤذنُ الصلاةَ كبر الإمامُ . وهو قول أبي حنيفة .

٣٣ ـ باب افتتاح الصلاة

٩٩ ـ أخبرنا مالك . حدثنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه حِذَاء مَنْكِبَيْهِ ، وإذا كبر للركوع رفع يديه . وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم : ربنا وَلك الحمدُ .

١٠٠ ـ أخبرنا مالك . حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْهِ . وإذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك .

١٠١ ـ أخبرنا مالك . حدثنا وهب بن كَيْسَانَ ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة : أَمَرَنَا أنْ نُكَبِّر كلما خَفَضْنَا أورَفَعْنَا .

١٠٢ ـ أخبرنا مالك . أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن علي بن حُسَيْن بن عليٍّ بن أبي طالب ، أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ، وكلما رفع ، فلم تَزَلْ تلكَ صلاتُه حتى لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ .

---

(٩٩) الحذو : بفتح فسكون : المقابل . وليس في رواية يحيى : الرفع عند الانحطاط للركوع . وروى عن مالك الرفع . وسمع الله : أجاب من حمده . والواو في «ولك الحمد» قال أبو عمرو بن العلاء : زائدة ، وقال النووي : يحتمل انها عاطفة على محذوف اى اطعنا لك وحمدناك ولك الحمد ، كما في التخليص الحبير (شرح الزرقاني ص ١٥٧ ج١ وأوجز المسالك ص ٢٠٠ ج١) .

(١٠٠) الثابت عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة : أنه كان يرفع عند الافتتاح وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، كما أخرجه الطحاوي (شرح الزرقاني ص ١٦٠ ـ وأوجز المسالك ص ٢١٤ ج١) .

قال النيموي : الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ، مختلفون في هذا الباب ، واما الخلفاء الاربعة : فلم يثبت عندهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام (آثار السنن ص ١٠٩ ج١)

وقال في التعليق الحسن على آثار السنن : وماجاء من الأخبار في الباب فلا يخلو من علة ، وذكر بعض هذه الاخبار وتعقبها . وفي رواية ابي داود . قال ابن جريج قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى رفعهن ؟ قال : لا .

(١٠٢) قال ابن عبد البر : لا اعلم خلافا من رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا ، قال : ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسلا (التعليق ص ٧٠) .

١٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره : أن أبا هريرة كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خَفَضَ ورفَعَ ، ثم إذا انصرف قال : والله : إني لأُشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرني نُعَيْمٌ المُجْمِرُ وأبو جعفرٍ القارئُ : أن أبا هريرة كان يصلي بهم ، فيكبرُ ، كلما خفض ورَفع ، قال أبو جعفر . وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاةَ.

قال محمد : السنةُ أن يكبر الرجلُ في صلاته كلما خفض وكلما رفع ، وإذا انحطَّ للسجود كبَّر وإذا انحطَّ للسجود الثاني كبَّر ، فأما رفع اليدين في الصلاة ، فانه يرفع اليدين حذو الأُذُنَيْن . في ابتداء الصلاة مرةً واحدة ، ثم لايرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك : وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة .

١٠٥ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبانَ بن صالح ، عن عاصم بن كُلَيْب الجَرْمِي ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه : رفع يديه في التكبيرة الأُولى من الصلاة المكتوبة ، ولم يرفَعْهُمَا فيما سوى ذلك .

١٠٦ - قال محمد : أخبرنا محمدُ بن أبَانَ بن صالح ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، قال : لاترفعْ يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأُولى .

١٠٧ - قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : أخبرنا حُصَيْن بن عبد الرحمن ، قال : دخلت أنا وعمرو بن مُرَّة على ابراهيم النَّخَعِيِّ ، قال عَمرو : حدثني علقمة بن وائل الحَضْرَمِيُّ ، عن أبيه ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر ،

---

(١٠٣) في رواية : يصـلي بهم ، اي لأجلهم اماما ٠ وتكبيرات الصلاة غير تكبيرة الاحرام سنة عند جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، وواجبة عند اهل الظاهر واحمد (شرح الزرقاني ص ١٥٩ ج١) ٠

(١٠٤) ابتداء الصلاة : قيل : قبل التكبير ، وقيل : مع التكبير ، وقيل : بعده ، ورفـع اليدين بعد رفع التكبير ليس بمفسد للصلاة ، كما ذكره صاحب الذخيرة ، ونص ابن حجر في الدرر الكامنة : ان رواية الافساد : عن مكحول شاذة (التعليق ص ٧٠) ٠

(١٠٥) كليب : بالتصغير ٠ والجرمي : بفتح الجيم وسكون الراء : ينسب لقبيلة باليمن تنسب الى : جرم ٠ (اللباب ص ٢٢٢ ج١ والتعليق ص ٧٤) ٠

(١٠٧) يعقوب بن ابراهيم هو : أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ٠ وهو ثقة توفي سنة ٢٠٨ هـ ٠ (التقريب ص ٣٧٤ ج٢) ٠

وإذا ركع ، وإذا رفع ، قال إبراهيم : ما أدرى لعله لم يَرَ النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إلا ذلك اليوم ، فحفظَ هذا منه ، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابهُ . ما سمعتُهُ من أحد منهم ، إنما كانوا يرفعون أيديهم فى بدءِ الصلاة ، حين يكبرون .

١٠٨ ــ قال محمد : أخبرنا محمد بن أبَانَ بنِ صالح ، عن عبد العزيز بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه بحِذَاءِ أُذُنَيْهِ فى أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

١٠٩ ــ قال محمد : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النَّهْشَلِيُّ ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ ، عن أبيه ، وكان من أصحاب على بن أبى طالب ، رضى الله عنه : أن عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى التكبيرة الأُولى التى يفتتح بها الصلاة ، ثم لا يرفعُهُما فى شىء من الصلاة .

١١٠ ــ قال محمد : أخبرنا الثورى ، قال : حدثنا حُصَين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود : أنه كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة .

٣٤ ــ باب القراءة فى الصلاة خلف الامام

١١١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معى منكم أحد؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : فقال : إنى أقول : مالى أُنَازَعُ القُرْآنَ ، فَانتهى النَّاسُ عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك .

١١٢ ــ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سُئل : هل يَقْرَأُ أحدٌ

---

(١٠٩) روى بمعناه عن على مرفوعا ، واخرجه النسائى وابن ماجه وصححه احمد . (نيل الاوطار ص ١٥٣ج٢) .

(١١٠) قال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع عند الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود . وقال ابن عبد الحكم . لم يرو آحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم . (نيل الأوطار ص١٥٠ج٢)

(١١١) اختلف فى صحة هذا الحديث ، وحكى النووى الاتفاق على ضعفه ، وتعقبه صاحب المرقاة : بأنه رواه الشافعى والأربعة ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى ، واكيمة : بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء ، واسمه : عمارة : بضم العين والتخفيف وانازع القرآن : اى أجاذب فى قراءته ، كما فى النهاية ، وفى رواية يحيى الليثى : هل قرأ معى منكم احد آنفا ، بزيادة « آنفا » وهى : بمد الاول وكسر الثانى : اى قريبا ، وحمل النهى عند من جوز القراءة ، على الجهر بها ، او عن قراءة السورة (شرح الزرقانى ص ١٧٩) .

(١١٢) عدم القراءة مقيد بما جهر الامام فيه ، لرواية عبد الرزاق بذلك (شرح الزرقانى ص ١٧٨) .

وانظر : (جامع المسانيد للخوارزمى ج١ص ٣٣٤ : وامام الكلام للكنوى) .

مع الإمام ؟ قال : إذا صلّى أحدُكم مع الإمام فحسبُه قراءةُ الإمام ؛ وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام .

١١٣ ــ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا وهْبُ بن كَيْسَان أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : مَنْ صَلَّى ركعةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآنِ فلم يُصَلِّ إلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ .

١١٤ ــ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنى العَلَاءُ بنُ عبد الرحمن بن يعقوب ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، أنه سمع أبا السائبِ مَوْلَى هشام بن زُهْرَةَ يقولُ : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خِدَاجٌ ، فهى خِدَاجٌ ، فهى خِدَاجٌ : غيرُ تَمَامٍ .

قال : قلت يا أبا هريرة : إنى أحيانًا أكونُ وراء الإمام ، قال : فَغَمَزَ ذِرَاعِى وقال : يا فارسىُّ اقرأ بها فى نفسك ، إنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : قال الله جل وعز : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا : يقول العبدُ : «الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، يقولُ الله جل وعز : حَمَدَنى عبدى ، يقولُ العبدُ : «الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» يقول الله جل وعزَّ : أثنى علىَّ عبدى ، يقول العبد : «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» ، يقول الله جل وعزَّ : مَجَّدنى عبدى ، يقولُ العبد : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فهذه الآية بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل . يقول العبد : « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّين » فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل .

قال محمدٌ : لا قراءةَ خَلْفَ الإمام فيما جَهَرَ فيه ، ولا فيما لم يَجْهَرْ فيه ، بذلك جاءت عامّة الآثار ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(١١٣) الحديث موقوف على جابر ، ورواه كذلك الترمذى وقال : حسن صحيح وذكر ابو عبد الملك انه أسند مرفوعا (شرح الزرقانى ص ١٧٥ والتعليق ص ٧٥) .

(١١٤) الحرقة : بضم الحاء وفتح الراء : قبيلة من همدان ، او من جهينة : وابو السائب هو : عبد الله بن السائب الأنصارى . والخداج : الناقصة ، وقسمت الصلاة : أى الفاتحة والحديث بفيد وجوب قراءة الفاتحة (شرح الزرقانى ص ١٧٥ واوجز المسالك ص ٢٤١ ج ١)

١١٥ ـ قال محمد : أخبرنا عُبيد الله بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من صلى خلف إمام كَفَتْهُ قراءتهُ .

١١٦ ـ قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، قال : أخبرنى أنس ابن سيرين ، عن ابن عمر ، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ، قال : تَكْفِيكَ قراءةُ الإمام.

١١٧ ـ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة . قال حدثنا أبو الحسن : موسى بنُ أبى عائشة ، عن عبد الله بن شَدّاد بن الْهَادِ ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صلى خلف إمامٍ فإنَّ قراءةَ الإمام له قراءةٌ .

١١٨ ـ قال محمد : حدثنا أُسامة بن زيد المدنىُّ ، قال : حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر

---

(١١٥) أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر :انه كان لايقرأ خلف الامام فى الجهرية ، فهو مقيد لعموم هذا الاثر ٠ (التعليق ص ٧٦)

(١١٦) المسعودى : ينسب الى : عبد اللهبن مسعود ، كما فى التهـذيب ٠ وفى التقـريب وتذكرة الحفاظ : ينسب الى عتبة بن مسعود ٠وهو صدوق ، اختلط قبل موته ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ٠ (التقريب ص ٤٨٧ ج١)٠

(١١٧) وقع فى نسخة التعليق الممجد ص٧٧ ــ حديث بعد هذا الحديث عن جـابر بن عبدالله أيضا : يرويه عنه محمـد بن الحسن ،ونصه : قال محمد : حدثنا الشيخ أبو على ، قال: حدثنا محمود بن محمد المروزى ، قال : حدثناسهل بن العباس الترمذى قال اخبرنا اسماعيـل ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف الامام ، فان قراءة الامام قراءة له ٠

فذكر للكنوى : ان أبا على : شيخ لمحمد بن الحسن ، والذى روى عنه : محمود ، وهو عن سهل بن العباس الترمذى ، وانه لم يقف اللكنوى على الترجمة لهما ، وقد صحيح من السند : ابن الزبير ، بان المعروف فى غير هذا الكتاب : أبوالزبير ، وهو محمد بن مسلم بن تدرس : بفتح نسكون ، مولى حكيم بن حزام ، وقد روى عن أبى الزبير : أيوب ، وهو : أيوب بن أبى تميمة : كيسان السختيانى٠

والحق : ان هذا الحديث ليس من رواية محمد بن الحسن ، ولا وجـود له فى النسخ الصحيحة ، وقد خلت منه النسخة المنقولة عن نسخة الاتقانى ، المحفوظة فى دار الكتب المصرية رقم ج٤٣٩) المرموز لها بحرف (ا) وهى الأصل وانما هو حديث كان بنسخة أبى على الصواف ، فادخل فى الصلب خطأ من بعض الناسخين ٠ وليس أبو على هذا بشيخ المصنف ، بل هـو : الصواف ، محمد بن احمد بن حسن الصواف ، من رجال القرن الرابع ٠ وشيخه المروزى :مترجم له فى تاريخ بغداد للخطيب (ص٩٤ج١٣) ٠ ويسوق الخطيب هذا الحديث ٠ وليس للامـام محمد بن الحسن دخل فى هذا الحديث اصلا ٠ (بلوغ الأمانى للزاهد الكوثرى ، ص ٦٦)

(١١٨) ذهب الحنفية الى عدم قراءة المأموم خلف الامام لافى جهرية ولا فى سرية ٠ وذهب الى عدم القراءة فى الجهرية مالك واحمد وزيد بن على ومذهب الشافعى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم مطلقا ٠ (نيل الأوطار ص ١٨١ ج٢)

قال : كان ابن عمر لا يقرأُ خلف الإمام ، قال : فسألت القاسمَ بن محمد عن ذلك . فقال : إن تركت فقد تَرَكَهُ ناسٌ يُقتدى بهم ، وإن قرأتَ فقد قرأ ناسٌ يُقتدى بهم ، وكان القاسمُ ممن لا يقرأُ .

١١٩ ـ قال محمد : أخبرنا سفيانُ بن عُيينةَ ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائِل ، قال : سئل عبدُ الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال : أنصت ، فإنَّ فى الصلاة شُغْلًا ، وسيكفيك ذلك الإمامُ .

١٢٠ ـ قال محمد : أخبرنا محمد بن أَبَانَ بنِ صالح القرشي ، عن حمّاد ، عن إبراهيم النَّخعَى ، عن علقمة بن قَيس ، أن عبد الله بن مسعود كان لايقرأُ خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وفيما يُخَافِتُ فيه فى الأُولَيَيْنِ ولا فى الأُخْرَيَيْن ، وإذا صلى وحدَه قرأ فى الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسُورةٍ ، ولم يقرأ فى الأُخْرَيَيْنِ بشيء .

١٢١ ـ قال محمد : أخبرنا سُفيان الثَّوْرِيُّ ، قال : حدثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : أَنْصِتْ للقرآن ، فإن فى الصلاةِ شُغْلًا ، وسيكفيك الإمامُ .

١٢٢ ـ قال محمد : أخبرنا بُكَيْرُ بن عامر ، قال : حدثنا إبراهيم النَّخَعِيُّ ، عن عَلْقَمَة ابن قَيْس ، قال : لَأَنْ أَعَضَّ على جَمْرَة أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أقرأ خَلْفَ الإمام .

١٢٣ ـ قال محمد : أخبرنا إسرائيلُ بن يونس ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم قال : إن أول من قرأ خلف الإمام رجلٌ اتُّهِمَ .

١٢٤ ـ قال محمد : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، قال : حدثنى موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّادِ بن الهَادِ ، قال : أَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ فى العصر ، قال : فقرأ رجلٌ خلفه فغمزهُ الذى يَليهِ ، فلما أَنْ صلى قال: لِمَ غمزتنى ؟ قال : كان رسول الله صلى الله

---

(١١٩) عيينة : بالتصغير ، وأبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدى ، وشغلا : بضم فسكون وقد يفتح أوله وثانيه ، أى اشتغالا للبال ، فى تلك الحال مع الله تعالى . (التعليق ص ٧٨) .

(١٢٣) اتهم : بالبناء للجمهول ، اى : نسب الى بدعة ، وذكر أبو بكر الرازى الجصاص فى احكام القرآن : انه : المختار الكذاب (التعليق ص ٧٨) .

(١٢٤) ابن الهاد : فى النسخة (ا) بغير ياء ، وفى (ب) : بالياء ، كالعاص والعاصى ، قال محمد طاهر الفتنى الهندى : يقول المحدثون بحذف الياء ، والمختار فى العربية اثباته ، (المغنى ص ٨٣) .

عليه وسلم قُدامك . فكرِهْتُ أن تقرأ خلفه ، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من كان له إمامٌ فإن قراءتهُ له قراءة .

١٢٥ ـ قال محمد : أخبرنا داود بن قيس الفراءُ المَدنيّ ، قال : أخبرني بعض وُلْدِ سعد ابن أبي وقاص ، وقال : إنه ذكر له أن سعدًا قال : وَدِدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيهِ جمرةٌ

١٢٦ ـ قال محمد : أخبرنا داود بن قيس قال : أخبرنا محمد بن عَجْلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت في فمِ الذي يقرأُ خلف الإمام حَجَرًا .

١٢٧ ـ قال محمد : أخبرنا داود بن سعد بن قيس ، قال : حدثنا عمر بن محمد بن زيد ، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، يحدثه عن جده : أنهُ قال من قرأ مع الإمام فلا صلاة له .

٣٥ ـ باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

١٢٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يُعْلَنُ فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام ابن عُمر ، فقرأ لنفسه فيما يقضي .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخذُ ، لأنه يَقضي أول صلاته ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٢٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من رَكْعَتِهِمْ سجد معهم .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخُذُ ، ويسجد معهم ولا يَعتدُّ بها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة يُصلي مَعَهُ ما أدرك من الصلاة ، إن كان قائمًا قام ، وإن كان قاعدًا قعد ، حتى يقضيَ الإمامُ صلاته ، لا يخالفُهُ في شيءٍ من الصلاة .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة .

---

(١٢٥) داود بن سعد بن قيس ، مذكور في النسخة (ح) باسقاط «سعد» ولعله الفراء المدني المتقدم ، وقال البخاري في جزء القراءة : لايعرف لهذا الاسناد سماع . (التعليق ص ٧٩) .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا فاتتْك الركعةُ فقد فاتتْك السجدة .

قال محمد : من سجد السجدتين مع الإمام لا يَعتد بهما ، فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامّةً بسجدتيها . وهو قول أبي حنيفة .

٣٦ ــ باب الرجل يقرأ بالسور فى الركعة من الفريضة

١٣٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعا من الظهر والعصر فى كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة من القرآن ، وكان أحيانًا يقرأ بالسورتين والثلاث فى صلاة الفريضة ، فى الركعةِ الواحدةِ ويقرأ فى الركعتين الأُوليين من المغرب كذلك بأُمِّ القرآن وسورةٍ سورةٍ .

قال محمدٌ : السُّنةُ أن يقرأ فى الفريضة فى الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورةٍ ، وفى الأُخْرَيَيْنِ بفاتحة الكتاب ، وَإنْ لمْ تقْرَأ فِيهِمَا أَجْزأك ، وإن سَبّحْت فيهما أجزأك ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٧ ــ باب الجهر بالقراءة فى الصلاة وما يستحب من ذلك

١٣٤ ــ أخبرنا مالك : أخبرنى عَمِّى أبُو سُهَيْل ، أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة فى الصلاة ، وأنه كان يسمع قراءة عُمر بن الخطاب عند دَار أبي جَهْم .

قال محمدٌ : الجهرُ بالقراءة فى الصلاة فيما يُجهر فيه بالقراءة حَسَنٌ ، مالم يُجْهد الرجُلُ نفْسَه .

---

(٣٣) قراءةالسورتين والثلاث فىالفريضة، ورد فى رواية عند الطحاوى من فعله عليه السلام ومروى عن عثمان وتميم الدارى وعبد الله بن الزبير وغيرهم (التعليق ص ٨٠ ، نيل الاوطار ص ١٨٩ج٢) .

(١٣٤) ضمير «انه» يرجع الى : مالك بن أبى عامر الاصبحى : جد الامام مالك بن انس ، ومصرح به فى رواية يحيى . وأبو جهم : هو : عامر وقيل عبيد بن حذيفة ، وفى رواية يحيى زيادة « بالبلاط » : كسحاب ، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط . (شرح الزرقانى ص ١٧٠) .

٣٨ ـ باب التأمين فى الصلاة

١٣٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سَلمَة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمَنَ الإمَامُ فأمِّنُوا فإنهُ من وافق تأمِينُهُ تأمِينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه قال : وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، ينبغى إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمِّنَ الإمامُ ويُؤمِّنَ مَنْ خلفه ، ولا يجهرُون بذلك .

فأما أبو حنيفة فقال : يؤمِّن مَنْ خلف الإمام ، ولا يؤمِّنُ الإمامُ .

٣٩ ـ باب السهو فى الصلاة

١٣٦ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا الزهرى ، عن أبى سَلمَة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحدكم إذا قام فى الصلاة جاءه الشيطان فَلَبَسَ عَليْه ، حتى لا يَدرى كم صلَّى ، فإذا وَجَد أحدُكم ذلك فليسجدْ سجدتين وهو جالس .

١٣٧ ـ أخبرنا مالك : حدثنا داود بن الحُصَيْن ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين : فقام

---

(١٣٥) فى بعض النسخ من رواية يحيى : باب آمين فى الصلاة . ووجوب التأمين ، حكاه فى الفتح عن الظاهرية . وهو مندوب عند جمهور الفقهاء . وآمين : بالمد والتخفيف ، معناه عند الجمهور : اللهم استجب ، وموافقة تأمين الملائكة ، يكون بمقارنة الوقت ، ويكون فى الاخلاص والخشوع ، كما فى المرقاة . والمراد بالملائكة : الحفظة ، أو من يشهد منهم الصلاة . وقول ابن شهاب ضعيف كما نص عليه الدارقطنى فى غرائب مالك . والجهر بالتأمين : مذهب الشافعى وأحمد . والغفران : محمول على الصغائر : (شرح الزرقانى ص١٨٠) .

(١٣٦) لبس : بتخفيف الموحدة المفتوحة ، على الصحيح : أى خلط . والحديث محمول عند ابن وهب على الذى يكثر عليه السهو ، فانه يجزئه أن يسجد دون أن يأتى بركعة ، وفى رواية احمد وابى داود والنسائى ، زيادة بعد السلام » . (أوجز المسالك ص ٣١٦ ــ وشرح الزرقانى ص ٢٠٤ج١) .

(١٣٧) أبو سفيان : اسمه : وهب ، وقيل : قزمان ، كما فى التقريب . وابن أبى أحمد : اسمه عبد الله من رواة أبى داود وذو اليدين : اسمه الخرباق ، بكسر فسكون . اقصرت : بضم الصاد وأوله همزة الاستفهام المفتوحه ، أى صارت قصيرة ، وبضم القاف وكسر الصاد : أى : أن الله قصرها ، والثانى أشهر وأصح . وفى الحديث : جواز الكلام لمصلحة الصلاة . (أوجز المسالك ص ٢٩٤ج٤ ــ وشرح الزرقانى ص ١٩٣ج١ ، التقريب ص ٤٠١ ج ١) .

ذو اليَدَيْن فقال : أَقصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فقال : يا رسول الله ، قدْ كان بعضُ ذلك . فأَقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أَصَدَق ذو اليَدَيْنِ ؟ فقالوا : نعم ، فأَتَمّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما بقَىَ عليه من الصلاة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

١٣٨ - أخبرنا مالك . حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدُكم فى صلاته فلا يَدْرِى كم صلى ؛ ثلاثًا أم أربعًا ، فليُصلِّ ركعةً ويسجد سجدتين . وهو جالسٌ قبل التسليم ، فإن كانت الركعةُ التى صلى خامسةً شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترْغِيمٌ للشيطان .

١٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحَيْنة أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قام ولم يجلس ، فقام الناس ، فلما قضى صلاته ونظرْنا تسْليمه كبَّر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسْليم ، ثم سلم.

١٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنى عفيفُ بن عمرو بنَ المسيَّب السَّهْمِىُّ ، عن عطاء بن يسار ، قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبًا عن الذى يَشُكُّ كَمْ صلى ، ثلاثًا أو أربعًا ، قال : فكلاهما قال : فَلْيقُمْ فليُصَلِّ ركعة أُخرى ، قائمًا ، ثم يسجُدُ سجدتين إذا صلَّى .

١٤١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن النسيان قال : يَتَوَخَّى أحدُكُم الذى يَظُنُّ أنه نسِىَ من صلاته .

قال محمد : وبهذا نأخذ . إذا نَاءَ لِلْقِيَامِ وتغَيَّرَت حالُه عن القعود وجب عليه كذلك سجدتَا السهو ، وكلُّ سهوٍ وجبت فيه سجدتان من زيادةٍ أو نقصانٍ ، فسجدتا السهو فيه

---

(١٣٨) الحديث هنا مرسل ، وقد وصله النسائى وابن ماجه ، من طريق أخرى . ويدل الحديث : على ان الشاك يبنى على اليقين ، والسجود هنا على غير القياس ، لعدم الخلل المحقق ، ولكنه جبر لترغيم الشيطان واغاظته . (شرح الزرقانى ص ١٩٨ج١) .

(١٣٩) بحينة : بضم ففتح فسكون ، اشتهر باسم أمه ، وهو : عبد الله بن مالك بن القشب الأزدى . (التعليق ص ٨٣) .

(١٤٠) ورد مرفوعا ما يؤيد اثر ابن عمرو من حديث عبد الرحمن بن عوف ، اخرجه الترمذى وصححه وابن ماجه وأحمد ، وهو مذهب مالك والشافعى . (الشوكانى فى النيل ص ٩٧ج٣) .

(١٤١) يتوخى ، أى : يتحرى . وان لم يكن له ظن بنى على اليقين . والرأى ، يراد به هنا الظن . ومذهب مالك والشافعى وابن جرير : أنه يبنى على اليقين ولا يلزمه التحرى . (أوجز المسالك ص ٣٠٥ ، وشرح الزرقانى ص ١٩٩ ج ١) .

بعدَ التسليم ، ومَنْ أدْخَلَ عليه الشيطانُ الشكَّ فى صلاته فلم يدرِ أثلاثًا صلى أم أربعًا . فإن كان ذلكأول مَالَقِىَ ، تكلَّمَ واستَقْبَلَ صلاته ، وإن كان يُبْتَلَى بذلك كثيرًا مضى على أكثر ظنه ورَأيِهِ ، ولم يَمْضِ على اليقين ، فإنه إن فَعَلَ ذلك لَمْ يَنْجُ فيما يَرَى من السهوِ الذى يُدْخِلُ عليه الشَّيْطَانُ ، وفى ذلك آثارٌ كثيرة .

١٤٢ ـ قال محمد : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن أنس بن مالك صلى بهم فى سفرٍ كان معهُ فيه فصلى سجدتين ، ثم نَاءَ للقيام فسبح بعضُ أصحابه ، فرجع ، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين ، لا أدرى : أقَبْلَ التسليم أو بعْدَهُ .

٤٠ ـ باب العبث بالحصا فى الصلاة وما يكره من تسويته

١٤٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو جعفر القارئ . قال : رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سوَّى الحصى تسويةً خفيفةً ؛ وقال أبو جعفر : كنت يوما أُصلى وابن عمر ورائى فالتفتُّ فوضع يدَهُ فى قفاىَ فَغَمَزَنِى .

١٤٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا مسلم بن أبى مَرْيَمَ ، عن على بن عبد الرحمن المعَاوِىِّ أنه قال : رآنى عبد الله بن عمر وأنا أعبَثُ بالحصى فى الصلاة ، فلما انصرفت نهانى وقال :اصنعْ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعُ ، فقلت : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعُ ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع كفَّه اليُمنى على فخِذِهِ اليمنى وقبض أصابعه كلَّها ، وأشارَ بأُصبُعه التى تلى الإبْهَام ، ووضع كفه اليسرى على فَخِذِهِ اليسرى .

قال محمد : وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نَـأْخُذُ ، وهو قول أبى حنيفة . فأما تسويةُ الحصى فلا بَأْسَ بتسويته مرّة واحدةً ، وتركُهَا أفضل ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(١٤٣) حكى النووى اتفاق العلماء : على كراهة مسح الحصا فى الصلاة ، وحكى الخطابى عن مالك : أنه لايرى به بأسا . (الزرقانى ص٣١٨ . والتعليق ص١٠٦) .

(١٤٤) قال القارى : المعتمد عندنا : انه لايعقد يمناه الا عند الاشارة ، لاختلاف الفاظ الحديث . والمراد بالاصبع : السبابة ، والمعاوى : بفتح الميم كما فى التقريب وبضمها كما فى اللباب ينسب الى بنى معاوية : فخذ من الانصار . (شرح الزرقانى ص ١٨٣ ج١ . والتعليق ص٨٤) .

٤١ ـ باب التشهد فى الصلاة

١٤٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، أنها كانت تتشهد فتقول : التحيَّات الطيِّبات الصلوات الزَّاكِيات لله ، أشهد أن لا إلٰهَ إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم .

١٤٦ ـ أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عَبْدٍ القَارِّىِّ ، أنه سمع عمر بن الخطاب على المِنْبَرِ ، يُعَلِّم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيَّات لله ، الزَّاكِيَات لله ، الطَّيِّبات الصَّلَوَات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبدُهُ ورسوله .

١٤٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيَّات لله الصَّلوات لله ، الزَّاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله وَشَهدت أن محمدًا رسول الله . يقول هذا فى الركعتين الأُولَيَيْن ، ويدعُو بما بَدَا لهُ إذا قضى تشهده ، فإذا جلس فى آخر صلاته تشهد كذلك ، إلا أنهُ يُقدِّم التشهد ثم يدعو بما بَدَا لهُ ، فإذا أراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ــ عن يمينه ــ ثم يردُّ على الإمام ؛ فإن سلم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه .

قال محمد : التشهد الذى ذكِرَ كله حَسَن ، وليس يُشْبهُ تشهدَ عبد الله بن مسعود . وعندنا تَشهُّدُهُ ؛ لأَنه رَوَاهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه العامة عندنا .

---

(١٤٥) ليس فى تشهد عائشة اثبات لفظ «لله» بعد التحيات والصلوات • وهو ثابت فى المرفوع من رواية ابن عباس وابن مسعود ، والمرفوع هو الحجة ، وقد اختار مالك تشهد عمر لانه اشتهر ، وكان يعلمه للناس على المنبر • (شرح الزرقانى ص ١٨٩) •

(١٤٦) التحيات : أنواع التعظيم ، والصلوات : قيل الخمس ، وقيل جميع العبادات ، والطيبات : قيل : ماطاب من الكلام ، وقيل • ذكر الله ، والسلام : قيل : التعويذ بالله والتحصين به ، وقيل : السلامة من كل عيب • (نيل الأوطار ص ٢٣٤ج٢) • :

(١٤٧) ذكر الحافظ السخاوى فى كتابه : المقاصد الحسنة : أن ذكر البسملة فى التشهد غير صحيحة • وفى رواية يحيى «السلام على النبى» بدل«السلام عليك» والقارى : بتشديد الياء ، نسبة الى : قارة ، بطن من خزيمة بن مدركة (أوجز المسالك ص ٢٧٠ • واللباب ص ٢٣٥ ج٢ ، والمقاصد ص ١٤٥)

١٤٨ ـ أخبرنا مُحِلّ بن مُحْرِزٍ الضَّبيُّ ، عن شقيق بن سَلَمَة بن وَائِل الأَسَدِيّ ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : السلامُ على الله ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ، ثم أقبل علينا فقال : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله عزَّ وجل هو السلامُ ، ولكن قولوا : التحيَّات لله ، والصَّلوات والطَّيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

قال محمد : وكان عبد الله بن مسعود يَكْرَهُ أن يُزَادَ فيه حرفٌ أو يُنقص منه حرفٌ .

٤٢ ـ باب السنة فى السجود

١٤٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه جَبْهَتَهُ ، قال : ولقد رأيْتهُ فى بَرْدٍ شديد . وإنه لَيُخْرِجُ كفَّيْهِ من بُرْنسِهِ حتى يَضَعَهُما على الحصى .

١٥٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من وضع جَبْهَتَهُ بالأَرْضِ فليضعْ كفيْه ، ثم إذا رفع جبهتهُ فليرفع كفَّيهِ ، فإن اليدين تسجُدان كما يسجدُ الوجه .

قال محمد : وبهذا نأُخذ ، ينبغى للرجل إذا وضع جَبْهَتَه ساجدا أن يضع كفَّيْهِ بحِذَاء أذنَيهِ ، ويجمَع أصابعَه نحو القبلة ، ولا يفتَحُهما ، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك ، فأما من أصابه برد يؤذى وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوبٍ فلا بأس بذلك ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(١٤٨) الحديث اخرجه الدارقطنى وصححه ، والبيهقى وصححه عن ابن مسعود ، وفيه : ان ذلك قبل أن يفرض التشهد ، وفيه زيادة : السلام على جبريل وميكائيل . (النيل ص٢٣٦ج٢) .

(١٤٩) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به . (التعليق ص ١٠٩) .

(١٥٠) ورد مرفوعا مايؤيد هذا الأثر عن أبى حميد ، أخرجه البخارى ، فى صفة صلاته عليه السلام . (النيل ص ٢٣١ج٢) .

٤٣ ـ باب الجلوس فى الصلاة

١٥١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه صلى إلى جنبه رجل ، فلما جلس الرجل تربع وَثَنَى رجلَه ، فلما انصرف ابنُ عمر عابَ ذلك عليه ، قال الرجل : فإنك تفعله ؟ قال : إنى أشتكِى .

١٥٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أنه كان يرى أباه يَتَرَبَّع فى الصلاة إذا جلس ، قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السِّنِّ ، فنهانى أبى ، وقال : إنَّها لَيْسَتْ بسُنَّةِ الصلاةِ ، إنما سنَّة الصلاة أن تنصب رجلَك اليمنى ، وتثْنِى رجلَك اليُسْرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك فى الركعتين الأُولَيَيْن ، فأما فى الرابعة ، فإنَّه كان يقول : يُفضى الرجل بإلْيَتَيْه إلى الأَرض ، ويجعل رجليه على الجانب الأيمن .

١٥٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى صَدَقَةُ بن يَسَار ، عن المُغِيرَة بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يجلس على عَقِبَيْهِ بين السجدتين فى الصلاة ، فذكرت ذلك له ، فقال إنما فعلته منذ اشتكيت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يجلس على عقبيه بين السجدتين ، ولكنه يجلس بينهما ، كجلوسه فى صلاته ، وهو قول أبى حنيفة .

٤٤ ـ باب صلاة القاعد

١٥٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن السائب بن يَزِيد ، عن المطَّلب بن أبى وَدَاعَة السَّهْمى ، عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : ما رأيت النبى صلى الله

---

(١٥١) الرجل : لعله ابنه : عبد الله ، لما فى رواية البخارى وابى داود والنسائى فى مثل هذه القصة . (التعليق ص ٨٧)

(١٥٢) تثنى : بفتح أوله ، اى تعطف ، والمراد : تفرش تحت الورك . وحمل اثر ابن عباس على نصب اليمنى والقعود على اليسرى بعد ثنيها وفرشها ، وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه فى جميع القعدات ، ومذهب مالك : التورك فى جميع القعدات . (أوجز المسالك ص ٢٦٠ . وشرح الزرقانى ص ١٨٤ ج١)

(١٥٤) السبحة : بضم فسكون . النافلة . وابو وداعة : بفتح الواو والدال : اسمه : الحارث ابن صبرة بن سعيد ، بالتصغير . واطول من الاطول : اذا قرىء الاطول من غير ترتيل ، والمراد اطول فى الزمن (اوجز المسالك ص ٣٠ ج ٢ . وشرح الزرقانى ص ٢٨١ ج١)

عليه وسلم يُصلى فى سُبْحَتِهِ قاعدًا قطُّ ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سُبْحَتِهِ قاعدا ، ويقرأُ بالسورة ويُرَتِّلُهَا ، حتى تكون أطول من أطولَ منها .

١٥٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مولًى لعبد الله ابن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عَمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاةُ أحدكم وهو قاعدٌ مثلُ نصفِ صلاته وهو قائم .

١٥٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهرى ، أن عبد الله بن عَمرو قال : لما قَدِمنا المدينة نالنا وَبَاءٌ من وَعْكِهَا شديدٌ ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فى سُبْحَتِهِمْ قعودًا ، فقال : صلاة القاعد مثلُ نصف صلاة القائم .

١٥٧ ـ أخبرنا مالك : حدثنا الزهرى : عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسًا ، فصُرع عنهُ ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس ، فصلينا جلوسا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، إذا صلى قائمًا فصلوا قياما ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا وَلك الحمدُ ، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، صلاة الرجل قاعدًا للتطوع مثلُ نصفِ صلاتِهِ قائمًا فأما ما رُوِى فى قوله : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ، فقد رُوِى ذلك وَقَدْ جاء ما قَدْ نَسخَه .

١٥٨ ـ قال محمد : حدثنا بِشر ، حدثنا أحمد ، أخبرنا إسرائيلُ بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعىّ ، عن جابر بن يزيد الجُعْفِى ، عن عامر الشَّعْبىّ ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمَّنَّ الناسَ أحدٌ بعدِى جالسا . فأَخذ الناس بهذا .

---

(١٥٧) حديث أنس أخرجه الستة ، ومثله من رواية أبى هريرة ، وجحش : خُدش ، وقيل: "الخدش فوق الخد وذهب الى متابعة الامام الجالس من لم يكن عاجزا من المامومين عن القيام اهل الظاهر وأحمد ، وهو منسوخ عند الشافعى وغيره . (النيل ص ١١٨ ، ١٤٥ ج ٣) .

(١٥٨) ذكر اللكنوى فى التعليق الممجد (ص٩١) أنه لم يعرف بشرا ولا شيخه احمد . والسند هنا فيه اضطراب ، لسقوط بعض الرواة منه ، وادخال بعض الرواة فيه خطأ من الناسخ، مما كان سببا فى عدم تعين الرواة وجهالتهم ، فالمراد بمحمد فى أول السند : هو أبو على الصواف ، وبشر شيخه : هو : بشر بن موسى الأسدى ، وراوية الموطأ لمحمد ، والمراد بأحمد ، هو أحمد بن مهران النسوى : صاحب محمد ، وراوى الموطأ عنه . واسرائيل : هو شيخ محمد ابن الحسن الامام . وقد سقط من السند «محمد» من بين احمد واسرائيل ، كما يظهر من المخطوطة بدار الكتب المصرية رقم (ب) وأدخل الناسخ فى الحديث هنا خاصة عدة من الرواة المتأخرين عن محمد فى صلب السند ، وهى عادة كثير من المتقدمين (بلوغ الأمانى للزاهد الكوثرى ص٦٦) .

٤٥ ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد

١٥٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا بُكَيْرُ بنُ الأَشَجّ ، عن بُسْرٍ بن سعيد ، عن عبيد الله الْخَوْلَانيّ ، قال : كانت ميمونة زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم تصلى فى الدرع والخِمَارِ ، ليس عليها إزار .

١٦٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ، قال : أَوَلِكلكم ثوبان ؟ .

١٦١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة ، عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، عن أم هانئ ابنة أبى طالب ، أنها أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا بثوب .

١٦٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى أبو النَّضْر ، أن أبا مُرَّة مولى عَقيل أخبره أنّه سمع أُمّ هانئ ابنة أبى طالب تُحَدّث : أَنَّها ذهبتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمةُ ابنته رضى الله عنها تستره بثوب ، قالتْ : فسلمتُ ـ وذلك ضحًى ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ فقلت : أنا أم هانئ ابنة أبى طالب ، قال : مرحبًا بأُمّ هانئ ، فلمّا فرغ من غُسله قام فصلَّى ثمانىَ ركعات مُلْتَحفًا فى ثوب ، ثم انصرف ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابنُ أُمّى أنه قاتل رجلا أَجَرْتُه ، فلانُ ابنُ هُبَيْرَة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْت يا أُمّ هانئ .

١٦٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى محمد بن زيد التَّيْمى ، عن أُمّه أنّها سألت أُمّ سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ماذا تصلى فيه المرأة؟ قالت : فى الخِمَارِ والدِّرْع السَّابغِ الذى يغيّب ظهرَ قدمَيْها .

---

(١٦٠) السائل ـ كما فى مبسوط السرخسى ـ هو : ثوبان (شرح الزرقانى ص٢٨٨) .

(١٦١) الصلاة فى الثوب الواحد لم يخالف فيه الا ابن مسعود ، وجازت الصلاة به ولو لم يكن على عاتق المصلى من الثوب شيء الا عند احمد . (نيل الأوطار ص ٥٩ ج٢) .

(١٦٢) ابن أمى المراد شقيقى . وأجرته : أمنته ، وفلان : بالرفع على تقدير هو . وبالنصب على البدل من رجلا أو من الضمير المنصوب (الزرقانى ص ٣٠٥ ج١)

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . فإذا صلَّى الرَّجلُ في ثوب واحد تَوَشَّحَ به توشُّحا جاز . وهو قول أبي حنيفة .

٤٦ ـ باب صلاة الليل

١٦٤ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا نافعٌ . عن ابن عُمر . أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاةُ بالليل؟ قال : مَثْنَى مَثْنَى . فإذا خشي أحدُكم أن يُصبح فليصلِّ ركعةً واحدة تُوتِرُ له ما قد صلَّى .

١٦٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْري ، عن عُرْوَةَ . عن عائشة . أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحْدَى عَشْرة ركعة . يُوتِرُ منهن بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .

١٦٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بَكْر عن أبيه . عن عبد الله بن قيس ابن مَخْرَمَةَ . عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ ، قال : قلت لأَرْمُقَنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلةَ ، قال : فتوسَّدْتُ عتبتَهُ أو فُسْطَاطَهُ . قال فقام يصلي ركعتين خفيفتين ، ثم صلَّى ركعتين طويلتين . ثم صلى ركعتين دونهما . ثم صلى ركعتين دونهما . ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهُما . ثم أوْتَر .

١٦٧ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا محمد بن المُنْكَدِر . عن سعيد بن جُبير . عن عائشة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يَغْلبُه عليها نوم إلَّا كتب الله له أجر صلاته . وكان نومه عليه صدقة .

---

(١٦٤) الرجل : هو ابن عمر ، كما في معجم الطبراني الصغير وغير ابن عمر عند ابن نصر المروزي ، كما في كتاب « الوتر » له ، فلعل القصة متعددة والحديث يدل على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، وهو محمول عند الجمهور على الأفضل ، لما صح من فعل الرسول عليه السلام بخلافه . (التعليق ص ٩٢) .

(١٦٥) في رواية غير مالك عن ابن شهاب: ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، لا الوتر ، ورواية مالك عن ابن شهاب أرجح من رواية غيره عنه . (أوجز المسالك ص ٤١٤ ، والزرقاني ٢٤٥)

(١٦٦) مخرمة : بفتح فسكون ففتح مع التخفيف : والفسطاط : بضم الفاء وكسرها : البيت من الشعر . ومجموع الركعات في هذه الرواية ثمان قبل الوتر ، وفي نسخة أخرى : عشر . وفي موطأ يحيى : بثلاث عشرة . (أوجز المسالك ص ٤٢٧ . والزرقاني ص ٢٥٢) .

١٦٨ ـ أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحُصَيْن، عن عبد الرحمن الأعْرَج أنَّ عُمر بن الخطاب قال: من فاته من حِزْبِه شيء من اللَّيل فقرأه من حين نزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنَّه لم يَفُتْهُ شئ.

١٦٩ ـ أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أَسْلَمْ، عن أبيه، أنه قال: كان عمر بن الخطاب يصلي في كلِّ ليلة ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل أيْقظ أهلَه للصَّلاة، ويَتْلو هذه الآية «وأمر أهلك بالصلاة واصطبرْ عليها لا نسألك رزقًا نحن نرزقك والعاقبة التقوى».

١٧٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا مَخْرَمَة بن سليمان الوَالبيّ، قال: أخبرني كُرَيْب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عَرْض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، قال: فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ بالعشر الآيات: الخواتِم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّق، فتوضأ منه، فأحسن وُضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذهبت فقمت إلى جانبه، قال: فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأُذني اليمنى بيده اليمنى فَفَتَلَهَا، قال: فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم أَوْتَرَ، ثم اضطَجَعَ حتى جاءه المؤذِّن، فقام فصلى ركعتين، خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

قال محمد: صلاة الليل عندنا مَثْنَى مَثْنَى، وقالَ أبو حنيفة: صلاة الليل إن شئت صلَّيْت

---

(١٦٨) ذكر ابن عبد البر: ان الراوى وهم فى هذه الرواية، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب «فقراه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر» وهذا هو الوقت الذى يسع الحزب، الذى قد يكون نصف القرآن. (التعليق ص ٩٣)

(١٧٠) عرض الوسادة: بفتح العين، على المشهور. والعشر الآيات: اولها «ان فى خلق السموات» الى آخر السورة. ويفتلها: يدلكها. والشن: بفتح الشين وتشديد النون: القربة الخلقة من الجلد. ويفتلها: يدلكها. وفى نسخة التعليق بعد ذكر الركعات زيادة: «ست مرات» وصرحت رواية البخارى بأنه صلى ثلاث عشرة ركعة بصلاة الوتر. (شرح الزرقانى ص ٢٤٩ والتعليق ص ٩٤).

ركعتين ، وإن شئت أربعًا ، وإن شئت صليت ستًا ، وإن شئت ثمانيا وإن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة ، وأفضل ذلك أربعا أربعا .

وأما الوتر : فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد ، الوترُ ، ثلاثٌ لا يُفصَل بينهن بتسليم .

٤٧ ــ باب الحدث في الصلاة

١٧١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يَسَار ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر في صلاة من الصَّلوات ، ثم أشار إليهم بيده : أن امْكثوا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ، وعلى جلده أثرُ الماء فصلى .

قال محمد : وبهذا نأخذ : مَنْ سبقه حدث في صلاته ، فلا بأس بأن ينصرف ولا يتكلم ، فيتوضأُ ، ثمّ يبني على ما صلى ، وأفضل ذلك : أن يتكلم ويتوضأ ، ويستقبل صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٨ ــ باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل

١٧٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، أنه أخبره عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، أن رجلا سمع رجلا من الليل يقرأ «قلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ» : يُرَدّدها ، فلما أصبح ، حدّث النبيّ صلى الله عليه وسلم ، كأنَّ الرجل يَتَقَالُّها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده إنّها لَتَعْدل ثلث القرآن .

١٧٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيِّب يقول : قال مُعَاذ بن جَبَل : لأَن أذكر الله عز وجل من بُكرة إلى اللّيل ، أَحبُّ إلىّ من أن أَحْمِل على جياد الخيل ، من بُكرة حتى الليل .

قال محمد : ذكر الله حَسَنٌ على كلِّ حال .

(١٧١) هذا الحديث مرسل ، وقد وصله مرفوعا من حديث أبي هريرة : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، كما ذكره السيوطي . (التعليق ص ٩٥) .

(١٧٢) يتقالها : بتشديد اللام : يعتقد أنها قليلة في العمل ، وفي رواية : يقللها . تعدل ثلث القرآن : تساويه في احد معانيه الثلاثة : فانه : يشتمل على التوحيد ، وعلى الشرائع ، وعلى تهذيب الأخلاق ، وعلم التوحيد اشرفها . وقيل : تعدل ثلثه في الثواب . (اوجز المسالك ص ٣٨٢ ج٢ . وشرح الزرقاني ص٢٣ ج٢) .

١٧٤ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع : عن ابن عُمر . أنّ نبي صلى الله عليه وسلم قال : إنّما مَثَل صاحب القرآن كَمَثَلِ صاحب الإبل المُعَقَّلَة . إن عَاهَدَ عليها أَمْسَكَهَا وإن أَطْلَقَهَا ذهبَتْ .

٤٩ ــ باب الرجل يسلم عليه وهو يصلى

١٧٥ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع . أن ابن عمر : مرّ على رجل يصلى . فسلم عليه . فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر : فقال : إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم ، وليُشر بيده .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى للمصلى أن يرد السلام إذا سُلِّم عليه . وهو فى الصلاة . فإن فعل فسدت صلاته ، ولا ينبغى لأحدٍ أن يُسَلم عليه : وهو يصلى وهو قول أبى حنيفة .

٥٠ ــ باب الرجلان يصليان جماعة

١٧٦ ــ أخبرنا مالك : حدثنا الزهرى . عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة . عن أبيه . قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة : فوجدته يسبّح . فقمت وراءه فقربنى . فجعلنى بحذَائه عن يمينه . فلما جاء يَرْفَأُ تأخرت . فصففنا وراءه .

١٧٧ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع : أنه قام على يسار ابن عمر فى صلاةٍ قال : فجعلنى عن يمينه .

١٧٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة . عن أنس بن مالك . أن جدّته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام . فأكل : ثم قال : قوموا فَلْنصل بكم . قال أنس : فقمت إلى حَصِيرٍ لنا كان قد اسودّ من طول ما لُبِس . فنضحته بماء . فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : فصففت أنا واليتيم وراءه . والعجوز وراءنا . فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

---

(١٧٦) يسبح : يصلى نافلة الظهر ، أوالضحى ، ويرفا : بهمز وبغيره : حاجب عمر . وقد صحح مالك وأبو حنيفة والشافعى صلاة الرجل خلف الصف ، وقال ببطلان صلاته أحمد وابو ثور . (أوجز المسالك ص ٩٨ج٢ . وشرح الزرقانى ص ٣١١ ج١) .

(١٧٨) لبس : بضم فكسر : اى استعمل . واليتيم : هو : ضميرة بن ابى ضميرة : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسم أبى ضميرة : سعد الحميرى . واسم العجوز : مليكة (اوجز المسالك ص ٩٧ج٢ . والزرقانى ص ٣٠٩) .

قال محمد : وبهذا نأخذ . إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام . وإذا صلى الاثنان قاما خلفه . وهو قول أبي حنيفة .

٥١ ـ باب الصلاة فى مرابض الغنم

١٧٩ ـ أخبرنا مالك . عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدُّوَلى . عن حُميد بن مالك بن الخُثَيم . عن أبي هريرة ، أنه قال : أحْسِن إلى غنمك . وأَطِبْ مُرَاحَها . وصَلِّ فى ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة .

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا بأس بالصلاة فى مُراح الغنم . وإن كان فيه من أبوالها وبعرها ؛ ما أَكَلْتَ لحمَه فلا بأس ببوله .

٥٢ ـ باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨٠ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا نافع . عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتحرى أحدُكم فيصلِّيَ عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

١٨١ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصُّنَابِحى أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان . فإذا ارتفعت فارقها . ثم إذا استوت قارنها . فإذا زالت فارقها . ثم إذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها . قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بتلك الساعات .

١٨٢ ـ أخبرنا مالك . أخبرني عبد الله بن دينار . قال : كان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : لاتَحَرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها . ويَغربان مع غروبها ، قال : وكان يضرب الناس على تلك الصلاة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ويوم الجمعة وغيره عندنا فى ذلك سواء . وهو قول أبي حنيفة

---

(١٧٩) ربض فى المكان يربض : اذا لصق وأقام ملازما له . والدؤلى : بضم الدال وفتح الهمزة ، ويقال : الديلى : بكسر الدال والخيثم ، بفتح فسكون ، وفى تقريب التهذيب : خثيم : بالتصغير . والمراح : بضم الميم : المكان تروح اليه الماشية وتاوى فيه ليلا ، والحديث مرفوع حكما ، لان مثله لايدرك بالرأى . (شرح الزرقانى ص ٣٤٣ . وأوجز المسالك ص ١٩٤ ج٢) .

(١٨١) الصنابحى : بضم ففتح : ينسب لبطن من مراد ، قال ابن عبد البر : والصواب : عن ابى عبد الله الصنابحى ، وهو : عبد الرحمن بن عسيلة ، من التابعين ، وقيل : له صحبة : وقرن الشيطان : قيل : المراد به أمة تعبد الشمس والقمر وتسجد لهما ، وتصلى عند طلوع الشمس وغروبها ، تقصد بذلك الشمس ، وقيل: قوته ، وصحح النووى حمله على حقيقته . ومذهب مالك والشافعى المنع للنافلة فقط فى هذه الأوقات . (التعليق ص ٩٧) .

٥٣ ـ باب الصلاة فى شدة الحر

١٨٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحرّ من فَيْحِ جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ، فأذِن لها فى كل عام بنَفَسَيْن ، نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، نبرد بصلاة الظهر فى الصيف ، ونصلى فى الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول أبى حنيفة .

٥٤ ـ باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها

١٨٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قَفَل من خَيْبَر ، أَسْرَى ، حتى إذا كان من آخر الليل عَرَّس ، وقال لبلال : إكلأْ لنا الصبحَ ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه ، فكلأ بلال ما قدّر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر ، فغلبتْه عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا بلال ، ما هذا ؟ فقال بلال : يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال : اقتادوا ، فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، ثم قال حين قضى الصلاة : من نسى صلاة أو نام عنها فليصليها إذا ذكرها ، فإن الله جل وعز قال «أقم الصلاةَ لذكرى» .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا أن يذكرها فى الساعات التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها : حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتَبْيض ، ونصفَ النهار حتى يزول ،

(١٨٣) أبردوا عن الصلاة : اى بها ، قال عياض : كما جاء فى رواية ، وعن تجىء بمعنى الباء ، وقد تكون زائدة ، وجزم بالأول النووى ، وبالثانى ابو بكر بن العربى فى القبس ، وفيح جهنم : وهجها . (تحفة الأحوذى شرح الترمذى للمبار كفورى ص ١٤٧ج١) .

(١٨٤) القفول : الرجوع من السفر . واسرى : سار ليلا . واكلأ : احفظ وارقب . وفزع : انتبه من نومه . واقتادوا : ارتحلوا . وبنفسى : الباء فيه زائدة . والحديث هنا مرسل، وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجه عن ابى هريرة (شرح الزرقانى ص ٣٢ج٢ وأوجز المسالك ص ٢٥ ج ١)

وحين تحمرّ الشمس ، حتى تغيب ، إلّا عصرَ يومه ، فإنه يصليها ، وإن احمرت الشمس قبل أن تغيب ، وهو قول أبي حنيفة .

١٨٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بُسْر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها .

٥٥ ـ باب الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة

١٨٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه نادى بالصلاة في سفر ، في ليلة ذات بردٍ وريح ، ثم قال : ألَا صلُّوا في الرِّحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلّوا في الرحال .

قال محمد : وهذا حسن ، وهو رُخْصَة ، والصلاة في الجماعة أفضل

١٨٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْر ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : إن أفضل صلاتكم في بيوتكم إلّا صلاة الجماعة .

قال محمد : وبهذا نأْخذ وكل حسن .

١٨٨ ـ أخبرنا مالك ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجةً .

---

(١٨٥) ظاهر الحديث ان الركعة كافية لتحصيل الصلاة ، وقد ذكر النووى الاجماع على انه ليس على ظاهره وحمله الجمهور على انه سؤال على انه ادرك الوقت (النيل ص١٩ج٢)

(١٨٦) ظاهر الرواية : ان المؤذن يقول عقب الاذان : الاصلوا في الرحال . وفي رواية صحيحة : انه يقولها موضع حي على الصلاة ، ولا مفهوم للسفر ولا لليل . (طرح التثريب للعراقي ص ٣٢٠ج٢) .

(١٨٧) الحديث في جميع الموطآت موقوف على زيد ، ومرفوع عنه من وجوه صحاح ، فقد اخرجه مرفوعا الشيخان وابو داود والترمذى . (تنوير الحوالك ص ١١٥ . وشرح الزرقاني ص ٢٦٩) .

٥٦ ـ باب قصر الصلاة فى السفر

١٨٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى صالح بن كَيْسان ، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْرِ ، عن عائشة ، أنها قالت ؛ فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين ؛ فى السفر والحَضَر ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرّت صلاة السفر .

١٩٠ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا خرج إلى خَيْبَرَ قصر الصلاة

١٩١ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا خرج حاجًّا أو مُعْتَمِرًا قصر الصلاة بذى الحُلَيْفَة .

١٩٢ ـ أخبرنا مالك : أخبرنى ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر خرج إلى رِيم ، فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك .

١٩٣ ـ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أنه كان يسافر مع ابن عمر البَرِيدَ فلا يقصر الصلاة .

قال محمد : إذا خرج المسافر أتمّ الصلاة ، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ، ومشى الأقدام ، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ، ويجعل البيوت خلف ظهره ، وهو قول أبى حنيفة .

٥٧ ـ باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة ؟

١٩٤ ـ أخبرنا مالك : حدثنا ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه قال : أصلى صلاةَ المسافر مالم أُجْمِعْ مُكْثا ، وإن حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة .

---

(١٩١) قصر الصلاة : أن تصلى الرباعية ركعتين وذو الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام واسكان الياء : على نحو ستة أميال من المدينة ، وهو ميقات أهلها . (الزرقانى ص ٢٩٨)

(١٩٢) الى ريم ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد من المدينة ، كما فى رواية يحيى وريم : بكسر الراء واسكان الياء ، كما فى شرح الزرقانى ؛ وفى معجم ياقوت : بهمز ثانيه واسكانه ، وقيل بالياء غير مهموزة : واد لمزينة قرب المدينة على أربعة برد كما قال مالك ، وكذلك ماذكره عياض فى المشارق . (أوجز المسالك ص ٧١ ج٢ ومعجم البكرى ص ٦٨٩ ج٢) .

(١٩٣) ذهبت طائفة من أهل الظاهر : الى مشروعية قصر الصلاة فى سفر الثلاثة الأميال ، لظاهر الآية « واذا ضربتم فى الأرض » ولأنه فعل النبى عليه السلام ، كما فى رواية مسلم وأبى داود . والقصر عند مالك يكون فى أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا : اى ثمانية وأربعون ميلا ، لرواية الدارقطنى والبيهقى والطبرانى . ومذهب الحنفية فى ثلاثة أيام . (التعليق ص ١٠٠)

(١٩٤) اذا تردد المسافر فى اقامة مدة معلومة : يقصر ابدا عند أبى حنيفة ، والحق ان الاصل فى المقيم الاتمام ، وانه غير مسافر فلايشرع له القصر ، وذهب أهل الكوفة والشورى الى انقطاع السفر بمازاد على خمسة عشر يوما ، وهى مدة اقامته عليه السلام بمكة عام الفتح ، ونقل عن الشافعى أن مدة هذه الاقامة ثمانى عشر ليلة (شرح المنتقى ص ١٧٩ ج٣) .

١٩٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُهْرِىّ ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ .

١٩٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقيم بمكة عشرا فَيَقصر الصلاة ، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم .

١٩٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُروة ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر ، إذا كان لا يدرى متى يخرج ، يقول : أخْرُجُ اليومَ ، بل أخْرُجُ غدًا ، بل الساعةَ ، فكان كذلك حتى يأتى عليه لَيَالٍ كثيرة ، أيقصر أم ما يصنع ؟ قال : يقصر وإن تَمَادَى به ذلك شهرا .

قال محمد : نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرًا من الأمصار ، وإن عزم على المُقام ، إلا أن يعزم مقام خمسة عشر يوما فصاعدا ، فإذا عزم على ذلك أتمّ الصلاة .

١٩٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عطاءٌ الخُرَاسانىّ ، قال : قال سعيد بن المسيّب : من أجْمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلاة .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، يقصر المسافر حتى يُجْمِع على إقامة خمس عشرة ليلة ، وهو قول ابن عمر وسعيد بن جُبَيْر وسعيد بن المسيّب .

١٩٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى مع الإمام بِمنى أربعا ، وإن صلى لنفسه صلّى ركعتين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الإمام مقيما والرجل مسافرا ، وهو قول أبى حنيفة .

٥٨ ـ باب القراءة فى الصلاة فى السفر

٢٠٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يقرأ فى السفر فى الصبح بالعشر السُّوَر من أول المفصَّل ، يرددهنّ فى كل ركعة سورة .

قال محمد : يقرأ فى الفجر فى السفر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق ، ونحوهما .

---

(١٩٩) اثر ابن عمر : اخرجه محمد فى كتاب الاثار عن ابى حنيفة (الآثار لمحمد ص ٣٩)

٥٩ ـ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر

٢٠١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِل به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء .

٢٠٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء فى السفر ؛ سار حتّى غاب الشَّفَق .

٢٠٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، أن عبد الرحمن بن هُرْمُز أخبره ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تَبُوك .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، والجمع بين الصلاتين : أن تُؤَخِّر الأُولى منهما فتصلى فى آخر وقتها ، وتُعَجِّل الثانية فتصلى فى أول وقتها .

وقد بلغنا : عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين أخَّر الصلاة قبل أن يغيب الشفق ، خلاف ما روى مالك ، وهو قول أبى حنيفة .

٢٠٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا جمع الأُمراءُ بين المغرب والعشاء جمع معهم فى المطر .

قال محمد : ولسنا نأْخذ بهذا ، لا نجمع بين الصلاتين فى وقت واحد ، إلا الظهْرَ والعصرَ بعَرَفَة ، والمغربَ والعشاء بالْمُزْدَلِفَةِ ، وهو قول أبى حنيفة .

قال محمد : وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب فى الآفاق : ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ، ويخبرهم : أن الجمع بين الصلاتين فى وقت واحدٍ كبيرةٌ من الكبائر ، أخبرنا بذلك الثقات عن العَلَاءِ بن الحارث عن مكحول .

---

(٢٠١) عجل : بفتح فكسر : أسرع وحضر . وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن الجمع لايجوز الا فى عرفة والمزدلفة : منهم الحسن والنخعى وابو حنيفة وصاحباه ، وحملوا ما ورد من ذلك على الجمع الصورى ، والجمع بين المغرب والعشاء انما هو جمع تاخير لرواية البخارى وابى داود . (شرح الزرقانى ص ٢٩٣) .

(٢٠٢) كان جمع ابن عمر جمع تاخير ، فصلى المغرب مع العشاء (التعليق ص ١٢٩)

(٢٠٣) روى مسندا فى غير الموطأ عن أبى هريرة ، وكان جمعه تقديما ان ارتحل بعدالزوال وتاخيرا ان ارتحل قبله ، كما فى رواية أبى داود . (شرح الزرقانى ص ٢٩١) .

(٢٠٤) عدم الجمع عند محمد ، لما أخرجه مسلم مرفوعا : ان تاخير الوقت لاول الثانى تفريط . وقد صحح ابن حجر فى التهذيب جمع النبى صلى الله عليه وسلم : بين الظهر والعصر . (التعليق ص ١٠٢)

٦٠ ـ باب الصلاة على الدابة فى السفر

٢٠٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : عبد الله بن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيث ما تَوَجَّهَتْ به ، قال: وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك .

٢٠٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى أبو بكر بن عُمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، أن سعيدًا أخبره : أنه كان مع عبد الله بن عمر فى سفر ، فكنت أسير معه وأتحدَّث معه : حتى إذا خَشيت أن يطلع الفجر ، تخلَّفْت ، فنزلت ، فأَوْتَرْت ، ثم ركبت فلحقته ، فقال لى ابن عمر : أين كنت ؟ قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن نزلت فأَوْتَرْتُ . وخشيت أن أصبح ، فقال : أليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسْوَة حسنة ، فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتِر على البعير .

٢٠٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى عمرو بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجِّه إلى خَيْبَرَ .

٢٠٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى يحيى بن سعيد ، قال : رأيت أنس بن مالك فى سفر يصلى على حماره وهو متوجه إلى غير القبلة ، يَركع ويسجد إيماء برأسه ، من غير أن يضع وجهه على شئ .

٢٠٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة فى السفر التطوعَ قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلى نازلا على الأرض ، وعلى بعيره أينما توجّه به .

قال محمد : لا بأس بأن يصلى المسافر على الدابة تطوعًا إيماء وحيث كان وجهه ، ويجعل

---

(٢٠٥) يستحب لمن صلى على الراحلة : أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، كما ذهب اليه الشافعى وأحمد ، وقد صح مرفوعـا كذلك من رواية أبى داود وأحمد والدارقطنى . (شرح الزرقانى ص ٣٠٣)

(٢٠٦) المراد بسعيد : ابن المسيب ، وهو: ابن يسار المدنى . والحديث مستند لمن ذهب الى ان الوتر سنة . وليس بواجب ، والا لم يجزئ على الراحلة من غير عذر . (التعليق ص ١٠٣)

(٢٠٧) هذا الحديث ليس فى نسخة اللكنوى : وهو فى المخطوطة (ا ـ ب ـ حـ) .

السجود أخفض من الركوع ، فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تُصَلَّيان على الأرض ، وبذلك جاءت الآثار .

٢١٠ ـ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حُصين ، قال : كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته إيماء أينما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى .

٢١١ ـ قال محمد : أخبرنا عمر بن ذرّ الهَمْدانىّ ، عن مجاهد ، أن ابن عمر كان لايزيد على المكتوبة فى السفر على الركعتين ، لايصلى قبلها ولا بعدها ، ويُحْيِي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه ، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض ، وإذا أقام ليلة فى منزل أحيى الليل .

٢١٢ ـ قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، قال : صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة ، فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ، ويومئ برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، إلا المكتوبة والوتر ، فإنه كان ينزل لهما ، فسألته عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه ، يومى برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٢١٣ ـ قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن عيّاش ، قال : حدثنى هشام بن عُروة ، عن أبيه ، أنه كان يصلى على ظهر راحلته ، يسجد حيث توجهت ، ولا يضع جَبهته ، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه ، فإذا نزل أوتر .

٢١٤ ـ قال محمد : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن المغيرة الضبيّ ، عن إبراهيم النَّخَعى ، أن ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه ، تطوعا ، يومئ إيماء ويقرأ السجدة فيومئ ، وينزل للمكتوبة والوتر .

٢١٥ ـ قال محمد : أخبرنا الفضيل بن غَزْوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان أينما توجهت به راحلته صلى التطوع ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر .

---

(٢١٠) فعل ابن عمر مروى عنه عليه السلام من رواية جابر أخرجه أبو داود والترمذى وهو جائز فى التطوع بالاجماع ، والخلاف انما هو فى الفريضة (نيل الأوطار ص١٤٤ج٢) .

(٢١٤) خالد : هو : ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، أبو الهيثم الواسطى . والمغيرة الضبى : هو ابن مقسم ، بكسر الميم ، كما فى التقريب . (تقريب التهذيب : ص ٢١٥ج١وص ٢٧٠ج٢ من النسخة بتحقيقنا)

(٢١٥) الفضيل : بالتصغير ، كما فى التهذيب والتقريب ، وهو فى النسخة (أ ، ب) كذلك وفى النسخة (ح) : بالتكبير ، وهو تحريف ، وغزوان : بفتح فسكون . (التعليق ص ١٠٤) .

٦١ ـ باب الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائتة

٢١٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من نسى صلاةً من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصلِّ صلاته التى نسىَ ، ثم ليصلِّ بعدها الصلاة الأُخرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا فى خصلة واحدة : إذا ذكرها وهو فى صلاة فى آخر وقتها ، يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها ، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ، ثم يصلى الأُولى بعد ذلك .

وهو قول أبى حنيفة وسعيد بن المسيب .

٦٢ ـ باب الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلاة

٢١٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدِّيل يقال له بُسْر بن مِحْجن ، عن أبيه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذِّن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، والرجل فى مجلسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس ، ألست رجلا مسلما ؟ قال بلى ، ولكنى قد كنت صليت فى أهلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت .

٢١٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من صلى صلاة المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما فلا يُعيد لهما غير ما قد صلاهما .

٢١٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عفيف بن عَمرو السَّهمى ، عن رجل من بنى أسد ، أنه سأل

---

(٢١٦) عند الشافعى : عدم وجوب الترتيب وهو مذهب الظاهرية ، ويجب الترتيب عند مالك ، ويسقط بالنسيان . (أوجز المسالك ص ١٨٩) .

(٢١٧) الديل : بكسر الدال وسكون الياء، عند الكسائى وأبى عبيد ، وبضم الدال وكسر الهمزة عند الاخفش وسيبويه . وهو : ابن بكير بن عبد مناف بن كنانة ، كما فى شرح الزرقانى . والرجل : هو محجن نفسه ، كما فى رواية الطحاوى . (أوجز المسالك ص ١٤ ج ٢) .

(٢١٩) أبو أيوب الانصارى : هو : خالد بن زيد بن كليب ، كما فى الاستيعاب . وسهم جمع : اى : نصيب من ثواب الجماعة ، وقيل : الجمع : الجيش : أى : له سهم من الغنيمة ، وقيل : أى له سهم مضموم الى سهم : أى سهمان وفى رواية يحيى : فله سهم جمع او مثل . وهو شك من الراوى (اوجز المسالك ص ١٦ ج٢) .

أبا أيوب الأنصارى ، فقال : إنى أُصلى ثم آتى المسجد ، فأجد الإمام يصلى ، أفَأُصلى معه ؟ قال : نعم ، صلِّ معه ، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جَمْع – أو سهم جَمْع – .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضا : ألَّا نُعيد صلاة المغرب والصبح ؛ لأن المغرب وتر ، فلا ينبغى أن يصلى التطوع وترًا ، ولا صلاة تطوع بعد الصبح ؛ وكذلك العصر عندنا ، هى بمنزلة المغرب والصبح ، وهو قول أبى حنيفة .

٦٣ – باب الرجل تحضره الصلاة والطعام ، بأيهما يبدأ

٢٢٠ – أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يُقرَّبُ إليه الطعامُ ، فيسمع قراءة الإمام وهو فى بيته ، فلا يَعْجَلُ عن طعامه حتى يقضى منه حاجته .

قال محمد : لا نرى بهذا بأسا ، ولا نحبّ أن لا تُتَوَخَّى تلك الساعة .

٦٤ – باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

٢٢١ – أخبرنا مالك ، أخبرنى الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المُنْكَدِر بن عبد الله فى الركعتين بعد العصر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا صلاة تطوع بعد العصر ، وهو قول أبى حنيفة .

٢٢٢ – أخبرنا مالك ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، قال : الذى تفوته العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله .

٦٥ – باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

٢٢٣ – أخبرنا مالك ، أخبرنى عَمِّى أبو سُهَيْل بن مالك ، عن أبيه ، قال : كنت أرى طِنْفِسَةً لِعَقِيل بن أبى طالب يوم الجمعة ، تُطرح إلى جدار المسجد الغربى فإذا غشى الطِّنْفِسة كلَّها

---

(٢٢٠) اثر ابن عمر اخرجه البخارى وابو داود ، والحق الفقهاء بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر ، بجامع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة (النيل ص ٥ج٢) .

(٢٢٢) وتر اهله وماله : قال النووى : روى بنصب اللامين ورفعهما . والنصب هو المشهور، على أنه مفعول ثان ، أى : أصيب بأهله وماله والرفع على ما لم يسم فاعله : وقيل: وتر بمعنى نقص . (أوجز المسالك ص ٢٢ج٢ . والزرقانى ص ٢٩ج١) .

(٢٢٣) الضحاء : بفتح الضاد والمد : هو : إشتداد النهار ، مذكر . وأما بالضم والقصر ، فالوقت عند طلوع الشمس ، مؤنث . والقيلولة: النوم فى الظهر . وابو سهيل : اسمه : مالك . والطنفسة : بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء . (شرح الزرقانى ص ٢٥ج١ واوجز المسالك ص ١٦ج٢) .

ظل الجدار ، خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة ثم يرجع بعد الصلاة ، فنُقيل قائلة الضَّحَاء .

٢٢٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ، كان لا يَروح إلى الجمعة إلا وهو مدّهن متطيّب ، إلا أن يكون محرما .

٢٢٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزُّهْرِى ، عن السائِب بن يزيد ، أن عثمان بن عفَّان زاد النداء الثالث يوم الجمعة .

قال محمد : وبهذا كله نأْخذ ، والنداءُ الثالث الذى زِيد هو النِّداءُ الأَول ، وهو قول أبى حنيفة

٦٦ ـ باب القراءة فى صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

٢٢٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ضَمْرة بن سعيد المازِنى ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ ، أن الضحاك بن قيس سأَل النعمان بن بشير ، ما كان يقرأُ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على إثر سورة الجمعة يوم الجمعة ؟ فقال : كان يقرأُ بـ «هل أتاك حديث الغاشية » .

٢٢٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن ثعلبة بن أبى مالك ، أنهم كانوا زمانَ عمر ابن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأَذَّن المؤذِّن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أَحد منا .

٢٢٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِىُّ ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام

٢٢٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْر ، عن مالك بن أبى عامر ، أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته ـ قَلَّما يدع ذلك إذا خطب ـ إذا قام الإمام فاستمعوا وأَنْصِتُوا ، فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت .

---

(٢٢٥) النداء المزيد هو النداء الاول . أما الأذان الثانى فهو الذى بين يدى الخطيب ، والنداء الثالث : هو : الاقامة ، فالأذانان مأثوران فى زمن الرسول عليه السلام . (التعليق الممجد ص ١٠٧)

(٢٢٦) الحديث أخرجه الستة الا البخارى والترمذى ، وروى عن مالك أنه أدرك النـاس يقرئون فى الأولى الجمعة وفى الثانية بسبح ، قال الشوكانى : ولم يثبت ذلك فى الأحاديث . (نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج٣) .

٢٣٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّنَاد ، عن الأَعْرَج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قلتَ لصاحبك : أَنْصتْ فقد لَغَوْت ، والإمام يخطب .

٢٣١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أن أباه القاسم بن محمد رأى فى قميصه دمًا والإمام على المنبر يومَ الجمعة ، فنزع قميصه فوضعه .

٦٧ ـ باب صلاة العيدين وامر الخطبة

٢٣٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن أبي عُبَيْد مَوْلَى عبد الرحمن ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ثم انصرف ، فخطب فقال : إن هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، أحدهما يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأْكلون من لحوم نُسُككُمْ ، قال : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفّان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحبَّ من أهل العَاليَة أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له ، فَقَالَ : ثم شهدت العيد مع علىّ وعثمان محصورٌ ، فصلى ثم انصرف فخطب .

٢٣٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم الفطر ويوم الأَضحى قبل الخطبة ، وذكر أن أبا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، إنما رخّص عثمان فى الجمعة لأَهل العَاليَة ، لأَنهم ليسوا من أهل المصر . وهو قول أبي حنيفة .

---

(٢٣٠) فى رواية يحيى : اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت . وفى رواية مسلم « فقد لغيب » وهى لغه فى «لغوت» ، ومعنى لغوت : قيل : خبت من الاجر، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهرا ، ورجحه ابن حجر (الزرقانى ص ٢١٤ج١) .

(٢٣٢) نسككم : بضم السين ، ويجوز تسكينها : اى : أضحيتكم . واهل العالية سكان القرى المجتمعة حول المدينة . وسقوط الجمعة يوم العيد مذهب عطاء ، وحكى عن أحمد وعن الشافعى ، لمن كان خارج المصر (أوجز المسالك ص ٢٤١ج٢) .

(٢٣٣) قيل : اهل العالية : على ميل ، وقيل على ميلين من المدينة ، قال عياض : على أربعة أميال . وليسوا أهل جمعة : أى : لايجب عليهم لما أخرجه عبد الرزاق عن على ، أنه قال : لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ، وأخرج نحوه ابن أبى شيبة ، وقد ذكر القسطلانى فى ارشاد السارى : انه مرفوع . (التعليق ص ١٠٨) .

٦٨ ـ باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده

٢٣٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لايصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

٢٣٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يصلى قبل أن يغدو أربع ركعات .

قال محمد : لاصلاة قبل صلاة العيد ، وأما بعدها ؛ فإن شئت صلَّيْت ، وإن شئت لم تُصَلِّ ، وهو قول أبى حنيفة .

٦٩ ـ باب القراءة فى صلاة العيدين

٢٣٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ضَمْرَة بن سعيد المازِنى ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ : أن عمر بن الخطاب سأَل أبا وَاقد الليثىّ ، ماذا كان يَقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى أو الفطر؟ قال : كان يقرأ «بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة ، وانشق القمر»

٧٠ ـ باب التكبير فى العيدين

٢٣٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة ، فكبَّر فى الأُولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة .

قال محمد : اختلف الناس فى التكبير فى العيدين ، فما أخذت به فهو حَسَن ، وأفضل ذلك عندنا : ما روى عن ابن مسعود : أنه كان يكبر فى كل عيد تسعا : خمسًا وأربعا ، فيهنَّ تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، ويوالى بين القراءتين ، ويؤخرها فى الأُولى ، ويقدمها فى الثانية ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٢٣٤) اختلفت الروايات عن النبى عليه السلام فى الصلاة قبل العيد ، ومذهب أحمد كراهة الصلاة قبل صلاة العيد ، وعن مالك روايتان ، وحكى عن الكوفيين الجواز بعد الصلاة، وعن البصريين قبلها . (نيل الاوطار ص ٢٥٦ ج ٣) .

٧١ ـ باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزُّهرىّ ، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى فى المسجد . فصلّى بصلاته ناس ، ثم كثروا من القَابِلَة ، ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة أو الرابعة ، وكثروا ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال : قد رأيتُ الذى صنعتم البَارِحَة ، فلم يمنعنى أن أخرج إليكم إلا أنى خَشيتُ أن يُفْرَضَ عليكم ، وذلك فى رمضان .

٢٣٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا سعيدٌ المَقْبُرِىّ ، عن أبى سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أنَّه سأَل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان؟ قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَزِيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعًا ، فلا تسأَل عن حُسْنهنّ وطُولهنّ ، ثم يصلى أربعًا ، فلا تسأَل عن حُسْنهنّ وطُولهنّ ، ثم يصلى ثلاثًا ، قالت : فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتِرَ ؟ فقال : يا عائشة ، عيناى تنامان ولا ينام قلبى .

٢٤٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهرىّ ، عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرَغِّب الناس فى قيام رمضان ، من غير أن يأْمر بعَزِيمة ، فيقول : مَنْ قام رمضان إيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه . قال ابن شهاب : فَتُوُفِّىَ النبىّ صلى الله عليه وسلم والأَمر على ذلك ، ثم كان الأَمر فى خلافة أبى بكر وصَدْرًا من خلافة عمر على ذلك .

---

(٢٣٨) قيام شهر رمضان : يسمى : التراويح جمع ترويحة : لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين • وعدد الركعات التى صلاها بهم النبى عليه السلام ثمان ركعات ، كما فى صحيح ابن حبان ، وما أخرجه ابن ابى شيبة : من أنها عشرون ، فضعيف • انظر (آثار السنن والتعليق الحسن ، للنيموى ص ٤٩ج٢) •

(٢٣٩) ذكر العراقى : ان الناس كانوا يقومون على عهد عمر فى رمضان بعشرين ركعة ،رواه البيهقى باسناد صحيح ورواه مالك عن يزيد بن رومان بثلاث وعشرين ركعة ، ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عمر وعلى وأبى قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء ، وكان ما وقع فى زمن عمر اجماع أخذ به أبو حنيفة والشافعى وأحمد (طرح التثريب ص ٩٧ • ج٣) •

(٢٤٠) ايمانا : اى تصديقا بانه حق ، معتقدا افضليته ، مريدا به وجه الله تعالى • والذنوب التي تغفر : انما هى الصغائر ، خلافا لابن المنذر • (أوجز المسالك ص ٣٨٥ ج ١).

٢٤١ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْر ، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القَارِيّ . أنّه خرج مع عمر بن الخطاب ليلةً فى رمضان ، فإذا الناس أَوْزَاع متفرِّقون ؛ يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرَّهْط ، فقال عمر : والله إنى لأَظُنّنى لو جَمَعْتُ هؤلاءِ على قارئ واحد لكان أَمْثَل ، ثم عَزَمَ فجمعهم على أُبَىّ بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلةً أخرى والناس يصلُّون بصلاة قارئهم ، فقال : نِعْمَت البِدْعَة هذه ، والتى يَنامون عنها أفضل من التى يَقومون فيها ، يريد آخر اللَّيل ، وكان الناس يقومون أوّله .

قال محمدٌ : وبهذا كلّه نأخذ ، لا بأْس بالصلاة فى شهر رمضان ، أن يُصَلِّى الناس تَطَوُّعًا بإمام ، لأَن المسلمين قد أَجْمَعُوا على ذلك ورَأَوْهُ حَسَنًا ، وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح .

٧٢ ــ باب القنوت فى صلاة الفجر

٢٤٢ ــ أخبرنا مالك ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح .

قال محمد : وبهذا نأْخُذُ ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٢٤١) عبد : بالتنوين ، والقارى: بتشديد الياء : ينسب الى : القارة : بطن من خزيمة . وظاهر قول محمد « وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : مارآه المؤمنون حسنا الى آخره » : أنه حديث مرفوع ، وليس كذلك ، بل هو موقوف ، من قول ابن مسعود ، كما نص عليه المحدثون ، فقد ذكر السخاوى : انه اخرجه احمد والبزار والطبرانى والطيالسى وأبو نعيم والبيهقى من قول ابن مسعود ، وقال العلائى ــ عند قول ابن نجيم فى الأشباه والنظائر ، عند قاعدة « العادة محكمة » : لم اجده مرفوعا فى كتب شىء من الحديث أصلا ، ولا بسند ضعيف ، بعد طول البحث ، وكذلك ذكره الحموى فى حاشيته عليها ، وكذلك ذكره ابن عراق الكنانى فى « تنزيه الشريعة المرفوعة » . لكن : ذكر اللكنوى انه رآه مرفوعا فى نسخة من مسند احمد ، وفى نسخة من « العلل المتناهية » لابن الجوزى ، وفى سنده: سليمان بن عمرو النخعى: وهو يضع الحديث ، وكان قدريا ، كماذكره ابن عدى فى الكامل وابن حبان والحاكم على تساهله قال السخاوى : رواه أحمد فى كتاب السنة ، ووهم من عزاه للمسند (أوجز المسالك ص ١ ٣ ج ١ والتعليق ص ١٣٩ ، المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ النسخة بتقديمنا) .

٧٣ ـ باب فضل صلاة الفجر فى الجماعة وأمر ركعتى الفجر

٢٤٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثْمة ، أن عمر بن الخطاب فَقَدَ سليمان بن أبى حَثْمه فى صلاة الصبح ، وأن عمر غدا إلى السوق ، وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد ، فمر عمر على أم سليمان ، الشّفاء ، فقال : لم أر سليمان فى الصبح ؟ فقالت بات يصلى فغلبته عيناه ، فقال عمر : لأنْ أشهد صلاة الصبح أحبُّ إلى من أن أقوم ليلة.

٢٤٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ ابن عمر أخبره عن حَفْصة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم ، أنها أخبرته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سَكَتَ المؤذّن من صلاة الصبح ، وبدأ الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين ، قبل أن تُقام الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الركعتان قبل صلاة الفجر يُخَفَّفَانِ .

٢٤٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّه رأى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع ، فقال ابن عمر : ما شأنه ؟ فقال نافع ، فقلت : يَفصل بَيْنَ صلاته ، قال ابن عمر : وأىُّ فَصْل أفضل من السلام .

قال محمدٌ : وبقول ابن عمر نأخُذُ ، وهو قول أبى حنيفة .

٧٤ ـ باب طول القراءة فى الصلاة وما يستحب من التخفيف

٢٤٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهرى ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أمِّه أمّ الفَضْل ، أنها سمعته يقرأ : «والمرسلات» فقالت : يا بُنَىّ ، لقد ذَكَّرْتَنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخِر ما سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب .

---

(٣٤٣) أبو حثمة : اسمه عبد الله بن حذيفة العدوى . والشفاء : هى ليلى بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية . (التعليق ص ١١٣) .

(٢٤٥) صح من حديث ابى هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، اضطجاعه عليه السلام قبل الصبح وبعد ركعتى الفجر ، وهو مندوب عند الفقهاء السبعة بالمدينة ، واوجبه ابن حزم ، وبدعة عند مالك . (نيل الاوطار ص ٢٠ ج٣) .

٢٤٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهريّ ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ «بالطُّور» فى المغرب .

قال محمدٌ : العامّة على أن القراءة تخفَّف فى صلاة المغرب ، يُقرأ فيها بقصار المُفَصَّل ، ونرى أن هذا كان شيئًا فَتُرِكَ ، أو لعلّه كان يقرأ بعضَ السورة ثم يركع .

٢٤٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّنَادِ ، عن الأعْرَج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلَّى أحدُكم للناس فَلْيُخَفِّفْ ، فإن فيهم السَّقِيم والضَّعيف والكَبير ، وإذا صَلَّى لنفسه فليُطَوِّل ما شاء .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٥ ـ باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٢٤٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : صلاة المغرب وتر صلاة النهار .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وينبغى لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها ، لا يفصل بينهما بتسليم ، كما لا يفصل فى المغرب بتسليم ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٦ ـ باب الوتر

٢٥٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبي مُرّة ، أنه سأل أبا هريرة : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوتِر ؟ قال : فسكت ، ثم سأله فسكت ، ثم سأله فقال :

---

(٢٤٧) فسر تخفيف القراءة فى صلاة المغرب ، بالقراءة بقصار المفصل ، كما فى رواية الطحاوى ، وأخرج أبو داود انه كان يقرأ بالعاديات • وسور المفصل : أولها : سورة الحجرات على الراجح عند المالكية والشافعية وطوالها من الحجرات الى « السماء ذات البروج » ومن لم يكن الى الآخر قصارها . وقيل غير ذلك • (أوجز المسالك ص ٢١٧ ج١ • وشرح الزرقانى ص ١٦٢)

(٢٤٨) فى رواية مسلم زيادة « والصغير » وفى رواية الطبرانى (والحامل والمرضع) وفى رواية اخرى له (والعابر السبيل) وفى رواية البخارى (وذا الحاجه) • (التعليق ص ١١٤)

(٢٤٩) يريد : أن وتر الليل ، كوتر النهار : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، كما أخرجه الطحاوى عن ابن عمر ، وهو معارض بما صح نقله عن ابن عمر : من أنه كان يسلم على راس الركعتين ، قال النيمورى : الأمر واسع (آثار السنن ص ٩ ج ٢) •

إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قال : فأخبرني قال : إذا صلّيتُ العشاء صليت بعدها خمس ركعات ، ثم أنام ، فإن قمتُ من الليل صليتُ مَثْنى مَثْنى . وإن أنا أصبحت أصبحت على وتر .

٢٥١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ذات ليلة بمكة والسماء مغيمة ، فخشيَ الصبح فأوْتَر بواحدة ، ثم انكشف الغيم ، فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ، ثم صلى سجدتين سجدتين ، فلما خشي الصبح أوْتَرَ بواحدة .

قال محمد : وبقول أبي هريرة نأخذ ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب ولا ينقص وتره ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٧ ـ باب الوتر على الدابة

٢٥٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو بكر بن عمر ، عن سعيد بن يَسَار ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أوْتَرَ على راحلته .

قال محمد : قد جاء هذا الحديث ، وجاء غيره . وأحبّ إلينا أن يصلي على راحلته تَطَوُّعًا ما بداله ، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٨ ـ باب تأخير الوتر

٢٥٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : إني لأُوتر وأنا أسمع الإقامة ـ أو بعد الفجر ـ يشك عبد الرحمن أيَّ ذلك ـ

٢٥٤ ـ أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع أباه يقول إني لأُوتر بعد الفجر .

٢٥٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : ما أبَالي لو أُقيمت الصبح وأنا أُوتر .

---

(٢٥١) قال العراقي : وممن كان يوتر بركعة من الصحابة : الخلفاء الاربعة ، وعد كثيرا من الصحابه وكثيرا من التابعين . وروى عن مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي ، ولم يجزه الحنفية والجمهور على أن الجواز غير مقيد بالخوف من هجوم الصبح . (نيل الأوطار ص ٢٨ ج ٣) .

٢٥٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الكريم بن أبي المُخارِق ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ؛ أنه رقد ثم استيقظ ، فقال لخادمه : انظر ماذا صنع الناس ـ وقد ذهب بصره ـ فذهب ثم رجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام ابن عباس فأوتر ، ثم صلى الصبح.

٢٥٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، أن عُبَادَة بن الصَّامِت كان يؤمّ قوما ، فخرج يومًا للصبح ، فأقام المؤذّن الصلاة ، فأسكته ، حتّى أوتر ثم صلى بهم .

قال محمد : أحبّ إلينا أن يُوتِرَ قبل أن يطلع الفجر ، ولا يؤخره إلى طلوعه . فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٩ ـ باب السلام فى الوتر

٢٥٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن ابن عمر ، أنه كان يسلم فى الوتر بين الركعة والركعتين ، حتى يأمُر ببعض حاجته .

قال محمدٌ : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ، ولانرى أن يُسَلِّم بينهما .

٢٥٩ ـ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو جعفر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ركعات تَطَوُّعًا ، وثلاث ركعات : الوتر وركعتى الفجر .

---

(٢٥٦) عبد الكريم بن أبى المخارق : كنيته أبو أمية ؛ قال ابن حجر فى « القول المسدد » : متروك · وقال ابن عبد البر : هو ضعيف باتفاق أهل الحديث : غرمالكا سمته ، ولم يكن من اهل بلده فخفى عليه امره ، والمخارق : بضم الميم ، واسم أبيه : قيس · ولعبد الكريم زيادة فى البخارى : فى قيام الليل ، وله ذكر فى مقدمة مسلم ، وروى له النسائى قليلا ، وروى عنه ابن ماجه فى تفسيره ، وأبو داود فى مراسيله ، والترمذى فى حديث « البول قائما » ، ومتى اخرج له البخارى تعليقا ، ومسلم متابعة يكون غير مطروح · والطعن فيه انما هو من قبل حفظه · وقد ذكر صاحب « تنسيق النظام ، بشرح مسند الامام : أبى حنيفة » وجوه الاحتجاج به ، وبلغها سبعة وعشرين وجها · (مقدمه تنسيق النظام لملا محمد حسن ص د٦) ·

(٢٥٩) أبو جعفر : يراد به : الباقر محمد بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وهو ثقة فاضل ، كما ذكره ابن حجر (التقريب ص ١٩٢ ج٢ بتحقيقنا) ·

٢٦٠ ـ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، عن عمر ابن الخطاب ، أنه قال : ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث ، وأنَّ لى حُمْرَ النَّعَم .

٢٦١ ـ قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المَسْعودى ، عن عَمْرو بن مُرَّة ، عن أبى عُبَيْدَة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الوتر ثلاث كثلاث المغرب .

٢٦٢ ـ قال محمد : حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ المكْفُوف ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يَزِيد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : الوِتْر ثلاثٌ كصلاة المغرب .

٢٦٣ ـ قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن لَيْث ، عن عَطاء ، قال : قال ابن عباس : الوتر كصلاة المغرب .

٢٦٤ ـ قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم : قال حدثنا حُصَيْن بن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : ما أَجْزَأَتْ ركعة واحدة قطّ .

٢٦٥ ـ قال محمد : أخبرنا سَلَّام بن سُليم الحنفى ، عن أبى حمزة ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، عن علْقَمَة ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسعود : أَهْوَن ما يكون الوتر ثلاث ركعات .

٢٦٦ ـ قال محمد : أخبرنا سعيد بن أبى عَرُوبَة ، عن قتَادَة ، عن زُرَارَةَ بن أَوْفَى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان لا يُسلِّمُ فى ركعتى الوتر .

---

(٢٦٠) حمر النعم : الحمر من الابل ، بضم الحاء وسكون الميم : جمع احمر ، والنعيم : بفتحتين : الأنعام والدواب ، وحمر الابل : احسن انواعها . (التعليق ص ١١٦) .

(٢٦٢) ابو معاوية المكفوف : هو : محمد بن خازم الضرير الكوفى ، قال ابن حجر : احفظ الناس لحديث الأعمش ، وقديهم فى حديث غيره (تقريب التهذيب ص ١٥٧ ج٢) .

(٢٦٥) النخعى : بفتح النون والخاء : ينسب الى قبيلة من مذحج سكنت الكوفة . (اللباب لابن الأثير ص ٢٢٠ ج٣) .

(٢٦٦) ابو عروبة : بفتح العين وضم الراء، واسمه : مهران : بكسر الميم ، العدوى ، مولى بنى عدى : البصرى ، كما فى تهذيب ابن حجر . وزرارة : بضم ففتح ، كما فى مغنى الفتنى . وسعيد بن هشام : هو (بغير ياء فى التهذيب والتقريب والكاشف وجامع الأصول وثقات ابن حبان) انصارى مدنى .

٨٠ ـ باب سجود القرآن

٢٦٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سُفْيَان ، عن أبي سَلَمَة ؛ أن أبا هريرة قرأ بهم «إذا السماءُ انشقت» فسجد فيها ، فلما انصرف حدَّثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لايرى فيها سجدة .

٢٦٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُهْرِيّ ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن عمر بن الخطاب قرأ بهم «النجم» فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى :

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة .

٢٦٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن رجل من أهل مِصْرَ ، أن عمر بن الخطاب قرأ : سورة الحج ، فسجد فيها سجدتين ، وقال : إن هذه السورة فُضِّلَتْ بسجدتين .

٢٧٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يسجد فى «الحج» سجدتين.

٢٧١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دِينَار ، عن ابن عمر ، أنه رآه يسجد فى سورة الحج سجدتين .

قال محمد : قد روى هذا عن عمر وعن ابن عمر ، وكان ابن عباس لا يرى فى سورة الحج إلا سجدة واحدة : الأولى ؛ وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٨١ ـ باب المار بين يدى الصلاة

٢٧٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا سالمٌ : أبو النضر : مَوْلَى عمر ، أن بُسْر بن سعيد أخبره :

---

(٢٦٧) سجدات القرآن عند أبي حنيفة والشافعي : أربع عشرة سجدة ، ومنها عند الشافعي الثانية في سورة الحج ، وأبدلها أبو حنيفة بسجدة «ص» . والحديث هنا كما في رواية البخارى ومسلم (شرح الزرقاني ص ٢٠ ج ٢) .

(٢٦٨) عزائم السجود عند مالك : احدى عشرة سجدة ، ليس منها شيء في المفصل . وقراءة سورة بعد الرفع من السجود ، ليقع ركوعه عقب القراءة ، كما هو الشأن في الركوع (أوجز المسالك ص ٣٧٤ ج ٢) .

(٢٧٠ ـ ٢٧١) الأثران عن ابن عمر فى النسخة (اب) ونسخه اللكنوى ، وثانيهما فى رواية يحيى

(٢٧٢) أبو جهيم : بالتصغير : هو : عبدالله بن جهيم الأنصارى : له ترجمة فى الاصابة لابن حجر ، وذكر له هذا الحديث فيها ، فى باب الكنى (الاصابة ص ٣٦ ج ٤) .

أن زيد بن خالد الجُهَنِيّ أرسله إلى أبي جُهَيْم الأنصارى ، يسأله : ما ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المارّ بين يدى المصلى ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذلك ، لكان أنْ يقف أربعين ، خيرًا له من أن يمرّ بين يديه ، قال : لا أدرى ؛ قال أربعين يوما ، أو أربعين شهرا ، أو أربعين سنة .

٢٧٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسْلَم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخُدْرِى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يَدَعْ أحدًا يمرّ بين يديه ، فإن أبَى فلْيُقاتِلْه ، فإنما هو شيطان .

٢٧٤ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسْلَم ، عن عَطاء بن يسار ، عن كعب ، أنه قال : لو كان يعلم المارُّ بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذلك ، لكان أن يُخسف به خيرًا له .

قال محمد : يكره أن يمرّ الرجل بين يدى المصلى ، فإن أراد أن يمرّ بين يديه ، فَلْيَدْرَأه ما استطاع ولا يقاتله ، فإن قاتله كان ما يدخل عليه فى صلاته من مقابلته إياه أشد عليه من أن يمرّ هذا بين يديه ، ولا نعلم أحدًا رأى قتاله ، إلّا ما رُوِىَ عن أبى سعيد الْخُدْرِىّ ، وليست العامّة عليها ، ولكنها على ما وَصَفْت لك ، وهو قول أبى حنيفة .

٢٧٥ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِىّ ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أنه قال : لا يقطع الصلاةَ شىءٌ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يقطع الصلاة شىءٌ مِمّا مرّ بين يَدَى المصلى . وهو قول أبى حنيفة .

---

(٢٧٣) فى رواية يحيى : فليدرأه ما استطاع ، وللبخارى : يدفعه ، ولمسلم لبدفع فى نحره ، والمراد من الأمر بقتاله : دفعه بالقهر ، ولايجوز قتله • والحديث يدل على ان حرم المصلى بمقدار ما يصلى وهو مذهب المالكية (شرح الزرقانى ص ٣١١)

(٢٧٥) عند أحمد بن حنبل : يقطع صلاة المصلى : مرور الكلب الأسود ، وقال : وفى المراة والحمار شيء • وتأول الجمهور ماورد فى ذلك بالنسخ أو بقطع الخشوع • والحديث موقوف ، واخرجه الدارقطنى وأبو داود مرفوعا ، باسناد ضعيف • (شرح الزرقانى ص ٣١٦) •

٨٢ ـ باب مايستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

٢٧٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر ، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقِي ، عن أبي قَتَادَةَ السُّلَمِيّ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليُصلِّ ركعتين قبل أن يجلس .

قال محمدٌ : هذا تَطَوُّعٌ ، وهو حسَنٌ ، وليس بواجب .

٨٣ ـ باب الانفتال في الصلاة

٢٧٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، أنّه سمعه يُحَدِّثُ عن وَاسِع بن حَبَّان ، قال : كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مُسْنِدًا ظَهْره إلى القِبْلة ، فلما قَضَيْتُ صلاتي انصرَفْتُ إليه من قِبَلِ شِقِّيَ الأيسر ، فقال : ما مَنَعَكَ أن تنصرف عن يمينك؟ قلتُ : رأَيْتُكَ وانصرفْتُ إليك ، فقال عبد الله ، فإنَّكَ قد أَصَبْتَ ، فإن قائلًا يقول ؛ انصرفْ على يمينك ، وإذا كنت تصلي فانصرف حيثُ أَحْبَبْتَ : على يمينك أو على يسارك ، ويقول ناسٌ : إذا قَعَدْتَ على حاجتك فلا تستقبل القِبْلَة ، ولا بيتَ المقدس : قال عبد الله : لقد رقَيْتُ على ظهر بَيْت لَنَا ، فرأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مُسْتَقْبِلَ بيت المقدس .

قال محمدٌ : وبقول عبد الله بن عمر نأْخُذُ ، ينصرف الرجل إذا سَلَّم على أيِّ شِقّهِ أَحَبَّ ، ولا بأْس أن يستقبل بالخَلَاء من الغائط والبول بيتَ المقدس ، إنما يُكْرَه أن يستقبل بذلك القبلة ، وهو قولُ أبي حنيفة .

---

(٢٧٦) الزرقي : بضم ففتح ، ينسب الى : عامر بن زريق ، كما في الفتح ، والسلمى : بضم ففتح ، وبفتح فكسر ، كما فى أنساب السمعانى والتقريب والمغنى (تقريب التهذيب ص ٣٢٨ج٢ النسخة بتحقيقنا)

(٢٧٧) واسع بن حبان : بفتح الحاء وبالباء الموحدة : ابن منقذ الانصارى • صحابى على الراجح (التقريب ص ٣٢٨ ج٢)

والمقدس : بفتح فسكون فكسر ، وبضم ففتح وبالتشديد مع الفتح لثالثه ، كما فى « تهذيب الأسماء واللغات » للنووى •

ويجوزعند مالك والشافعى وأحمد : استقبال القبلة واستدبارها فى المصر دون الصحراء • (التعليق ص ١١٩)

٨٤ ـ باب صلاة المغمى عليه

٢٧٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه أُغْمِيَ عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة

قال محمد : وبهذا نأخذ : إذا أُغمِيَ عليه أكثر من يوم وليلة ؛ فأما إذا أغمى عليه يوما وليلة ، أو أقل ، قضى صلاته .

٢٧٩ ـ بلغنا عن عمار بن ياسر ، أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق ، فقضى صلاته . أخبرنا بذلك أبو معشر المَدِينى عن بعض أصحابه .

٨٥ ـ باب صلاة المريض

٢٨٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر قال : إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ولا ينبغي له السجود على عودٍ ، ولاشئ يرفعه إليه ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٦ ـ باب النخامة فى المسجد وما يكره من ذلك

٢٨١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى بُصاقًا فى قبلة المسجد ، فَحكَّهُ ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قِبَلَ وجهه ، فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلى .

قال محمد : ينبغى أن لا يبصق تِلْقَاءَ وجهه ، ولا عن يمينه ولا عن يساره ، وليبصق تحت رجله اليسرى .

---

(٢٧٩) البلاغ هنا اسنده الدارقطنى ، ومن طريقه رواه البيهقى ، وفيه : يزيد بن عمار : وهو مجهول : ولـذا قال الشافعى : هذا ليس بثابت . وابومعشر : هو : نجيح بن عبد الرحمن السندى ، مولى لبنى هاشم ، وهو ضعيف كمافى (التقريب ص ٢٩٨ج٢) وتقدم فى المقدمة ان البلاغات عند مالك : ماقرآه فى كتب القوم من غير رواية ، وهى من باب المنقطع .

(٢٨٠) السجود على الوسادة ونحوها لايجزىء لما رواه البزار والبيهقى ان رسول الله عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فاخذ بها فرماها فأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض ان استطعت ، والافأومىء ايماء . ويكره ذلك مع الاجزاء عند الحنفية لماروى من فعل ذلك عن ابن عباس وانس وام سلمة (التعليق ص ١٢٠)

٨٧ ـ باب الجنب والحائض يعرقان فى الثوب

٢٨٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يعرق فى الثوب وهو جنب ، ثم يصلى فيه .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، لا بأْس به مالم يصب الثوبَ من المنىِّ شىء ، وهو قول أبى حنيفة.

٨٨ ـ باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

٢٨٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دِينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : بينما الناس بقُباء فى صلاة الصبح إذأتاهم رجل ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة ، فاسْتَقْبِلُوها ، قال : وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

قال محمد : وبهذا نأْخذ فيمن أخطأ القبلة ؛ حتى صلى ركعة أو ركعتين ، ثم علم أنه يصلى إلى غير القبلة ، فلينحرف إلى القبلة فيصلى ما بقى ، ويَعْتَدّ بما مضى ، وهو قول أبى حنيفة .

٨٩ ـ باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء

٢٨٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن أبى حكيم ، أن سليمان بن يَسار أخبره ، أن عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب إلى الجُرُفِ ، فجاء بعد ما طلعت الشمس ، فرأى فى ثوبه احْتِلَامًا ، فقال : لقد احتلمت وما شعرت ، ولقد سُلِّط علىّ الاحتلام منذ وُلِّيت أمر الناس ، ثم غسل ما رأى فى ثوبه ونَضَحَه ، ثم اغتسل ، ثم قام فصلى الصبح بعدما طلعت الشمس .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، ونرى أن من عَلِمَ ذلك ممن صلى خلف عمر ، فعليه أن يُعيد الصلاة ، كما أعادها عمر ، لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة مَنْ خلفه ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٢٨٣) قال ابن عبد البر : جماعة الرواة يروونه عن عبد الله ، الا عبد العزيز بن يحيى، فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمـــر . والصحيح ما فى الموطا . وأول صلاة صـــلاها الرسول متوجها الى الكعبه صلاة العصر ، كما فى فتح البارى . (شرح الزرقانى ص ٣٩٥ج١) .

(٢٨٤) الجرف : بضم الجيم والراء ، على ثلاثة أميال من الشام وهو من منازل بني سهم ابن معاوية من هذيل ، (أوجز المسالك ص ١١٥ ج١ ومعجم البكرى ص ٣٧٦ ج ٢) .

٩٠ ـ باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ فى ركوعه

٢٨٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى ابن شهاب الزُّهرى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حُنَيْف ، أنه قال : دخل زيد بن ثابت فوجد الناس رُكوعًا فركع ، ثم دَب حتى وصل الصفّ .

قال محمدٌ : هذا يُجْزِئ ، وأحَب إلينا أن لايركع حتى يصِلَ إلى الصفِّ ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٢٨٦ ـ قال محمد : حدثنا المُبَارك بن فَضَالَة ، عن الحسن ، أن أبا بكْرَة ركع دون الصفّ ، ثم مشَى حتى وصل الصفّ ، فلما قَضَى صلاته ذَكَرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زَادكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ .

قال محمدٌ : هكذا نقول ، وهو يُجْزِىء ، وأحَب إلينا أن لا يفعل .

٢٨٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى ابن عمر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن ، عن علىّ بن أبى طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهاه عن لُبْس القَسِّى ، وعن لُبْس المعصفر وعن تَخَتُّم الذَّهب ، وعن قِراءة القرآن فى الركوع .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذُ ، تُكْرَهُ القراءة فى الركوع والسجود ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٢٨٥) أمامة بضم أوله : وابن حنيف : بضم ففتح • ودب : درج فى المشى رويدا بغير اسراع • وتبطل الصلاة بزيادة المشى عن صف أوعن ثلاث خطوات عند الحنفية والمالكية (التعليق ص ١٢٢)

(٢٨٦) ابن فضالة : بفتح الفاء وتخفيف الضاد ، كما فى المغنى ، وهو مولى آل الخطاب ، كما فى التقريب • وأبا بكرة : بفتح فسكون : وهو : نفيع بن الحارث الثقفىّ • ولاتعد : بضم العين ، من العود ، وبسكون العين ، من العدو ، وهو : الاسراع • (التعليق ص ١٢٢)

(٢٨٧) القسى : بفتح القاف وتشديد السين ، كما فى منتقى الباجى : ثوب مخلوط بحرير ، ينسب الى قرية على ساحل البحر ، وقيل : ابدلت فيه الزاى سينا ، وهو من الابريسم ، وبعض أهل الحديث يكسر القاف مع التخفيف ، والنهى عن القراءة فى الركوع والسجود ، لأنهما لايناسبهما الا الذكر والتسبيح ، لمكانهما من اظهار الخضوع والخشوع • وحنين بضم ففتح • (اوجز المسالك ص ٢٢٤ : وتحفة الأحوذى للمباركفورى ص ٢٢٥).

٩١ ـ باب الرجل يصلى وهو يحمل الشىء

٢٨٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر ، عن عَمْرو بن سُلَيْم الزُّرقِىّ ، عن أبى قَتَادَةَ السَّلَمِىّ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أُمامة ابنَةَ زينب بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبى العاص بن الرَّبيع ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

٩٢ ـ باب المرأة تكون بين الرجل يصلى وبين القبلة وهى نائمة أو قائمة

٢٨٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى أبو النَّضْر مولى عُمر بن عُبَيْد الله ، عن أبى سَلَمَةَ بن عبدالرحمن ابن عوف ، عن عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم ، أنها أخْبَرَتْه ، قالت : كنتُ أنام بين يَدَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورِجْلَاىَ فى القبلة ، فإذا سجد غَمَزَنى ، فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ ، وإذا قام بسطتهما ، والبُيُوت ليس فيها يومئذ مصابيح .

قال محمدٌ : لا نرى بأسًا بأن يصلِّى الرجل والمرأة نائمة أو قاعدة بين يديه ، أو إلى جنبه ، أو تصلِّى إذا كانت تصلِّى فى غير صلاته ، إنما يُكْرَه أن تصلِّى إلى جنبه ، أو بين يديه ، وهما فى صلاةٍ واحدة ، أو يُصلِّيان مع إمامٍ واحد ، فإن كانت كذلك فَسَدَتْ صلاتُه ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٩٣ ـ باب صلاة الخوف

٢٩٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخَوْف قال : يتقدَّم الإمام وطائفةٌ من الناس ، فيصلى بهم سجدة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العَدُوّ

---

(٢٨٨) أمامة : بضم أوله . وأبو العاص : قيل اسمه : لقيط ، وقيل : هشيم . وكانت الصلاة صلاة الصبح ، كما ذكره الطبرانى فى المعجم الكبير . وفى الحديث ما يدل على طهارة ثياب الأطفال وأجسامهم، كما فى (شرح الزرقانى ص ٣٤٤) .

(٢٨٩) أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله » وأخرجه الطبرانى ، ففسدت لذلك الصلاة ، وذلك قبل افتراض قيام الرجل أمام المرأة . (التعليق ص ١٢٣) .

(٢٩٠) صلاة الخوف : منعها ابن الماجشون فى الحضر ، لمفهوم قوله تعالى « واذا ضربتم فى الأرض » ، ومذهب الحسن بن زياد ورواية عن أبى يوسف والمزنى وابن علية : أنها لاتصلى بعد العصر النبوى ، لمفهوم قوله تعالى « واذا كنت فيهم »

لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدّم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى سجدتين ، ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم سجدةً سجدةً ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين ، فإن كان خوفٌ هو أشدّ من ذلك صلوا رجالًا قِيَامًا على أقدامهم ، أو رُكْبَانًا ، مُستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها ، قال نافع ، ولا أرى عبد الله ابن عمر حدّثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لايأخُذُ به

٩٤ ـ باب وضع اليمين على اليسار فى الصلاة

٢٩١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد السَّاعِدِيّ ، قال كان الناس يُؤمرُونَ أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليُسْرَى فى الصلاة ، قال أبو حازم : ولا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك .

قال محمد : ينبغي للمصلى إذا قام فى صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رُسْغِه اليسرى تحت السُّرَّة ، ويرمى ببصره إلى موضع سجوده ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٥ ـ باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

٢٩٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمْرُو بن سُلَيْم الزُّرَقِيّ ، قال : أخبرنى أبو حُمَيْد السَّاعِدِيّ ، قال : قالوا : يا رسول الله ، كيف نُصَلِّي عليك ؟ قال : قولوا .

والاجماع على جواز فعلها بعده عليه السلام، ، وقيل : انها شرعت فى غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة ، وقيل فى غزوة بنى النضير ، كما فى (نصب الراية للزيلعى وص ٢٥٨ جـ ٢ الاوجز) .

(٢٩١) أبو حازم ، هو : سلمة بن دينار الاعرج ، والحديث له حكم الرفع ، لقوله : «يؤمرون» لحمله على ان الآمر الرسول عليه السلام . والرسغ : بضم فسكون ، المفصل بين الساعد والكف ، وفى رواية أبى داود والنسائى : وضع النبى يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى . وينمى : بفتح فسكون ، اى يرفع ذلك الى الرسول ، والقبض فى الصلاة مذهب الجمهور ، ولم يحك عن مالك غيره ، ورواية ابن القاسم عنه الارسال : معللة بالاعتماد (التعليق ص ١٢٤)

(٢٩٢) البركة هنا : الزيادة من الخير والكرامة ، والمسئول له مثل ابراهيم وآله ، هم آل محمد لانفسه ، كما حكى عن الشافعى وذكره النووى ، وقيل : المراد المشاركة فى أصل الصلاة لا فى قدرها (التعليق ص ١٢٤) .

اللهم صَلِّ على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته ، كما صليت على إبراهيم . وبارك على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ .

٢٩٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر ، مولى عمر بن الخطاب أن محمد ابن عبد الله بن زيد الأنصارى أخبره ، وهو عبد الله بن زيد الذى أُرِيَ النِّدَاء فى النَّوْم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أبا مسعود أخبره ، قالَ : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس معنا فى مجلس سعد بن عُبَادَة ، فقال له بَشِير بن سعد بن النُّعمان : أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك (قال : فَصَمَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنَّيْنَا أنَّه لم يسأله ، ثم قال : قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، فى العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ ؛ والسلام كما قد عَلِمْتُم .

قال محمد : كل هذا حَسَن .

٩٦ ـ باب الاستسقاء

٢٩٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم ، أنه سمع عبّاد بن تميم المازِنِيّ يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فاسْتَسْقَى وحَوَّلَ رِدَاءه حين استقبل القبلة .

قال محمد : أما أبو حنيفة . فكان لا يرى فى الاستسقاء صلاة ، وأما فى قولنا فإن الامام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ولا يفعل ذلك أحد إلا الامام .

---

(٢٩٣) أرى النداء : وذلك فى السنة الاولى بعد بناء المسجد . وصل على محمد : اى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره ، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته (التعليق ص ١٢٥) .

(٢٩٤) لم يقل أحد بعدم صلاة الاستسقاء مع أبى حنيفة ، وفعل الصحابة لها أشهر من أن ينكر ، وقد حمله أبو حنيفة على الدعاء والاستغفار ، وصلاة النبى للاستسقاء رواها أصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وأخرجها الشيخان وابو عوانة وابن حبان وأحمد والبيهقى والطحاوى وغيرهم، والخطبة فيها : بعد الصلاة عند المالكية والشافعية خلافا لابن المنذر. وقال فى اوجز المسالك : هى جائزة عند أبى حنيفة ، وسنة عند صاحبيه (الاوجز ص ٢٠٨ ج٢) .

٩٧ ـ باب الرجل يصلى ثم يجلس فى موضعه الذى صلى فيه

٢٩٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نُعَيْم بن عبد الله الْمُجْمِر ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم ثم جلس فى مُصَلَّاه ، لم تزل الملائكة تصلى عليه ؛ اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإن قام من مُصَلَّاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل فى صلاة حتى يصلّى .

٩٨ ـ باب صلاة التطوع بعد الفريضة

٢٩٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلى قَبْل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين فى بيته . وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة فى المسجد حتى ينصرف ، فيسجد سجدتين .

قال محمد : هذا تَطَوُّع ، وهو حَسَنٌ ، وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى قبل صلاة الظهر أربعا إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصارى عن ذلك . فقال : إن أبواب السماء تُفْتَحُ فى هذه الساعة ، فَأُحِبُّ أن يصعد لى فيها عمل ؛ فقال : يا رسول الله أيُفصَل بينهن بسلام ؟ فقال : لا . أخبرنا بذلك بُكَيْر بن عامر البَجَلى . عن إبراهيم ، والشَّعْبى عن أبى أيوب الأنصارى .

٩٩ ـ باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهـــارة

٢٩٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم . قال : إن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حَزْم : لا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر

---

(٢٩٦) الحديث أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد بمعناه . وفى لفظ للبخارى : فأما المغرب والعشاء ففى بيته ، وذلك مروى عن مالك ، وليس عند مالك حد فى النوافل ، والجمهور على استحباب ماذكر . (نيل الأوطار ص ١٤ ج٣) .

(٢٩٧) كتاب الرسول لعمرو بن حزم ، اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول فاستغنى عن الاسناد ، وهو مرسل عن مالك ، مسند عند غيره (التعليق ص ١٢٦) .

٢٩٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر . أنه كان يقول : لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا في خصلة واحدة ، لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر ؛ إلا أن يكون جنبا .

١٠٠ ـ باب الرجل يجر ثوبه أو المرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

٢٩٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني محمد بن عُمارة بن عامر بن عمرو بن حَزْم ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيّ ، عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني امرأة أطيل ذَيْلي وأمشي في المكان القَذِر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده .

قال محمد : لا بأس بذلك مالم يعلق بالذيل قَذر ، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير : المثقال ، فإذا كان كذلك ، فلا يُصَلِّيَنَّ فيه حتى يغسله ، وهو قول أبي حنيفة .

١٠١ ـ باب فضل الجهاد

٣٠٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزِّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَثَل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذى لا يَفتُر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع .

٣٠١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده : لَوَدِدْتُ أنْ أُقَاتِل في سبيل الله فأُقْتَل ، ثم أُحْيِي فَأُقْتَل ، ثم أُحْيِي فأُقْتَل ، فكان أبو هريرة يقول ثلاثا : أَشهدُ الله .

---

(٢٩٨) سجود غير الطاهر : مروى عن ابن عمر ، كما في تعليق البخاري ورواية ابن أبي شيبة ، فتحمل الطهارة على الكبرى ، ويحمل ذلك على حالة الاختيار (التعليق ص ١٥٩)

(٢٩٩) أم الولد : قيل اسمها حميدة ، والحديث حسن لا صحيح ، كما في المرقاة (التعليق ص ١٢٦)

(٣٠٠) القانت : أي بآيات الله ، وفي رواية يحيى : القائم الدائم : أي القائم ليله بالصلاة . والدائم : المستديم للقيام والصلاة . يفتر : بسكون الفاء وضم التاء : أى يمل ويكسل (الأوجز ص ٣ ج ٤) .

١٠٢ ـ باب مايكون من الموت شهادة

٣٠٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن عَبد الله بن جابر بن عَتِيك ، عن عَتِيك بن الحارث ابن عَتِيك ، وهو جَدُّ عبد الله بن عبد الله بن جابر ـ أبو أُمِّهِ ـ أنه أخبره ، أن جابر بن عَتِيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يَعُودُ عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به ، فلم يُجبه ، فاسْتَرْجَع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال غُلِبْنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النِّسْوَة ، وبَكَيْنَ فجعل ابن عَتِيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعْهُنّ ، فإذا وَجَبَ فلا تبكينّ باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات ، قالت ابنته : والله إنى كنت لأرجو أن تكون شهيدا ، فإنك قد كنت قضيت جهازَك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى قد أَوْقَعَ أجره على قدر نيته ، وما تعدّون الشهادة ، قالُوا : القتلُ فى سبيل الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهادة سبع : سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيدٌ ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجَنْب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهَدْم ، شهيد ، والمرأة تموت بجُمْع شهيدٌ .

٣٠٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا سُمَيّ ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشى وَجَدَ غُصْن شَوْكٍ على الطريق ، فأخَّرَه ، فشكر الله له فغفر له ، وقال : الشهداء خمسة : المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، والشهيد فى سبيل الله ، وقال : لو يَعْلَمُ الناس ما فى النِّداء والصفّ الأَوّلِ ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لَا سْتَهَمُوا ، ولو يعلمون ما فى العَتَمَة والصبح لأتَوْهُما ولو حَبْوًا .

---

(٣٠٢) ورد فيما يكون من الموت شهادة غير مافى الحديث: من قصد الشهادة وعزم عليها ولم يتفق له ذلك ، كما اخرجه احمد والطبرانى وكذلك الغريب ، كما اخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارقطنى والطبرانى • وكذلك صاحب الحمى، كما اخرجه الديلمى • وكذلك اللديغ ، والمقتول دون ماله ، ومن حبس ظلما ، وطالب العلم ، والصابر فى بلد وقع فيه الطاعون ، والمرابط ، ومن يصلى الضحى ، والمتمسك بالسنة عند فساد الامة ، وغير ذلك ، مما بلغ عند بعضهم خمسة واربعين ، كما فى رسالة « أبواب السعادة فى أسباب الشهادة » للسيوطى ، والمراة التى تموت بجمع قال فى النهاية ، التى تموت وفى بطنها ولد ، وقيل التى تموت بكرا وجمع بضم الجيم وسكون الميم ، وفى القاموس مثلث الميم (التعليق ص ١٢٨ ـ الأوجز ص ٤٨٩)

(٣٠٣) بينما : اصله بين ، فاشبعت الفتحة ، وزيدت ما ، وبين وبينما : ظرفان للمفاجاة ، يضافان تارة الى الجملة الاسمية ، وتارة الى الفعلية • وشكر الله له : اثنى عليه وقبل عمله • ويستهموا : يقترعوا (التنوير ١١٦ ج١) •

أبوابُ الجَنائِز

١ ـ باب المرأة تغسل زوجها

٣٠٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر الصِّدِّيق غَسَّلَتْ أبا بكر حين تُوُفِّي ، ثم خرجت فسألت مَنْ حضرها من المهاجرين ؛ فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليَّ من غُسْل؟ فقالوا : لا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن تغسِّل المرأة زوجها إذا تُوُفِّيَ ، ولا غُسْل على من غسَّل الميت ، ولا وُضوء ، إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله .

٢ ـ باب ما يكفن به الميت

٣٠٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزُّهريّ ؛ عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : الميت : يقمَّص ويُؤَزَّر ويُلفّ بالثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّنَ فيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الإزار يجعل لفافة مثل الثَّوب الآخر ، أَحَبّ إلينا من أن يُؤزَّر ، ولا يعجبنا أن يُنْقَص الميت في كفنه من ثوبين ؛ إلا من ضرورة . وهو قول أبي حنيفة .

٣ ـ باب المشي بالجنائز والمشي معها

٣٠٦ ـ أخبرنا مالك ؛ أخبرنا نافع ، أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خَيْرٌ تُقَدِّمُونه إليه ، أو شر تُلقونه عن رقابكم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، السرعة بها أَحَبُّ إلينا من الإبطاء ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٣٠٤) الجنائز : جمع جنازة ، بفتح الجيم والكسر ، لغتان ، وقيل : بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت . وغسل أسماء للصديق كان بوصية منه ، وقد غسل علي زوجته فاطمة كما في الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ، ولم ينكر احد من الصحابة ذلك ، فكان اجماعا على جواز تغسيل احد الزوجين صاحبه ، ويرى أحمد ان النكاح بينهما بطل بالموت فلا يجوز لهما تغسيله ، ويجوز العكس . (النيل ص ٢٤ ج ٤ والأوجز ص ٤٢ ج ٢) .

(٣٠٦) الحديث آخرجه الجماعة . والاسراع : شدة المشي دون الخبب ، وفوق سجية المشي المعتاد ، وقيل : المراد ان لايتباطأ بالميت عن الدفن بعد التحقق من موته ، ولذا يتباطأ بمثل : المطعون والمفلوج والمسبوت نحو يوم وليلة (شرح المنتقى ص ٦١ ج ٤) .

٣٠٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزّهرى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى أمام الجنازة ، والخلفاء هَلُمَّ جرًّا ؛ وابن عمر .

٣٠٨ ـ أخبرنا مالك ؛ حدثنا محمد بن المُنْكَدِر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْرِ : أنه رأى عمر بن الخطاب يَقْدُمُ الناس أمام جنازة زينب ابنة جحْش .

قال محمد : المشى أمامها حَسَنٌ ، والمشى خلفها أفضل ؛ وهو قول أبى حنيفة .

٤ ـ باب الميت لايتبع بنار بعد موته أو مجمرة فى جنازته

٣٠٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن أبى سعيد المقْبُرِىّ ، أن أبا هريرة نهى أن يُتْبَعَ بنار بعد موته أو بِمِجْمَرَة فى جنازته .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

٥ ـ باب القيام للجنازة

٣١٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن وَاقِدِ بن سعد بن مُعاذٍ الأنصارى ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن مُعَوَّذ بن الْحَكَم ، عن على بن أبى طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يقوم فى الجنازة ، ثم جَلَس بَعْدُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى القيام للجنازة ، كان هذا شيئا فَتُرِكَ ، وهو قول أبى حنيفة

٦ ـ باب الصلاة على الميت والدعاء له

٣١١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد المَقْبُرِىّ ، عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرة كيف

(٣٠٧) روى الخبر موصولا ومرسلا ورجح البيهقى الوصل ، والجمهور ومالك والشافعى وأحمد على أفضلية المشى أمام الجنازة ، وفى خبر صحيح : مشى الراكب خلفها والماشى امامها قريبا منها : (نيل الأوطار ص ٦٢ج٤) .

(٣٠٨) الهدير : بالتصغير ، كما فى (المغنى ص ٨٣) .
يقدم الناس بفتح فسكون فضم ، أى يتقدم ، وضبطه ابن وضاح بضم ففتح فكسر مع التشديد ، من التقديم ، واختاره الباجى .
واستحب الائمة الثلاثة المشى أمامها ، والراكب خلفها عند المالكية (الأوجز ص ٤٣٦) .

(٣٠٩ ، ٣١٠) المجمرة : بكسر الميم الاولى المبخرة ، والمقبرى : بضم الباء . ومطعم : بضم فسكون فكسر . ومعوذ : بكسر الواو المشددة، والخبر رواه ابو داود مرفوعا ، وحسنه بعض الحفاظ لشواهده (الأوجز ص ٤٤٠ ج ٢)

(٣١١) عن ابيه : هو كيسان بن سعيد المدنى ، له ترجمة فى التهذيب وفى التقريب (ص ١٣٧ ج ٤) ، وروى هذا الدعاء عن ابى هريرة مرفوعا عند احمد والترمذى وابى داود وابن حبان وغيرهم ، كما فى (نيل الأوطار للشوكانى) (الأوجز ص ٤٥٤ج٢)

يُصلى على الجنازة ؟ فقال : أنا لعمر الله أخبرك ، اتَّبعهَا من أهلها ، فإذا وُضعَت كبرتَ فحمدت الله وصليت على نبيه محمد ، ثم قلت : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، إن كان مُحْسِنًا فَزِدْ في إحسانه ، وإن كان مُسِيئًا فتجاوز عنه ، اللهم لاتحرمنا أجْرَه ولا تَفْتِنَّا بعده .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا قراءة على الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة .

٣١٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم ، حتى يُسْمِعَ من يَلِيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه ويساره ، ويُسْمِعُ من يَلِيه وهو قول أبي حنيفة .

٣١٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح ، إذا صُليتا لوقتهما .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاة على الجنازة فى تَيْنِكَ الساعتين ، مالم تطلع الشمس ، أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب ، وهو قول أبي حنيفة .

٧ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : ما صُلِّيَ على عمر إلا فى المسجد

قال محمد : لا يُصَلَّى على جنازة فى المسجد ، وكذلك ، بلغنا عن أبي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد ، وهو الموضع الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عَلَى الجنازة فيه

٨ ـ باب الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟

٣١٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر حنط ابنًا لسعيد بن زيد ، وحمله ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

(٣١٤) أخرج مسلم صلاته عليه السلام على ابني البيضاء فى المسجد ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أنه صلى على أبي بكر فى المسجد ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواية المدنيين عن مالك والمشهور عنه الكراهة ، وتابعه كل من يقول بنجاسة الميت . (نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٤) .

(٣١٥) الحنوط : بفتح فضم : اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا وضوء على من حمل جنازة ، ولا على من حنَّط ميتا أو كفَّنه أو غسَّله ، وهو قول أبي حنيفة .

٩ ـ باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

٣١٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يصلى الرجل على جنازة إلا وهو طاهر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يصلى على الجنازة إلا طاهر قال . فإن فاجأته وهو على غير طُهُورٍ تَيَمَّمَ وصلى عليها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٠ ـ باب الصلاة على الميت بعد مايدفن

٣١٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزُّهرىّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيّ فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ، وكَبَّر عليه أربع تكبيرات .

٣١٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزُّهرىّ ، أن أبا أُمَامَةَ بن سهل بن حُنَيْف أخبره : أن مِسْكِينَةً مرضت ، فأُخْبِر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُود المساكين ، ويَسْأَل عنهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت فآذنونى بها ، قال : فأُتِىَ بجنازتها ليلًا ، فكَرِهُو أن يُؤْذِنُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فلما أَصْبَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أُخْبِرَ بالذى كان من شأنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلم آمُركم أن تُؤْذِنُونِى؟ فقالوا : يا رسول الله ، كَرِهْنَا أن نُخْرِجك ليلًا أو نُوقِظك ،

---

(٣١٦) اتفق الائمة على ان من شرط صلاة الجنازة الطهارة : اى من الحدث الأصغر ، الاما نقل عن الشعبى وابن جرير من صحتها بغير طهارة ، كما ذكره القارى (التعليق ص ١٣٢)

ويجوز التيمم اذا خاف فوات وقتها لو توضأ ، وهو مذهب عطاء وسالم والزهرى والنخعى والليث ، ورواية عن أحمد ، كما فى (التعليق ص ١٣٢) .

(٣١٧) النجاشى : بفتح النون وتشديد آخره ، ويخفف : اسم لملك الحبشة وكان اسمه أصحمة . وكان نعيه فى رجب سنة تسع (التعليق ص ١٣٢) .

وفى الحديث مشروعية الصلاة على الغائب ، وهو مذهب الشافعى واحمد ، واكثر السلف ، ولم يقل بذلك مالك ، وحمل الحديث على الخصوصية للرسول عليه السلام .

(٣١٨) رواية مالك هنا مرسلة ، وقد وصلها غيره ، كما ذكره ابن عبد البر ، وكذلك هى مسندة فى مصنف ابن أبى شيبة . وذكر السيوطى : أنها فى رواية الشيخين ، وانها كانت امراة سوداء كانت تنقى المسجد ، كما فى (التنوير ص ١٧٦) .

قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى صَفَّ بالناس على قبرها فصلَّى عليها ، فكبَّرَ أربع تكبيرات .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، ولا ينبغى أن يُصَلَّى على جنازة قد صُلِّيَ عليها ، وليس النبيّ صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره . أَلَا يُرَى أنه صَلَّى على النَّجَاشِيّ بالمدينة ، وقد مات بالحبشة ، فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : بركة وطهور ، وليست كغيرها من الصلوات ، وهو قولُ أبى حنيفة .

١١ ـ باب ماروى أن الميت يعذب ببكاء الحى

٣١٩ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : لاتبكوا على موتاكم ، فإنَّ الميِّت يُعَذَّب ببكاءِ أهله عليه .

٣٢٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخْبَرَتْهُ ، أنها سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وذُكِرَ لها أن عبد الله بن عمر يقول : إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّب ببكاءِ الْحَيِّ ، فقالت عائشة : يغفر الله لابن عمر : أَمَا إنه لم يكذب ، ولكنه قد نَسِيَ أو أخطأَ ، إنما مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يُبْكَى عليها ، فقال : إنهم لَيَبْكُونَ عليها ، وإنها لَتُعَذَّب فى قبرها .

قال محمدٌ : وبقول عائشة نأْخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة .

١٢ ـ باب القبر يتخذ مسجدا أو يصلى اليه أو يتوسد

٣٢١ ـ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهريّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتَلَ الله اليهود ، اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائهم مساجد .

٣٢٢ ـ أخبرنا مالك ، بلغنى : أنَّ عليَّ بن أبى طالب : كان يَتَوَسَّد عليها ويضطجع عليها ، قال بِشْر : يعنى القُبُور .

---

(٣١٩) قال النووى : تأوله الجمهور على من أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، وقيل : يعذب بسماع بكاءاهله ويرق لهم ، واليه ذهب ابن جرير ، ورجحه القاضى عياض (التنوير ص ١٨٢) .

(٣٢٠) فى رواية يحيى : يغفر الله لابىعبد الرحمن . وقال ابن عبد البر : ليس هذا الحديث عند القعنبى فى رواية موطئه (التنوير ص١٨٢)

(٣٢١) فى زهر الربى على المجتبى للسيوطى : فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد ، كما نقله عنه اللكنوى (التعليق ص ١٣٣)

(٣٢٢) الجمهور على حرمة الجلوس على القبر أو كراهته ، للنهى الثابت فى السنة عن ذلك ، وحمله بعضهم على النهى للتغوط ونحوه (التعليق ص ١٣٣)

أبواب الزكاة

١ ـ باب زكاة المال

٣٢٣ ـ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا الزُّهريّ ، عن السائب بن يزيد ، أنَّ عثمان بن عفَّان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ فليُؤَدِّ دَيْنَه ، حتى تَحْصُلَ أموالُكم فتُؤَدُّوا منها الزكاة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذُ ، مَنْ كان عليه دَيْنٌ ، وله مالٌ فليدفع دَيْنَهُ من ماله ، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة ، وَتِلْكَ مائتا درهم ، أو عشرون مِثْقَالًا ذهبًا فصاعدًا . وإن كان الذي بقي أَقَلَّ من ذلك ، بعد ما يدفع من ماله الدَّيْن ، فليست فيه الزكاة ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٢٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خُصَيْفَة ، أنه سأل سليمان بن يَسارٍ ، عن رجل له مال وعليه مثله من الدَّيْنِ ، أَعَلَيْهِ زكاة؟ قال : لا .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٢ ـ باب ماتجب فيه الزكاة

٣٢٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر صَدَقَة ، ولا فيم دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صَدَقَة ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صَدَقَة .

---

(٣٢٣) الزكاة لغة : النماء والتطهير ، وشرعا : اعطاء جزء من النصاب الى مستحقيه ، وهذا شهر زكاتكم:قيل: الاشارة فيه : لرجب ،وقيل : للمحرم ، وقيل لرمضان ، ولايصح خبر أو أثر في شيء منذلك ،فان ذلكمنوط بالحول ،وتختلف في ذلك عادات الامصار . وقد ثبت نصاب الفضة بمائتي درهم عند الدارقطني والبزار وعبد الرزاق وغيرهم (التعليق ص ١٣٤) .

(٣٢٤) المراد بيزيد : ابن عبد الرحمن بن خصيفة ، بصيغة التصغير ، كما في (تقريب التهذيب ص ٣٦٧)

(٣٢٥) الأوسق : بفتح فسكون فضم ،جمع وسق ، بفتح أوله ويكسر ، واصله في اللغة الحمل ، والمراد به : ستون صاعا ، والورق: بكسر الراء واسكانها : الفضة . والذود : بفتح فسكون ، من الثلاثة الى العشرة ، لا واحدله من لفظه ، ويقال في الواحد : بعير . وعن سيبويه انه مؤنث والدالية : الدولاب تديره البقرة ونحوها (التنوير ص ١٨٨) .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ . وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك . إلا فى خَصْلَة واحدة . فإنه كان يقول : فيما أخرجت الأرض العُشْر . من قليل أو كثير . إن كانت تشرب سَيْحًا أو تسقيها السماء . وإن كانت تشرب بغَرْب أو دَالِيَة فنصف العُشْر . وهو قول إبراهيم النَّخَعِى ومجاهد .

٣ ـ باب المال متى تجب فيه الزكاة

٣٢٦ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا نافع . عن ابن عمر . قال : لا تجب فى مالٍ زكاة ، حتى يَحُولَ عليه الْحَوْل .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة . إلَّا أن يَكْتَسِب مالًا فيجمعه إلى مالٍ عنده مما يُزَكّى ، فإذا وَجَبَت الزكاة فى الأوّل زَكّى الثانى معه . وهو قولُ أبي حنيفة ، وإبراهيم النَّخَعِيّ .

٤ ـ باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

٣٢٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عُقبة ، مولى الزبير . أنه سأل القاسم بن محمد ، عن مكاتَب له قاطعه بمال عظيم ، قال : قلت : هل فيه زكاة ؟ قال القاسم : إن أبا بكر كان لا يأخذ من مالٍ صَدَقَة حتى يَحُولَ عليه الحَوْل ، قال القاسم : وكان أبو بكر إذا أعْطَى الناس أعْطِيَاتِهم سأل الرجل : هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة . فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا . سَلَّم إليه عَطَاءه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٢٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى عمر بن حُسين ، عن عائشة بنتِ قُدامَة بن مَظْعُون ، عن أبيها ، قال : كنت إذا قبضتُ عطَائى من عثمان بن عفَّان سألنى ، هل عندك من مال وَجَبَتْ عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عَطائى زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إلىّ عَطائى .

---

(٣٢٦) اخرجه ابن ماجه ايضا مرفوعــا عن عائشة ، كما فى (التنوير ص ١٨٨) والآثار تعضده .

(٣٢٧) فى رواية يحيى عن ابن شهاب : أول من اخذ من الاعطية الزكاة ، معاوية ابن أبى سفيان . قال السيوطى : قال ابن عبد البر : يريد اخذ زكاتها نفسها منها ، لا انه أخذ منها عن غيرها : قال : ولا اعلم أحدا من الفقهاء أخذ بقول معاوية (تنوير الحوالك ص ١٨٩)

٥ ــ باب زكاة الحلى

٣٢٩ ــ أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة كانت تلى بنات أخيها ، يتامى فى حجرها ، لهن حَلْىٌ ، فلا تُخرِج من حليهنّ الزكاة .

٣٣٠ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يُحَلِّى بناته وجَوارِيَهُ فلا يُخرج من حليهنّ الزكاة .

قال محمد : أمّا ما كان من حلى جوهرٍ ولؤلؤ ، فليست فيه الزكاة على كل حالٍ إلا أن يكون للتجارة ، وأما ما كان من ذهب أو فضة ففيه الزكاة ، على كل حال ، إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلُغا ، فلا يكون فى مالهما زكاة ، وهو قول أبى حنيفة .

٦ ــ باب العشر

٣٣١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر كان يأخذ من النَّبَطِ ، من الْحِنْطَةِ والزَّيْت نصف العُشْر ، يُريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنِيَّة العُشْر .

قال محمد : يُؤخَذ من أهل الذمة ، مما اختلفوا فيه للتجارة ، من قِطْنِيَّة كان أو غير قِطْنِيَّة نصف الْعُشر ، فى كل سنة .

ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمانٍ العُشْر من ذلك كلّه .

وكذلك أمر عمر بن الخطاب زِيَاد بن حُدَيْر وأنس بن مالك حين بعثهما على عُشُورِ الكوفة والبصرة ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٣٣٠) احاديث الزكاة فى الحلى : فى طرقها ضعف ، وقد يتقوى بعضها ببعض ، ومحل بسطها : (نصب الراية للزيلعى والتعليق ص١٣٥ ومرعاة المفاتيح ص ٨١ج٣) .

(٣٣١) النبط : بفتح النون ، جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم ، وجمعه أنباط ، كما فى المصباح المنير ، (التعليق ص ١٣٦) .

والعشر : بضم أوله وبضم ثانيه واسكانه : مايجب فيه اخراج عشره أو نصف عشره من مال الحربى أو الذمى والقطنية : بكسر القاف فسكون الطاء وتشديد الياء ، اسم جامع للحبوب التى تطبخ ، مثل العدس والباقلاء واللوبية والحمص، كما فى شرح القارى ، نقله صاحب (التعليق ص ١٣٦) .

٧ ـ باب الجـزية

٣٣٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهرى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس البَحْرَيْن الجِزْيَة ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأخذها عثمان بن عفان من البَرْبَر .

٣٣٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أسلم مولى عمر ، أن عمر ضرب الجزية على أهل الورِق أربعين درهما ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

٣٣٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يُؤتى بنَعَم كثيرة من نَعَم الجزية .

قال مالك : أُراه يؤخذ من أهل الجزية فى جزيتهم .

قال محمد : السنَّة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تُنكح نساؤهم ولا تُؤكَل ذبائحهم ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة ، على المُعْسِر اثنى عشر درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الغنىّ ثمانية وأربعين درهما ، وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإبل ، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل فى جزية علمناها إلا من بنى تَغْلِب ، فإنه أضعف عليهم الصدقة ، فجعل ذلك جزيتهم ، فأخذ من إبلهم ، وبقرهم وغنمهم .

٨ ـ باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين

٣٣٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دِينار ، قال : سألت سعيد بن المسيَّب عن صدقة البَرَاذِين ، فقال : أوَفى الخيل صدقة ؟ .

---

(٣٣٢) البحرين بالتثنية ، موضـــع بين البصرة وعمان ، وهو يعرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقـا كما فى الزرقانى نقله (التعليق ص ١٣٦)

(٣٣٣) ارزاق المسلمين : قال الباجى : أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قـــدر ماجرت به عادة أهل تلك الجهة من الاقتيـات (التعليق ص ١٣٦) .

(٣٣٤) السنة : أى الطريقة المشروعة من النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه . والحكمـة فى الجزية : أن الذل الذى يلحق صاحبهـــا يحمله على الاسلام ، وشرعت الجـزية سنة ثمان وقيل تسع . (تعليق اللكنوى ص ١٣٦)

٣٣٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دِينَار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ليس في الخيل صدقة ، سائمةً كانت أو غير سائمة .

وأما قول أبي حنيفة : فإذا كانت سائمة يُطْلَب نسلها ففيها الزكاة ، إن شئت في كل فرسٍ دينار ، وإن شئت فالقيمة ، في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وهو قول إبراهيم النَّخَعِيّ .

٣٣٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : ألَّا يأخذ من الخيل ولا العَسَل صدقة .

قال محمد : أما الخيل فهي على ما وَصَفْت لك ، وأما العسل ففيه العُشْر ، إذا أَصَبْتَ منه الشئُ الكثير : خمسةَ أَفْرَاقٍ فصاعداً .

وأما أبو حنيفة فقال : في قليله وكثيره العُشْر ، وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في العسل العُشْر .

٣٣٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يَسَارٍ ، أن أهل الشام قالوا لأبي عُبَيْدَة بن الجَرَّاح : خُذْ من خَيْلَنا ورَقِيقِنا صَدَقَة ، فأبَى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن أَحَبُّوا فخذها منهم ، وَارْدُدْها عليهم ـ يعني على فقرائهم ـ وارزق رَقِيقَهم

قال محمدٌ : القولُ في هذا ، القولُ الأَوَّلُ : ليس في فرس المسلم صدقة . ولا في عبده إلا في صدقة الفِطْر .

---

(٣٣٦) عراك : بكسر ففتح ثانيه مخففا ، كما في (تقريب التهذيب ص ١٧ جـ ٢) .
وأوجب حماد وابو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا وذكورا ، فاذا انفردت زكى اناثها لا ذكورها ، ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا ، أو بين أن يقومها ويخرج ربع العشر ، كما ذكره عبد الحى اللكنوى ، قال : ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث (التعليق ص ١٣٧) .

(٣٣٧) الاحاديث في زكاة العسل : غير معمول بها عند الائمة ، وقد ضعف احمد حديث اخذه عليه السلام العشر منه ، واكثر ماورد في ذلك لاحجة فيه لصحة هذا الحديث (التعليق ص ١٣٨) .

٩ ـ باب الركاز

٣٣٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وغيرُه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنيّ معادن من معادن القَبَلِيَّة ، وهى من ناحية الفُرُع ، فتلك المعادن إلى اليوم لايُؤْخَذ منها إلّا الزكاة .

قال محمدٌ : الحديث المعروف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى الرِّكاز الخمس . قيل : يا رسول الله ، وما الرِّكاز ؟ قال : المال الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلق السموات والأرض ، فهذه المعادن فيها الخمس ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

١٠ ـ باب صدقة البقر

٣٤٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا حُمَيْدُ بن قَيْس عن طَاوُس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مُعاذ بن جَبَل إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تَبيعًا ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، فأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا حتى أرجع إليه ، فَتُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم مُعاذ.

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، ليس فى أقل من ثلاثين من البقر زكاة . فإذا كانت ثلاثين ففيها تَبِيعٌ أو تَبيعَةٌ ، والتَّبيع : الجَذَع الحَوْلِي ، إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة .

---

(٣٣٩) الركاز : بكسر الراء ، وهذا الحديث مرسل فى رواية مالك ، ووصله البزار ، والقبلية ، منسوبة الى قبل : بفتح اوله وثانيه • وناحية من الفرع : بضم الفاء وسكون الراء ، موضع بين مكة والمدينة ، كما فى (التنوير ص١٩٠) ، وجزم السهيلى ان الفرع : بضم الراء ايضا ، كما فى الزرقانى (التعليق ص ١٣٨)•

وحمل مالك والشافعى الركاز فى الحديث على المال المدفون فى الأرض ، وأما المعدن الذى خلقه الله فى الارض فلا خمس فيه ، وعمم الحنفية الركاز فى المعدن والكنز ، ففى كل منهما الخمس

(٣٤٠) اخرجه اصحاب السنن الاربعة مرفوعا موصولا مسندا واخرجه ابن حبان والحاكم وذكر ابن عبد البر انه روى باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق (التعليق ص ١٣٨) •

١١ ـ باب الكنز

٣٤١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، قال : سُئل ابن عمر عن الكَنْز : فقال : هو المال الذى لا تُؤدَّى زكاتُه .

٣٤٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دِينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : مَنْ كانَ له مالٌ لم يُؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شُجاعًا أقْرَع ، له زَبِيبَتَان . يَطْلُبه حتى يُمْكِنهُ فيقول : أنا كَنْزك .

١٢ ـ باب من تحل له الصدقة

٣٤٣ ـ أخبرنا مالكٌ ، حدثنا زيد بن أسْلَم ، عن عَطاء بن يَسَار ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحلُّ الصدقة لغنى إلَّا لخمسة : لغازٍ فى سبيل الله ، أو لعامِلٍ عليها ، أو لغارِمٍ ، أو لرجُلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكين ، تُصُدِّقَ على المسكين فأهْدَى إلى الغنىّ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، والغازى فى سبيل الله إذا كان له عنها غِنىً ، يَقدر بغِناه على الغَزْو فى سبيل الله لم يُسْتَحَبّ له أن يأخذ منها شيئا ، وكذلك الغارم إذا كان عنده وَفاءٌ بِدَيْنِه وَفَضْلٌ تجب فيه الزكاة لم يُسْتَحَبّ أن يأخذ منها شيئًا ، وهو قولُ أبى حنيفة .

١٣ ـ باب زكاة الفطر

٣٤٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تُجْمَع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

---

(٣٤٢) هذا الحديث موقوف فى الموطا .وقد اسند فى البخارى ومسلم والنسائى كما ذكره السيوطى (تنوير الحوالك ص ١٩٥) .

والشجاع : الحية . واقرع : اى ابيض الرأس ، وهذا شان كل ما كثر سمه فيما زعموا. والزبيبتان : نقطتان سوداوان منتفختان فى شدقيه ، علامة للذكر المؤذى (التنوير ص١٩٥)

(٣٤٤) زكاة الفطر من رمضان واجبة عند مالك والشافعى وأحمد وهى كذلك واجبة عند الحنفية والوجوب عندهم ماثبت بالدليل الظنى فهى فرض عملى لا اعتقادى كما ذكره القارى ، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر عند مالك والشافعى فى الجديد وأحمد ، وعند أبى حنيفة وقول لمالك تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، ومقدارها : صاع : وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادى وهو الذى كان يستعمل فى الحجاز ويقال له الحجازى ايضا ، وهو مذهب مالك =

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذُ ، يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٤ ـ باب صدقة الزيتون

٣٤٥ ـ أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال : صَدَقَة الزَّيْتُون العُشْر .

قال محمدٌ : وبه نأخذ ، إذا خَرَجَ منه خمسةُ أَوْسُقٍ فصاعدًا ، ولا يلتفت في هذا إلى الزَّيْت ، إنما ينظر إلى الزَّيْتُون .

وأما في قول أبي حنيفة : ففي قليله وكثيره العُشْر .

= والشافعى واحمد ورجع اليه ابو يوسف بعد مناظرة مالك فيه . والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما عند الرافعى ويقل عن ذلك يسيرا عند النووى ؛ واختلف تقدير ذلك بالأقداح ؛ والكيلة المصرية تجزىء عن ستة أفراد عند مالك والقدحان وثلث من القمح تجزى عن اثنين عند الحنفية وعن واحد عند الحنابلة ، ويجب قدحان للفرد عند الشافعية ، ويجوز اخراج قيمتها نقدا لمصلحة الفقير عند كثير من الفقهاء ومنهم أبو حنيفة؛ ويجوز عند الحنفية اخراجها أول الشهر؛ وقبل العيد بيومين عند المالكية وأكثر الحنابلة ،وأول شهر رمضان عند الشافعى ويحرم عند مالك والشافعى وأحمد تأخيرها عن يوم العيد الا لعذر ولا تسقط بمضى زمنها (مرعاة المفاتيح شرح المصابيح للمباركفورى ص ١٠٠ ومابعدها ج٣) .

أبوابُ الصِّيامِ

١ ـ باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

٣٤٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، وعبد الله بن دِينَار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَر رمضان ، فقال : لا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ ، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٢ ـ باب متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا ينادى بِلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أُمّ مَكْتُومٍ .

٣٤٨ ـ أخبرنا مالك بن أنس ، حدثنا الزهرى ، عن سالم ، مثله : قال : وكان ابن أم مكتوم لاينادى حتى يُقَال له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

قال محمد : كان بلال ينادى بليل فى شهر رمضان ، لِسُحُور الناس ، وكان ابن أم مكتوم ينادى للصلاة بعد طلوع الفجر ، فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

٣ ـ باب من افطر متعمدا فى رمضان

٣٤٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رجلًا أَفْطَرَ فى رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رَقَبَة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . قال : لا أجدُ ، قال فأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٣٤٦) غم عليكم : حال بينكم وبينه غيم . وقوله : فاقدروا له : قال النووى : اختلف فى معناه ، فقالت طائفة : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وبهذا قال أحمد بن جنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم فى رمضان . وقال ابن سريج وجماعة : معناه : قدروه بحساب المنازل ، وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور الى أن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما فى الرواية الأخرى (التنوير ص ٢١١) .

بِعَرَق من تمر ، فقال : خُذْ هذا فتصدَّق به . فقال : يا رسول الله . ما أَجِدُ أَحْوَجَ إليه منى ، قال : كُلْه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا أفطر الرجل متعمِّدًا فى شهر رمضان ، بأكل أو شرب أو جِمَاعٍ فعليه قضاءُ يومٍ مكانه ، وكفارةُ الظِّهار . أن يُعْتِقَ رَقَبَةً . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين : فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا ، لكل مسكين نصفُ صاع من حنطة . أوصاعٌ من تمر أو شعير .

٤ ـ باب الرجل يطلع له الفجر فى رمضان وهو جنب

٣٥٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر ، عن أبى يونس مولى عائشة ، عن عائشة ، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع : إنى أصبحت جُنُبًا ، وأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أُصبح جُنُبًا ثم أغتسل وأصوم ، فقال الرجل : إنك لست مثلنا ، فقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتَّقِى .

٣٥١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا سُمَىّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن . أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحَكَم وهو أمير المدينة ، فَذُكِرَ أن أبا هريرة قال : من أصبح جُنُبًا أَفْطَرَ ، فقال مروان : أقسمْتُ عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبنَّ إلى أُمَّيِ المؤمنين : عائشة ، وأمّ سلمة ، فَسَلْهُمَا عن ذلك قال : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة فسلَّمنا عليها ، ثم قال عبد الرحمن : يا أمَّ المؤمنين : كنا عند مروان ابن الحكم آنفًا ، فذُكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . قالت : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

---

(٣٥٠) صحة صيام الجنب عليه فقهاء الامصار بالعراق والحجاز والأئمة الاربعة كما ذكره ابن عبد البر وخالف ابن حزم فأبطل صومه اذا لم يغتسل قبل طلوع الشمس ، والحديث اخرجه الشيخان والترمذى وابو داود وأحمد وغيرهم . (مرعاة المفاتيح ص ٢٣١ ج٣) .

(٣٥١) المخبر : سمي فى رواية البخارى ، وانه الفضل بن عباس . والرفث : الجماع ، كما فسره به ابن عباس . (التنوير ص ٢١٤) .

قال : لا والله ، قالت : فَأَشْهدُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألْهَا عن ذلك فقالت ، كما قالت عائشة .

فخرجنا حتى جئنا مروان ، فذكَرَ له عبدُ الرحمن ما قالتا ، فقال : أقسمتُ عليك يا أبا محمد ، لتركبنّ دابتى فإنها بالباب ، فلتذهبنّ إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق ، قال : فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : لا علم لى بذلك ، إنَّما أَخْبَرَنيه مُخْبِر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ومن أصبح جُنُبا من جِماعٍ من غير احْتِلام فى شهر رمضان ، ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر ، فلا بأس بذلك ، وكتاب الله يدل على ذلك ، قال الله عز وجل « أُحِلَّ لكم ليلة الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم ، هُنَّ لِبَاسٌ لكم وأنتم لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ الله أنكم كنتم تَخْتَانُونَ أنفسكم فَتَابَ عليكم وعَفَا عنكم ، فالآن بَاشِرُوهُنَّ – يعنى الجماع – وابْتَغُوا ما كَتَبَ الله لكم – يعنى الولد – وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لكم الْخَيْطُ الأَبْيَض من الخيط الأَسْود – يعنى حتى يطلع الفجر – » .

فإذا كان الرجل قد رُخِّصَ له أن يُجَامع ، ويبتغى الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر ، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر ، فهذا لابأس به . وهو قول أبي حنيفة ، والعامة .

٥ – باب القبلة للصائم

٣٥٢ – أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا قبّل امرأته وهو صائم ، فوجِد من ذلكَ وَجْدا شديدا ، فأرسل امرأته تَسْأَلُ له عن ذلك . فدخلتْ على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم ، فرجعت إليه ، فأخبرته بذلك فَزاده ذلك شراًّ ، وقال : إنا لسنا مثل

---

(٣٥٢) قال ابن عبد البر : فيه دلالة على جواز القبلة للشيخ والشاب . وذكر الطيبى انه رخص فيها : عمر وأبو هريرة وعائشة ، وكرهه ابن عباس للشباب لا للشيوخ . وقيل : ذلك من خصوصياته عليه السلام لانه كان أملك لنفسه من الوقوع فى الجماع أو الانزال وليس غيره مثله. وقبلة الصائم اذا أمن الوقوع أو الانزال مكروهة عند المالكية ، ومباحة مطلقا عند اهل الظاهر، وعند الأمن عند الحنفية (مرعاة المفاتيح ص ٢٣٠ ج٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يُحل الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة إلى أم سلمة ؛ فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال هذه المرأة ، فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتها : أني أفعل ذلك ؛ قالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته ؛ فزاده ذلك شرًّا ، وقال : إنَّا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يُحل الله لرسوله ما يشاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله .

٣٥٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضر مولى عمر بن عُبَيْد الله ، أن عائشة ابنةَ طلحةَ أخبَرَتْه ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليها زوجها هنالك ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو إلى أهلك تقبِّلها وتلاعبها ؟ قال : أُقَبِّلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

قال محمدٌ : لا بأس بالقُبْلة للصائم إذا مَلَكَ نفسه عن الجِماع ، وإن خاف أن لا يملك نفسه فالكَفّ أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامّةِ قَبْلَنا .

٣٥٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينهَى عن القُبْلَة والمُبَاشَرَة للصائم .

٦ ـ باب الحجامة للصائم

٣٥٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم إنه كان يحتجم بعد ما تَغْرُب الشمس .

---

(٣٥٣) المراد من قول عائشة : افادة حكم القبلة ، لانه لا يصح ان يقبل زوجته بحضور عمتها ام المؤمنين ، كما افاده الزرقاني ، وماذهب اليه محمد بن الحسن هو طريق الجمع بين الاخبار والآثار المختلفة ، فان بعضها يدل على الجواز ، وبعضها على الامتناع ، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ (التعليق ص ١٤٣) .

(٣٥٥) ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد واسحاق الى بطلان صوم من احتجم في رمضان، مستدلين على ذلك بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي من قوله عليه السلام « أفطر الحاجم والمحجوم » والجمهور على ان ذلك منسوخ ، لانه كان زمن الفتح ، وقد احتجم عليه الصلاة والسلام عام حجة الوداع وهو صائم، كما في البخاري والترمذي والدارقطني والطبراني في الأوسط . وفي رواية يحيى حكاية احتجام ابن عمر وسعد بن أبي وقاص (متن التنوير ص ٢١٩) .

٣٥٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيّ ، أن سعدًا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان .

قال محمدٌ : لابأس بالحجامة للصائم ، وإنما كُرِهَت من أجل الضعف ، فإذا أَمِنَ ذلك فلا بأس ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٣٥٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، قال : مارأيت أبي قط احتجم إلّا وهو صائم

قال محمدٌ : وبه نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٧ ـ باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ

٣٥٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنّ ابن عمر كان يقول : مَنِ اسْتَقَاءَ وهو صائم فعليه القَضَاء ، ومَنْ ذَرَعَه القَيْءُ فليس عليه شيْءٌ .

قال محمدٌ : وبه نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٨ ـ باب الصوم فى السفر

٣٥٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لا يصوم فى السفر .

٣٦٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيّ ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عامَ فتح مكة فى رمضان ، فصام حتّى بلغ الكَدِيد ثم أَفْطَرَ فأَفْطَرَ الناس معه ، وكان فتح مكة فى رمضان ، قال : وكانوا يأخذون بالأَحْدَث فالأَحْدَث ، من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال محمدٌ : مَن شاءَ صامَ فى السفر ، ومَنْ شاءَ أفْطَر ، والصوم أفضل لمن قَوِىَ عليه ، وإنما بلغنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ حين سافر إلى مكة ؛ لأنَّ الناس شَكَوْا إليه الْجُهْدَ

---

(٣٥٦) فى الموطا رواية يحيى عن مالك : مثل قول محمد بن الحسن وزيادة فى المعنى (التنوير ص ٢١٩) .

(٣٥٨) استقاء : طلب القيء ، وذرعه : سبقه وغلبه وهو مذهب النخعى وأبى يوسف وعامة العلماء . والحديث أخرجه بمعناه أصحاب السنن الأربعة والدارمى وابن حبان والحاكم والدارقطنى (التعليق ص ١٤٤) .

(٣٦٠) الكديد بفتح فكسر ، مكان بين عسفان وقديد . وظاهر قوله « وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث » انه من قول ابن شهاب ، كما فى رواية البخارى ومسلم ، قال ابن حجر : وظاهره انه ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (التنوير ص ٢٣٦ ومعجم البكرى ص ١١١٩ ج ٤) .

من الصوم ، فأَفْطَرَ لذلك . وقد بلغنا أنَّ حمزة الأَسْلَمِيَّ سأَله عن الصوم فى السفر ، فقال : إنْ شئتَ فَصُمْ ، وإنْ شئتَ فأَفطر .

فبهذا نأْخذ ، وهو قولُ أَبى حنيفة ، والعامَّةِ قبلنا .

٩ ــ باب قضاء رمضان هل يفرق ؟

٣٦١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أنَّ ابن عمر كان يقول : لا يُفَرَّق قَضَاء رمضان .

٣٦٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أنَّ ابن عباس وأبا هريرة اخْتَلَفَا فى قَضَاء رمضان ، فقال أحدهما : يُفَرَّق بينه ، وقال الآخر : لا يُفَرَّق بينه .

قال محمدٌ : الجمع بينه أفضل ، فإن فَرَّقْتَ وأَحْصَيْتَ العِدَّة فلا بأس بذلك ، وهو قولُ أَبى حنيفة والعامَّةِ مِن قبلنا .

١٠ ــ باب من صام تطوعا ثم أفطر

٣٦٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِىّ ، أن عائشةَ وحفصةَ أصبحتا صائمتين متطوِّعَتَيْنِ ، فأُهْدِىَ لهما طعامٌ ، فأَفْطَرَتا عليه ، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة : فقالت حفصة ، وبَدَرَتْنى بالكلام ، وكانت ابنةَ أبيها : يا رسول الله إنى أَصبحتُ أنا وعائشة صائمتين متطوِّعتين ، فأُهْدِىَ لنا طعامٌ ، فأَفطرنا عليه ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقْضِيا يومًا مكانه .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، مَن صامَ تَطَوُّعًا ثم أفطر فعليه القَضَاء ، وهو قولُ أَبى حنيفة والعامَّةِ قبلنا .

---

(٣٦٢) ذكر ابن حجر فى الفتح : إن هذا الخبر منقطع ، ووصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطنى (التعليق ص ١٤٥)

(٣٦٣) هذا الأثر وصله ابن عبد البر والنسائى وغيرهما . وقال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك الا المرسل ، كما فى (التنوير ص ٢٢٣) ، وابنة أبيها : على خلقه من الحدة والقوة .

ومذهب الشافعى واحمد : لاقضاء عليه ، ويستحب له الا يفطر ، كما ذكره الزرقانى (التعليق ص ١٤٦) .

١١ ـ باب تعجيل الافطار

٣٦٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم بن دِينار ، عن سهل بن سعدٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الإفطار .

قال محمدٌ : تعجيل الإفطار وصلاةِ المغرب أفضل من تأخيرهما ، وهو قولُ أبي حنيفةوالعامّةِ

٣٦٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفّان كانا يصلّيان المغرب حين ينظران اللّيْل الأسود ، قبل أن يُفْطِرَا ، ثم يُفْطِرَانِ بعد الصلاة فى رمضان .

قال محمدٌ : هذا كلّه واسع ، مَنْ شاء أفطر قبل الصلاة ، ومَنْ شاء أفطر بعدها ، وكل ذلك لابأْس به .

١٢ ـ باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

٣٦٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسْلَم ، أنَّ عمر بن الخطاب أفطر فى يوم من رمضان ، فى يوم غيمٍ ، ورأى أنّه قد أمْسَى وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طَلَعَتِ الشمس ، قال : الْخَطْب يَسِير ، وقد اجتهدنا .

قال محمدٌ : مَنْ أفطر وهو يَرَى أن الشمس قد غابت ، ثم عَلِمَ أنها لم تَغِبْ ، لم يأكل بَقِيَّةَ يومه ، ولم يشرب ، وعليه قَضَاؤه ، وهو قولُ أبي حنيفة .

---

(٣٦٤) فى رواية احمد زيادة « واخروا السحور » وفى بعض الروايات : لان اليهود والنصارى يؤخرون ، كما فى (التنوير ص ٢١٣) ، والمراد بالعامة : جمهور أهل السنة ، خلافا للشيعة المبتدعة ، حيث لم يفطروا الا ان تشتبك النجوم (التعليق ص ١٤٦)

(٣٦٦) صح من رواية الشيخين مرفوعا « من نسى وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » ولايجب عليه قضاء عند ابى حنيفة والشافعى وأحمد ، وعليه القضاء عند مالك ، وليس الجماع كالاكل والشرب (مرعاة المفاتيح ص ٢٣٤ ج٤) .

١٣ ـ باب الوصال فى الصيام

٣٦٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوِصَال ، فقيل له : إنَّكَ تُوَاصِلُ ، قال : إنى لست كهيئتكم ، إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى .

٣٦٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى أبو الزِّنَادِ ، عن الأَعرجِ ، عن أبى هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إيَّاكم والوِصَال ، إيَّاكم والوِصَال ، قالوا : فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسول الله ، قال : إنى لست كهيئتكم ، إنى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى ربى وَيَسْقِينِى . فاكلَفُوا من الأَعمال مالكم به طَاقَةٌ .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخذ ، الوِصَال مكروه ، وهو أن يواصل الرجل بين يومين فى الصوم ، لا يأْكل فى الليل شيئًا ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامَّةِ .

١٤ ـ باب صوم يوم عرفة

٣٦٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا سالمٌ أبو النضر ـ هو مولى عُمر بن عُبَيْد الله ـ عن عُمير مولى ابن عباس ، عن أُمّ الفَضْل بنت الحارث ، أنَّ أناسًا تَمَارَوْا فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عَرَفَةَ ، فَقَالَ بعضهم : صائم ، وقال آخرون : ليس بصائم ، فأَرسلت أُمّ الفَضْل بقَدَحٍ من لبن ، وهو وَاقِفٌ بعَرَفَةَ ، فشربه .

قال محمدٌ : مَنْ شَاءَ صام يوم عَرَفَةَ ، ومَنْ شَاءَ أفطرَ ، إنما صومه تَطَوُّع ، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدُّعاء فى ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم .

١٥ ـ باب الأيام التى يكره فيها الصوم

٣٧٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو النضر مولى عُمر بن عُبَيْد الله ، عن سليمان بن يَسَار أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام مِنًى .

---

(٣٦٧) الوصال : امساك الليل مع النهار ، ومعنى انه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه : ان الله يقويه قوة الآكل الشارب ، فيقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف ولا كلال (التنوير ص ٢٢٠)

(٣٦٩) ذهب الى كراهة صوم يوم عرفة المالكية ، لفعل النبى عليه السلام ، وللتقوى على عمل الحج والاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب فى ذلك الموضع ، وصومه عند الشافعية خلاف الأولى ، كما فى الزرقانى (التعليق ص ١٤٧)

٣٧١ – أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادِ ، عن أبي مُرَّة مولى عَقِيل بن أبي طالب ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، دخل على أبيه في أيام التَّشْريق ، فقرّب له طعاما ، فقال : كل . فقال عبد الله لأبيه : إني صائم قال : كل ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يُصام أيام التشريق لمتعةٍ ولا لغيرها ، لما جاء من النهى عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو قول أبي حنيفة ، والعامةِ من قبلنا ، وقال مالك بن أنس : يصومها المتمتع الذى لايجد الهدى ، أوْ فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر .

١٦ – باب النية في الصوم من الليل

٣٧٢ – أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر قال : لا يصوم إلا من أجْمَع الصيام قبل الفجر .

قال محمد : ومن أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم ، وقد روى ذلك عن غير واحد ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامة قبلنا .

١٧ – باب المداومة على الصيام

٣٧٣ – أخبرنا مالك ، حدثنا أبو النَّضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ، حتى يقال : لا يفطر ، ويُفْطر حتى يقال : لايصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط. إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان .

---

(٣٧١) أيام التشريق وأيام منى : الأيام المعلومات والمعدودات ؛ وهى ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، وحكى العينى فى عمدة القارى عن أبى حنيفة : عدم جواز صيامها ، وهو مذهب الشافعى فى الجديد ، والليث بن سعد ، ورواية عن أحمد وأجازها مالك للمتمتع الذى لم يجد الهدى ، وهو مذهب الأوزاعى والشافعى فى القديم ، والحديث حجة عليهم (الأوجز ص ٥٢٩ ج ٣)

(٣٧٢) قال الباجى:الاجماع للصيام : العزم عليه والقصد له (التنوير ص ٢١٢) .

١٨ ـ باب صوم عاشوراء

٣٧٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حَجَّ ؛ وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليُفطر .

قال محمد : صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان ، ثم نسخه شهر رمضان ، فهو تطوع ، فمن شاء صامه ، ومن شاء لم يصمه . وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا .

١٩ ـ باب ليلة القـدر

٣٧٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحرّوا ليلة القدر ، في السبع الأواخر من رمضان .

٣٧٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

٢٠ ـ باب الاعتكاف

٣٧٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروة بن الزبير ، عن عَمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا اعتكف يُدنى إليَّ رأسه فأُرجِّله ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

---

(٣٧٤) عاشوراء : بالمد على المشهور . وحكى فيه القصر ، واكثر العلماء انه اليوم العاشر من المحرم ، وقيل هو اليوم التاسع ، كما ذكره السيوطى (التنوير ص ٢١٩) .
وكان اول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة اربع واربعين ، وآخر حجة حجها كانت سنة سبع وخمسين ، كما ذكره ابن جرير ؛ قال ابن حجر : ويظهر أن المراد في الحديث الحجة الأخيرة كما ذكره اللكنوى (التعليق ١٤٩)

(٣٧٥) قيل ليلة القدر رفعت راسا وحكي عن الرافضة . وقيل ، هى دائرة فى جميع السنة وقيل : ليلة النصف من شعبان وقيل ، مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، ، ورجحه السبكي . وقيل : مبهمة فى العشر الأواخر منه وقيل ، مبهمة فى السبع الأواخر . وقيل ، ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب احمد ، وقيل غير ذلك، وأدلة تعيينها ظنية ، ولعل اخفاءها لينشط الناس فى ازمانها المظنونة بالعبادة (التنوير ص ٢٣٥) .

(٣٧٧) الترجيل : تسريح الشعر بالمشط . وحاجة الانسان : اى مااضطر اليه . والاجماع على ان منها البول والغائط ، والحق به نحو القىء وتحصيل الاكل والشرب وصلاة الجمعة فى المسجد الجامع ، ولا يخرج لعيادة مريض او شهود جنازة (مرعاة المفاتيح ص ٣٨ ج ٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا لغائط. أو بول ، وَأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٧٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادِ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوُسُطَ. من شهر رمضان ، فاعتكف عامًا ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رَأَيت هذه الليلة ، ثم أُنسيتها وقد رأَيتُني من صُبْحتِها أسجد في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأَواخر ، والتمسوها في كل وتر ، قال أبو سعيد : فَمَطَرَت السماء من تلك الليلة ، وكان المسجد سقفه عريشا ، فوكف المسجد ؛ قال أبو سعيد فأَبصرتْ عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جَبْهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين .

٣٧٩ ـ أخبرنا مالك ، قال : سأَلت ابن شهاب الزهرى ، عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف؟ قال : لا بأْس بذلك .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضى الحاجة من الغائط. أو البول أن يدخل البيت أو أن يمر تحت السقف ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٣٧٨) الوسط : بضم الواو والسين جمع وسطى ، وقيل باسكان الثانى جمع واسط كبازل وبزل ، ويروى بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى . ورواية الباجى باسكانها (التنوير ص ٢٣٤) . والمراد من هذه الليلة ليلة القدر .

والحديث أصله فى الصحيحين وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى (مرعاة المفاتيح ص ٣٠٤ ج٤) .

كتاب الحج

١ - باب المواقيت

٣٨٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع مولى عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يُهِلّ أهل المدينة من ذى الْحُلَيْفَة، ويُهِلّ أهل الشام من الجُحْفَة، ويُهِلّ أهل نَجْد من قَرْنٍ، قال: قال عبد الله بن عمر: ويزعمون أنه قال: ويُهِلّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ

٣٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أنه قال: قال عبد الله بن عمر: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يُهِلّوا من ذى الْحُلَيْفَةَ، وأهلَ الشام من الجُحْفَة، وأهلَ نَجْد من قَرْنٍ، قال عبد الله، أما هؤلاء الثلاثة فسمعتُهنّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأُخْبِرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وأما أهل اليمن فَيُهِلُّونَ من يَلَمْلَم.

٣٨٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أنَّ ابن عمر أَحْرَمَ من الفُرْع.

٣٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنى الثِّقَة عندى، أنَّ ابن عمر أَحْرَم من إِيلْيَاء.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ. هذه مواقيت وَقَّتَها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغى لأحد أن يُجَاوِزَهَا إذا أراد حَجًّا أو عُمْرَةً، إلا مُحْرِما، وأما إحرام عبد الله بن عمر من الفُرْع؛

---

(٣٨٠) ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام واسكان الياء، مكان على ستة اميال، من المدينة، وفى شرح الزرقانى: بينها وبين مكة مائتا ميل، وبها مسجد الشجرة وبئر على (شرح الزرقانى ص ٢٣٨ ج٢).

والجحفة: بضم فسكون، على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث مراحل من مكة. وهى مهيعة: كعلقمة، أو كلطيفة، كما فى الزرقانى. وقرن: بفتح فسكون بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. ويلملم: بفتح الياء واللام وسكون الميم، على مرحلتين من مكة وهو جبل من جبال تهامة.

(٣٨٢) الفرع بضم فسكون الراء وضمها، موضع بناحية المدينة (شرح الزرقانى ص٢٤١)

(٣٨٣) الثقة عندى: قيل نافع، وايلياء بكسر أوله وبالمد: بيت المقدس، وأحرم ابن عمر منه عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل واسحق بن راشد: الجزرى أبو سليمان، قال فى التقريب: ثقة فى حديثه عن الزهرى بعض الوهم مات فى خلافة أبى جعفر. ومحمد بن على: هو أبوجعفر الباقر. (الزرقانى ص ٢٤١ج٢. والتقريب ص ٥٧ج١).

وهو دون ذى الحُلَيْفَةَ إلى مكة ، فإنَّ أمامَها وقتٌ آخر ، وهو الجُحْفَة ، وقد رُخِّصَ لأهل المدينة أن يُحرموا من الجُحْفَة ، لأنها وقتٌ من المواقيت ، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ أَحَبَّ منكم أن يَسْتَمْتِعَ بثيابه إلى الجُحْفَة فليفعل . أخبرنا بذلك أبو يوسف ، عن إسحاق بن راشد ، عن أبي جعفر ، محمد بن عليّ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ باب الرجل يحرم فى دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعيره

٣٨٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحُلَيْفَة ، فإذا انبعثت به راحلته أحرم .

٣٨٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن عُقْبَةَ ، عن سالم بن عبد الله ، أنَّه سمع ابن عمر يقول : بَيْدَاؤُكُم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَّا من عند المسجد ، مسجدِ ذى الحُلَيْفَةَ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، يُحْرِمُ الرجل إنْ شاءَ فى دُبُر صلاته ، وإنْ شاء حين يَنْبَعِثُ به بعيره ، وكُلٌّ حَسَنٌ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامةِ من فقهائنا .

٣ ــ باب التلبية

٣٨٦ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ اللّهم لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْك ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك والمُلْك ، لاشريك لك . قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ بيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إليك والعَمَلُ .

---

(٣٨٦) قال ابن عبد البر : قال جماعة من العلماء : معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن فى الناس بالحج • قال الحافظ : اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم فى تفاسيرهم باسانيد قوية عن : ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد ، واقوى ما فيه ما أخرجه ابن منيع وابن أبى حاتم (شرح الزرقانى ص ٢٤٢ ج٢ • والتعليق ص ١٩١) •

ولبيك : لفظ مثنى عند سيبويه ، ونصب على المصدر عند الفراء ، وأصله لبالك ، فثنى على التاكيد ، اى البابا بعد الباب ، ومعناه :اجابة بعد اجابة لازمة • وقيل : اى اتجاهى وقصدى اليك • وان الحمد : بكسر الهمزة للاستئناف ، وبالفتح للتعليل ، قال الزرقانى : والكسر اجود عند الجمهور • والنعمة لك : على النصب على المشهور ، ويجوز الرفع على الابتداء ، وهى بكسر النون ، بمعنى الاحسان ، وبفتحها :التنعيم وسعديك : اى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة • والرغباء : بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر، كالنعماء والنعمى، ومعناه الطلب والمسالة الى الله والعمل أى القصد به والانتهاء اليه • (شرح الزرقانى ص ٢٤٣ ج ٢) •

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التَّلْبية هى التَّلْبية الأُولى التى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما زِدتَ فَحَسَنٌ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعَامَّةِ من فقهائنا .

٤ ـ باب متى تقطع التلبية

٣٨٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبى بكر الثَّقَفِىّ ، أنه أخبره ، أنَّه سأل أنس ابن مالك ، وهما غَادِيَانِ إلى عَرَفَةَ ، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم؟ قال : كان يُهِلّ المُهِلّ فلا يُنْكَر عليه ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّر فلا يُنْكَر عليه .

٣٨٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فَنُكَبِّرُ .

قال محمدٌ : بذلك نأخذ ، على أنَّ التَّلْبية هى الواجبة فى ذلك اليوم ، إلَّا أن التكبير لا يُنْكَر على حالٍ من الحالات ، والتَّلْبية لا ينبغى أن تكون إلَّا فى موضعها .

٣٨٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر ، كان يَدَع التَّلْبية إذا انتهى إلى الحَرَم حتى يَطُوفَ بالبيت وبالصَّفَا والمَرْوَة ، ثم يُلَبى حتى يَغْدُوَ من مِنى إلى عَرَفَةَ ، فإذَا غَدَا ترك التَّلْبية .

٣٩٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أنَّ عائشة كانت تترك التَّلْبية إذا راحت إلى المَوْقِف .

٣٩١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عَلْقَمَة بن أبى عَلْقَمَةَ ، أنَّ أمَّه أخْبَرَتْهُ ، أنَّ عائشة كانت تنزل بعَرَفَة بِنَمِرَةَ ، ثم تحوَّلَتْ فنزلت فى الأَرَاك ، وكانت عائشة تُهِلّ ما كانت فى منزلها ،

---

(٣٨٧) السنة فى الغدو من منى الى عرفات : التلبية فقط ، وظاهر كلام الخطابى اجماع العلماء على ترك العمل بهذا الحديث ، وظاهر كلام المنذرى ان بعض العلماء قد اخذ بظاهره ، لكن لايدل على فضل التكبير على التلبية ، بل على جوازه ، كما ذكره اللكنوى (التعليق ص ١٥٣).

(٣٨٩) مذهب مالك والذى عليه عمل اهل المدينة ان التلبية فى الحج الى ان تزول الشمس من يوم عرفة ، وهو فعل على وقول ابن عمر وعائشة وجماعة . ويلبى عند الجمهور حتى يرمى جمرة العقبة . وقيل يقطعها من اول حصاة ، وقيل : حتى يفرغ من رميها (شرح الزرقانى ص ٢٤٨ والتعليق ص ١٥٣) .

(٣٩١) نمرة : بفتح فكسر ، موضع كان تضرب فيه خيمة للنبى عليه السلام قبل زمان الوقوف بعرفة (التعليق ص ١٩٢ . ومعجم البكرى ص ١٣٣٤ ج ٤) .

ومَنْ كان معها ، فإذا رَكِبَتْ وتوجَّهَتْ إلى الْمَوْقِف، تركت الإِهْلَال ، وكانت تُقِيم بمكة بعد الحج ، فإذا كان قبل هلال المحرَّم خرجت حتى تأتى الْجُحْفَة ، فتُقِيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رَأَتِ الهلال أَهَلَّتْ بالعُمْرة .

قال محمدٌ : مَنْ أَحْرَمَ بالْحَجِّ أو قَرَنَ لَبَّى حتى يرمى الْجَمْرة بأَوَّل حَصَاةٍ يوم النَّحْر ، فعند ذلك يقطع التَّلْبية .

ومَنْ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ مفردَةٍ لَبَّى حتى يستلم الركن للطَّوَاف ، بذلك جاءت الآثار ؛ عن ابن عباس وغيره ، وهو قولُ أَبى حنيفة والعامَّة من فقهائنا .

٥ ـ باب رفع الصوت بالتلبية

٣٩٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، أن عبدالملك ابن أبى بكر بن الحارث بن هشام ؛ أخبره أن خَلَّاد بن السائبِ الأنصارى ثُمَّ من بنى الحارث ابن الْخَزْرَج ، أخبره أنَّ أباه أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى ـ أو من معى ـ أن يرفعوا أصواتهم بالإِهْلَال أو بالتلبية .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، رفع الصوت بالتلبية أفضل ، وهو قول أبى حنيفة والعامةِ من فقهائنا .

٦ ـ باب القران بين الحج والعمرة

٣٩٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى ، أن سليمان بن يسار . أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ حَجة الوداع كان مِن أصحابه مَن أَهَلَّ بحج ، ومن أهلّ بعمرة ، ومنهم من جَمَع بين الحج والعمرة ، قال : فَحَلّ من كان أهلّ بالعمرة ، وأما من كان أَهَلَّ بالْحجِّ ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا .

---

(٣٩٢) قال ابن عبد البر : هذا حديث اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا ، وارجو ان رواية مالك اصح ، ثم ذكر : انه رواه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابو داود والترمذى وغيرهم (شرح الزرقانى ص٢٤٩ج٢) .

(٣٩٣) عام حجة الوداع كان سنة عشر ، والاهلال بالحج وحده فى اشهره يقال له الافراد والاهلال بالعمرة مع الحج يقال له قران ، وهو جمع بين النسكين فى سفر واحد . والقران افضل عند الحنفية ، والافراد افضل عند مالك والشافعى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ وهو قولُ أبي حنيفة والعامةِ

٣٩٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا ، وقال : إن صُدِدْت عن البيت صَنَعْنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : فخرج وأهلَّ بالعمرة ، حتى إذا ظهر على ظهر البَيْداء التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرهما إلا واحد ، أُشْهِدُكم أنى قد أوْجَبْت الحج مع العُمْرَة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به ، وطاف بين الصَّفا والمَرْوة سَبْعًا سَبْعًا لم يزد عليه ، ورأى ذلك مجزئا عنه ؛ وأهْدَى .

٣٩٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا صَدَقة بن يَسَار المكى ؛ قال : سمعت عبد الله بن عمر ، ودخلنا عليه قبل يوم التَّرْوِية بيومين أو ثلاثة ، ودخل عليه الناس يسألونه ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس ، فقال يا أبا عبد الرحمن إنى ضفَّرت رأسى ، وأحْرَمْتُ بعُمْرَة مفردة ؛ فماذا ترى؟ قال ابن عمر : لوكنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تُهلَّ بهما جميعا . فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة ، وكنتَ على إحرامك ، لا تَحِل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك .

وقال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك واهْدِ ، فقالت له امرأة فى البيت : وما هديه يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا . كلَّ ذلك يقول هديُه ، قال : ثم سكت ابن عمر ، حتى إذا أردنا الخروج ، قال : أمَا والله لو لم أجد إلا شَاةً لكان أرى أن أذبحها أحبّ إلىّ من أن أصومَ .

---

(٣٩٤) خرج ابن عمر من المدينة معتمرا فى الفتنة ، أى حين نزل الحجاج الثقفى لقتال عبدالله ابن الزبير ، وكان ذلك لأن معاوية بن يزيد بن معاوية كان لم يستخلف بعد موته ، فبقى الناس بلا خليفة شهرين ، فاجمعوا على مبايعة عبد الله بن الزبير ، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان ، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان ، وولى ابنه عبد الملك ، فمنع الناس الحج خوفا من ان يبايعوا ابن الزبير ، ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج ، فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم ، وقتل ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة ثلاث وسبعين (شرح الزرقانى ص ٢٩٣ج٢) .

(٣٩٥) اختلف العلماء فى الأفضل من الافراد او القران ، تبعا لاختلافهم فى فعله عليه السلام فى حجة الوداع . فذهب المالكية والشافعية الى افضلية الافراد بشرط أن يعتمر من عامه ، وذهب أبو حنيفة الى أفضلية القران ، والمشهور عن احمد ان التمتع افضل ، وقد رجح ابن القيم القران من واحد وعشرين وجها فى كتابه (زاد المعاد ص ١٧٧ج١) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، القِرَانُ أفضل ، كما قال عبد الله بن عمر .

فإذا كانت عمرة ، وقد حضر الحج وطاف لها وسعى ، فليقصِّر ، ثم ليُحرم بالحج ، فإذا كان يومُ النحر حلق ، وشاةٌ تجزئه ، كما قال عبد الله بن عمر .

وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣٩٦ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب ، أن محمد بن عبد الله بن نَوْفل بن الحارث ابن عبد المطلب حدثه : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عامَ حجَّ معاوية ابن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصْنعُ ذلك إلا مَن جهِلَ أمر الله تعالى ، فقال سعد بن أبي وقَّاص : بئس ما قلتَ ، قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .

قال محمد : القِرَانُ أفضل من الإفراد بالحج ، وإفراد العُمْرَة ، فإذا قَرَنَ طاف بالبيت لعمرته ، وسَعَى بين الصفا والمروة ، وطاف بالبيت لحجته ، وسعَى بين الصفا والمروة . طوافان وسعيان أحَب إلينا من طوافٍ واحدٍ وسعْيٍ واحد . ثبت ذلك ، بما جاء عن عليّ بن أبي طالب ، أنه أمر القَارِنَ بطَوافين وسَعْيَيْن . وبه نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٣٩٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : افْصِلُوا بين حَجكم وعُمْرتكم ، فإنَّه أتمّ لحجّ أحدكم ، وأتمّ لعُمْرَته أن يعتمر في غير أشهر الحَجّ .

قال محمدٌ : يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ، ثم يحُج ويرجع إلى أهله ، فيكون ذلك في سَفَرَيْن ، أفضل من القِرَان في سفر واحد ، ولكن القِرَان أفضل من الحجّ مفردا والعُمْرة من مكة ، ومن التمتُّع والحَجّ من مكة ، لأنه إذا قَرَن كانت عُمْرَتُه وحَجَّته من بلده ، وإذا تمتَّعَ كانت حَجَّته مَكِّيَّةً ، وإذا أفْرَدَ الحَجّ كانت عُمْرته مكية ، فالقِرَان أفضل ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّةِ من فقهائنا .

٧ ـ باب من اهدى هديا وهو مقيم

٣٩٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، أنَّ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أخْبَرَتْه : أن زِيَاد بن أبي سُفيان كتب إلى عائشة : أن ابن عباس قال : مَنْ أهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عليه ما يَحْرُم على الحاجّ ، وقد بَعَثْتُ بهَدْيٍ فاكتُبي إليّ بأمْرِك ، أو مُرِي

صاحِبَ الهَدْيِ ، قالت عَمْرَة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فَتَلْتُ قلائد هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم قَلَّدَها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع أبى ، ثم لم يَحْرُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىءٌ كان أحَلَّه الله ، حتى نحر الهَدْى .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وإنما يُحرم الذى يتوجَّه مع هَدْيه ، يريد مكة ، وقد ساقَ بَدَنَته وقَلَّدَها ، فهذا يكون مُحْرِما ، حين يتوجَّه مع بَدَنَتِه المقلَّدة بما أرادَ من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فأمَّا إذا كان مُقيما فى أهله لم يكن محرما ، ولم يحرم عليه شىْ حَلَّ له ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٨ ــ باب تقليد البدن واشعارها

٣٩٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّه كان إذا أهْدَى هَدْيًا من المدينة قَلَّدَه وأشْعَرَه بذى الحُلَيْفَة ، يُقَلِّده قبل أن يُشْعِرَه ، وذلك فى مكان واحد ، وهو موجِّهه إلى القبلة ، يقلِّده بنعلين ، ويُشْعِره من شِقِّه الأيسر ، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعَرَفَة ، ثم يُدْفَع به معهم إذا دفعوا ، فإذا قَدِمَ مِنًى من غَدَاة يوم النَّحْر نحره قبل أن يحلق أو يُقَصِّر ، وكان ينحر هَدْيه بيده ، يَصُفُّهُنَّ قِيامًا ويوجِّههنَّ إلى القبلة ، ثم يأكل ويُطْعِم .

٤٠٠ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر ، كان إذا وَخَزَ فى سَنام بَدَنَته وهو يُشْعِرها ، قال : بسم الله والله أكبر .

٤٠١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر كان يُشْعِر بدَنَته فى الشِّقِّ الأيسر ، إلَّا أن تكون صِعابا مقرَّنة ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعرَ من الشِّقِّ الأيسر ، وإذا أراد أن يُشْعِرها وجَّهَها إلى القبلة ، قال : فإذا أشْعَرَها ، قال : بسم الله والله أكبر . وكان يُشْعِرها بيده وينحرها بيده قِيامًا .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التقليد أفضل من الإشعار ، والإشعار حَسَنٌ ، والإشعار من الجانب الأيسر ، إلَّا أن تكون صِعَابًا مُقرَّنة لايستطيع أن يدخل بينها فيُشْعِرها من الجانب الأيسر أو الأيمن .

---

(٣٩٩) اخرج البخارى عن المسور بن مخرمة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه ، حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة والاشعار : ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتطلخ بالدم (فقه السنن والآثار لعميم الاحسان ص ١٩٦) .

٩ ــ باب من تطيب قبل ان يحرم

٤٠٢ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أَسْلَم مولى عمر بن الخطاب ، أنَّ عمر بن الخطاب وجد ريح طيبٍ وهو بالشجرة ، فقال : مِمَّن ريحُ هذا الطيب؟ فقال مُعَاوِيَة بن أبي سفيان : مِنِي يا أمير المؤمنين ، قال : منك ؟ لَعَمْرِي ، قال : يا أمير المؤمنين إنَّ أمّ حبيبةَ طَيَّبَتْني ، قال : عزمت عليك لترجعَنَّ فلتغْسِلنّه .

٤٠٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الصَّلْت بن [زُبَيْد] عن غير واحد من أهله ، أنَّ عمر ابن الخطاب وَجَدَ ريح طِيبٍ وهو بالشَّجَرَة ، وإلى جنبه كثير بن الصَّلْت ، فقال : مِمَّن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير : مني ، لَبَّدْتُ رأسي ، وأردت أن أحلق ، قال عمر : فاذهب إلى شَرَبَةٍ فادلك منها رأسك حتى تُنْقِيَه ، ففعل كثير بن الصَّلْت .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا أرَى أن يتطيبَ المُحرِم حين يريد الإحرام ، إلَّا أن يتطيب ، ثم يغتسل بعد ذلك .

وأما أبو حنيفة ، فكان لا يَرَى به بأسًا .

١٠ ــ باب من ساق هديا فعطب فى الطريق او نذر بدنة

٤٠٤ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب الزُّهْرِيّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنَّه كان يقول : مَنْ ساقَ بَدَنَة تَطَوُّعًا ، ثم عطبت فنحرها ، فليجعلِ قلادتَها ونعلها فى دمها ، ثم يتركها للناس يأكلونها ، وليس عليه شيءٌ ، فإن هو أَكَلَ منها أو أمر بأكلها فعليه الغُرْم .

---

(٤٠٢) ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور الى استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وأنه لايضر بقاء رائحته ولونه ، وانما يحرم ابتداؤه للمحرم . وذكر الزرقانى ان مالكا والزهرى وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم عندهم التطيب عند الاحرام بطيب تبقى له رائحة بعده (شرح الزرقانى ص ٢٣٥ج ٢)

(٤٠٣) تلبيد الشعر : جمعه بنحو الصمغ والدهن . . والشربة : محركه : حوض حول النخلة ، كما فى القاموس ، وفسرها مالك فى رواية يحيى : بانها حفيرة تكون عند أصل الشجرة . (التعليق ص ١٥٨) .

وانظر المقدمة فى شان « زبيد » وانه بالياء آخر الحروف فى ثانية وثالثة خلافا لكل نسخ الموطا . فانه فيها بالموحدة فى ثانيه .

٤٠٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هِشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، أنَّ صاحِبَ هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف نصنع بما عَطِبَ من الهَدْيِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحرها وألْقِ قِلادتها أو نَعْلَها فى دمها ، وخَلِّ بينها وبين الناس يأكلونها .

٤٠٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دِينار ، قال : كنت أرَى ابن عمر بن الخطاب يهدى فى الحَجّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ ، وفى العُمْرَة بَدَنَة . قال : ورأيته فى العُمْرَة ينحر بدنتهُ وهى قائمة ، فى حرفِ دار خالد بن أَسِيد ، وكان فيها منزله ، وقال : لقد رأيته طَعَنَ فى لَبَّة بدنته ، حتى خرجت سِنَّةُ الْحَرْبَة من تحت كتفها .

٤٠٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو جعفر القارئ ، أنه رَأى عبد الله بن عَيَّاش بن أبى ربيعة أهدى عاماً بدَنَتين ؛ إحداهما بُخْتِيَّة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، كل هَدْيِ تَطَوُّع عَطِب فى الطَّرِيق صُنِعَ به كما صَنَعَ ، وخَلَّى بينه وبين الناس يأكلونه ، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلَّا مَنْ كان محتاجا إليه .

٤٠٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : الهَدْى ما قُلِّدَ أو أُشْعِرَ ، وأوقف به بعَرَفَة .

٤٠٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّه قال : مَنْ نَذَرَ بَدنَة فإنَّه يقلِّدها نَعْلًا ويُشْعِرها ، ثم يسوقها فينحرها عند البيت ، أو بمِنًى يوم النحر ، ليس له محِلّ دون ذلك ، ومَنْ نَذَرَ جزُورًا من الإبل أو البقر ، فإنَّه ينحرها حيث شاء .

قال محمدٌ : هذا قول ابن عمر ، وقد جاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنهم رَخَّصُوا فى نحر البدنَة حيث شاء ، وقال بعضهم : الهَدْى بمكة ، لأَنَّ الله تعالى

---

(٤٠٥) الخبر مرسل صورة ، لكنه محمول على الوصل ، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابى ، كما أخرجه ابن خزيمة : والخبر عندأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن عبد البر : عن : هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمى ولم يسم واحد منهم والد ناجية ، لكن قال بعضهم : الخزاعى ، وبعضهم : الأسلمى ، ولايبعد التعدد كما فى الاصابة ، وجزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الأسلمى (شرح الزرقانى ص ٣٢٨ ج ٢) .

(٤٠٧) البختية : بضم فسكون فكسر وبتشديد الياء ، الأنثى من الابل ، والذكر بختى ، وهى جمال طوال الأعناق ، كما فى النهاية (التعليق ص ١٥٨) .

والبدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وكثر استعمالها فيما كان هديا ، وهى بفتح الباء الدال ، وبضم فسكون (شرح الزرقانى ص٣٢٣ج٢) .

يقول : «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » ، ولم يقل ذلك فى البدنة ، فالبدنة حيث شاء ، إلّا أن ينوى الْحَرَم فلا ينحرها إلّا فيه ، وهو قولُ أبى حنيفة ، وإبراهيم النَّخَعِىّ ، ومالك بن أنس .

٤١٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى عمرو بن عُبَيْد الأنصارىّ ، أنه سأل سعيد بن المسيب ، عن بَدَنَة جعلَتْها امرأتُه عليها ، قال : فقال سعيد : البدن من الإبل ومَحِلّ البدن البيت العَتِيق ، إلا أن تكون سمَّتْ مكانا من الأرض ، فلتنحرها حيث سمَّت . فإن لم تجد بدنة فبقرة ، فإن لم تكن بقرة فعشر من الغنم ، قال : ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيّب ، غير أنه قال : إن لم تجد بقرة فسبع من الغنم ، قال : ثم جئت خَارِجَة بن زيد بن ثابت ، فسألته ، فقال مثل ما قال سالم ، قال : ثم جئت عبد الله بن محمد بن على ، فقال مثل ما قال سالم ابن عبد الله .

قال محمد : البدن من الإبل والبقر ، ولها أن تنحرها حيث شاءت ، إلا أن تنوى الحرم ، فلا تنحرها إلا فى الحرم ، ويكون هديا . والبدنة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة ، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبى حنيفة والعامةِ من فقهائنا .

١١ ـ باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

٤١١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنه قال : إذا اضْطُرِرْتَ إلى ركوب بدنتك فاركبها ركوبا غير قَادِح .

٤١٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة ، فقال له ـ بعد مرتين ـ اركبها ويلك .

(٤١١) فى رواية يحيى : زيادة « واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها، فاذا نحرت فانحر فصيلها معها » . والقادح : هو الثقيل الصعب عليها . وذكر الزرقانى : كراهة مالك لشرب لبنها فى حال الاختيار ، ولو فضل عن رى الفصيل ، لانه نوع رجوع عن الصدقة ، قال : ومحل الكراهة حيث لاضرر ، والا غرم ان اضرها أو فصيلها بشربه ، أرش النقص او البدل ان حصل تلف ، ونحر فصيلها معها واجب (شرح الزرقانى ص ٣٢٥ ج ٢) .

(٤١٢) فى رواية يحيى : اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة ـ بالشك من الراوى . وويل : قيل : لفظ يقال لمن وقع فى هلكة ، وقيل: هو لفظ تدعم به العرب كلامها ولا تقصد معناه ، كقولهم : « لا أم لك » . (شرح الزرقانى ص ٣٢٣ ج ٢) .

٤١٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُتِجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها ، فإن لم يجد له محمَلاً فليحمله على أمه ، حتى ينحر معها .

٤١٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ـ أو عمر ـ شك محمدٌ : كان يقول : من أهدى بدنة فضلَّت أو ماتت ، فإن كانت نذرا أبدلها ، وإن كانت تطوعا ، فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ومن اضطُر إلى ركوب بدنته فليركبها ، فإن نَقَصها ذلك شيئًا تَصَدَّقَ بما نقصها . وهو قولُ أبي حنيفة .

١٢ ـ باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا

٤١٥ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، قال : المحرم لا يصلح له أن يَنْتِفَ من شعره شيئا ، ولا يحلقه ، ولا يُقَصِّره ، إلا أن يصيبه أذًى من رأسه ، فعليه فِدْيَة كما أمره الله تعالى ، ولا يحل له أن يقلم أظفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلده ، ولا من ثوبه ، ولا يقتل الصيد ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٣ ـ باب الحجامة للمحرم

٤١٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لايحتجم المُحْرِم إلا أن يُضْطَرَّ إليه ، مما لا بد له منه .

---

(٤١٥) ذكر مالك كما في رواية يحيى عن كعب بن عجرة : انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين : مـــدين مدين لكل انسان او انسك بشاة ، اى ذلك فعلت اجزا عنك (المـــوطأ رواية يحيى بهامش شرح الزرقانى ص ٣٨٤ج٢).

(٤١٦) الاحتجام لغير ضرورة محرم عـلى المحرم ، ان لزم منه قلع شعر اتفاقا ، فان كان فى مكان لاشعر فيه ، فالجمهور على الجواز من غير فدية ، وأوجب الفدية الحسن البصرى . وكره مالك حجامته لغير ضرورة ، لأنها قد تؤدى الى ضعفه ، كما كره صوم يوم عرفة للحاج من اجل ذلك . وما ذكره محمد بلاغا قد أخرجه البخارى مسندا ، واخرجه مالك فى رواية يحيى مرسلا عن سليمان بن يسار : ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه ، وهو يومئذ بلحيى جمل : مكان بطريق مكه ، ولحيى: بلام مفتوحة وحاء ساكنة وبائين اولاهما مفتوحة، وجمل بفتح أوله وثانيه (شرح الزرقانى ص٢٧٥ ج ٢) .

قال محمد : لا بأس أن يحتجم المحرم ، ولكن لا يحلقْ شعرا .

بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه احتجم وهو صائم محرم ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

١٤ ـ باب المحرم يغطى وجهه

٤١٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن عبد الله بن ربيعة اخبره ، قال : رأيت عثمان بن عفَّان بالْعَرْج وهو محرم ، في يومٍ صائف ، قد غَطَّى وجهه بقطيفة أُرْجُوَان ، ثم أُتِيَ بلحم صَيْدٍ فقال : كلوا ، فقالوا : أَلَا تَأْكُلُ فقال : لست كهيئتكم ، إنما صِيد من أجلي

٤١٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يقول : ما فوق الذَّقَن من الرأس ، فلا يخمره المحرم .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٥ ـ باب المحرم يغسل راسه ويغتسل

٤١٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر : كان لايغسل رأسه وهو محرم ، إلا من احتلام .

٤٢٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ تَمَارَيَا بالأَبْوَاء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المِسْور : لا ، فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب يسأله ، فوجده يغتسل بين القَرْنَيْن ،

---

(٤١٧) فى رواية يحيى : ان الفرافصة بن عمير : هو الذى راى عثمان . والفرافصة بضم ففتح . وعمير كذلك : بضم ففتح . والعـرج بفتح فسكون : قرية جامعة على طريق مكة على ثلاثة مراحل من المدينة . ومذهب عثمان قد آخذ به الشافعى ،ويحرم عند ابن عمـر أن يغطى المحرم وجهه ، وبه اخذ مالك وأبو حنيفـة ومحمد بن الحسن ، قال الزرقانى : ولايجوز تغطية الرأس اجماعا . (معجم البكرى ص ٩٣٠ ج٣) .

(٤٢٠) حنين : بضم ففتح فسكون واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمسور : بكسر فسكون ففتح ، ومخرمة : بفتح فسكون ففتح . والابواء : بفتح فسكون ففتح ، جبل قرب مكة قريب من الجحفة . والقرنان تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر من البناء ، ويمد بينهما بخشبة يجر عليها الحبل المستقى به ، ويعلق عليها البكرة . (معجم البكرى ص ٤٧١ج٢ . وص ٩٥٤ ج ٣) .

وهو يُسْتَر بثوب ؛ قال : فسلمت عليه ؛ فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنين ، أرسلني إليك ابن عباس ، أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع يده على الثوب وَطَأْطَأَه حتى بدالى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب الماء عليه : اصْبُب ، فصبَّ على رأسه ، ثم حرَّك رأسه بيده ، فأقبل بيده وأدبر ، فقال : هكذا رأيته يفعل

قال محمد : وبقول أبي أيوب نأْخذ ؛ لا نرى بأْسا بأَن يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء إلا شَعَثًا ! وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٤٢١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا حُميد بن قيس المكى ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن عمر ابن الخطاب قال ليَعْلى بنِ مُنْيَة وهو يصبّ على عمر ماءً ، وعمر يغتسل : أصبب على رأسى . قال له يَعلى : أتريد أن تجعلها فىّ ؟ إن أمرتنى صَبَبْت . قال : اصببْ فلم يزده الماء إلا شَعَثا .

قال محمد : لا نرى بهذا بأسا ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٦ ـ باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثيـاب

٤٢٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلًا سأَل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ، ولا السَّرَاوِيلات ، ولا البَرَانِس ، ولا الخِفاف ، إلا أحدٌ لا يجد نعلين ، فليلبس خُفَّيْن ، وليقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران ولا الوَرْس .

٤٢٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال عبد الله بن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَلْبَسَ المُحْرِم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو وَرْس ، وقال : مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خُفَّيْن وَلْيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين .

---

(٤٢١) ابن منية : بضم الميم وسكون النون وفتح الياء التحتية ، وهى أمه ، واسم أبيه : أمية ابن عبيدة . وفى نسخة يحيي بشرح الزرقانى «بى» بدل «فى » ، قال الزرقانى : اى تجعلنى افتيك وتنحى الفتيا عن نفسك ان كان فى هذا شىء ، والشعث محركة : انتشار الشعر وتفرقه وتغيره ، كما ينتشر راس السواك (التعليق ص ١٦١) .

(٤٢٢) القمص : بضم اوله وثانيه ، جمع قميص . والسراويلات : جمع سروال ، فارسى معرب . والبرنس : قلنسوة طويلة ، او كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أوجبة (شرح الزرقانى ص ٣٢٨ ج ٢) .

(٤٢٣) الورس : بفتح فسكون ، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

٤٢٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنّه كان يقول : لا تَنْتَقِبْ المرأة المُحْرِمَة ، ولا تلبس القُفَّازَيْن .

٤٢٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن أَسْلَم مولى عمر بن الخطاب ، أنّه سمع أَسْلم يُحَدِّثُ عبدَ الله بن عمر ، أنَّ عمر بن الخطاب رَأَى على طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله ثوبًا مصبوغًا وهو مُحْرِم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ ياطَلْحَة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما هو من مَدَرٍ ، فقال : إنكم أيها الرَّهْط أئمة يَقْتَدِي بكم الناس ، ولو أنَّ رجلا جاهلا رأى هذا الثَّوْب لقَالَ : إنَّ طلحة كان يلبس الثياب المُصَبَّغَة فى الإحرام .

قال محمدٌ : يُكْرَهُ أن يلبس المُحْرِم المُشْبَعَ بالعُصْفُر ، والمصبوغَ بالوَرْس أو الزَّعْفَرانِ ، إلا أن يكون شيْءٌ من ذلك قد غُسِل فذهب ريحه ، وصار لا ينفَضُ ، فلا بأس بأن يلبسه ، ولا ينبغى للمرأة أن تَنْتَقِب ، فإن أرادت أن تُغَطِّى وجهها فلتَسْدُل الثَّوْب سدْلًا من فوق خِمارها على وجهها ، وتجافيه عن وجهها . وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٤٢٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا حُمَيْدُ بن قَيْس المكى ، عن عَطاء بن أبى رَباح ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحُنَيْنٍ ، وعلى الأعرابىّ قميص به أثر صُفْرَة ، فقال : يا رسول الله ، إنى أَهْلَلْتُ بعُمْرَة ، فكيف تأمرنى أن أصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزع قميصك ، واغسل هذه الصُّفْرَة عنك ، وافعل فى عمرتك مثل ما تفعل فى حَجِّك .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، ينزع قميصه ، ويغسل الصُّفْرَة التى به .

---

(٤٢٤) لاتنتقب : بالجزم على النهى ، ويجوز رفعه : اى لاتلبس النقاب ، وهو الخمار الذى تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر . والقفازان : تثنية قفاز كرمان ، وهو ما يلبس فى الكف ويغطى الأصابع ، وهو فارس معرب . والخبر هنا وفى رواية يحيى أيضا موقوف ، وقد رفعه البخارى وأبو داود ، كما ذكره الزرقانى .

١٧ ــ باب ما رخص للمحرم أن يقتـــل من الدواب

٤٢٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المُحْرِمِ فى قتلهنّ جُناح : الغُرَابُ ، والفَأْرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والحِدَأَةُ ، والكلبُ العَقُور .

٤٢٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دِينار ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمسٌ من الدَّوابِّ من قَتَلَهُنَّ وهو محْرِم فلا جُناح عليه : العَقْرَبُ ، والفأْرَةُ ، والكلبُ العَقُور ، والغُرَابُ ، والحِدَأَةُ .

٤٢٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عمر بن الخطاب ، أنَّه أمر بقتل الحَيَّات فى الحَرَم .

٤٣٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بلغنى أنَّ سعد بن أَبى وَقَّاص كان يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوَزَغ .

قال محمدٌ : وبهذا كلّه نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

١٨ ــ باب الرجل المحرم يفـوته الحج

٤٣١ ــ أخبرنا مالك ، أَخْبَرَنَا نافع ، عن سليمان بن يَسَار : أن هَبَّار بن الأَسْود جاء يوم النحر ، وعمر ينحر بُدْنَهُ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأْنا فى العِدَّة ؛ كنا نرى أن هذا اليوم يوم عَرَفَة ؛ فقال له عمر : اذهب إلى مكة فَطُفْ بالبيت سبعا وبين الصَّفا والمروة سبعا ، أنت ومن معك ، وانحر هَدْيًا إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصِّروا ، وارجعوا ؛ فإذا كان قَابلٌ فَحُجُّوا واهدوا ، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا ؛ إلا فى خَصلة واحدة ، لا هَدْى عليهم من قابلٍ ولا صوم . وكذلك روى الأَعمش عن إبراهيم النَّخَعى ، عن الأَسود ابن يزيد ، قال : سأَلت عمر بن الخطاب ، عن الذى يفوته الحج ، فقال يَحِل بعُمْرَة ، وعليه

---

(٤٢٧) الحداة : بوزن عنبة ، والمراد بالكلب العقور : كل عاد مفترس غالبا : كالنمـــر والسبع والذئب والفهد ، والعقور : معنـاه : العاقر الجارح : (التنوير ص ٢٥٩ ج ١) .

الحج من قابل ، ولم يذكر هديًا ، قال : ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت ، فقال : مثل قول عمر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكيف يكون عليه هدى ، فإن لم يجد فالصيام ، وهو لم يتمتع فى أشهر الحج ؟

١٩ ـ باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

٤٣٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حَلَمة أو قرادا عن بعيره .

قال محمد : لا بأس بذلك ، قول عمر بن الخطاب فى هذا أعْجَبُ إلينا من قول عبد الله ابن عمر .

٤٣٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِيّ عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر ، قال رأيت عمر بن الخطاب يُقَرِّد بعيره بالسُّقْيَا وهو مُحْرِم ، فيجعله فى طين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس به ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٠ ـ باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

٤٣٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المِنْطَقَة للمحرم .

قال محمد : هذا أيضا لا بأس به ، قد رَخَّص غير واحدٍ من الفقهاء فى لُبْس الهِمْيان للمُحْرِم ، وقال : استوثقْ من نفقتك .

٢١ ـ باب المحرم يحك جلده

٤٣٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عَلْقَمَة بن أبى عَلْقَمَة ، عن أمّه ، قالت : سمعت عائشة تُسْأل عن المحرم يحكّ جلده ، فتقول : نعم . فليحكّ وَلْيَشْدُدْ ، ولو رُبِطَت يَدَاىَ ثم لم أجد إلا أن أحكّ برجليَّ لاحتككت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٤٣٢) المراد من قول عمر : هو : مارواه يحيى فى موطئه ورواه محمد وسيأتى : أن ربيعة ابن أبى عبد الله بن الهدير رأى عمر يقرد بعيراله فى طين بالسقيا وهو محرم : قال مالك : وانا أكرهه والسقيا : بالقصر وبالضم فالسكون قرية جامعة بين مكة والمدينة . (التنوير ص ٢٥٩ ج ١) .

٢٢ ـ باب المحرم يتزوج

٤٣٦ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا نافع ، عن نُبَيْه بن وهب : أخى بنى عبد الدار ، أن عمر ابن عُبَيْد الله أرسل إلى أبَان بن عثمان . وأبَان أمير على المدينة . وهما مُحْرِمان فقال : إنى أردت أن أُنْكِحَ طلحة بن عمر ابنةَ شيبة بن جبير . وأردت أن تحضُر ذاك . فأنْكر عليه أبَان ، وقال : إنى سمعت عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَنْكِح المحرم ولا يخطب ، ولا يُنكِح .

٤٣٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا ينكح المحرم ولايخطب على نفسه ، ولا على غيره .

٤٣٨ ـ أخْبَرَنَا مالِك ، حدثنا أبو غَطَفَان بن طَرِيف ، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

قال محمد : قد جاء فى هذا اختلاف ، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم ، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه ، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث . وهو محرم ، فلا نعلم أحدا ينبغى أن يكون أعلم بتزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس ، وهو ابن أختها . فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ، ولكنه لايقبل ولا يمس حتى يَحِل ، وهو قول أبى حنيفة والعامةِ من فقهائنا .

٢٣ ـ باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكى ، أنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ، ما يطوف به أحد .

---

(٤٣٦) فى رواية يحيى وأبان يومئذ امير الحاج ، اى من جهة عبد الملك بن مروان وتوفى ابان سنة خمس ومائة ، كما فى التقريب وقال السيوطى : لم يقل احد فى هذا الحديث « بنت شيبة بن جبير » الا مالك عن نافع ، ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه «بنت شيبة بن عثمان» (التنوير ص ٢٥٤) .

ونبيه : بالتصغير . وينكح : بفتح أوله ، اى يعقد لنفسه : وينكح : بضم اوله ، اى يعقد لغيره . ونقل الزرقانى عن النووى أن بنت شيبة هى . بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبى ، فمن قال : « شيبة بن عثمان » نسبه الى جده ، فلا يكون خطأ .

قال محمد : إنما كان يخلو ؛ لأنهم كانوا يكرهون الصلاة بتينك الساعتين ، والطواف لا بدّ له من ركعتين ، فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، أو يصلى المغرب ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٤٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن حُميد بن عبد الرحمن أخبره ، أن عبدالرحمن أخبره ، أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب ولم يسبّح حتى أناخ بذى طُوًى ، فسبّح ركعتين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغى أن لا يصلّى ركعتى الطواف حتى تطلعُ الشمس وتبيضّ . وهو قول أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

٢٤ ـ باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا ؟

٤٤١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصَّعب بن جَثَّامَة الليثىّ ، أنه أهْدى ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وَحْشِيًّا ، وهو بالأَبْوَاء ـ أو بوَدَّان ـ فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ما فى وجهى قال : إنّا لم نَرُدَّه عليك إلّا أنّا حُرُمٌ .

٤٤٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنّه سمع أبا هريرة يحدّث عبد الله بن عمر ، أنّه مَرّ به قومٌ مُحْرِمون بالرَّبَذَة ، فاستفتوه فى لحم صَيْدٍ وَجَدُوا أحِلَّةً يأكلونه ، فأفْتَاهم بأكله ، قال : ثم قَدِمَ على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك ، فقال عمر : بِمَ أفْتَيْتَهُمْ ؟ قال : أفْتَيْتُهُمْ بأكله ، قال عمر : لو أفتيْتَهم بغيره لأَوْجَعْتُكَ .

٤٤٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْر ، مولى عمر بن عُبَيْد الله ، عن نافع مولى أبي قَتَادَةَ ، عن أبي قَتَادَةَ ، أنّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان ببعض الطَّرِيق تخلّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمين ، وهو غير مُحْرِم ، فرأى حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فاسْتَوَى على فرسه ، فسأل

(٤٤١) جثامة : بفتح أوله وثانيه المشدد . ودان : بفتح أوله وثانيه المشدد : موضع قرب الجحفة ، والشك من الراوى . وقال المحدثون: نرده : بفتح الدال ، ومحققو النحاة بضمها ، كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر ، مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها ، وذلك فى المذكر (شرح الزرقانى ص ٢٨٢ج٢) .

أصحابه أن يُنَاوِلوه سوطه ، فأبَوْا ، فسألهم أن يُنَاوِلُوه رُمحه ، فأبَوْا ، فأخذه ، ثم شَد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأَبَى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألُوهُ عن ذالك ، فقال : إنما هى طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها الله .

٤٤٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أَسْلَم ، عن عَطاء بن يَسار ، أنَّ كَعْبَ الأَحْبار أقْبَل من الشام فى ركْبٍ مُحْرِمين ؛ حتى إذا كانوا ببعض الطَّرِيق ، وجدوا لحم صَيْد ، فأفْتاهم كَعْب بأكله ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له ، فقال : مَنْ أفْتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب ، قال : فإنى قد أمَّرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم إنه لما كان ببعض الطَّرِيق طَرِيقِ مكة ، مَرَّت بهم رِجْل من جَرَاد ، فأفْتاهم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : يا أمير المومنين ، والذى نفسى بيده ، إن هو إلَّا نَثْرَة حوت ، يَنْثُرُه فى كل عام مرتين .

٤٤٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أَسْلَم ، أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال : إنى أَصَبْتُ جَرَادَات بسَوْطِى ، فقال : أطعم قبضةً من طعام .

٤٤٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، أن الزُّبَيْر بن العَوَّام كان يتزَوَّد صَفِيف الظِّباء فى الإحرام .

قال محمدٌ : وبهذا كلّه نأخذ ، إذا صادَ الحلال الصَّيْد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المُحْرِم من لحمه ، إن كان صِيد من أجله ، أو لم يُصَدْ من أجله ؛ لأن الحلال صادَه وذبحه ، وذلك له حلَال ، فخرج من حال الصَّيْد ، وصار لحما : فلا بأس بأن يأكل المُحْرِم منه .

وأما الجراد فلا ينبغى للمحرم أن يصيده ، فإن فعل كَفَّرَ ، وتَمْرَةٌ خيرٌ من جَرَادَة ، كذلك قال عمر بن الخطاب ، وهذا كلّه قول أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٢٥ ـ باب الرجل يعتمر فى أشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

٤٤٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن عمر بن أبى سَلَمَة المخزومىّ ، استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر فى شَوَّال ، فأذن له عمر ، فاعتمر فى شَوَّال ، ثم قَفَل إلى أهله ولم يَحُجّ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، ولا مُتْعَة عليه ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٤٤٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا صَدَقَة بن يَسَار المكى ، عن عبد الله بن عمر ، أنّه قال : لأَنْ أعتمر قبل الحج ، فأُهدىَ ، أَحَبُّ إلىَّ من أن أعتمر فى ذى الحجّة بعد الحجّ .

قال محمدٌ : كل هذا حَسَنٌ وَاسِعٌ ، إن شاء فعل ، وإن شاء قَرَن وأَهْدَى ، فهو أفضل من ذلك

٤٤٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلّا ثلاثَ عُمَرٍ ، إحداهنّ فى شَوَّال ، والاثنتين فى ذى القَعْدَة .

٢٦ ـ باب فضل العمرة فى شهر رمضان

٤٥٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا سُمَىّ مَوْلَى أبى بكر بن عبد الرحمن ، أنّه سمع مَوْلَاه أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى كنتُ تجَهَّزْتُ للحجّ وأردته ، فاعْتُرِضَ لى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتمرى فى رمضان ، فإنَّ عُمْرَةً فيه كحجَّةٍ .

٢٧ ـ باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى

٤٥١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : مَنِ اعتمر فى أشهر الحجّ فى شَوَّال ، أو ذى القَعْدَة ، أوذى الحجة ، فقد استمتع ووَجَبَ عليه الهَدْى ، أو الصيام إن لم يجد هَدْيًا .

---

(٤٤٩) الخبر هنا مرسل ، وقد وصله أبو داود وسعيد بن منصور . ورواية الصحيحين انه عليه السلام اعتمر أربعا تحتسب عمرته فى حجته ، وقد كان فى ذى الحجة ، لافى ذى القعدة ، وهى عمرة الجعرانة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة القضاء (الاوجز ص ٣٧٥ج٣) .

(٤٥٠) قال ابن عبد البر : وهو مرسل ظاهرا ، لكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة ، فصار مسندا . رواه عبد الرزاق والنسائى وأبو داود وغيرهم . فاعترض لى : اعترانى مانع ، وهو كما فى رواية أبى داود : قرحة الحصبة او الجدرى . والحديث يدل على ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية ، كما ذكره ابن الجوزى (الاوجز ص ٣٩٣ ج ٣) .

٤٥٢ – أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر ، عن عائشة ، أنها كانت تقول : الصيام لمن تمتَّعَ بالعُمْرَة إلى الحجّ ، فمن لم يجد هَدْيًا ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجّ إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيامَ مِنًى

٤٥٣ – أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، مثل ذالك .

٤٥٤ – أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنَّه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : مَنِ اعتمر في أشهر الحجّ في شَوَّال ، أو في ذي القعْدَة ، أو في ذي الحجة ، ثم أقام حتى يَحُجّ فهو مُتَمَتِّع ، قد وَجَبَ عليه ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي ، أو الصيام إن لم يجد هَدْيًا ، ومَنْ رجع إلى أهله ثم حَجّ فليس بمتمتِّع .

قال محمدٌ : وبهذا كلّه نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٢٨ – باب الرمل بالبيت

٤٥٥ – أخبرنا مالك ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الحَرَامي ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من الحَجَر إلى الحَجَر .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، والرَّمل ثلاثة أشْوَاط من الحَجَر إلى الحَجَر ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّةِ من فقهائنا .

---

(٤٥٢) ان لم يصم : اى فى الأيام الثلاثة التى قبل يوم النحر ، وهى : السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة • وأيام منى : هى أيام التشريق الثلاثة التى يقيم الحاج فيها بمنى ، اى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر • واليوم الثانى عشر : هو يوم النفر الأول ، والثالث عشر : يوم النفر الثانى • ومذهب عائشة هذا هو مذهب مالك ، ولم يجوز الحنفية الصوم فى أيام منى (التعليق ص ١٦٩) •

(٤٥٥) الرمل : بفتح أوله وثانيه كما فى (اوجز المسالك ص ٤٩٢ ج٣) •
وقال اللكنوى : بفتح الراء وسكون الميم : سرعة المشى مع تقارب الخطى ، وقيل : هو شبيه بالهرولة (التعليق ص ١٦٩) •

٢٩ - باب المكى وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل ؟

٤٥٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنّه رأى عبد الله بن الزُّبَيْر أحْرَم بعُمْرَة من التَّنْعيم ، قال : ثم رأيته سَعَى حول البيت ، حين طافَ الأشْوَاط الثلاثة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، الرَّمَل واجب على أهل مكة وغيرهم ، فى العمرة والحجّ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٣٠ - باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى

٤٥٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ، أن مَوْلَاةً لعَمْرَة بنت عبد الرحمن ، يُقالُ لها رُقَيّة ، أخْبَرَتْه أنها كانت خرجت مع عَمْرَة بنت عبد الرحمن إلى مكة ، قالت : فدخلت عَمْرَة مكة يوم التَّرْوِيَة ، وأنا معها ، قالت : فطافت بالبيت ، وبين الصّفاوالمروة ، ثم دخلت صُفَّة المسجد ، فقالت : أمَعَكِ مِقَصّان؟ فقلت : لا ، قالت : فالتمسيه لى ، قالت : فالتمسْته ، حتى جئت به ، فأخَذَتْ من قُرُون رأسها ، قالت : فلما كان يوم النحر ، ذبحت شاة

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، المعتمر والمعتمرة . ينبغى أن يُقَصِّر من شعره إذا طافَ وَسَعَى ، فإذا كان يوم النحر ذبح ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة .

٤٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا - رضى الله عنه - كان يقول : ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْى : شاةٌ .

٤٥٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر ، كان يقول : ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْى : بعيرٌ أو بقرةٌ .

---

(٤٥٦) التنعيم : موضع خارج مكة فى الحل ، وهو ميقات المكى للعمرة عند الجمهور ، وذكر الطحاوى : أنه ليس بميقات معين كمواقيت الاحرام ، بل ميقات المعتمر الحل : أى جهة كانت (الأوجز ص ٤٩٤ جـ ٣) .

(٤٥٧) يوم التروية : اليوم الثامن من ذى الحجة . وصفة المسجد : بضم الصاد وتضعيف الفاء المفتوحة : سقائف المسجد ، وقال ابن حبيب : مؤخر المسجد ، ومقصان : بكسر الميم وفتح الصاد المشددة . (التعليق ص ١٦٩)

قال محمدٌ : وبقول عليّ بن أبي طالب نأخذ ؛ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْى : شاةٌ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣١ ـ باب دخول مكة بغير احرام

٤٦٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر اعتمر ، ثم أقبل حتى إذا كان بقُدَيْد ، جاءه خبر من المدينة ، فرجع ، فدخل مكة بغير إِحْرَام.

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من كان في المواقيت أو دونها إلى مكة ، ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت ، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام ، وأما من كان خلف المواقيت ، أيّ وقت من المواقيت ، التي بينه وبين مكة فلا يدخلنّ مكة إلا بإحرام ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامةِ من فقهائنا .

٣٢ ـ باب فضل الحلق وما يجزيء من التقصير

٤٦١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من ضَفَرَ فليحلق ، ولا تَشَبَّهوا بالتَّلْبيد .

٤٦٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع . عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلِّقِين ، قالوا : والمُقَصِّرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلِّقِينَ ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمُقَصِّرِينَ .

---

(٤٦٠) قديد : بالتصغير • والحديث :حجة لمن ذهب الى جواز دخول مكة بغير احرام ، وهو مذهب الحسن البصرى وداود الظاهـــرى ،والجمهور على جوازه • قال مالك : انما يكون ذلك على مثل ماعمل به ابن عمر من القرب (التعليق ص ١٧٠) •

(٤٦١) تشبهوا : بضم التاء وفتحها : اى لاتلبسوا علينا فتفعلوا مايشبه التلبيد أو تشبهوا بمن يلبد شعره بجعل ما يجعل فى الشعـــر ليلتصق بعضه ببعض فلا ينتشر ولا يقمـــل ولا يصيبه الغبار ، وفى رواية يحيى عن عمر . من عقص رأسه وضفره أو ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق • (التنوير ص ٢٨٠) •

(٤٦٢) قيل : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ، قال ابن عبد البر : وهـــو المحفوظ ، وقال النووى : الصحيح المشهور :انه كان فى حجة الوداع ، ولا يبعد أن يكون قاله عليه السلام فى الموضعين ، كما ذكره عيـــاض قال العينى : هذا الصواب ، جمعا بين الأحاديث وهو ما اختاره الحافظ فى الفتح • والحلق عند مالك : لجميـــع الرأس ، وعـــند ابى يوسف : النصف ، وعند الحنفية الربع ، وعند الشافعية: يجزيء حلق ثلاث شعرات ، ولبعض أصحـــاب الشافعى : تجزيء شعرة (اوجز المسالك ص ٦٠١ ج ٣) •

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من ضَفَر فليحلق ، والحلق أفضل من التقصير ؛ والتقصير يجزئ . وهو قول أبي حنيفة والعامّةِ من فقهائنا .

٤٦٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه .

قال محمد : وليس هذا بواجب ، من شاء فعله ، ومن شاء لم يفعله .

٣٣ ـ باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

٤٦٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : المرأة الحائض التى تهل بحج أو بعمرة ، تهلّ بِحَجَّتِهَا ، أو بعمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر ، وتشهد المَنَاسِكَ كلها مع الناس غير أنها لاتطوف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة ، ولا بقرب المسجد ، ولا تحِلّ حتى تطوف بين الصَّفا والمروة .

٤٦٥ ـ أخبرنا مالك ، حَدَّثنى عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : قدمت مكة ، وأنا حائض ، لم أطُف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعلى ما يفعل الحاجّ ، غير أنْ لَا تَطُوفى بالبيت حتى تَطْهُرى .

٤٦٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ حَجة الوَداع ، فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه الهَدْى فليُهِلّ بالحج والعُمْرَة ، ثم لايَحِل حتى يَحل منهما جميعا ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انقُضِى رأسك ، وامتشطى ، وأهلّى بالحج ، ودعى

---

(٤٦٤) تهل : أى تريد ان تحرم بالحج أو العمرة ، ويجوز لها الاحرام وتغتسل لاحرامها ، ولا تصلى سنة الاحرام ، ولا تطوف طواف العمرة او القدوم ، لان الطهارة شرط فى صحة الطواف ، ولان الطواف يكون بالمسجد ، وهى ممنوعة من دخوله ، ولا تسعى ، لتوقع السعى على طواف صحيح قبله ، ولاتحل : أى لاتخرج من الاحرام ، الا بعد ان تطوف طواف العمرة او طواف الافاضة ثم تسعى بعده . (أوجز المسالك ص ٣٧٣ج٣) .

العمرة . قالت ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التَّنْعِيم ، فاعتمرتُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه مكان عمرتك . وطاف الذين حَلوا ، بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مِنًى ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما كانوا طافوا طوافًا واحدًا .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الحائض تقضي المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت ، ولا تَسْعَى بين الصَّفَا والمروة ، حتى تَطْهُرَ ، فإن كانت أَهَلَّت بعمرة ، فخافت فوت الحج ، فلتُحْرِم بالحج وتقف بعرفة ، وترفض العمرة ، فإذا فرغت من حجتها قضت العمرة ، كما قضتها عائشة ، وذبحت ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي .

بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة ، وهذا كله قولُ أبي حنيفة ، إلَّا من جمع الحجَّ والعُمْرَة ، فإنه يطوف طوافين ويَسْعى سَعْيَيْن .

٣٤ ـ باب المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة

٤٦٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الرِّجَال ، أنَّ عَمْرَةَ أخبرتْهُ ، أنَّ عائشة كانت إذا حَجَّت ومعها نساءٌ ، فخافت أن تحيض ، قَدَّمَتْهُنَّ يوم النحر فأَفَضْنَ ، فإنْ حِضْنَ بعد ذلك لم تَنتظر ، تنفِر بهنَّ ، فأَفَضْنَ ، وهُنَّ حُيَّض ، إذا كُنَّ قد أَفَضْنَ .

٤٦٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن عمْرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ، زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إنَّ صَفِيَّة بنت حُيَيّ قد حاضَتْ ، لعلَّها تحبِسنا ، قال : ألم تكن طافَتْ معكنَّ بالبيت ، قُلْنَ : بلى ، قال : فاخرجن .

٤٦٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أنَّ أبا سَلَمَة بن عبدالرحمن ابن عوف ، أخبره عن أمّ سُلَيْم ابنةِ مِلْحان ، قالت : اسْتَفْتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضَتْ أو وَلَدت بعد ما أفاضَتْ يوم النحر ، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، أيما امرأةٍ حاضَتْ قبل أن تطوفَ يوم النحر طوافَ الزِّيارَة ، أو وَلَدَت قبل ذلك ، فلا تنفِرَنَّ حتى تطوف طواف الزِّيارة ، فإن كانت طافَتْ طوافَ الزيارة ثم حاضَتْ أو وَلَدَت ، فلا بأس بأن تنفِر قبل أن تطوف طوافَ الصَّدَر ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة .

٣٥ ـ باب المراة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

٤٧٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، أن أسماء بنت عُمَيْس ، وَلَدَت محمد بن أبي بكر بالبيْدَاء ، فَذَكَر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْها ، فلتغتسل ، ثم لتُهِلَّ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذ في النفَساء والحائض جميعًا ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّةِ من فقهائنا .

٣٦ ـ باب المستحاضة في الحج

٤٧١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبَيْر المكي ، أنَّ أبا مَاعِزٍ ، عبد الله بن سفيان ، أخبره أنّه كان جالسًا مع عبْد الله بن عمر ، فجاءَتْه امرأةٌ تستفتيه ، فقالت : إني أقبلتُ أُريد أن أطوف بالبيت ؛ حتى إذا كنت عند باب المسجد أَهْرَقْتُ ، فرجعتُ حتى ذَهَبَ ذلك عني ، ثم رجعت إلى المسجد أيضًا ، فقال لها ابن عمر : إنما ذلك رَكْضَة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استَثْفِري بثَوْب ، ثم طُوفِي .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذ ؛ هذه المسْتَحاضَة ، فلتتوضّأ وتَسْتَثْفِر بثوب ، ثم تطوف ، وتصنع ما تصنع الطاهرة ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّةِ من فقهائنا .

---

(٤٧١) أهرقت ، وهرقت : أرقت وسال مني الدم ، والهاء في هراق بدل من الهمزة ، ويجمع بين البدل والمبدل منه . والركض : اصله الضرب بالرجل ، والمراد هنا كما قال ابن الأثير في النهاية : ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا للتلبيس عليها في أمر دينها ، من طهرها وصلاتها والاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعدان تحشى بقطن وتوثق طرفيها بشيء تشده على وسطها كما في مجمع البحار للفتني (التعليق ص ١٧٣) .

٣٧ ـ باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

٤٧٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنّه كان إذا دَنا من مكة باتَ بذى طُوًى بين الثَّنِيَّتَيْنِ حتى يُصْبِح ، ثم يُصلّى الصبح ، ثم يدخل من الثَّنيَّة التى بأَعْلَى مكة ، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجًّا أو مُعْتَمِرًا حتى يغتسل ، قبل أن يدخل ، إذا دَنا من مكة بذى طُوًى ، ويأْمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا .

٤٧٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمٰن بن القاسم ، أن أباه القاسم ، كان يدخل مكة ليلًا ، وهو مُعْتَمِر ، فيطوف بالبيت والصَّفا والمروة ، ويؤخِّر الحِلَاق حتى يُصْبِح ، ولكنه لايعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق ، قال : وربما دخل المسجد فأَوْتَرَ فيه ، ثم انصرف ، ولم يقرب البيت .

قال محمدٌ : لا بأْس بأَن يدخل الرجل مكة ،إن شاء ليلًا ، وإن شاء نهارًا ؛ فيطوف ويسْعَى ، ولكنه لايعجبنا له أن يعود فى الطَّوَاف حتى يحلق أو يُقَصِّر ، كما فعل القاسم ، وأما الغُسْل حين يدخل فهو حَسَنٌ ، وليس بواجب .

٣٨ ـ باب السعى بين الصفا والمروة

٤٧٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان : إذا طاف بين الصفا والمزوة ؛ بدأ بالصفا فرقِىَ حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إلٰه إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىءٍ قدير ، يفعل ذلك : سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة ، وسَبع تهليلات ، ويدعو فيما بين ذلك ، ويسأَل

---

(٤٧٢) ذى طوى : مثلث الطاء ، مقصور ، وينون على انه اسم للوادى ، ولا ينون على انه اسم للبقعة : وهو واد بقرب مكة ، يعرف اليوم ببئر الزاهد ، قال الزرقانى : والفتح أشهر ، وأكثر شراح الحديث على الضم • والثنية ـ بفتح فكسر ففتح مع التشديد ـ الطريق الضيق بين الجبلين ، والثنية التى بأعلى مكة : هى التى ينزل منها الى المعلى • والغسل لدخول مكة مندوب عند الجمهور للحائض والنفساء (أوجز المسالك ص ٣٠٦ ج٣)

(٤٧٤) البدء يكون بالصفا للحديث «ابدؤا بما بدأ الله به» • « ان الصفا والمروة من شعائر الله » • قيل على السنية وقيل على الوجوب • وبطن المسيل : الموضع المنخفض تسيل فيه الأمطار ، بين الميلين الأخضرين (اللكنوى ص ١٧٤) •

الله تعالى ، قال : ثم يهبط ، فمشى ، حتى إذا جاء بطن المَسِيل سعى ، حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتى المَرْوَة ، فيرقى ، فيصْنع عليها مثل ما صَنَعَ على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات : حتى يفرغ من سعيه .

وسمعته يدعو على الصفا : اللهم إنك قلت : ادعونى أستجب لكم ، وإنك لاتخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتنى للإسلام ، أن لا تنزِعه منى ، حتى تَوَفَّانى وأنا مسلم .

٤٧٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا ، مشى حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطن المَسِيل سعى ، حتى ظهر منه ، قال : وكان يكبر على الصفا ثلاثا ، ويهلل واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إذا صعِد الرجل الصفا كبر وهلل ، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادى ، فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى مشيا على هِينَتِهِ حتى يأتى المروة ، فيصعَد عليها ، فيكبِّر ويهلِّل ، ويدعو ، يصنع ذلك بينهما سبعا ، يسعى فى بطن الودى فى كل مرة منها ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣٩ ـ باب الطواف بالبيت راكبا او ما شيا

٤٧٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَلَ الأسدى ، عن عروة ، عن زينب بنت أبى سَلَمَةَ ، عن أم سلمة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : شكيت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : طوفى من وراء الناس ، وأنت راكبة . قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جانب البيت ، ويقرأ «بالطور وكتاب مسطور» .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس للمريض وذى العلة أن يطوف بالبيت ، محمولا ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٤٧٥) هينته : بكسر الهاء وفتح النون : السكون والوقار والرفق . قال القارى : ولايبعد أن يقال : المرأة لا ينبغى لها أن تصعد لأن مبنى أمرها على الستر (التعليق ص ١٧٤) .

٤٧٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ على امرأةٍ مَجْذُومَة تطوف بالبيت ، فقال : يا أَمَةَ الله ، اقعدى فى بيتك ، ولاتؤذى الناس ، فلما تُوُفِّيَ عمر بن الخطاب أَتَتْ مكة ، فقيل لها : هَلَكَ الذى كان يَنْهَاكِ عن الخروج ، قالت : والله ، لا أُطِيعُه حَيًّا وأَعْصِيه مَيِّتًا .

٤٠ ـ باب استلام الركن

٤٧٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرى ، عن عُبيد بن جُرَيج ، أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعا ؛ ما رأيت أحدا من أصحابك يصنعها ، قال : فماهنّ يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تَمَسّ من الأركان إلا اليمانِيَيْن ، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتية ، ورأيتك تصبُغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة ، أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التَّرْوِية .

قال عبد الله : أما الأركان ؛ فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسّ إلا اليمانيين ، وأما النعال السِّبتية : فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، وأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصُّفرة : فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبُغ بها ، وأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال ، فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهل حتى تنبعث به راحلته .

قال محمد : هذا كله حسن ، ولا ينبغى أن يستلم من الأركان إلا الركن اليمانى والحَجَر ، وهما اللذان استلمهما ابن عمر ، وهو قول أبى حنيفة والعامة .

---

(٤٧٨) استلام الركن : اى ركن الكعبة : لمسه باليد ، والكعبة مشتملة على اربعة اركان : الركن الذى به الحجر الاسود ، والركن اليمانى، والركنان الشاميان بجانب الحطيم . واليمانيين : بياء واحدة مخففة ، لان الالف فيه بدل من احدى يائى النسبة ، قال السيوطى فى تنوير الحوالك: ولايجمع بين البدل والمبدل منه ، وفى لغة قليلة تشديدها ، على ان الالف زائدة ، والمراد بهما ، الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر ، على التغليب . والسبتية : بكسر السين : ماكانت مدبوغة من جلود البقر ، وحكى فتح السين وضمها (الاوجز ص ٤٩٦ ج ٣ والتعليق ص ١٧٥) .

٤٧٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم تَرَىْ : أن قومك حين بنوْا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم . قالت : فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ، قالت فقال : لولا حِدْثان قومك بالكُفر ، قال : فقال عبد الله بن عمر : لئِن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

٤١ ـ باب الصلاة فى الكعبة ودخولها

٤٨٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ، ومكث فيها . قال عبد الله : فسألت بلالًا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الصلاة فى الكعبة حسنة جميلة ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٤٧٩) الحجر : بكسر فسكون : الموضع الذى اخرجته قريش من الكعبة : وهو معروف على هيئة نصف الدائرة ، وقدره تسع وثلاثون ذراعاً والركنان : احدهما يعرف بالركن الشامى والآخر بالعراقى (التنوير ص ٢٦٣) .

(٤٨٠) فأغلقها : اى اغلق عثمان الكعبة : قيل لازدحام الناس على الرسول ، وقيل ليصلى ، وقوله « ثم صلى » اى ركعتين نفلا . وعند مسلم « لم يصل عليه السلام فى الكعبة ولكنه كبر فى نواحيه (التعليق ص ١٧٦)

٤٢ ـ باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

٤٨١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال : كان الفضل بن عباس رَدِيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأتت امرأة من خَثْعَم تستفتيه ، قال : فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله جلّ وعزّ على عباده فى الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حَجة الوداع .

٤٨٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب السَّختِيانى ، عن ابن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبد الله بن عباس ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أمى امرأة كبيرة ، لا تستطيع أن نحملها على بعير ، وإن رَبَطْناها خِفْنا أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم .

٤٨٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب السَّختِيَانىّ ، عن ابن سِيرِين ، أنَّ رجلًا كان جَعَلَ عليه ألا يبلغ أحدٌ من وَلَدِهِ الحَلَبَ فيحلب ويشرب ويَسْقِيه إلّا حَجَّ وحَجَّ به ، قال : فبلغ رجلٌ من وَلَدِهِ الذى قال ، وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره الخَبَرَ ، فقال : إنَّ أبي قد كبر ، وهو لايستطيع الحجّ ، أفأحُجّ عنه ؟ قال : نعم .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذ ، لا بأس بالحجّ عن الميِّت ، وعن المرأة والرجل إذا بَلَغَا من الكِبَرِ مالا يستطيعان أن يَحُجّا ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّةِ من فقهائنا .

وقال مالك بن أنس : لا أرَى أن يَحُجّ أحدٌ عن أحد .

---

(٤٨١) الرديف : الراكب خلف الآخر على بعير واحد . وخثعم : بفتح فسكون ففتح : قبيلة مشهورة ، فهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث ، لا العلمية ووزن الفعل ، كما ذكره القسطلانى ، وقال القارى : ابو قبيلة من اليمن ، يجوز صرفه ومنعه . لايستطيع ان يثبت : أن يقعد ويستقر على الراحلة فلا يستطيع الحج ماشيا أو راكبا ،ونقل عن مالك انه لا يجوز ان يحج احد عن احد ، الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام الواجبة . واجاز الحنفية والشافعية الاستنابة عن الشيخ الفانى وعن الميت ، كما فى عمدة القارى (الأوجز ص ٤٥٤ ج٣ والتعليق ص ١٧٦)

٤٣ ـ باب الصلاة بمنى يوم التروية

٤٨٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر ، كان يصلّي الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبحَ بمِنًى ، ثم يغدو إذا طَلَعَتِ الشمسُ إلى عَرَفَةَ .

قال محمدٌ : هكذا السُّنَّة ، وإن عجَّل أو تأخَّرَ ، فلا بأس ، إن شاء الله تعالى ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٤٤ ـ باب الغسل بعرفة يوم عرفة

٤٨٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ ابن عمر كان يغتسل بعرَفَةَ ، يومَ عَرَفَةَ ، حين يريد أن يروح .

قال محمدٌ : هذا حَسَنٌ ، وليس بواجب .

٤٥ ـ باب الدفع من عرفة

٤٨٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَة ، أنَّ أباه أخبره ، أنَّه سمع أُسَامَة بن زيد يُحَدِّث عن سَيْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دَفَعَ من عَرَفَة ، قال : كان يَسِير العنَق ، حتى إذَا وَجَدَ فَجْوَةً . نَصَّ قال هِشام : والنَّصّ أرْفَعُ من العَنَق .

قال محمدٌ : بلَغَنَا أنَّه قال صلى الله عليه وسلم : عليكم بالسَّكِينَة ، فإنَّ البِرَّ ليس بإيضاع الإبل ، وإيجاف الخَيْل ، فبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

---

(٤٨٤) منى : بكسر الميم : تصرف وتمنع : موضع من الحرم بين مكة والمزدلفة (التعليق ص ١٧٧)

(٤٨٦) العنق : بفتح العين والنون : السير الذى بين الابطاء والاسراع، كما فى عمدة القارى، وقال عياض فى مشارق الأنوار : سير سهل فى سرعة . والفجوة : بفتح فسكون ففتح : المكان المتسع ، ونص : بفتح النون والصاد المشددة ، فعل ماض : اى أسرع . (اوجز المسالك ص ٥٩٠ ج ٣)

٤٦ ـ باب بطن محسر

٤٨٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يُحَرِّك راحلته فى بطن محسِّر كقَدْر رمْيَة بحَجَر .

قال محمدٌ : هذا كله وَاسِعٌ ، إن شئت حَرَّكْتَ ، وإن شئتَ سِرْتَ على هِينَتك .

بلغَنَا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال فى السَّيْرَيْن جميعًا : عليكم بالسَّكِينَة ، حين أفاضَ من عَرَفَةَ ، وحين أفَاضَ من المُزْدَلِفَة .

٤٧ ـ باب الصلاة بالمزدلفة

٤٨٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر : كان يصلى المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَة جميعا .

٤٨٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَة جميعا .

٤٩٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عدىّ بن ثابت الأنصارى ، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِى ، عن أبى أيوب الأنصارى ، قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا فى حَجَّة الوَدَاع .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يصلى الرجل المغرب حتى يأتى المُزْدَلِفَة ، وإن ذهب نصف الليل ، فإذا أتاها أذَّنَ وأقام ، فيصلى المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامة واحدة ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامةِ من فقهائنا .

---

(٤٨٧) محسر : بكسر السين المشددة : واد بين مزدلفة ومنى • (أوجز المسالك ص ٥٩٠ج٣)

(٤٨٨) جميعا : اى جمع بينهما جمع تاخير ، كما تدل عليه الروايات الاخرى ، قال ابن قدامة: السنة لمن دفع من عرفة ان لا يصلى المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لا خلاف فى هذا • وهذا الجمع قيل : للسفر ،وقيل: للنسك ، فمن قال للنسك قال : يجمع اهل مكة ومنى والمزدلفة ، ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ، ومن قال للسفر الطويل قال : يتم اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر (اوجز المسالك ص ٦٢٤ج٣) •

٤٨ ـ باب مايحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر

٤٩١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وعبد الله بن دينار : عن عبد الله بن عمر ، أن عمر ابن الخطاب خطب الناس بعَرَفَة يُعَلِّمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : ثم إذا جئتم مِنًى فَمَنْ رَمى الجمرة التي عند العَقَبَة فقد حَلَّ له ما حَرُم عليه ، إلا النِّساء والطيب ، لايَمَسّ أحدٌ نساءً ولا طيبًا ، حتى يطوف بالبيت .

٤٩٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال عمر بن الخطاب : من رمى الجمرة ثم حلق أو قَصَّرَ ونحر هَدْيًا إن كان معه ، فقد حَلَّ له ماحَرُم عليه في الحج إلا النِّساء والطِّيب ، حتى يطوف بالبيت .

قال محمد : هذا قول عمر وابن عمر ، وقد رَوَتْ عائشة خلاف ذلك ، قالت : طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَدَىّ هاتين ، بعد ما حلق ، قبل أن يزور البيت ، فأخذنا بقولها ، وعليه أبوحنيفة والعامة من فقهائنا .

٤٩٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كنتُ أُطَيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحْرَامِه قبل أن يُحْرِم ،ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

قال محمدٌ : فبهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت ، ونَدَع ما رَوَى عمر وابن عمر ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٤٩ ـ باب من اى موضع يرمى الحجارة

٤٩٤ ـ أخبرنا مالك ، قال : سألتُ عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم بن محمد يرمى جمْرَة العَقَبَة؟ قال : من حيث تَيسَّرَ .

قال محمدٌ : أفضل ذلك أن يرميها من بطن الوادى ، ومن حيث ما رماها فهو جائز ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة

٥٠ ـ باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

٤٩٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره ، أن أبا البدّاح بن عاصم ابن عدىّ أخبره عن أبيه عاصم بن عدىّ ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنّه رَخَّصَ لرِعاء الإبل فى البَيْتُوتَة ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغَدِ ، أو من بعد الغَدِ ليَوْمَيْنِ ، ثم يرمون يوم النَّفْرِ .

قال محمدٌ : مَنْ جَمع رَمْى يومين فى يوم ، من عِلّة أو من غير عِلّة ، فلا كَفَّارَة عليه ، إلّا أنّه يُكْرَه له أن يَدع ذلك من غيرِ عِلّة ، حتّى الغَد .

وقال أبو حنيفة : إذا تَرَكَ ذلك حتّى الغَد فعليه دَمٌ .

٥١ ـ باب رمي الجمار راكبا

٤٩٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مَشَوْا ذاهبين وراجعين ، وأوّل مَنْ ركب مُعَاوِيَةُ بن أبى سُفيان :

قال محمدٌ : المَشْىُ أفضل ، ومَنْ ركب فلا بأس بذلك .

٥٢ ـ باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

٤٩٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنّ ابن عمر كان يُكَبِّر كل ما رَمَى الجَمْرَة بحَصَاةٍ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ .

٤٩٨ ـ أخبرنا مالك ،أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنّه كان يقف عند الجمرتين الأُولَيَيْن ، يقف وُقوفًا طويلًا ، ويُكَبِّر الله ويُسَبِّحه ، ويدعو الله ، ولا يقف عند العَقَبَة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٥٣ ـ باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده

٤٩٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا تُرْمَى الجمار حتى تزول الشمس ؛ فى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ .

٥٤ ـ باب البيتوتة وراء عقبة مني وما يكره من ذلك

٥٠٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : زَعموا أنَّ عمر بن الخطاب كان يبعث رجَالاً يُدْخِلون الناس من وراء العقَبَة إلى مِنًى . قال نافع : قال عبد الله بن عمر : قال عمر بن الخطاب لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجّ لَيَالِيَ مِنًى وراء العَقَبَة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى لأحدٍ من الحاجّ أن يبيت إلّا بمنًى لَيَالِيَ الحجّ ، فإن فعل فهو مكروه ، ولا كفَّارَة عليه ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٥٥ ـ باب من قدم نسكا قبل نسك

٥٠١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عيسى بن طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله ، أنّه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَقَفَ للناس عامَ حَجَّة الوَدَاع ، يسألونه ؛ فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشْعُر ، فنحرت قبل أن أرْمِي ، قال : ارْمِ ولا حَرَج ، وقال آخرُ : يارسول الله ، لم أشْعُر فحلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حَرَج قال : فما سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال : افعل ولا حَرَج .

٥٠٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا أيوب السَّخْتِيانيّ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، أنَّ ابن عباس كان يقول : مَنْ نَسِيَ من نُسُكه شيئًا أو تَرَكَ فَلْيُهْرِق دمًا ، قال أيوب : لا أدرى أقال : تَرَكَ أم نَسِيَ

قال محمدٌ : وبالحديث الذى روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نأخُذُ ، أنّه لاحَرَجَ فى شيء من ذلك .

قال أبو حنيفة : لا حَرَجَ فى شيء من ذلك ، ولم يرَ فى شيء من ذلك كفَّارَةً إلّا فى خَصْلَة واحدة ، المُتَمَتِّع والقَارِن ، إذا حَلَقَ قبل أن يذبح ، قال : عليه دَمٌ ، وأمّا نحن فلا نَرَى عليه شيئًا .

---

(٥٠٠) ليالى منىً : الليالى الثلاث ، أو الاثنتان لمن تعجل بعد ليلة العيد . واستثنى من الحكم : الرعاة وأهل السقاية ، والعقبة ليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة . (التعليق ص ١٨٠)

٥٦ ـ باب جزاء الصيد

٥٠٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ عمر بن الخطاب قَضَى في الضَّبُع بكَبْش ، وفي الغَزَال بعَنْز ، وفي الأَرْنَب بعَنَاق ، وفي اليَرْبُوع بجَفْرة .

قال محمدٌ : وبهذا كلِّه نأخذ ، لأنّ هذا مثله من النَّعَم .

٥٧ ـ باب كفارة الأذى

٥٠٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الكريم الجَزَرِيّ ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَة ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا ، فآذاه القُمَّل في رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ، وقال : صُمْ ثلاثة أيام ، أو أطْعِمْ ستة مساكين ، مُدَّيْن مُدَّيْن ، أو انسُك شاة ، أيّ ذلك فَعَلْتَ أجزأ عنك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة .

٥٨ ـ باب من قدم الضعفة من المزدلفة

٥٠٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن عبد الله ابن عمر كان يُقَدِّم صِبْيَانه من المُزْدَلِفَة إلى مِنًى ، حتى يُصَلُّوا الصبح بِمِنًى .

قال محمد : لا بأس بأن يقدّم الضَّعَفَة ويوعز إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٠٣) الحديث منقطع في رواية يحيى ، لعدم الواسطة بين أبي الزبير وعمر ، ورفعه البيهقي وابن عدي • والضبع : بضم الباء ، لغة قيس ، وبسكونها لغة تميم ، وهي أنثى ، وقيل يقع على الذكر والانثى ، والكبش : فحل الضأن • والغزال : ولد الظبية الى أن يقوى ويطلع قرناه • والعناق : بفتح العين والنون : أنثى المعز •واليربوع : بفتح فسكون فضم : دويبه تشبه الفارة ، الا ان ذنبها طويل يشبه ذنب السنور ، ورجلاه أطول من يديه ، ولونه كلون الغزال • والجفرة : بفتح فسكون ففتح : الأنثى من ولد الضأن ،وقيل: ومن ولد المعز (الأوجز ص ٦٨٧ ج ٣)

(٥٠٤) عجرة : بضم فسكون • والقمل : بضم ففتح مع التشديد ، واحده قملة ، وبالفتح فالسكون ايضا : الدويبة المعروفة •

(٥٠٥) الضعفة : بفتحات : جمع ضعيف ، مثل النساء والشيوخ الكبار والمرضى والصبيان • وتقديمهم : اى ارسالهم من المزدلفة الى منى في ليلة العيد قبل أوان نفر الحجاج منها ، وهو وقت الاسفار من يوم العيد ، وهو جائز بالاجماع خوف الزحام عليهم (التعليق ص ١٨٢)

٥٩ ـ باب جلال البدن .

٥٠٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لايشق جِلال بُدْنه وكان لايجلّلها حتى يغدوَ بها من منى إلى عرفة ، وكان يُجَلِّلها بالحُلَل والقَبَاطى ، والأَنْمَاطِ ، ثم يبعث بِجِلَالها ، فيكسوها الكعبة ، قال : فلما كُسِيَتْ الكعبة هذه الكسوة أَقْصَر مِنَ الجلال .

٥٠٧ ـ أخبرنا مالك ، سألت عبد الله بن دينار : ماكان ابن عمر يصنع بجِلال بُدنه ؟ حين أَقْصَر عن تلك الكسوة ، قال عبد الله بن دينار : كان ابن عمر يتصدق بها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغى أن يتصدّق بِجِلال البدن وَبِخُطُمِها ، وأن لا يعطى الجزّار من ذلك شيئا ، ولا من لحومها .

وبلغنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علىّ بن أبى طالب بهدْى ، فأمره أن يتصدّق بِجلاله وبِخُطُمِهِ ، وأن لا يعطى الجزّار من خُطُمه وجلاله شيئا .

٦٠ ـ باب المحصر

٥٠٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه قال : من أحْصِرَ دون البيت ، بمرض فإنه لا يَحِل حتى يطوف بالبيت ، وهو يتداوى مما اضْطُر إليه ، ويفتدى .

---

(٥٠٦) الجلال : بكسر الجيم وخفة اللام ، جمع جل ، بضم الجيم وتشديد اللام ، وهو فى العرف : ما يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل ، وخصه الفقهاء بالابل • والقباطى : بضم القاف : جمع القبطى بالضم ايضا ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر ، نسبة الى القبط : بالكسر ، والضم فى النسبة على غير قياس ، وذكر النووى فى تهذيب الأسماء واللغات أن جمعها قباطى ، بفتح القاف • والانماط : جمع نمط : بفتحتين : ثوب من صوف ملون يطرح على الهودج • والحلل : هى برود اليمن ، ولاتسمى حلة الا أن تكون ثوبين من جنس واحد • (الاوجز ص ٥٤٢ ج٣) •

(٥٠٨) من احصر : اى منع وحبس دون البيت قبل وصوله اليه • لا يحل : بفتح الياء وكسر الحاء وتشديد اللام : اى لايخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت • ويواعد : من المواعدة • ويوم امار : بفتح الهمز : اى يوم امارة وعلامة تدل على وصولهم الى مكة وذبحهم الهدى عنه (التعليق ص ١٨٣) •

قال محمد : بلغنا عن عبد الله بن مسعود ، أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعَدُوّ ، فَسُئِل عن رجل اعتمر ، فنهشته حيّة ، فلم يستطع المضى ، فقال عبد الله بن مسعود : ليبعث بهدى ويواعد أصحابه يومَ أَمَارٍ ، فإذا نحر عنه الهدْىُ حَلّ ، وكانت عليه عمرة مكان عمرته .

وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٦١ ــ باب تكفين المحرم

٥٠٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كَفَّنَ ابنه وَاقِدَ بنَ عبد الله ، وقد مات محرما بالجُحْفَة وَخَمَّرَ رأسه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة . إذا مات ، فقد ذهب الإحرام عنه .

٦٢ ــ باب من أدرك عرفه ليلة المزدلفة

٥١٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة .

٦٣ ــ باب من غربت له الشمس وهو فى النفر الاول وهو بمنى

٥١١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط. أيام التشريق وهو بمِنًى فلا ينفِرنّ حتى يرمى الجمار من الغد .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

---

(٥١١) غربت له الشمس : غربت عليه ، او : من ظهر له غروبها . واوسط ايام التشريق: هو الثانى منها والثالث من إيام النحر ، ومن الغد: اى اليوم الثالث من أيام التشريق . وشرط المالكية لجواز التعجيل : مجاوزة الحاج جمرة العقبــة قبل غروب الشمس من اليوم الثانى من ايام الرمى فان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمى الجمار ، وذلك فيمن كان من اهل مكه ، ولا يشترط خروجه قبل الغروب اذا كان غير مكى ، ويكفيه نية الخروج قبل الغروب (الأوجز ص٦٥٥ ج٣) .

٦٤ ـ باب من نفر ولم يحلق

٥١٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله يقال له المجَبَّر قد أفاض ولم يحلق رأسه ولم يقصّر ، جهل ذلك ، فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق رأسه أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فَيُفِيض .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

٦٥ ـ باب الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض

٥١٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وقف بعرفة فقد أدرك الحج ، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ، ولكن عليه بدنة لجماعه ، وحجه تامّ ، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لايفسد حجه ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا

٦٦ ـ باب تعجيل الاهلال

٥١٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شُعْثًا ، وأنتم مُدَّهِنُون ، أهِلُّوا إذا رأيتم الهلال .

قال محمدٌ : تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره ، إذا ملكت نفسك ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

---

(٥١٢) المجبر : بصيغة المفعول : هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ، وهو ابن اخى عبد الله بن عمر • (التعليق ص١٨٣) •

(٥١٤) شعثا : بضم فسكون : جمع أشعث ، والشعث ـ بفتح فكسر ـ : مغبر الرأس متفرق الشعر • ومدهنون : بتشديد الدال • والاحرام بالحج عند رؤية هلال ذى الحجة مستحب ، وكان ابن عمر يحرم يوم التروية ، متأسيا بفعله عليه السلام ، والأمر فى ذلك واسع • والخبر منقطع ، وقد وصله ابن المنذر (منتقى الباجى ص ٢١٩ ج٢ والاوجز ص ٣٦٥ ج ٣)

٦٧ ـ باب القفول من الحج أو العمرة

٥١٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَلَ من حجٍّ أو عُمْرَةٍ أو غَزْوٍ يُكَبِّر على كل شَرَفٍ من الأرضِ ، ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْك وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ ، آيِبُونَ ، تائبونَ ، عابدُونَ ، ساجِدُونَ لرَبِّنا حامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه ، ونَصَرَ عبْدَه ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَه .

٦٨ ـ باب الصدر

٥١٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صدَرَ من الحج أو العُمْرَة أناخ بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيْفَة ، فَيُصلِّي بها يكبر ويُهَلِّل ، قال : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

٥١٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنّ عمر بن الخطاب قال : لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاجّ حتى يطوف بالبيت ، فإنّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بالبيت .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذ ، طوافُ الصَّدَر واجِبٌ على الحاجّ ، ومن تركه فعليه دَمٌ ، إلا الحائض والنفساء فإنها تَنْفِر ولا تطوف إن شاءت ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

---

(٥١٥) الشرف : بفتح أوله وثانيه : المكان العالى • وآيبون : أى راجعون الى الله ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : نحن ايبون • وصدق الله وعده : أى فى اظهار الدين ونصرة المسلمين • والعبد : يراد به عبده الكامل الخاص محمد صلى الله عليه وسلم ، نقل الباجى : عن الواضحة لابن حبيب ، وفى كل واد ، وعند لقى الناس ، وعند انضمام الرفاق ، وعند الانتباه من النوم قال : لأن التلبية شعار الحاج فشرع الاتيان بها عند التنقل من حال الى حال (منتقى الباجى ص ٢١١ج٢) •

(٥١٦) الصدر : بفتحتين : الرجوع ، والبطحاء : بفتح الباء : الوادى الذى فيه دقاق الحصى • وبطحاء ذى الحليفة : يقال لها المعرس : بضم الميم وفتح العين والراء المشددة : موضع النزول • وحديث الباب فى روايه يحيى : فى مطلب « صلاة المعرس والمحصب » والمحصب بوزن المعرس : مكان متسع بين مكة ومنى ، قال ابن قرقول فى مطالع الانوار : وهو الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة (المنتقى للباجى ص٤٣ ج٣ والأوجز ص ٦٤١ج٣) •

(٥١٧) النسك بضمتين : المناسك المتعلقة بالبيت ، وطواف الصدر واجب يجب بتركه الدم عند الحنفية ، وستة لا شيء على تاركه عند مالك ، وفى رواية يحيى ، قال مالك فى قول عمر بن الخطاب « فان آخر النسك الطواف بالبيت » : ان ذلك فيما نرى والله أعلم : يقول الله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » وقال « ثم محلها الى البيت العتيق » • وذكر الباجى فى المنتقى عن زيد بن اسلم : أن الشعائر ست • الصفا ، والمروة ، والجمار ، والمشعر الحرام ، وعرفه ، والركن • والحرمات خمس : الكعبة الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، والشهر الحرام ، والمحرم حتى يحل (منتقى الباجى ص ٢٩٤ج٢) •

٦٩ ـ باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها

٥١٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : المرأة المُحْرِمة إذا حلّتْ لا تَمْتَشِط. حتى تأخذ من شعرها ؛ شعرِ رأسها ، وإن كان لها هَدْيٌ لم تأخذ من شعرها شيئًا حتى تنحر .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا

٧٠ ـ باب النزول بالمحصب

٥١٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصّب ، ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت .

قال محمد : هذا حسن ، ومن تَرَكَ النزول بالمحصّب فلا شيء عليه ، وهو قول أبي حنيفة

٧١ ـ باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت ؟

٥٢٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من مِنًى ، ولا يسعى إلّا إذا طاف حول البيت .

قال محمد : إن فعل هذا أجزأ ، وإن طاف وسعى ورَمَل قبل أن يخرج أجزأه ذلك ؛ كل ذلك حسن ، إلّا أنّا نحبّ له أن لا يترك الرَّمل بالبيت فى الأشواط الثلاثة الأُوَل ، إن عجل أو أخّر ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٢ ـ باب المحرم يحتجم

٥٢١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم ، بمكان من طريق مكة ، يقال له لَحْيُ جَمَل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم ؛ اضطرّ إليه أو لم يُضطر إليه ، إلا أنه لا يحلق شعرا . وهو قول أبي حنيفة .

---

(٥٢١) الحديث وصله البخارى ومسلم . ولحى : بفتح اللام : موضع بين مكة والمدينة . (التنوير ص ٢٥٤ج١) .

٥٢٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يُضطر إليه .

٧٣ ـ باب دخول مكة بسلاح

٥٢٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : ابنُ خَطَل متعلِّق بأَستارِ الكعبة ؟ قال : اقتلوه .

قال محمدٌ : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غيرَ مُحْرِم ، ولذلك دخل وعلى رأسه المِغْفَر .

وقد بلَغَنا أنَّه حين أَحْرَمَ من حُنَيْن قال : هذه العُمْرَة لدخولنا مكة بغير إحرام ، يعني : يوم الفَتْح .

وكذلك الأَمر عندنا ، مَنْ دخل مكة بغير إحْرام فلا بدّ له من أن يخرج فَيُهِلَّ بعُمْرَة أوحَجَّة ، لدخوله مكة بغير إحْرام ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

---

(٥٢٣) كان فتح مكة سنة ثمان من الهجرة . والمغفر : بكسر فسكون ففتح : ما غطى الراس من السلاح ، كالبيضة ونحوها ، من حديد كان أو من غيره ، وقيل : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، ولبس المغفر عام الفتح من غرائب مالك تفرد به عن ابن شهاب ، لم يروه عنه غيره وابن خطل : بفتحتين : هو عبد الله بن خطل ، واسم خطل : عبد مناف ، من بنى تيم بن فهر ، كان مسلما وارتد ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو احد الذين لم يؤمنهم الرسول وأهدر دمهم يوم الفتح، قال الباجى : لم تنفعه استجارته بالبيت والحرم لما أوجب الله من سفك دمه ، وهكذا كل من وجب عليه سفك دم لقصاص او غيره يقتل فى الحرم (منتقى الباجى ص ٨٠ ج ٣ والأوجز ص ٧٢٩ ج ٣)

كتاب النكاح

١ ـ باب الرجل يكون له نسوة ، كيف يقسم بينهن

٥٢٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث ابن هشام : أن النبي صلى الله عليه وسلم حينَ بَنى بأُمِّ سلمة ، قال لها حين أصبحت عنده : ليس بكِ على أهلك هوان ؛ إن شئتِ سبّعتُ عندكِ ، وسبعتُ عندهن ، وإن شئت ثلّثتُ عندك ودُرْتُ عندهن . قالت : ثلّث .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي إن سبّع عندها أن يسبّع عندهن ، لا يزيد لها عليهنّ شيئًا ، وإن ثلّث عندها أن يثلث عندهن ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢ ـ باب أدنى مايتزوج عليه المراة

٥٢٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا حُميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف جاءَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه أثَر صُفرة ، فأخبره : أنه تزوج امرأة من الأنصار . قال : كم سُقْتَ إليها ؟ قال : وزن نَوَاة من ذهب . قال له : أوْ لم ولو بشاة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٢٤) ظاهر الحديث انه منقطع ، وهـو متصل صحيح ، سمعه أبو بكر من ام سلمة ، كما فى رواية مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه . والهوان : الاحتقار . واراد بقوله : اهلك : نفسه عليه السلام ، قال الباجى : يريد أنهـا ليست بهينة عليه ، بل يريد اكرامها وموافقة ارادتها فى المقام عندها ، قال الباجى : وهذا يقتضى أن المقام عند الثيب حق ، قال : وقـد اختلف اصحابنا فى ذلك ، هل هو حق للـزوج أو للزوجة ، وذكر عن اصبغ : انه حق عليـه ولا يقضى به عليه كالمتعة ، خلافا لابن عبدالحكم (المنتقى ص ٢٩٤ ج ٣) .

وسبعت: اى أقمت عندك سبعا ، قال القرطبى : لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليـه وسلم ، لقوله تعالى « ترجى من تشاء منهن » الآية ، وعلى هذا مذهب مالك . وذهب الأكثرون الى وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ، قاله الزرقانى ونقله عنه محمد زكريا الكاندهلوى فى اوجـز المسالك (ص ٢٦٢ ج ٤) وانظر التنوير للسيوطى (ص ٥ ج٢) .

(٥٢٥) حميد الطويل : بضم الحاء ، هو : ابن أبى حميد . أبو عبيدة البصرى ، ثقة ، مات وهو يصلى وله خمس وسبعون سنة (تقـريب التهذيب ص ٢٠٢ ج١ النسخة بتحقيقنا) .

٣ ــ باب لايجمع الرجل بين المراة وعمتها فى النكاح

٥٢٦ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزِّنادِ ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَجْمَع الرجل بين المرأة وعمتها . ولا بين المرأة وخالتها.

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٥٢٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تُنْكَح المرأة على خالتها ، أو على عمتها ، وأن يطأ الرجل وَلِيدة فى بطنها جنين لغيره .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٤ ــ باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

٥٢٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عبدالرحمن ابن هُرْمُز الأعرج ؛ عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب أحدكم على خِطْبَة أخيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥ ــ باب الثيب أحق بنفسها من وليها

٥٢٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابنَىْ يزيد بن جَارِيَة الأنصارى ، عن خَنْسَاء بنت خِدام أن أباها زَوّجَها وهى ثَيِّب ، فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَرَدَّ نكاحه .

قال محمد : لاينبغى أن تُنْكَح الثَّيِّب ولا البِكْر إذا بلغت ؛ إلا بإذنها . فأما إذن البكر فَصَمْتُها ، وأما إذْن الثَّيِّب فرضاها بلسانها زوَّجها والدُها أو غيره . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

وسقت اليها : بضم السين : أى : أرسلت من المهر . ووزن النواة من الذهب ، حكى الخطابى عن الأكثر انها خمسة دراهم من الذهب ، فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم ، وعن أحمد بن حنبل : أنها ثلاثة دراهم وثلث ، وقيل : هى نواة التمر ، والمراد وزنها من ذهب (الأوجز ص ٣٢٠ ج٤) . ونقل الباجى عن ابن وهب وغيره من أصحاب مالك : أن النواة من الذهب خمسة دراهم ، والأوقية أربعون درهما ، والنش : عشرون درهما . قال الباجى : ومالك وأصحابه أعلم بهذا من غيرهم ، لأن أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم فى التخاطب والتحاور (المنتقى ص ٣٤٧ ج٣) .

٦ ـ باب الرجل يكون عنده أكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

٥٣٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف ؛ وكان عنده عشر نسوة ـ حين أسلم الثقفى ـ فقال له : أَمْسِكْ منهن أربعًا وفَارِق سائِرهن .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يختار منهنّ أربعًا : أيتهن شاء ، ويفَارِق ما بقى .

وأما أبو حنيفة فقال : نكاح الأربع الأُوَل جائِز ، ونكاح من بقى منهنّ باطل وهو قولُ إبراهيم النَّخَعِيّ .

٥٣١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن ، أن الوليد سأل القاسم وعُرْوَةَ ـ وكانت عنده أربع نسوة ـ فأراد أن يَبِتَّ واحدة ويتزوج أخرى فقالا : نعم ، فارق امرأتك ثلاثا وتزوج ، وقال القاسم : فى مجالس مختلفة .

قال محمد : لا يُعجبنا أن يتزوّج الخامسة ، وإن بَتَّ طلاق إحداهن حتى تنقضى عِدَّتها ؛ لا يعجبنا أن يكون ماؤه فى رحم خمس نِسْوَة حرائِر . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧ ـ باب مايوجب الصداق

٥٣٢ ـ أخبرنا ، مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا دخل الرجل بامرأته وأُرْخِيت الستور عليهما فقد وجب الصداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

وقال مالك بن أنس : إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق ، إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها ، فيجب الصداق .

٨ ـ باب نكاح الشغار

٥٣٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشِّغار . والشِّغار : أن يُنكح الرجل ابنته ، على أن يُنكحه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون الصداق نكاح امرأة .

فإذا تزوّجها على أن يكون صداقها أن يزوِّجه ابنته فالنكاح جائز ، ولها صداق مثلها من نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٩ ـ باب نكاح السر

٥٣٤ ـ أخبرنا مالك ، عن أبي الزُّبير ، أن عمر أُتِيَ برجلٍ في نكاح لم يشْهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال عمر : هذا نكاح السِّرِّ ، ولا نجيزه ، ولو كنت تَقَدَّمْت فيه لَرُجِمْتَ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ؛ لأَنَّ النكاح لا يجوزُ في أَقلَّ من شاهِدَيْن ، وإنما شهد على هذا الذى ردّه عمر ؛ رجل وامرأة ، فهذا نكاح السِّرّ ؛ لأَن الشهادة لم تكمل ، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا ، وإن كان سِرًّا ، وإنما يَفْسُدنكاح السِّرّ ، أن يكون بغير شهود ، فأَما إذا كملت فيه الشهادة ؛ فهذا نكاح العَلَانِيَة ، وإن كانوا أَسَرُّوه .

---

(٥٣٣) الشغار : بكسر أوله ، وتفسيره بما ذكر فى الرواية : قيل : من قوله عليه السلام، وقيل : من قول ابن عمر وقيل : من قول مالك وصله بالمتن المرفوع ، ورجح ابن حجر : انه من قول نافع . (التنوير ص ٨ ج ٢)

(٥٣٤) ذكر اللكنوى : أن الأخبار فى عدم جواز النكاح الا بشاهدين كثيرة ، والكلام فى رواة أكثرها لا يضر ، لحصول القوة بالمجموع ، وذكر منها : ما أخرجه ابن حبان والترمذى ، وقال : وفى الباب من حديث أبى هريرة وعلى وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران ابن حصين ، ذكرها الزيلعى فى نصب الراية ، وتكلم عليها (التعليق ص ١٨٩)

وذكر الباجى : ان الاشهاد عند المالكية شرط صحة ، ويجوز ان ينعقد النكاح بغير شهادة، ثم يقع الاشهاد بعد ذلك ، وحكى عن مالك : انه يفسخ اذا وقع بغير اشهاد ، وانه لايفسخ عند أبى حنيفة والشافعى ، وذكر ان الذى يراعى فيه ، ترك التواطؤ على الكتمان ، فمن عقد بدون ذكر كتمان ولا اعلان فهو عقد صحيح حتى يقترن به التواطؤ على الكتمان (المنتقى ص ٣١٣ ج ٣)

وذكر ابن قدامة : انه لاحد فى وطء النكاح الفاسد ، سواء اعتقد حله او حرمته ، وكذلك لايجب الحد على كل وطء مختلف فيه عند أكثر اهل العلم ، لان الحدود تدرأ بالشبهات (الاوجز ص ٢٨٢ ج ٤)

٥٣٥ ـ قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم ، أنَّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح والفُرْقَة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

١٠ ـ باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها ، وبين المرأة وأختها فى ملك اليمين

٥٣٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِىّ ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، عن أبيه ، أن عمر سُئل عن المرأة وابنتها ، مما مَلَكَت اليمين ، أتُوطَأُ إحداهما بعد الأُخرى ؟ قال : لا أُحب أن أُجيزهما جميعًا ونَهاه .

٥٣٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزُّهْرِى ، عن قَبِيصَة بن ذُوَيْب ، أنَّ رجلًا سأل عثمان عن الأُختَيْن مما مَلَكَت اليمين ، هل يُجمع بينهما ؟ فقال : أحلَّتهما آية وحَرَّمَتهما آية ؛ ما كنت لأَصْنَع ذلك ، ثم خرج ، فلقى رجلًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لى من الأمر شئ ثم أُتيت بأَحدٍ فعل ذلك ؛ جعلته نَكَالًا . قال ابن شهاب : أراهُ عَلِيًّا .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يُجمع بين المرأة وابنتها ، ولا بين المرأة وأُختها فى مِلْك اليمين .

قال عَمَّار بن يَاسِر : ما حَرَّم الله من الحَرائِر شيئًا إلَّا وقد حَرَّم من الإماء مثله ، إلَّا أن يجمعهنّ رجل ، يعنى بذلك : أنه يجمع ماشاء من الإماء ، ولا يحل له فوق أربع حرائر ، وهو قولُ أبى حنيفة .

١١ ـ باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل

٥٣٨ ـ اخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنَّه كان يقول : مَنْ تزوّجَ امرأة فلم يستطع أن يمسها ، فإنَّه يُضْرَب له أَجَل سَنَةٍ ، فإن مَسَّها ، وإلا فُرِّقَ بينهما .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة : إن مضت سنة ولم يمسَّها ، خُيِّرَت ؛ فإن اختارته فهى زوجته ، ولا خِيَارَ لها بعد ذلك أبدا ، وإن اختارَت نفسها فهى تطليقة بائِنَة ، وإن قال : إنى قد مَسستُها فى السَّنَة ؛ إن كانت ثَيِّبًا فالقول قوله ، مع يمينه ، وإن كانت بكرًا

نَظَر إليها النِّساء ، فإن قالوا : هى بِكْرٌ ، خُيِّرت ، بعد ما تُحَلَّف بالله ما مَسَّها ، وإن قالوا : هى ثَيِّبٌ ، فالقول قوله مع يمينه ، لقد مَسَّها ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٥٣٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا مُجَبَّر ، عن سعيد بن المسيِّب ، أنّه قال : أيُّمَا رجل تزوّج امرأة وبه جُنُونَ أو ضُرّ ، فإنها تُخَيَّر ، إن شاءت قَرَّت ، وإن شاءت فارَقَتْ ، ولا خِيَارَ لها إلّا فى العِنِّين والمجْبُوب .

١٢ ـ باب البكر تستامر فى نفسها

٥٤٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن الفَضْل ، عن نافع بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأَيِّم أَحَقُّ بنفسها من وَلِيِّها ، والبِكْر تُسْتَأْمر فى نفسها ، وإذنها صُماتُها .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة ، وذات الأب وغير ذات الأب فى ذلك سواء

٥٤١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا قَيْس بن الربيع الأَسَدى ، عن عبد الكريم الجزَرِى ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُسْتَأْذَن الأَبْكار فى أنفسهنّ ذَوَات الأَب ، وغير الأَب .

قال محمدٌ : فبهذا نأخذ .

١٣ ـ باب النكاح بغير ولى

٥٤٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا يصلح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان .

---

(٥٣٩) فى النسخة (ب) مخبر : بالميم فالخاء المعجمة ، والتصحيح من النسخة (ا) وغيرها فالحديث موصول . ومجبر لقب واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر ابن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الرحمن هو شيخ مالك . (تعجيل المنفعة ص ٣٩٣) .

(٥٤٢) لاتنكح : تحتمل البناء للمفعول والفاعل ، كما فى منتقى الباجى ، قال الباجى : الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن لاتنكح نفسها والثانى أن لاينكحها من الناس من ليس بولى لها ، وكلا الوجهين عندنا ممنوع ، وذكر ابن رشد : ان الولاية شرط فى صحة النكاح عند مالك والشافعى ، واجازه أبو حنيفة وزفر ، اذا عقدت على كفء ، واشترطه داود فى البكر ، قال ابن رشد . وسبب اختلافهم : انه لم تات آية ولاسنة هى ظاهرة فى اشتراط الولاية فى النكاح ، فضلا عن أن يكون فى ذلك نص ، بل الآيات والسنن التى جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هى كلها محتملة ، وكذلك الآيات والسنن التى يحتج بها من يشترط اسقاطها ، هى ايضا محتملة فى ذلك . وذو الرأى من اهلها هو : الرجل من عشيرتها الأولى من عصبتها ، والمراد بالسلطان ـ كما ذكره الباجى ـ من له حكم من امام او قاض ، قال : ويبطل معنى الولاية ستة معان : الصغر والجنون والسفه الموجب للحجر ، أو المقترن بالحجر على اختلاف أصحابنا فى ذلك ، والانوثة والرق والكفر . (المنتقى ص ٢٧١ ج ٣ . والأوجز ص ٢٤٢ ج ٤) .

قال محمدٌ : لا نكاح إلا بِوَلِيّ ، فإن تشاجَرَت هي والوَلِيّ ، فالسُّلطان وَلِيّ مَنْ لا وَلِيّ له .

وأما أبو حنيفة فقال : إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تُقَصِّر في نفسها في صَدَاق ، فالنكاح جائز ، ومن حُجَّته قول عمر في هذا الحديث : «أو ذي الرَّأي من أهلها» أنه ليس بِوَلِيّ ، وقد جاز نكاحه ؛ لأنَّه إنما أراد أن لا تُقَصِّر بنفسها ، فإذا فعلت هي ذلك جاز .

١٤ ـ باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا

٥٤٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن بنتًا لعُبَيْد الله بن عمر ،وأمها ابنة زيد بن الخطاب ، كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر ، فمات ولم يُسَمِّ لها صَدَاقا ، فقامت أمها تطلب صَدَاقَها ، فقال ابن عمر : ليس لها صَدَاق ، ولو كان لها صَدَاق لم نمسكه ، ولم نَظلمها ، فأبَت أن تقبل ذلك ، وجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فَقَضَى ألَّا صداق لها ، ولها الميراث .

قال محمدٌ : ولسنا نأخذ بهذا .

٥٤٤ ـ أخبرنا أبو حنيفة ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم النَّخَعِيّ ، أن رجلا تزوّج امرأة ولم يَفْرِض لها صَدَاقا ، فمات قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نسائها ، لا وَكْس ولا شَطَط ، فلما قضى قال : فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . فقال رجل من جلسائه : بَلَغَنَا أنَّه مَعْقِل بن يَسَار الأشجعي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :قَضَيْتَ والذي يُحْلَفُ بهبقَضَاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بِرْوَعَ ابنَة وَاشِق الأشْجَعِيّة . قال : ففرح عبد الله فَرْحَة مافرح قبلها مثلها ، لموافقة قوله قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال مسْرُوق بن الأجْدَع : لايكون ميراثٌ حتى يكون قبله صَدَاق .

قال محمدٌ : فبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

١٥ ـ باب المراة تتزوج في عدتها

٥٤٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب ، وسليمان بن يَسَارٍ ، أنهما حَدَّثا : أن ابنة طَلْحَة بن عُبَيْد الله ، كانت تحت رُشَيْد الثَّقَفِيّ ، فطلَّقها ، فنكحت

---

(٥٤٥) في رواية يحيى : قال مالك : الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لاتنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرىء نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل . (نسخة يحيى بهامش التنوير ص ٩ج٢) .

فى عِدَّتها أبا سعيد بن مُنَبّه أو أبا الجُلَاس بن مُنَيَّة فضربها عمر ، وضرب زوجها بالمِخْفَقة ضَرَبات ، وفرَّقَ بينهما ، وقال عمر : أيّما امرأة نكحت فى عِدَّتها ، فإن كان زوجها الذى تزوَّجها لم يدخل بها فرّق بينهما ، واعتدت بقيّة عِدَّتها من الأوّل ، ثم كان خاطبًا من الخُطَّاب ، وإن كان قد دخل بها ، فرّق بينهما ، ثم اعتدت بقيّة عِدَّتها من الأوّل ، ثم اعتدت عِدَّتها من الاخر ، ثم لم ينكحها أبدا . قال سعيد بن المسيِّب : ولها مهرها ، بما استحل من فرجها .

قال محمد : بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول على بن أبى طالب .

٥٤٦ ــ أخبرنا الحسن بن عُمَارَة ، عن الحكم بن عُيَيْنَة ، عن مجاهد ، قال : رجع عمر بن الخطاب فى التى تُزَوّج فى عِدَّتها إلى قول علىّ ، وذلك : أن عمر قال : إذا دخل بها فرق بينهما ، ولم يجتمعا أبدا ، وأخذ صَدَاقها فجُعل فى بيت المال ، فقال علىّ : لها صداقها بما استحل من فرجها ، وإذا انقضت عِدَّتها من الأوّل تزوّجها الآخر إن شاء ، فرجع عمر إلى قول علىّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥٤٧ ــ أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهَادِ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عبد الله بن أبى أُمَيَّة : أن امرأة هَلَكَ عنها زوجها ، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوّجت حين حَلَّت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا ، ثم وَلَدَت ولدا تامًّا ، فجاء زوجها إلى عمر ابن الخطاب ، فدعا عمر نساء من نساء أهل الجاهلية قدماء ، فسألهن عن ذلك ، فقالت امرأة منهنّ : أنا أُخْبِرك : أما هذه المرأة فهلك زوجها حين حملت ، فَأُهْرِيقت الدماء ، فَحَشَفَ وَلَدُها فى بطنها ، فلما أصابها زوجها الذى نكحته وأصاب الولدَ الماء ، تحرّك الولد فى بطنها ، وكبر . فَصَدَّقها عمر بذلك ، وفرَّقَ بينهما ، وقال عمر : أمَا إنه لم يبلغنى عنكما إلا خير ، وألحَقَ الولد بالأوّل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولد ولد الأوّل ، لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر ، ولا تلد المرأة ولدًا تاما لاقل من ستة أشهر ، فهو ابن للأوّل ، ويفرق بينها وبين الآخر ، ولها المهر ، بما استحلّ من فرجها : الأقلُّ مما سمى لها ومن مهر مثلها ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٦ ـ باب العزل .

٥٤٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النَّضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص ، عن أبيه ، أنه كان يَعْزِل .

٥٤٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النضر ، عن عبد الرحمن بن أفْلَح مولى أبي أيُّوب الأنصاري ، عن أم ولد أبي أيوب ، أن أبا أيوب كان يَعْزِل .

٥٥٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ضَمْرَة بن سعيد المازني ، عن الحجَّاج بن عمرو بن غَزِيَّة : أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت ، فجاءه ابن قَهْد : رجل من أهل اليمن ، فقال : يا أبا سعيد ، إن عندي جَوَارِيَ ؛ ليس نسائي اللاتي أُكِنُّ بأعجبَ إليَّ منهنّ ، وليس كلهن يعجبني أن تَحمل مِنّي ، أفأعزل ؟ قال أفْتِهِ يا حجّاج ، قال : قلت : غفر الله لك ، إنما نجلس إليك لنتعلم منك . قال أفْتِهِ ، قال : قلت : هو حَرْثُك : إن شئت أعطشته وإن شئت سقيته ، قال : وقد كنت أسمع ذلك من زيد ، فقال زيد : صَدَقَ .

---

(٥٥٠) قهد : بفتح القاف وسكون الهاء . والجواري : الاماء . وفي نسخة يحيى والنسخة (ا) من رواية محمد « أكن » ، وفي نسخة التعليق والنسخة (ب،ح) بغير همز : وهي بمعنى : اضم والعزل : عدم انزال المني في فرج الزوجة ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في جوازه ومنعه وروى الترخيص فيه عن : علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت والحسن بن علي وخباب بن الارت وابن المسيب وطاوس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الراى ، وروى عن : عمر وعلي وابن مسعود كراهته عندهم ، كما في مغني ابن قدامة ، وما ذهب اليه محمد هنا : هو المروي عن مالك في رواية يحيى ، وحكى ابن عبد البر الاجماع على أنه لايعزل عن الحرة الا باذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، والجماع المعروف مالا يلحقه عزل ، ونقل هذا الاجماع أيضا ابن هبيرة ، وذلك متعقب : بأن المعروف عند الشافعية : ان المرأة لاحق لها في الجماع أصلا ، والخلاف في العزل مشهور عند الشافعية ، فاجازه بغير اذن الزوجة الغزالي والمتأخرون منهم ، وعلل بعض المانعين من العزل : انه معاندة للقدر ، وليس ذلك من كمال الايمان .

وقال ابن حجر : ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضا بالجواز ويمكنه ان يفرق بانه أشد ، لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط بعد السبب . وقال ابن الهمام في الفتح : يباح السقط مالم يتخلق .

وقال ابن حجر : يلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، فقد أفتى بعض المتأخرين من الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا (التعليق الممجد ص ١٨٥ والأوجز ٤٤٣ ج٤)

وقال العراقي : وقد يشكل على المشهور عند أصحابنا من اباحة العزل ما أفتى به الشيخ عماد الدين بن يونس والشيخ عز الدين بن عبد السلام : انه يحرم على المرأة استعمال دواء ما يمنع من الحبل . قال ابن يونس : ولو رضي به الزوج وقد يقال : هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه ، والعزل فيه ترك للسبب ، فهو كترك الوطء مطلقاً . (طرح التثريب ص ٦٢ج٧)

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لانرى بالعزل بأسًا عن الأَمَة ، فأما الحُرَّة فلا ينبغى أن يُعْزَل عنها إلا بإذنها ، وإذا كانت الأَمة زوجة الرجل فلا ينبغى أن يَعْزِل عنها إلا بإذن مولاها . وهو قول أبي حنيفة .

٥٥١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب قال : ما بالُ رجالٍ يعْزلون عن ولائِدهم ، لاتأتيني ولِيدة فيعترف سيدها أنه قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعدُ أو اتركوا .

قال محمد : إنما صنع هذا عمر على التهديد للناس أن يُضَيِّعوا ولائِدهم ، وهم يطئونهن .

قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطى جارية له ، فجاءت بولد ، فنفاه .

وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت ، فقال : اللهم لاتلحق بآل عمر من ليس منهم ، فجاءت بغلام أسود ، وأقَرَّت أنه من الراعى ، فانتفى منه عمر .

وكان أبو حنيفة يقول : إذا حصَّنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه أن ينتفى منه ، فبهذا نأخذ .

٥٥٢ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفية بنت أبي عُبَيْد قالت : قال عمر بن الخطاب : ما بالُ رجالٍ يطئون ولائِدهم ، ثم يدَعُونهن فيخرجن والله لا تأتيني وَلِيدَة فيعترف سيدها أن قد وطِئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعدُ أو أمسكوهن .

كتاب الطلاق

١ ـ باب طلاق السنة

٥٥٣ ـ أخبرنا مالك قال : حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقرأ « يا أيها النبى إذا طلّقتم النساء فطلقوهن لقُبُل عدّتهن » .

قال : محمد : طلاق السنّة : أن يُطلقها لقُبُل عدّتها طاهرا فى غير جماع ، حين تطهُر من حيضها ، قبل أن يجامعها ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٥٥٤ ـ أخبرنا مالك أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه طلّق امرأته وهى حائض ، فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مره فلْيراجعها ، ثم يُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، إن شاء أمسكها بعدُ ، وإن شاء طلّقها قبل أن يمَسّها ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلّق لها النساء .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

٢ ـ باب طلاق الحرة تحت العبد

٥٥٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيّب : أن نُفَيعًا مكاتَب أم سلمة كانت تحته امرأة حرّة فطلّقها اثنتين ، فاستفتى عثمان بن عفّان ، فقال : حرُمت عليك .

٥٥٦ ـ أخبرنا مالك حدثنا أبو الزّناد ، عن سليمان بن يسار : أن نُفَيْعا كان عبدًا لأمّ

---

(٥٥٣) طلاق السنة : : أى المباح الذى لايستوجب عقابا . وقراءة ابن عمر « فطلقوهن لقبل عدتهن » وقراءة غيره « لعدتهن » ، والمراد :ان يطلق فى كل طهر مرة . (التعليق المجد ص ٢٥٠)

(٥٥٤) امراته : هى : آمنة بنت غفار : بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ، واسمها فى مسند احمد : النوار ، ولعله لقب . وطلب المراجعة : للاستحباب عند الشافعى وجمع من الحنفية ، وللوجوب عند صاحب الهداية من الحنفية .

والمراجعة تستلزم وقوع الطلاق فى الحيض، وهو رأى الجمهور . (التعليق ص ٢٥٠) .

ويثبت الطلاق بانه فى الحيض : باقرارالزوجين ، أو ببينة تشهد بذلك من النساء ؛ وتصدق المراة فى ذلك ولو انكر الزوج عند سحنون ، خلافا لابن القاسم : اذا اخبرت به بعد طهرها ، والا فالقول قول الزوج (المنتقى للباجى ص ٩٥ ج٤)

(٥٥٥)مذهب مالك والشافعى واحمد : انالطلاق يعتبر فيه حال الرجل وفى الحيض حال المراة ، فالحر يطلق الأمة ثلاثا ، وتعتد بحيضتين والعبد يعلق الحرة اثنتين وتعتد بثلاث حيض . وذهب نافع والحسن وابن سيرين والثورى والنخعى الى : أن الطلاق يعتبر بالمراة ، فالحر يطلق الأمة ثنتين وتعتد بحيضتين ، والعبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حيض . (التعليق ص ٢٥١).

(٥٥٦) الدرج : بفتح أوله وثانية : قال عياض : أى درج المسجد (المشارق ص ٢٥٥ ج١) يريد طريق الدخول للمسجد ، وقال الزرقانى :موضع بالمدينة .

سلمة : أو مكاتبا – وكانت تحته امرأة حرّة ، فطلقها تطليقتين ، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدَّرَج ، وهو آخذ بيد زيد بن ثابت ، فسأله ، فابتدراه جميعا فقالا : حَرمتْ عليك حرمتْ عليك .

٥٥٧ – أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن ابن عمر . قال : إذا طلّق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرةً كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاثة قروء ، وعدة الأمة حيضتان .

قال محمد : قد اختلف الناس فى هذا ، فأما ما عليه فقهاؤنا : فإنهم يقولون : الطلاق بالنساء والعدة بهن ؛ لأن الله عز وجل قال : فطلقوهن لعدتهن ، فإنما الطلاق للعدة ، فإذا كانت الحرة وزوجها عبدٌ فعدتها ثلاثة قروء ، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدّة ، كما قال الله تبارك وتعالى : وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان ، كما قال الله عز وجل .

٥٥٨ – قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى ، قال : سمعت عطاء بن أبى رباح يقول : قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : الطلاق بالنساء والعدة بهن ، وهو قول عبد الله ابن مسعود ، وأبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣ – باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت فى غير بيتها

٥٥٩ – أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا تبتْ المبتوتة ولا المتوفى عنها إلا فى بيت زوجها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار فى حوائجها ولا تبيت إلا فى بيتها ، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت فى عدتها وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٥٧) حديث ابن عمر : اخرجه البزار والطبرانى واخرج نحوه ابن ماجه ، واخرجه الدارقطنى وضعفه ، وصوب وقفه على ابن عمر . (التعليق ص ٢٥١) .

(٥٥٨) ابراهيم بن يزيد : هو الخوزى المكى مولى بنى أمية ، قال فيه أحمد «متروك الحديث» وقال ابن معين : ليس بثقة وليس بشىء » . وضعفه أبو زرعة وابو حاتم وابن نمير . (الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ص ١٤٦ المجلد الأول قسم أول)

(٥٥٩) المبتوتة : أى المطلقة بالطلاق البائن واحدا كان أو ثلاثا ، فهى قد قطعت عصمتها الزوجية فلا ترجع اليها الا بعقد جديد لا بمجرد مراجعتها .

٤ ـ باب الرجل يأذن لعبده فى التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه ؟

٥٦٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من أذن لعبده فى أن ينْكح فإنه لا يجوز لا مرأته طلاقٌ إلا أن يطلقها العبدُ ، فأمّا أن يأخذ الرجل أمةَ غلامه أو أمة وليدته فلا جُناح عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥٦١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إن سيدى أنكحنى جاريته فلانة ؛ وكان عمر يعرف الجارية ـ ثم هو يطؤها . فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فَعَلَتْ جاريتك فلانة؟ قال : هى عندى ، قال : هل تطؤها ؟ فأشار إليه بعضُ من كان عند عمر ، فقال لا . فقال عمر : أما والله لو اعترفتَ لجعلتك نكالا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى إذا زوّج الرجل جاريته عبدَه أن يطأها ، لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه ، وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها ، فإن وطئها يُنَدّم إليه فى ذلك ، فإن عاد أدّبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس أو الضرب ، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطا .

٥ ـ باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

٥٦٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن مولاة لصفيّة اختلعت من زوجها بكل شىء ، فلم ينكره ابن عمر .

قال محمد : ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز فى القضاء ، وما نحبّ له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، وإن جاء النشوز من قبلها ، فأمّا إذا جاء النشوز من قبله لم نُحبّ له أن يأخذ

---

(٥٦٠) فى الموطأ رواية يحيى : كان يقول : من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيده ، لا بيد غيره من طلاقه شىء . وقد ورد مرفوعا « الطلاق بيد من اخذ بالساق » أخرجه الطبرانى والدارقطنى وابن ماجه . (التعليق ص ٢٥٢) .

(٥٦١) جعلتك نكالاً : اقمت عليك عقوبة وتعزيرا . ويندم اليه يوبخ عليه ويزجر .

(٥٦٢) المنهى عنه فى الآية « فلا تاخذوا منه شيئا » : محمول على الأخذ جبرا او بغير رضا واختلعت : طلقت فى مقابلة مال تدفعه لزوجها والمراد بالنشوز ، الخلاف والنزاع . (التعليق ص ٢٥٣) .

منها قليلا ولا كثيرا ، وإن أخذ فهو جائز فى القضاء ، وهو مكروه له فى مابينه وبين ربه وهو قول أبى حنيفة .

٦ ـ باب الخلع كم يكون من الطلاق

٥٦٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جُمْهان مولى الأسْلميِّين ، عن أم بكرٍ الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أَسِيْد ، ثم أتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال : هى تطليقة ؛ إلا أن تكون سمّت شيئا فهو على ما سمّتْ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثا أو نواها ، فتكون ثلاثا .

٧ ـ باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهى طالق

أخبرنا مالك ، قال أخبرنا مُجَبِّر ، عن عبد الله أنه كان يقول : إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهى طالق ، فهى كذلك إذا نكحها ؛ وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٥٦٣) جمهان : بضم اوله وسكون ثانيه معدود فى المدنيين ، وضبط القارى اوله بالفتح خطأ . قال ابن حجر : مدنى قديم مقبـــول . وقال ابو حاتم : هو : جد جدة على بن المدينى ابنة عباس بن جمهان . (الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ص ٥٤٦ القسم الاول من المجـــلد الاول) . والخلع تطليقة بائنة عند الحنفيـــة والمالكية والشافعية ، وتطليقة رجعيـــة عنـــد الظاهرية ، وهو عند أحمد : فرقة بغير طلاق ، مالم ينوبه الثلاث . (التعليق ص ٢٥٣)

(٥٦٤) مذهب الشافعى : عدم وقوع الطلاق بهذا التعليق ، لما رواه أبو داود والترمـــذى مرفوعا « لاطلاق فيما لايملك » وفى رواية ابن ماجه « لاطلاق قبل النكاح » ، وهـــو محمـــول عند الحنفية على التنجيز . وفى موطا يحيى : عن مالك : انه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبدالله ابن عمر وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد اوابن شهاب وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : اذا حلف الرجل بطـلاق المراة قبل ان ينكحها ثم أثم : ان ذلك لازم له اذا نكحها . والمراد بائم : أنه فعل المحلوف عليه الذى علق الطلاق على فعله قال ابن عبد البر : رويت احاديث كثيرة فى عدم الوقوع ، الا انها معلولة عند أهل الحديث .

ومن حلف بطلاق من يتزوج ، ولم يســم قبيلة او امراة ، فلا شىء عند مالك . وهو مروى عن ابن مسعود فى بلاغات يحيى . (المنتقى للباجى ص ١١٥ ج٤) . والبلاغات هو الروايات التى يقول فيها الراوى : بلغنى عن فلان . ففى سنده انقطاع ، كما فى التدريب (ص ١٣٠).

٥٦٥ ـ أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سُليم الزُّرَقى ، عن القاسم بن محمد ، أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال : إنى قلت : إن تزوجت فلانة فهى علىّ كظهر أُمّى : قال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفّر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، يكون مظاهرا منها ، إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر .

٨ ـ باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول

٥٦٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أنه استفتى عمر بن الخطاب فى رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ، ثم تنكح زوجا غيره فيموت ، أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول ، على كم هى؟ قال عمر : هى على ما بقى من طلاقها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، فأما أبو حنيفة فقال : إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ، ثلاث تطليقات مستقبلات ، وهو قول ابن عباس وابن عمر .

= ورواية محمد عن ابن عمر موصولة : يرويها عن مجبر (بوزن اسم المفعول) كما فى النسخة (ب) ونسخة التعليق الممجد ، وبلاغا بلفظ : مخبر (بوزن اسم الفاعل) فى النسخة (ب) وفى (حـ) مخبر . قال ابن حجر ، ومجبر : لقب واسمه عبد الرحمن بن عبدالرحمن الاصغر ، ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : وهو بوزن محمد ، وهو من شيوخ مالك ، قال : وحديثه فى الموطا عن نافع . وقال ابن حجر فى ترجمة ابنه عبد الرحمن : روى عنه ـ مجبر ـ مالك وابنه محمد وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال : روى عنه اهل المدينة (تعجيل المنفعة ص ٣٩٣، ٢٥٦)

(٥٦٥) سعيد : بكسر العين ، بعدها ياء آخر الحروف . وقيل : سعد : بغير ياء . والزرقى : بضم الزاى وفتح الراء : سليم : بضم السين وفتح اللام وثقه ابن معين وابن حبان .

قال ابن ابى حاتم : سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى : ومنهم من يقول : سعد بن عمرو ، واختلف قول مالك بن انس ، فمرة كان يقول سعد ومرة يقول : سعيد ، ونقل عن احمد توثيقه (الجرح والتعديل ص ٥٠ القسم الأول من المجلد الثانى) .

(٥٦٦) فى موطا يحيى : قال مالك : وعلى ذلك السنة التى لا اختلاف فيها . قال الزرقانى وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ، لأن الزوج الثانى لا يهدم ما دون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها للأول قبله ، وقال ابوحنيفة وبعض الصحابة والتابعين : يهدم الثانى . مادون الثلاث كما يهدم الثلاث ، فاذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة . (المنتقى ص ١٢٣ ج ٤) ، الزرقانى ص ٢١٧ ج ٣) .

وفى نسخة التعليق : وفى النسخة (حـ) وهو قول ابن عباس وابن عمر (التعليق ص ٢٥٤) .

٩ ـ باب الرجل يجعل امر امراته بيدها او غيرها

٥٦٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد ابن ثابت : أنه كان جالسا عنده ، فأتاه بعض بنى أبى عتيق ؛ وعيناه تدمعان ، فقال له : ما شأنك ؟ قال : ملّكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له : ما حملك على ذلك ؟ فقال القدر ، فقال زيد بن ثابت : ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة ، وأنت أملك بها .

قال محمد : هذا عندنا على ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة ، فهى واحدة بائنة ، وهو خاطب من الخطّاب ، وأن نوى ثلاثا فثلاث ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، وقال على بن أبى طالب وعثمان بن عفّان : القضاءُ ما قضتْ .

٥٦٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبى بكر قريبةَ ابنةَ أبى أميّة ، فزوّجته ، ثم إنهم عتبوا على عبدالرحمن ابن أبى بكر وقالوا : ما زوّجنا إلا عائشة ، فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له ؛ فجعل عبد الرحمن أمر قُرَيْبَةَ بيدها ، فاختارته وقالت : ما كنت لأختار عليك أحدا فقرّت تحته ، فلم يكن ذلك طلاقا .

٥٦٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة : أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر المنذرَ بنَ الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم

---

(٥٦٧) أملك بها : أحق من غيرك • منهب مالك : وقوع الطلاق ثلاثا بالتفويض • لان الثلاث اتم ما يكون من الاختيار • ومذهب الشافعى واحمد : وقوعه واحدة رجعية ، لانها ادنى مايكون من الاختيار ، وفى رواية عن ابى حنيفة : انه يقع بائنة • وقيل : على مانوى به الزوج ، ان واحدة فواحدة بائنه ، وان ثلاثا فثلاث • ويحمل قول عثمان وعلى : على حالة اطلاق زوجها • (الزرقانى ص ١٧١ج٣ ، التعليق ص ٢٥٥)

وفى منتقى الباجى : روى ابن المواز عن اشهب: قال مالك : لا آخذ بحديث زيد فى التمليك ، ولكنى ارى : اذا ملك امراته أن القضاء ماقضت،الا أن ينكر عليها ، فيحلف ، كما قاله ابن عمر • (المنتقى ص ٢٠ج٤) •

(٥٦٨) قريبة : ضبطت بفتح فكسر ، وفى التقريب : بالتصغير : بنت امية بن المغيرة المخزومية : أخت ام سلمة أم المؤمنين • وزوجته: بالبناء للمجهول وللمعلوم • وفى رواية يحيى : فزوجوه • (الزرقانى ص ١٧١ ج ٣) •

(٥٦٩) حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر : من ثقات التابعين • والمنذر بن الزبير بن العوام : شقيق عبد الله بن الزبير من ثقات التابعين ايضا • ويفتات عليه : يفعل الشىء بدون امره وقضيته : بكسر التاء : خطاب لعائشة • (الزرقانى ص ١٧٢ج٣) •

عبد الرحمن قال : ومثلى يُصنع به هذا ويُفتات عليه ببناته ؟ فكلمتْ عائشة المنذرَ بن الزبير فقال : فإن ذلك فى يد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : مالى رغبة عنه ، ولكن مثلى ليس يُفتات عليه فى بناته ، وماكنت لأَردّ أمرًا قضيته فقرّت امرأته تحته ، ولم يكن ذلك طلاقا .

٥٧٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : إذا ملَّك الرجل امرأته فالقضاءُ ماقضتْ ، إلا أن ينكر عليها ، فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فتحلف على ذلك ، ويكون أملك بها فى عدتها .

٥٧١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه قال : إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه . وقرّت عنده ، فليس ذلك بطلاق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق ، وإذا اختارت نفسها فهو على مانوى الزوج ، فإن نوى واحدة فهى واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٠ ـ باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

٥٧٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن أبى عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت : أنه

---

(٥٧٠) التمليك : ظاهر معناه : انه تمليك نفسها ، وذلك لايكون الا بالطلاق ، فيجب ان يثبت حكمه به ، كما لو تلفظ فى ذلك بلفظ الطلاق · ومذهب مالك : انه اذا ردت التمليك لايقع به طلاق ، لانها قضت بالبقاء على الزوجية ، وللزوج عند مالك والشافعى الرجعة · ويقع عند ابى حنيفة طلقة بائنة مالم ينو ثلاثا · (المنتقى ص ١٨ج٤) ·

(٥٧١) قرت : بتشديد الراء : أى ثبتت وأقامت معه فلم تفارقه واختيار نفسها مشروط بالمجلس فقط عند جمهور الفقهاء · وعندبعضهم: لها الاختيار بعد المجلس ، لحديث الصحيحين عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انى ذاكرلك أمرا فلاعليك ان لا تعجلى به حتى تستشيرى أبويك » وهذا استدلال غير ظاهر ، لأنه ليس تخييرا فى ايقاع الطلاق منها ، بل : ان اختارت أوقع هو · بل : ذكر ابن قدامة : أنه تخيير بين الدنيا والآخرة ، أو بين الطلاق والاقامة عنده عليه السلام · وروى نحو ذلك عن على ، رواه عنه أحمد · (المنتقى ص١٨ج ٤ والزرقانى ص ١٧٢ج٣ ، والأوجز ص ٣٤٧ج٤)

(٥٧٢) أبو عبد الرحمن : شيخ الزهرى : مختلف فى اسمه ، قال ابن عبد البر : قيل : سليمان بن يسار ، وهو بعيد ، وقيل : أبو الزناد، وهو أبعد ، وقيل : طاوس بن كيسان ، وهو اشبه بالصواب ، قال السيوطى فى المبطأ : روى عن أبى هريرة وزيد بن ثابت · (المبطا ص ١٤) ·

وقال ابن أبى حاتم : مات بمكة ، وذكر توثيقه عن عمرو بن دينار وابن معين وأبى زرعة · (الجرح والتعديل ص ٥٠٠ القسم اول المجلد الثانى) ·

سئل عن رجل كانت تحته وليدة فأبتَّ طلاقها ثم اشتراها ، أيحلّ له أن يمسها ؟ فقال : لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره .

قال محمد وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

١١ ـ باب الأمة تكون تحت العبد فيعتق

٥٧٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : فى الأمة تحت العبد فتعتَق : أن لها الخيار مالم يمسَّها .

٥٧٤ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروة بن الزبير ، أن زَبْرَاء مولاةٌ لبنى عدى بن كعب أخبرته : أنها كانت تحت عبدٍ ، وكانت أمة ، فأعتقت ، فأرسلت إليها حفصة وقالت : إنى مخبرتكِ خبرا ، وما أحبّ أن تصنعى شيئا إنّ أمرك بيدكِ مالم يمسّك ، فإذا مسّك فليس لك من أمرك شىء ، قالت ففارقْته .

قال محمد : إذا علمت أن لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت فى مجلسها ما لم تقم منه ، أو تأخذ فى عمل آخر أو يمسها ، فإذا كان شىء من هذا بطل خيارها ، فأما إن مسها ولم يعلم بالعتق ، أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار ؛ فإن ذلك لايبطل خيارها وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٧٣) أخرج ابو داود قصة بريرة ، وذكر انه عليه السلام خيرها وقال لها : ان قربك فلا خيار لك • وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمدوأحد قولى الشافعى • وخيارها على التراخى لا على الفور عندمالك ، وفى المجلس عند الحنفية •(الأوجز ص ٣٦٦ ج ٤)

(٥٧٤) زبراء : بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة ـ كما ضبطها ابن الأثير • وأعتقت : بالبناء للمجهول • وقول محمد : «فامرها بيدها» اى لها خيار العتق ، ان شاءت فارقت وانشاءت اقامت ، سواء كان الزوج حرا أو عبدا ، عندالحنفية • وعند الشافعية لاخيار لها اذا كان الزوج حرا •

وقد اختلف العلماء فى زوج بريرة حين خيرها عليه السلام ، هل كان حرا او عبدا • (التعليق ص ٢٥٧) •

١٢ - باب طلاق المريض

٥٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف : أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض ، فورّثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها .

٥٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عثمان : أنه ورث نساء ابن مُكْمِل منه ؛ كان طلق نساءه وهو مريض .

قال محمد : يرثنه مادُمْن فى العدة ، فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث لهن ، وكذلك ذكر هُشَيْم بن بشير عن المغيرة الضبى ، عن إبراهيم النَّخَعى ، عن شريح : أن عمر ابن الخطاب كتب إليه فى رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض : أنْ وَرِّثْها مادامت فى عدتها ، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٣ - باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهى حامل

٥٧٧ - أخبرنا مالك ،أخبرنا الزهرى : أن ابن عمر سئل عن المرأة يُتوفى عنها زوجها ، قال : إذا وضعت فقد حلَّت ، قال رجل من الأنصار كان عنده : إن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت مافى بطنها وهو على سريره لم يدفن بعدُ لحلَّت .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٧٥) اختلف الفقهاء فى طلاق المريض ، فقيل : لايقع طلاقه ، وحكاه ابن حزم عن عثمان ، وقيل : يقع وترثه بشرط قيام العدة ، وهو قول عمر وابنه ومذهب الحنفيه . وقيل : ترثه ما لم تتزوج غيره ، وهو قول أحمد . والمراد بقيام العدة : ان يموت قبل انقضاء عدة طلاقها فانها ترثه حينئذ . وقيل : ترثه وان تزوجت ، وهومذهب مالك . ولاترثه عند الظاهرية . وامرأة عبد الرحمن : هى تماضر الكلبيه : بضم التاء وكسر الضاد ، بنت الأصبغ . كما ذكره النووى فى « تهذيب الاسماء واللغات » . وفى رواية للشافعى عن غير مالك : ان عبد الرحمن مات وهى فى العدة . (الأوجز ص ٣٩٥ ج٤) .

(٥٧٦) ابن مكمل : بضم فسكون فكسر ،كما فى تهذيب النووى وشرح الزرقانى . وهو عند الجمهور : عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث ، كما فى الاصابة . وقال الباجى : هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مكمل ، نسوُه كن ثلاثا ، كما رواه عبد الرزاق ، واحداهن لم يدخل بها . والمطلقة قبل الدخول لاترث عند الحنفية (الأوجز ص ٣٩٦ ج ٤)

(٥٧٧) افتى عليه السلام لسبيعة الاسلمية بأن قوله تعالى « واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن » مخصص لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا » . كما يفهم من رواية البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم . (التعليق ص ٢٥٨)

٥٧٨ ـ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : إذا وضعت مافى بطنها حلّت .

قال محمد : وبهذا نأخذ فى الطلاق والموت جميعا ، تنقضى عدتها بالولادة ، وهو قول أبى حنيفة .

١٤ ـ باب الايلاء

٥٧٩ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا الزهرى : عن سعيد بن المسيّب قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء قبل أن يمضى أربعة أشهر فهى امرأته ، لم يذهب من طلاقها شىء ، وإن مضت الأربعة قبل أن يفىء فهى تطليقة ، وهو أملك بالرجعة مالم تنقض عدتها ، قال : وكان مَرْوان يقضى به .

٥٨٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أيُّما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهرُ وُقف حتى يطلق أو يفى ، ولايقع عليها طلاق ، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف

قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت : أنهم قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفىء فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطّاب ، وكانوا لا يَرَوْن أن يُوقف بعد الأربعة . وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية «للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» . قال : الفئ الجماع فى الأربعة الأشهر ، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، وإذا مضت بانت بتطليقة ، ولا يُوقَف بعدها ، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٧٨) قال مالك فى المدونة : ماالقته المرأة من مضغة أو علقة او شىء يستيقن انه ولد ، فانه تنقضى به العدة وتكون به الأمة ام ولد . (منتقى الباجى ص ١٣٣ ج ٤).

(٥٧٩) الايلاء فى عرف الفقهاء « الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة اشهر فاكثر » وهو مشروط عند مالك بأن يكون لقصد الضرر بالزوجة لا للاصلاح .

ويترتب عليه اذا لم يجامع زوجته فى أربعة اشهر ولم يراجعها ، ولو باللسان ، ان تطلق زوجته ، طلقة بائنة عند الحنفية ، ويوقف عند مالك والشافعى وأحمد حتى يفىء أو يطلق .

(٨٥٠) أثر ابن عمر هذا : اخرجه البخارى عن نافع ، وقد عارضه بعض الحنفية بما رواه ابن ابى شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر ، قالا : اذا آلى فلم يفىء حتى مضت اربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . وهذا لا يصلح لمعارضة رواية مالك عن ابن عمر ، لقوتها برواية البخارى نفسه على رواية غيره برجاله وشرطه ، وتأيدت رواية مالك بظاهر الاية ، فان المولى لايطالب فى الاربعة الأشهر بفىء بعدها . (الزرقانى ص ١٧٣ج٣ ، الاوجز ص ٣٤٨ج٤)

وقول محمد « بلغنا » أسنده عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى حاتم والبيهقى عمن ذكر، وعن على وابن عمر وابن عباس كما ذكره السيوطى (الدر المنثور ص ٢٧٠ج١)

١٥ ـ باب الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها

٥٨١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزّهرى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان ، عن محمد بن إياس بن البُكير ، قال : طلّق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء ليستفتى ، قال : فذهبتُ معه ، فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا : لا يَنْكحها حتى تنكح زوجا غيره ، فقال إنما كان طلاق إياها واحدة ، قال ابن عباس : أرسلْت من يدك ماكان لك من فضْل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ؛ لأنه طلّقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معًا ، ولو فرّقهن وقعت الأُولى خاصة ، لأنها بانت بها قبل أن يتكلم بالثانية ، ولا عدّة عليها ، فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت فى العدة .

١٦ ـ باب المراة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

٥٨٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا المِسْور بن رفاعة القُرظى ، عن الزّبير بن عبد الرحمن ابن الزّبير : أن رِفاعة بن سمْوَالٍ طلّق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسّها ، ففارقها ولم يمسها ، فأراد رِفاعة أن يَنكحها ؛ وهو زوجها الأول الذى طلّقها ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا تحلّ لك حتى تذوق العُسَيْلة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة ، لأن الثانى لم يجامعها ، فلا يحلّ لها أن ترجع إلى الأُول حتى يجامعها الثانى .

---

(٥٨١) ثوبان : بلفظ المثنى . والبكير : بالتصغير ، وبالتعريف والتنكير ، وما كان من فضل : هو الزيادة على الواحدة ، وقد أوقعـــه ثلاثا ، كما ذكره الباجى (المنتقى ص ٨٣ج٤).

(٥٨٢) المسور : بكسر فسكون ففتح .ورفاعة : بكسر الراء . والقرظى : بضم ففتح . والزبير : بفتح الزاى وكسر الباء . وسموال : بكسر السين وسكون الميم . وتميمة : بفتح التاء. وعبد الرحمن بن الزبير : صحابى ، وابوه الزبير : قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة .

والعسيلة : بالتصغير : يراد بها الجماع .وحديث العسيلة هذا مروى عند البخارى ومسلم والنسائى وابن جرير والشافعى وابن سعـــدوالبيهقى . والرواية هنا موصولة عند ابن وهب عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه : أن رفاعة بن سموال طلق.. (الزرقانى ص ١٣٧ج٣)

١٧ ـ باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

٥٨٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا حُميد بن قيس الأعرج المكى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيِّب : أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفى عنهن أزواجهن من البَيْداء يمنعهن الحج .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، لاينبغى لامرأة أن تسافر فى عدتّها حتى تنقضى عدتها ؛ من طلاق كانت أو موت .

١٨ ـ باب المتعة

٥٨٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن عبد الله والحسنِ ابنى محمد بن على ، عن أبيهما ، عن جدّهما علىٍّ رضى الله عنه : أنه قال لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُتْعة النساء يومَ خَيْبَر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة .

---

(٥٨٣) حميد : بالتصغير . وعمرو بن شعيب : هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله ابن عمرو بن العاص ، قال البخارى : رايت احمد بن حنبل وعلى بن المدينى واسحق بن راهويه وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، كما فى المبطا للسيوطى . والبيداء : صحراء بطرف ذى الحليفة ، قال الباجى : وهذا فيما قرب جدا ، واما التباعد فعلى ضربين : تباعد ليس فى الرجوع منه مشقة ، ولكن تحتاج الى ثقة ترجع معه . وتباعد تلحق فيه المشقة . فاما القسم الأول : فقد قال ابن القاسم فى المدونة : ليس لها أن تحج الفريضة حتى تنقضى عدتها من وفاة أو طلاق ، فكان عمر بن الخطاب يرد من خرج منهن فى حج من البيداء ، وقال مالك فى التى تخرج تريد الحج : ان كان أمرا قريبا وتجد ثقة رجعت فاعتدت فى بيتها . (المنتقى ص ١٣٨ ج٤)

(٥٨٤) محمد بن على بن ابى طالب : هو المعروف بابن الحنفية ، وهى امه ، واسمها : خولة بنت جعفر بن قيس ، من بنى حنيفة ، سبيت فى الردة من اليمامة ، وهو ثقة من كبار التابعين .

وابنه عبد الله : ثقة ، رمى بالتشيع ، وروى له اصحاب الكتب الستة . واخوه الحسن : ثقة كذلك ، ومن رجال : الكتب الستة ، يقال : انه اول من تكلم بالارجاء ، وذكر ابن حجر : بانه غير الارجاء الذى يعيبه أهل السنة المتعلق بالايمان ، بل الذى تكلم فيه من أجله : انه كان يرى عدم القطع على احدى الطائفتين المقتتلتين فى الفتنة بكونه مخطئا او مصيبا ، وكان يرى انه يرجىء الأمر فيها .

قال ابن القيم فى الهدى : ثبت عنه عليه السلام انه أحل المتعة عام الفتح ، وثبت عنه انه نهى عنها عام الفتح . واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين : الصحيح ان النهى انما كان عام الفتح ، وان النهى يوم خيبر كان عن الحمر الأهلية .

وقال النووى : كانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم ابيحت عام الفتح ، وهو عام اوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا .

والحمر الانسية : بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحها ، ورجحه عياض . (زاد المعاد ص ١٨٣ ج٢) .

٥٨٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عروة بن الزبير ، أنَّ خَوْلة بنتَ حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أُميّة استمتع بامرأةٍ مولَّدةٍ فحملت منه ، فخرج عمر فَزِعا يجرّ رداءه ، فقال : هذه المتعة ، لو تقدمتُ فيها لرجَمْت .

قال محمد : المتعة مكروهة ، ولا ينبغي ، وقد نَهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير حديث ، ولا اثنين ، وقول عمر : لو كنت تقدمتُ فيها لرجمْتُ : إنما نضَعُه من عمر على التهديد ، وهذا قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٩ ـ باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الاخـــرى

٥٨٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن رافع بن خَدِيج : أنه تزوج ابنة محمد ابنِ مَسْلَمة فكانت تحته ، فتزوج عليها امرأة شابّة فآثر الشابةَ عليها ، فناشدَته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادَت تحلّ ارتجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته

---

(٥٨٥) قول محمد : « مكروهة » اى محرمة وقد روى عن ابن عباس انه رجع الى القـــول بالتحريم ، وعذر من قال بها غيره : أنه لم تبلغه احاديث النهى . والاعتبار في الأحكام انما هـو بالثابت من قوله عليه السلام (التعليق ص ٢٦١)

(٥٨٦) آثر : بالمد والفتح : اختار ومـال بنفسه اليها . وذكر الباجى : ان الايثار على اربعة اضرب : احدها : الايثار بمعنى المحبة لاحداهما، فهذا لايملك احد دفعه ولا الامتناع منه .

والثاني : ايثار احداهما في سعة الانفـاق والكسوة وسعة المسكن ، ولكن ذلك بحسب مـا تســتحقه كل واحدة منهما ، لان لكل واحدة منهما : نفقة مثلها ومؤونة مثلها ومسكن مثلها ، على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها ،فهذا الايثار واجب ، ليس للأخرى الاعتراض فيه ،ولا للزوج الامتناع منه ، ولو امتنع لحكم به عليه .

والثالث من الايثار : ان يعطى كل واحدة منهما من النفقة والكسوة ما يجب لها ، ثم يؤثر احداهما : بأن يكسوها الخز والحرير والحلي : ففى العتيبة من رواية ابن القاسم عن مالك : ان ذلك له . فهذا الضرب من الايثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضرتها ، لايجبر عليه الزوج وانما له فعله اذا شاء .

الرابع : ان يؤثر احداهما بنفسه ، مثـل ان يبيت عند احداهما أكثر ، ويجامعها ويجلس عندها في يوم الأخرى ، أو ينقص احداهما مـن نفقة مثلها ، ويزيد الأخرى ، أو يجرى عليها مـا يجب لها ، فهذا الضرب من الايثار لايحل للزوج فعله الا باذن المؤثر لها ،فان فعله كان لها الاعتراض فيه والاستعداء ، قال تعالى « فلا تميلوا كـل الميل » وان اذنت له في ذلك فهو جائز .

وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة تبتغى بذلك رضا النبى عليه الســـلام ، فكان يقسم لعائشة بذلك يومين . (المنتقى ص ٣٥٣ج٣)

الطلاق فطلّقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادتْ أن تحلَّ ارتجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق ، فقال ما شئت ؛ إنما بقيت واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأَثَرة ، وإن شئت طلقتك ، قالت : بل استقرّ على الأَثَرة ، فأمسكها على ذلك ؛ ولم ير رافعٌ أن عليه في ذلك إثما حين رضيتْ أن تستقرّ على الأَثَرة .

قال محمد : لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٠ ـ باب اللعـــان

٥٨٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا لاَعَنَ امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانتفى من ولدها ، ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا نَفَى الرجل ولدَامرأته ولاَعَن فرّق بينهما ، ولزم الولد أمه ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢١ ـ باب متعة الطلاق

٥٨٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لكل مطلّقة مُتْعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق فلم تُمَسّ ؛ فحسبُها نصفُ ما فرض لها .

---

(٥٨٧) انتفى : تبرأ ، وفي بعض الروايات : « انتفل » باللام ، ورواية البخاري بغيرها ، ومشهور مذهب مالك : أن مجرد اللعان يوجب الفرقة . ومذهب زفر : تكون بايقاع الحاكم ، وعليه الحنفية .

والحديث يدل على عدم التوارث بين الولد وابيه ، كما انه لاتوارث بين المتلاعنين .

ومعنى « فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم » انه اعلمهما بانقطاع العصمة وتابيد التحريم بينهما ، كما ذكره الباجي . (المنتقى ص ٧٥ ج ٤) .

(٥٨٨) المتعة هنا : يراد بها : ما يعطيه الرجل للمراة المطلقة زيادة على صداقهـــا لجبر خاطرها .

واوجبها الزهري والقاسم بن محمد ، لقوله تعالى « حقا على المتقين » . وتندب عند مالك ، ولا تجب عند الحنفية الا لغير المدخول بها اذا لم يسم لها مهر ، وليس لمثل هذه متعة عند مالك .
وتقدر المتعة عند مالك بحاله وحالها (الزرقاني ص ١٩٧ ج ٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وليست المتعة التى يُجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة ؛ هى متعة التى يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يَفرض لها ، فهذه لها المتعة واجبة ، يؤخذ بها فى القضاء ، وأدنى المتعة لباسها فى بيتها : الدرع والملحَفة والخِمار ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٢ ـ باب ما يكره للمرأة من الزينة فى العدة

٥٨٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفيّة بنت أبى عُبيد اشتكت عَيْنُها وهى حادّ على عبد الله بعد وفاته ، فلم تكتحل حتى كادت عينها أن ترمَص .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أن تكتحل بكحل الزينة ، ولا تدّهن ولا تتطيّب ، وأما الذُّرُور ونحوه فلا بأس به ، لأن هذا ليس بزينة ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥٩٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفيّة بنت أبى عُبيد ، عن حفصة أو عائشة ، أو عنهما جميعا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغى للمرأة أن تُحدّ على زوجها حتى تنقضى عدتها ، ولاتتطيّب ولا تدّهن لزينة ، ولا تكتحل لزينة حتى تنقضى عدتها ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٨٩) الحاد : بغير هاء : لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر ، كطالق وحائض . وترمص بفتح الميم والصاد ، من باب تعب ، والرمص : جمود الوسخ فى موق العين . والذرور : ضبطه القارى : بضم الذال ، وهو : مايذر فى العين للدواء ، والمعروف : انه بفتح الذال . (الزرقانى ص ٢٣٥ج٣) .

(٥٩٠) الاحداد : ترك الزينة ، وهو واجب فى حق من تعتد لوفاة او طلاق بائن عند ابى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وليس بواجب عند الشعبى والحسن والحكم بن عيينة ، ويجوز الكحل وغيره للضرورة ، كالتداوى به لمرض . (الزرقانى ص ٢٣٥ج٣) .

٢٣ ـ باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طـــلاق

٥٩١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار . أنه سمعهما يذكران : أن يحيى بن سعيد بن العاص ، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحَكَم البتَّة ، فانْتَقَلَها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة إلى مروان . وهو أمير المدينة : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ، قال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم : أَوَمابلغكِ شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت عائشة : لايضيرك ؟ ألَّا تذكر حديث فاطمة ، قال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشرّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذى طلقها فيه زوجها طلاقا بائنًا كان أو غيره ، أو مات عنها فيه حتّى تنقضي عدتها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥٩٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابنة سعيد بن زيد بن نُفيل طلِّقت البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

---

(٥٩١) ذهب الحنفية الى وجوب النفقـــةوالسكنى فى العدة للمبتوتة ، وتجب لهـــا عند مالك والشافعى النفقة دون السكنى ، وليس لهاعند أحمد نفقة ولا سكنى .

والاجماع على عدم وجوب النفقة لمن مـاتعنها زوجها ، والأصح وجوب السكنى لها . كما انه تجب النفقة والسكنى للرجعية

وفاطمة بنت قيس : هي الفهرية اخت الضحاك بن قيس ، من المهاجرات ، وقصتهـــا فى السنن الأربعة : ان رسول الله لم يجعل لهانفقةولا سكنى فى عدة طلاقها الثلاث ، وامرها ان تعتد فى بيت ابن أم مكتوم . وما روى فى سنن الدارقطنى مرفوعا « للمطلقة السكنى والنفقة » ضعيف . (التعليق ص ٢٦٣) .

(٥٩٢) ابنة سعيد بن زيد : كانت تحت المطرف : بسكون الطاء وفتح الراء : عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان . (الزرقانى ص ٢٠٦ ج٣) .

٥٩٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة ، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة : أن الفُرَيْعة ابنة مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخُدرىّ : أخبرته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة ، فإنَّ زوجى خرج فى طلب أَعْبُد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القَدُّوم أدركهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن لى أن أرجع إلى أهلى فى بنى خُدرة ، فإنَّ زوجى لم يتركنى فى مسكنٍ يملكه ، ولا نفقة ، فقال : نعم ، فخرجت حتى إذا كنت بالحجرة دعانى ـ أوأمر من دعانى ـ فدُعيتُ له ، فقال : كيف قلت ، فرددت عليه القصة التى ذكرت لهُ ، فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان فى خلافة عثمان أرسل إلى يسألنى عن ذلك فأخبرته بذلك ، فاتبعه وقضى به .

٥٩٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب : أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهى فى بيتٍ بكراء ، على مَن الكراء؟ قال : على زوجها ، قالوا : فإن لم يكن عند زوجها ، قال : فعليها ، قالوا : فإن لم يكن عندها قال فعلى الأمير .

٥٩٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر طلق امرأته فى مسكن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان طريقه فى حجرتها ، فكان يسلك الطريق الأُخرى من أدبار البيوت إلى المسجد، كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى للمرأة أن تنتقل من منزلها الذى طلّقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائنا أو غير بائن أو مات عنها فيه ، حتى تنقضى عدتها ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٩٣) فى النسخة (ا،ب،جـ) : سعد ، بدون ياء • وعجرة : بضم فسكون • والفريعة : بضم ففتح • وخذرة : بضم فسكون • واعبد : جمع عبد • والقدوم : بتخفيف الدال وتشديدها كما ذكره ابن الأثير : موضع على ستة أميال من المدينة • والحجرة : بضم الحاء واسكان الجيم وفى نسخة : التعليق الممجد : الهجرة : بالهاء خطا •

والحديث أخرجه أصحاب السنن • وفى رواية يحيى « اخبرتها » اى زينب ، ورواية « اخبرته » أى اخاها لاتصح : لأن القصة مروية عن الفريعة من زينب • (الزرقانى ص ٢٢٣ ج٣) •

٢٤ ـ باب عدة أم الولد

٥٩٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : عدّة أم الولد إذا تُوفى عنها سيدها حيضة .

٥٩٧ ـ قال محمد : أخبرنا الحسن بن عُمارة ، عن الحكم بن عُيَينة ، عن يحيى بن الجَزّار ، عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض .

٥٩٨ ـ أخبرنا مالك ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حَيْوة : أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد فقال : لا تُلْبِسوا علينا فى ديننا ، إن تكُ أمة فإن عدَّتها عدة حُرةٍ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة وإبراهيم النَّخعى والعامة من فقهائنا .

٢٥ ـ باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

٥٩٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : الخليةوالبريّة ثلاث تطليقات . كل واحدة منهما .

٦٠٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : كان رجلٌ نحته وليدة ، فقال لأهلها شأنُكم بها ، قال القاسم : فرأى الناسُ أنها تطليقة .

---

(٥٩٦) اعتداد أم الولد بحيضة : مذهب مالك والشافعى ، اذا كانت ممن يحضن ، والا فالعدة شهر عند الشافعى ، والأشهر عند مالك واحمد . وعدتها عند الحنفية عدة حرة .

والجزار : بالجيم والزاى المشددة : هو العرنى : بضم ففتح : ثقة صدوق رمى بالتشيع والغلو فيه كما فى التقريب . (الزرقانى ص٢٢٥ج٣) .

(٥٩٩) « منهما » اى اللفظتين : الخلية والبرية ، وهما كنايتان عن الطلاق ، ولا يقع الطلاق بهما الا بالنية . والرواية محمولة على ما اذا نوى الزوج الثلاث ، فاذا لم ينو الثلاث كان الطلاق رجعيا فى غير المدخول بها عند مالك .

قال الباجى : والدليل على ما نقوله من لزوم الثلاث : ان معنى الخلية : التى خلت من الأزواج ، ولذلك لايستعمل فى الرجعية ، لأن الرجعية ذات زوج . وكذلك معنى البرية : هى التى برئت من عصمة الزوجية ، لأن كلام الزوج راجع الى ذلك . (المنتقى ص ١١ ج٤) .

(٦٠٠) وليدة : امة . وشانكم : بالنصب: اى خذوها . والطلقة هنا رجعية عند مالك والشافعى ، وبائنة عند ابى حنيفة ، وهى من الكنايات الخفية . (المنتقى ص ١٣ج٤) .

قال محمد : إذا نوى الرجل بالخلية والبريّة ثلاث تطليقات فهى ثلاث تطليقات ، وإذا أراد بها واحدة فهى واحدة بائن ، دخل بامرأته أو لم يدخل بها وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٦ ـ باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

٦٠١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة : أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها : قال : حُمْرٌ ، قال : فهل فيها من أَوْرَق : قال : نعم ، قال فبما كان ذلك ؟ قال : أراه نزعه عِرق يا رسول الله قال فلعل ابنك نزعه عِرق .

قال محمد : لا ينبغى للرجل أن ينتنى من ولده . بهذا أو نحوه .

٢٧ ـ باب المرأة تسلم قبل زوجها

٦٠٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عِكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، وخرج عِكْرِمة هاربا من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلَتْ أمّ حكيم حتى قدمت عليه ودَعَتْه إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه .

---

(٦٠١) الرجل : هو : ضمضم بن قتـادة، كما فى مقدمة الفتح • وحمر : بضم فسكون : جمع احمر • والأورق : قال فى المغرب : الاسمر اللون ، اى آدم ، وقيل : مافيه بياض الى السواد ويشبه الرماد • (التعليق ص ٢٦٦) •

(٦٠٢) أم حكيم : هى : بنت الحارث بن هشام المخزومى ، وبنت عم عكرمة : بكسر فسكون وفى رواية يحيى زيادة «فثبتا على نكاحهما ذلك» قال مالك : واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم، لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه « ولاتمسكوا بعصم الكوافر » والآية نزلت فى المشركات اللاتى كن بمكة على الأصح ، واذا كانت العبرة بعموم اللفظ فقد خص من عموم آية الكتابيات ، لآية المائدة •

واذا لم يسلم زوج من اسلمت فرق بينهما، وكان الفراق طلاقا عند ابى حنيفة ومحمد •

واذا أسلم زوج المجوسية ولم تسلم فرق القاضى بينهما ، وهو طلاق • (الزرقانى ص ١٥٨ ج٣ • الاوجز ص ٣١٦ ج ٤) •

قال محمد : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر فى دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإن أبى أن يُسلم فرّق بينهما ، وكانت فرقتهما تطليقة بائنة . وهو قول إبراهيم النَّخَعى وأبى حنيفة .

٢٨ – باب انقضـــــاء الحيض

٦٠٣ – أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عُروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر حين دخلت فى الدّم من الحيضة الثالثة ، فذكرتُ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عُروة ، وقد جادلها فيه ناسٌ وقالوا : إن الله يقول : «ثلاثة قروء» ، فقالت صدقتم ، وتدرون ما الأقْراءُ : إنما الأقْراءُ الأطهار .

٦٠٤ – أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام : أنه كان يقول مثل ذلك .

٦٠٥ – أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار : أن رجلا من أهل الشام يقال له الأحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت فى الدّم من الحيضة الثالثة ، فقالت أنا وارثته ، وقال بنوه لا ترثينه ، واختصموا إلى معاوية بن أبى سفيان ، فسألّ معاوية فَضالة ابن عُبيد وناسا من أهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه ، فكتب إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها ، وقد برئت منه وبرئ منها .

---

(٦٠٣) جمهور أهل المدينة على ان الاقراء : هى الأطهار ، واهل العراق : الحيض . وفى رواية يحيى : قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة (الزرقانى ص ٢٠٣ج٣ . الأوجز ص ٤٠٥ج٤) .

(٦٠٤) فى رواية يحيى : قال : سمعت أبابكر بن عبد الرحمن يقول : ماادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا : يريد قول عائشة : اى الأقراء : الأطهار . (الزرقانى ص ٢٠٤ج٣) .

(٦٠٥) الأحوص : هو : عبد بن امية ، كان عاملا لمعاوية على البحرين . والرواية تدل على ان الاقراء الأطهار .

٦٠٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب : مثل ذلك .

قال محمد : انقضاءُ العدة عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة ؛ إذا اغتسلت منها .

٦٠٧ ـ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ، ثم تركها حتّى انقضى دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلَها وأدْنَتْ ماءها ، فأتاها فقال : قد راجعتك ، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود ، فقال عمر قل فيها برأيك فقال : أراه يا أمير المؤمنين أحقّ برجعتها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك ثم قال عمر : لعَبد الله بن مسعود كُنَيْفٌ ملئ علما

٦٠٨ ـ قال محمد : أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيَّب ؛ قال : قال على بن أبي طالب : هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة .

٦٠٩ ـ قال محمد : أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الحناط ، المدينى ، عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلهم قال : الرجل أحقّ بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، قال عيسى : وسمعت سعيد بن المسيَّب يقول : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة .

قال محمد : فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

---

(٦٠٦) فى رواية يحيى زيادة : قال مالك : وهو الأمر عندنا · وهو قول الشافعى وأحد قولين عن أحمد ·

(٦٠٧) الكنيف : تصغير : الكنف : بكسر فسكون : وهو وعاء الراعى · والتصغير للتعظيم والمدح ، ويجوز أن يكون للتشبيه ، لأن ابن مسعود كان قصيرا جدا ولكنه كبير فى معناه · (التعليق ص ٢٦٨) ·

(٦٠٩) عيسى بن أبي عيسى : يروى عن الشعبى ، ويروى عنه وكيع ، وهو كوفى سكن المدينة ، واسم ابيه ميسرة · قال ابن حجر فى التقريب : متروك ، من السادسة (التقريب ص ١٠٠ ج١) ·

قال أبو حاتم : عيسى بن ميسرة الغفارى المدينى ، وهو عيسى بن ابى عيسى الحناط مدينى سكن الكوفة · وذكر ابن ابى حاتم عن يحيى بن سعيد : أنه لم يرضه وذكره بسوء الحفظ وقال فيه « منكر الحديث » وعن احمد : انه ضعيف ، وقال عمرو بن على : متروك الحديث ضعيف الحديث جدا ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، مضطرب الحديث · (الجرح والتعديل ص ٢٨٩ القسم الاول المجلد الثالث) ·

٣٩ ـ باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

٦١٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان : أنه كان عند جده امرأتان : هاشميةٌ وأنصاريةٌ ، فطلق الأنصارية ، وهى ترضع ، وكانت لا تحيض وهى ترضع ، فمر بها قريب من سنة ، ثم هلك زوجها حبَّان عند رأس السنة أو قريب من ذلك . ولم تحض ، فقالت أنا أرثه ما لم أحض ، فاختصموا إلى عثمان بن عفَّان ، فقضى لها بالميراث ، فلامَتْ الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بذلك ، يعنى : علىَّ بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين .

٦١١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيِّب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيّما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها حَمْل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

٦١٢ ـ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ، ثمانية عشر شهرا ثم ماتت ، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك ، فقال : هذه امرأة حَبَس الله عليك ميراثها فكُلْه .

---

(٦١٠) ابن حبان : بفتح الحاء ، وجده : حبان بن منقذ . والزوجة الهاشمية : هى زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والانصارية : لم تعرف عند النووى . (المنتقى ص ٨٧ج ، الأوجز ص ٣٩٦ج٤) .

(٦١١) قسيط : بالتصغير . قال الباجى : التى تحيض فى عدتها ثم ترتفع حيضتها : تنتظر تسعة اشهر ، وهو قول عامة اصحابنا على الاطلاق ، غير ابن نافع ، فانه قال : ان كانت ممن تحيض فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر خمس سنين : اقصى امد الحمل ، وان كانت يائسة من المحيض اعتدت بالسنة : التسعة الأشهر ثم ثلاثة أشهر . قال سحنون : واصحابنا لا يفرقون بينهما وما قاله الجمهور أولى . (المنتقى ص ١٠٨ج٤) .

٦١٣ ـ قال محمد : أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الحناط ، عن الشعبي ، أن علقمة بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فأمره بأكل ميراثها .

قال محمد : فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ؛ لأن العدة في كتاب الله جل وعز على أربعة أوجه : لا خامس لها : للحامل حتى تضع ، والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر ، والتي قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر ، والتي تحيض ثلاث حيض ، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها .

٣٠ ـ باب عدة المستحاضة

٦١٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن سعيد بن المسيّب قال : عدة المستحاضة سنة .

قال محمد : المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى ، وكذلك قال إبراهيم النَّخَعي وغيره من الفقهاء . فبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا : ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس ؛ لأنها فيهن حائض ، فكذلك تعتد بهن ، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر .

٣١ ـ باب الرضاع

٦١٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا رضاع : إلا لمن أرضع في الصغر .

---

(٦١٣) قول محمد « فهذا اكثر » يريدمعارضة قول ابن مسعود بفتوى ابن عمر ، ثم توجيه قول ابن مسعود .

وقدر ابو حنيفة سن الاياس ، بانه من خمس وخمسين الى ستين . ويرى بعض الفقهاء : بانه يختلف باختلاف الأوقات والبلدان . (التعليق ص ٢٧٠) .

(٦١٤) المستحاضة : التى ترى الدم أكثر من مدة الحيض او اقل من اقله ، او اكثر من مدة النفاس .

وفي بعض الروايات عن مالك : أنها اذا لم تميز بين الدمين فسنة ، وان ميزت فبالأقراء . (الزرقاني ص ٢١٢ ج٣) .

(٦١٥) في رواية يحيى زيادة « ولارضاع لكبير » . ومدة الرضاع عند ابى حنيفة ثلاثون شهرا ، وسنتان عند محمد وابى يوسف ، والشافعى ، وأحمد ، وثلاث سنين عند زفر . والصغر هنا : غير محدود بحولين ، قال الباجي يحتمل ان يريد أن ماقرب من الحولين في حكم الحولين ، دون زيادة عليهما ، وبه قال الشافعي ، وهو ظاهر مافي الموطا عن مالك ، وقال سحنون وروى عن مالك : الزيادة اليسيرة على الحولين كالحولين . (المنتقى ص ١٥١ ج ٤) .

٦١٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أراه فلا نا : لعمٍّ لحفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : يا رسول الله : لو كان عمي فلان من الرضاعة حيًا دخل عَلَيَّ ؟ قال نعم .

٦١٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يَحرمُ من الرضاعة ما يَحْرم من الولادة .

٦١٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه كان يدخل عليها مَن أرضعته أخواتُها وبناتُ أخيها ، ولا يَدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها .

٦١٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني الزهريّ ، عن عمرو بن الشَّريد : أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية ، فسئل هل يزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللّقاح واحد .

---

(٦١٦) فى رواية يحيى زيادة «ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » • والحديث اخرجه الشيخان وأصحاب السنن الا ابن ماجه • فاذاأرضعت المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدهامن النسب ، ولا تحرم المرضعة على ابو الرضيع ولا على أخيه ، ولايحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن امك ولازوجة أبيك ، ويتصور هذافى الرضاع ولايتصور فى النسب (الأوجز ص٤٥٨ ج٤) •

(٦١٧) فى رواية يحيى : عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة • قال ابن عبد البر : هذا خطأ من يحيى : زيادة الواو ، لم يتابعه أحد من رواة الموطا عليه • والحديث محفوظ فى الموطا وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة • (تجريد التمهيد ص٨٠) •

(٦١٨) عدم اذن عائشة بدخول من ارضعه نساء اخوتها ، لأنها لاتعتبر بلبن الفحل ، فانه لاقرابة للمرضع بعائشة • قال الباجى : وهو خلاف لما روته عنه عليه السلام : أنه اذن لها ان يدخل عليها أخو أبى القعيس ، والاصح انه وقع فيه الوهم فيما روى من ذلك عنها ، فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبى عليه السلام او دخل عليها تاويل صرفت به ما سمعته من النبى عليه السلام، ويحتمل أن تريد : ان من ارضعته اخوتها اوبنات اخيها فاى وجه وجد الرضاع منهن ومن اى زوج كان أثبت حرمة الرضاع فى الدخول وغيره • واما نساء اخوتها : فمن ارضعنه قبل أن يتزوجهن اخوتها لم يكن يدخل عليها ولاتثبت به حرمة الرضاع • (المنتقى ص ١٥٢ ج٤)

(٦١٩) اللقاح : بفتح اللام : هو ماء الفحل - والجمهور على أن لبن الفحل يحرم ، وسياتى حديث عائشة فى قصة افلح ، وهو مؤيد للتحريم . الغلام والجارية اخوان لأب من الرضاعة ، لأن الذى در اللبن واضيف اليه رجل واحد ، ولذا كان اللقاح واحدا • (المنتقى ص ١٥١ ج٤) •

٦٢٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الرّضاعة ، فقال : ماكان فى الحولين ، وإن كانت قطرة واحدة فهى تحرّم ، وما بعد الحولين فانما هو طعام يأكله .

٦٢١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل عُروة بن الزبير ، فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيّب .

٦٢٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ثَور بن زيد : أن ابن عباس كان يقول : ما كان فى الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهى تحرّم .

٦٢٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يُرضَع إلى أختها أم كُلثوم بنت أبى بكر ، فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىّ ، فأرضعتنى أمّ كُلثوم بنت أبى بكر ثلاث رضعات ، ثم مَرِضَتْ فلم ترضعنى غير ثلاث مِرار فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أمّ كلثوم لم تُتمّ لى عشر رضعات .

---

(٦٢٠) فانما هو طعام ياكله : اى بمنزلة الطعام ليس بمحرم • وذكر الباجى : انه يحرم على اى وجه وصل ذلك : من وجور او لدود ؛رواه ابن حبيب عن مالك واصحابه ، وكذلك اذا كان ماكولا فى طعام او مشروبا فى شراب ،فان ذلك كله يقع به التغذى • واما السعوط : فقال ابن قاسم : ان كان فيه غذاء الصبى حرم ،والا فلا ، وقال ابن حبيب : يحرم على الاطلاق • (المنتقى ص ١٥٣ج٣) •

(٦٢١) فى رواية يحيى : قال ابراهيم بن عقبة : ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ماقال سعيد • قال الباجى : واو مزج اللبن بطعام او شراب او دواء فتناوله صبى ، فان كان اللبن ظاهرا فيه نشر الحرمة ، وان غابت عينه :ففى المدونة عن ابن القاسم : لايحرم شيئا ، وبه قال أبو حنيفة ، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون :يحرم اذا كان الطعام اوالشراب الغالب • (المنتقى ص ١٥٣ ج ٣) •

(٦٢٢) ثور بن زيد الديلى : بكسر الدال وسكون الياء • قال ابن عبد البر ، لم يسمع ثور من ابن عباس ، بينهما عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة • (تجريد التمهيد ص ٢٣) •

(٦٢٣) يرضع : بالبناء للمجهول : اى زمن رضاعته • وأم كلثوم ، بضم الكاف وهى بنت ابى بكر ، كانت تحت طلحة ، توفى عنها الصديق وهى حمل فى بطن حبيبة بنت خارجة ومرضت : بسكون التاء •

وروى عن عائشة انها قالت : ثم نسخ ذلك « بخمس رضعات يحرمن » وذهب بعض العلماء ان العشر خصوصية لازواج النبى عليه السلام دون سائر النساء ، (تنوير السيوطى ص ٤٢ج٢)•

٦٢٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن صفيّة ابنة أبي عُبيد ، أنها أخبرته : أن صفيّة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة ابنة عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ، ففعلت ، فكان يدخل عليها ؛ وهو يوم أرضعتْه صغير يرضع .

٦٢٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمرة ، عن عائشة ، قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرِّمْن ، ثم نسخْن «بخمس معلومات» ، فتُوفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما يقرأ من القرآن .

٦٢٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء ؛ يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : كانت لي وَليدة فكنت أصيبها ، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتْها ، فدخلتُ عليها ، فقالت امرأتي : دونَك قد والله أرضعتُها قال عمر أوْجِعْها وائت جاريتَك ، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير .

٦٢٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، ـ وسئل عن رضاعة الكبير ـ فقال : أخبرني عُروة بن الزبير أن أبا حُذيفة بن عُتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرًا وكان تبنى سالمًا الذي يقال له مولى أبي حذيفة ، وهو يرى أنه ابنه ، وأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأُوَل ، وهي يومئذ من أفضل أيامَى قريش ، فلما أنزل الله في زيد ما أنزل «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله» رُدّ كل

---

(٦٢٤) اصبحت حفصة خالة لعاصم بالرضاعة . ورواية العشر وان حكى عن عائشة انها نسخت بالخمس ، فانما هو في حق غير أمهات المؤمنين ، لصحة الرواية عن عائشة : بان العشر نسخن بالخمس ، ومحال ان تعمل بالمنسوخ الا أن يكون ذلك خصوصية لهن كما سبق .

(٦٢٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة : بفتح فسكون : الانصارية . ومعلومات : أي غير مشكوك في وصولهن كما ذكره القرطبي . وقراءة ما نسخ من القرآن كان ممن لم يبلغه النسخ .

وفي موطأ يحيى : قال مالك : وليس العمل على هذا (المنتقى ص ١٥٦ ج٤ ، الزرقاني ص ٢٤٩ ج٣) .

(٦٢٧) الحديث مرسل عند اكثر الرواة .. وقال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند : اي الموصول ، للقاء عروة عائشة وسائر ازواجه عليه السلام ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله جماعة : منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه . والأيامى : جمع أيم ، وهي من لازوج له . وفضل : بضمتين ، وضبط بسكون الثاني ايضا : اي مبتذلة في ثياب المهنة .

قال أبو عمر : وصفة رضاع الكبير : ان يحلب له اللبن ويسقاه ، وأما ان تلقمه الثدي فلا ينبغي عند أحد من العلماء .

وقال القرطبي : فحديث الموطأ نص في أنها اخذت به في رفع الحجاب خاصة ، الا ترى الى قوله : « من تحب أن يدخل عليها من الرجال » . قال الباجي : ولعلها حملته على التحريم في جهة الفحل . (الزرقاني ص ٢٤٥ ج ٣) .

أحد تُبنى إلى أبيه ، فإن لم يكن يُعلم أبوه ردّ إلى مواليه ». فجاءت سَهْلة ابنة سُهَيْل امرأة أبي حذيفة ، وهى من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا – ، فقالت : كنا نرى سالما ولدا ، وكان يدخل علىّ وأنا فُضُل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فما ترى فى شأنه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا : أرضعيه خمس رضعات فتحرّم بلبنك أو بلبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، وكانت تأمر أمّ كلثوم وبنات أخيها يرضعْن لها من أحببن أن يدخل عليها ، وأبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس ، وقلن لعائشة : والله ما ترى الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْلة بنت سُهيل إلّا رخصة لها فى رضاعة سالم وحده ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا كان رأى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير .

٦٢٨ – أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : لا رضاعة إلا فى المهد ، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللّحم والدم .

قال محمد : لا يحرّم الرضاع إلا ما كان فى الحولين ، فما كان فيهما من رضاع وإن كانت مصّة واحدة فهى تحرّم ، كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيِّبْ وعُروة بن الزبير ، وما كان بعد الحولين لم يحرّم شيئا ، لأن الله تعالى قال : «والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها يحرّم شيئا ، وكان أبو حنيفة يحتاط بستة أشهر بعد الحولين ، فيقول : يحرّم ما كان فى الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر ، وذلك ثلاثون شهرا ، ولا يُحرّم ما كان بعد ذلك ، ونحن لانرى أنه يحرّم ما كان بعد الحولين .

وأما لبن الفَحْل : فإنا نراه يحرّم ، ونرى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب ، وإن كانت الأُمّان مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد ، كما قال عبد الله بن عباس : اللّقاح واحد . فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٦٢٨) ينبنى على عدم التحريم بالرضاع بعد الحولين : دخول لبن الزوجة فى حلق زوجها اذا امتص ثديها ، كما افتى به ابن مسعود ، ورجع اليه ابو موسى الأشعرى ، كما فى رواية يحيى .

والافتاء فى مذهب الحنفية على عدم التحريم بعد الحولين ، كما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ، والاحتياط غير معتبر مع النص . (التعليق ص ٢١٤) .

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

٦٢٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبُدْن : الثَّنِىّ فما فوقه .

٦٣٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى نافع، عن ابن عمر ، أنه كان ينهى عما لم تُسِنّ من الضحايا والبدْن ، وعن التى نُقِص من خلْقها .

٦٣١ ـ أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه ضحّى مرة بالمدينة فأمرنى أن أشترى له كبشا فحِيلًا أقرنَ ، ثم أذبحَه يوم الأضحىَ فى مصلّى الناس ، ففعلت ، ثم حمل إليه فحلق رأسه حين ذُبِح كبشه ، وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس ، قال نافع : وكان عبد الله ابن عمر يقول : وليس حِلاق الرأس بواجب على من ضحّى إذا لم يحجّ ، وقد فعله عبد الله ابن عمر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا فى خصلة واحدة ، الجَذَع من الضان إذا كان عظيما أجزأ فى الهدى والأضحية ، وبذلك جاءت الآثار . والخصىّ من الأضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل .

---

(٦٢٩) الضحايا : جمع ضحية ، كعسطايا وعطية • والأضحية : بضم الهمزة فى الاكثر : جمعها : اضاحى • والأضحاة ، جمعها كذلك :اضاحى • وهى : اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله فى يوم العيد وتاليبه •

والبدن : بضم فسكون : جمع : بدنة :بفتحتين ، وهى الابل والبقر عند الحنفية • والثنى : ككريم : من الابل ماله خمس سنين وطعن فى السادسة • ومن البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة • ومن الغنم ماله سنة وطعن فى الثانية • (التعليق ص ٢٧٥) •

(٦٣١) الفحيل : الذكر ، والياء فيه مزيدة للنسبة ، اشارة الى تحقيق ذكورته ، وقيل يراد به عدم الخصى ، وقيل : القوى عظيم الجثة • والأقرن : ذو القرنين •

والحلق : وقع اتفاقا من ابن عمر ، او اراد به التشبه بالحاج استحبابا • (الزرقانى ص ٧٢ج٣) •

وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر : إنه ليس بواجب على من لم يحج فى يوم النحر ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٦٣٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما فى بطن المرأة .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يضحّى عما فى بطن المرأة .

١ ـ باب ما يكره من الضحايا

٦٣٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن الحارث : أن عُبيد بن فيروز أخبره عن البراء ابن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : ماذا يُتّقى من الضحايا ؟ فأشار بيده ، وقال : أربع وكان البراء يشير بيده ويقول : يدى أقصر من يده صلى الله عليه وسلم وهى : العرجاء البيّن ظَلْعُها ، والعوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعجفاء التى لا تُنْقِى .

قال محمد : فبهذا نأخذ ، فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهى تجزئ ، وإذا كانت لا تمشى لم تجزئ ، وأما العوراء فإن كان بقى من البصر أكثر من نصف البصر أجزأت ، وإن ذهب النصف فصاعدا ، لم تجزئ وأما المريضة التى فسدت لمرضها ، والعجفاء التى لا تُنْقِى فإنهما لا يجزئان .

---

(٦٣٣) عمرو بن الحارث : هو مولى سعد بن عبادة ، يكنى بأبى أمية الأنصارى . والحديث رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ، فسقط لمالك ذكر سليمان ، وذكر هذا الحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ، كما ذكره ابن عبد البر ثم أسنده من هذا الوجه فى التمهيد .

وظلعها : بفتح فسكون : أى عرجها . والعجفاء : الضعيفة . ولا تنقى : بضم فسكون وبقاف : أى لانقى لها ، والنقى : الشحم . وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها ، ويلحق بها مافى معناها ، لاسيما اذا كانت العلة ابين ، فالعمياء والمقطوعة الرجل أحرى من العوراء . (الزرقانى ص ٧١ ج٣) .

٢ – باب لحوم الاضاحى

٦٣٤ – أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن واقدٍ ، أن عبد الله ابن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعَمْرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدَق ، سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : دفّ ناسٌ من أهل البادية حضرةَ الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ادّخروا لثلاث ليالٍ وتصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد كان الناس ينتفعون فى ضحاياهم يجملون منها الودَك ويتخذون منها الأسقية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذلك – أو كما قال – قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نهيتكم من أجل الدافّة التى كانت دفّت حَضْرةَ الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادّخروا .

٦٣٥ – أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكىّ ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : كلوا وتزوّدوا وادخروا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لابأس بالادخار بعد ثلاث ، والتزوّد ، وقد رخّص فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان نهى عنه ، فقوله الآخِرُ ناسخ للأوّل ، فلا بأس بالادخار والتزوّد من ذلك . وهو قول أبى حنيفة والعامة .

٦٣٦ – أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكىّ ، أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : كلو وادّخروا وتصدقوا .

---

(٦٣٤) بعد ثلاث : أى من ذبحها ودف: بفتح الاول وشد الثانى : اتى . والدافة بشد الفاء : الجماعة القادمة . وحضرة الأضحى: وقت الاضحى . والودك : بفتحتين : الشحم . وفى موطا يحيى زيادة : يعنى بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة ، تريد : انه عليه السلام اراد اعانتهم ، ولذا قالت عائشة : وليست عزيمة ولكن اراد ان يطعم منها . (الزرقانى ص ٧٦ج٣) .

(٦٣٥) ابو الزبير : محمد بن مسلم المكى . والنهى : قيل : كان للتنزيه ، وقوله « كلوا وتصدقوا وادخروا » يفيد استحباب الجمع بين الأكل والتصدق واباحة الادخار . (الزرقاني ص ٧٥ج٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدّخر ويتصدق ، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث ، وإن تصدّق بأقل من ذلك جاز .

٣ ـ باب في الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحى

٦٣٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبّاد بن تميم : أن عُوَيمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدوَ يومَ الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بأضحية أخرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الرجل في مصرٍ يصلى فيه العيد فذبح قبل أن يصلى الإمام فإنما هي شاة لحم ، ولا تجزئ من الأضحية ، ومن لم يكن في مصرٍ وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإن ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزأه وهو قول أبي حنيفة .

٤ ـ باب ما يجزىء من الضحايا عن أكثر من واحد

٦٣٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عمارة بن صياد : أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوبَ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ، قال : كنا نضحّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ذلك ، فصارت مباهاة .

---

(٦٣٧) صرح عبد العزيز الدراوردى بسماع عباد من عويمر • واخطا ابن معين فى عد هذه الرواية مرسلة ، كما ذكره ابن عبد البر.

وفى رواية ابن ماجه وابن حبان « اذن عليه السلام عويمرا ان يضحى بجذع من المعز » وهو محمول على الخصوصية أو على النسخ • (الزرقانى ص ٧٤ ج ٣) •

(٦٣٨) عمارة : بالضم فالفتح • وفى بعض النسخ « ابن يسار » وهو خطا • وانما هو : ابن عبد الله بن صياد ، وقد ينسب لجده فيقال : ابن صياد ، وأبوه هو الذى قيل عنه : انه الدجال ، كما فى الاسعاف والتقريب • وابوايوب الانصارى : هو خالد بن زيد •

وتباهى : تفاخر وتغالب • والتضحية عن كل من فى البيت للقربة لا للمباهاة بشاة شاة قد استحبه ابن عمر =

قال محمد : كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحى بها عن نفسه ؛ فيأكل ويُطعم أهله ، فأما شاةٌ تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزئ ، ولا تجزئ الشاة إلا عن الواحد . وهو قول أبي حنيفة والعامة .

٦٣٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزّبير المكى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحُديبيّة البدَنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة فى الأُضحية والهدى ؛ متفرقين كانوا أو مجتمعين ، من أهل بيت واحد أو غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥ ـ باب الذبائح

٦٤٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا كان يرعى لِقْحة له بأُحُد ، فجاءها الموت فذكّاها بشِظاظٍ ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ، فقال : لا بأس بها فكلوها .

= قال مالك كما فى رواية يحيى: واحسن ما سمعت فى البدنة والبصرة والشاة : ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة ، هو يملكها ويذبحها عنهم ، ويشركهم فيها ، فاما ان يشترى النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها فى النسك والضحايا ، فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره ، قال الزرقانى : كراهة منع ، بمعنى ان ذلك لايجزىء ضحية عن واحد منهم • (الزرقانى ٧٨ج٣) •

(٦٣٩) البدنة : بفتح الباء والدال ، جمعها : بدن : بضم فسكون : وهى : الابل والبقر كما ذكره الدميرى فى حياة الحيوان ، وذكر النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : انها حيث اطلقت فى كتب الحديث والفقه فالمراد بها : البعير ، ذكرا كان او انثى •

وماورد من ان : البدنة تجزىء عن عشرة ــ كما فى رواية الحاكم ــ أو ان الجزور يجزىء عن عشرة ــ كما فى النسائى ــ فمحمول على انه حكاية عن الاشتراك فى القيمة ، كما فى تلخيص الحبير • والهدى : يراد به هدى الحاج (التعليق ص ٢٧٩) •

(٦٤٠) الحديث مرسل عند جميع الرواة عند مالك كما فى الزرقانى ، وقال ابن عبد البر فى التجريد : رواه جرير بن حازم عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ، وذكر انه لايعلم احدا اسنده عن زيد عن عطاء غير جرير • (التجريد ص ٥٠) •

واللقحة : بكسر اللام وفتحها وسكون القاف • الناقة ذات اللبن • واصابها الموت • اراد : المرض ونحوه مما يتيقن به انها تموت بسببه والشظاظ : بالشين والظاءين المعجمتين : العود المحدد الطرف • وفى رواية : انه كان من خشب وانه لم يجد غيره فاراق به دمها • قال ابن حبيب من المالكية : الشظاظ : هو العود من الخشب يجمع به بين عروتى الغرارتين على ظهر الدابة • ومثل ذلك : كل ما انهر الدم عند مالك : من الحجارة والعصا والقصب ، مالم يكن سنا او عظما ، وهو المروى عن الشافعى • ويجوز عند الحنفية الذبح بالسن والعظم • والتى اشرفت على الموت من شدة المرض : حكى فيها قولان عن مالك والقول بعدم اعمال الذكاة فيها للالحاق بالميت الذى لايعمل فيه الذكاة (الزرقانى ص٨١ج٠٣ الأوجز ص ١٧٠ج٤) •

٦٤١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن رجل من الأنصار : أن معاذ بن سعد ـ أو سعد ابن مُعاذ ـ أخبره أن جارية كانت لكعب بن مالك ترعى غنمًا له بسَلْع ، فأُصيبت منها شاة فأدركتْها ، فذبحتها بحجر ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : لا بأْس بها فكلوها .

قال محمد : وبهذا نأْخذ كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحتَ به فلا بأْس بذلك ، إلا السن والظفر والعظم ، فإنه مكروه أن يذبح بشيء منه وهو قول أبي حنيفة والعامة .

٦٤٢ ـ أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا يضع فلا بأْس به إذا اضْطُررتَ إليه .

قال محمد وبهذا نأْخذ ، لا بأْس بذلك كلّه ، على ما فسرت لك ، وإن ذُبح بسنّ أو ظفر منزوعين فأفرى الأوْداج وأنهر الدم أكل أيضا ، وذلك مكروه ، وإن كانا غير منزوعين فإنما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل . وهو قول أبي حنيفة .

---

(٦٤١) الرجل من الأنصار : هو : عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، على مارجحه الحافظ ابن حجر . والشك في الحديث : انما هو من الراوي . وسلع : بفتح فسكون : جبل بالمدينة .

والحديث يدل على اباحة ذبح المراة على جميع احوالها ، ولو كانت غير طاهرة اوكانت صغيرة او أمة ، وهو قول الجمهور وقول مالك في المدونة من غير كراهة ، وحكاه ابن المنذر اجماعا . (الزرقاني ص ٨٢ج٣) .

(٦٤٢) يضع : بفتح اوله وثانية مخففا ومشددا : قطع . واضطررت اليه : بالبناء للمجهول ، ويراد : ان الزكاة عند الضرورة يكتفى فيها بمجرد الجرح في البدن اينما كانوا، وحمله بعض الفقهاء على : قطع الود جين والحلقوم . والمستحب : ان يكون بالحديد المشحوذ ، لقوله عليه السلام « وليحد احدكم شفرته» . (الزرقاني ص٨٣ج٣ ، الاوجز ١٧٥ج٤ ، التعليق ص٢٨٠) .

٦ - باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

٦٤٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخَوْلاني ، عن أبي ثعلبة الخُشَنِي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . .

٦٤٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن أبي حَكِيم ، عن عُبَيْدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره أكل كلّ ذي ناب من السّباع وكلِّ ذي مِخْلب من الطير ، ويكره من الطير أيضا ما أكل الجيفَ مما له مِخلب ، أو ليس له مخلب . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وقول إبراهيم النَّخَعي .

٧ - باب أكل الضب

٦٤٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف ، عن عبد الله ابن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة ، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت

---

(٦٤٣) الخشنى : بضم ففتح : ينسب الى بني خشين ، من قضاعة ، وروايته عند يحيى: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اكل كل ذى ناب من السباع حرام » قال ابن عبدالبر ولم يتابعه احد من رواة الموطأ عليه ،اى بهذا اللفظ ، بل بلفظ «نهى» كما فى رواية محمد . والناب : السن خلف الرباعية ، ويكون فى الحيوان العادى الذى يصول على غيره : كالثعلب والضبع . وفى غير العادى ايضا .

والسباع : بكسر السين :جمع سبع :بفتح السين وضم الباء واسكانها : الحيوان المفترس .

قال الزرقانى : ورد فى حل الضبع احاديث لاباس بها ، وفى تحريم الثعلب احاديث ضعيفة ، كما فى الفتح .

وفى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجه: « نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمر، وعن كل ذى ناب من السباع » وقال ابو يوسف ومحمد : لا بأس باكل الخيل، وقال ابو حنيفة بكراهتها . وفى حديث مسلم زيادة « وذى مخلب من الطير » (تنسيق النظام ص ١٩١) .

(٦٤٥) الرواية هنا وفى موطأ يحيى عن ابن عباس عن خالد بن الوليد . قال ابن عبد البر: وقال ابن بكير : عن ابن عباس وخالد: انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة .

والضب : حيوان برى يشبه الورل . والمحنوذ : المشوى . وقد وردت فى اباحة الضب احاديث ، وفى عدمها كذلك احاديث ،وتعارضها فى الحل والحرمة يقتضى الاحتياط ترجيح عدم الاباحة ، ومن ذلك القول بالكراهة ، حتى لو ترجحت احاديث الاباحة . (تنسيق النظام ص ٣٨١) .

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأُتى بضبٍّ مَحْنُوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال بعض النسوة اللاتى كنّ فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضبٌّ ، فرفع يده ، فقلتُ : أحرامٌ هو ، قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدُنى أعافه ، قال ، فاجْتَررْتُه فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

٦٤٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : نادى رجل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى أكل الضب ؟ قال : لست بآكله ولا محرِّمه .

قال محمد : جاء فى أكل الضبّ اختلاف . فأما نحن فلا نرى أن يُؤكل .

٦٤٧ ـ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنه أهدى لها ضبٌّ ، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن أكله فنهاها عنه . فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتطعمنها مما لا تأكلين .

٦٤٨ ـ قال محمد : أخبرنا عبد الجبار ، عن ابن عباس الهمدانىّ ، عن عزيز بن مَرثَد ، عن الحارث ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أنه نهى عن أكل الضبّ والضَّبُع .

قال محمد : فتركه أحبّ إلينا من أكله ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٥٤٦) فى رواية ابن بكير : عن نافع ، وهنا : عن ابن دينار . قال ابن عبد البر : وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا . وذهب الى ظاهر الرواية مالك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد، واباحه الجمهـــور ، وأكله على مائدة الرسول دلالة على حله ؛ فكراعة من يستقذره كـراهة تنزيه . (التعليق ص ٢٨١) .

(٥٤٧) فى مسند ابى حنيفة رواية الحصكفى : « اتطعمين مالا تاكلين » . ورواية احمد « لم ياكله ولم ينه عنه » والنهى فى رواية ابى داود وسكت عليها ابو داود .

والرواية عن ابراهيم عن عائشة : فيهـا انقطاع ، لان ابراهيم لم يسمع عائشة ، وذلك ارسال تابعى ثقة ، وهو مقبول عند الحنفيـة ،وكذلك هو : من مراسيل النخعى ، وهى كذلـك مقبولة عندهم ، وروى فى موطا محمد ايضـاموقوفا ، وهو فى حكم المرفوع ، لانه فيمـا يتعلق بالسمع . (تنسيق النظام ص ١٩٤) .

(٦٤٨) عزيز : بزاى معجمـة فى ثانيـه ورابعه . ومرثد : بفتح اوله وثالثة وفى النسخ: (ا،ب،ج) عن ابن عباس ،، والنسخة (د) : عن ابن عياش : بالياء والشين ، والذى فى التهذيب والتقريب : عبد الجبار بن العباس الشبـامى الهمدانى الكوفى . وشبام : جبل باليمن ، وقد ذكر ابن حجر ممن روى عنه : عريب بن مرثـد المشرقى ، وكذلك ذكر السمعانى فى الانساب روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامى ومن ذلك يظهر ان شيخ عبد الجبار عريب لا عزيز . (التعليق ص ٢٨٢ . المشتبه للذهبى ص ٤٥٥ ج٢) .

٨ - باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

٦٤٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عمّا لفظه البحر ، فنهاه عنه ، ثم انقلب فدعا بالمصحف ، فقرأ «أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه» قال نافع : فأرسلني إليه : أن ليس به بأس فكله .

قال محمد : وبقول ابن عمر الآخر نأخذ ، لابأس بما لفظه البحر وما حَسَر عنه الماء ، إنما يكره من ذلك الطافي . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٩ - باب السمك يموت في الماء

٦٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن سعد الجاريّ بن الجار قال : سألت ابن عمر عن الحيتان يقتُل بعضها بعضا ويموت صَرَدًا ، قال ليس به بأس ، قال : وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ماتت الحيتان من بردٍ أو حرٍّ أَوْ قَتْل بعضِها بعضا فلا بأس بأكلها ، فإذا ماتت ميتة نفسِها فطفت فهذا الذي يكره من السمك ، فأمّا ماسوى ذلك فلا بأس به .

---

(٦٤٩) الطافي : ماعلا الماء . وعبد الرحمن بن أبي هريرة هذا : من ثقات التابعين . ولفظه البحر : رماه على الساحل . وانقلب رجع الى بيته . وطعام البحر : ما ألقاه حيا او ميتا .

وفي سنن أبي داود وابن ماجه مرفوعا « ما ألقى البحر أوجزر عنه فكلوا ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » .

ويجواز أكل ماطفا ذهب مالك والشافعي وأحمد ، والمراد بميتة البحر : ما لفظه البحر او انحسر عنه ، لا ما مات حتف انفه عند الحنفية . (التعليق ص ٢٨٣) .

(٦٥٠) الجاري : ينسب الى الجار : وهو بلد قرب المدينة ، وهو مولى عمر بن الخطاب ، قيل اسمه : سعيد بالياء ، وقيل سعد . وصردا: بفتح أوله وثانيه : أي بردا .

وحكى الباجي : اتفاق أبي حنيفة ومالك والشافعي على أكل ما قتل بعضه بعضا او مات صردا ، وهو كذلك أيضا عند أحمد : (الأوجز ص ١٩١ ج٤) .

١٠ ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٦٥١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُحرت الناقةُ فذكاة ما فى بطنها ذكاتُها إذا كان قد تمّ خَلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذُبح حتى يخرج الدمُ من جوفه .

٦٥٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيْط ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ذكاة مافى بطن الذبيحة ذكاة أمّه ، إذا كان قد نبت شعره وتمّ خلقه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا تمّ خَلقه فذكاته فى ذكاة أمه ، ولا بأس بأكله ، فأما أبو حنيفة : فإنه كان يكره أكله حتى يَخْرج حيًّا فيذكى ، وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تكون ذكاة نفسٍ ذكاة نَفسَيْن .

١١ ـ باب أكل الجـراد

٦٥٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه سئل عن الجراد فقال : وددت أن عندى قَفْعَةً من جراد . فآكل منه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، فجراد ذُكّى كلّه لا بأس بأكله إن أخذ حيا أو ميتا ، وهو ذكيّ كله على كل حال . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٦٥١) يندب ذبح ما خرج من بطن امه ، لانقائه من الدم ، لا للحل . وهو ما يفهم من رواية ابى داود والحاكم « ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم » . والمروى عن ابى حنيفة وزفر والحسن والنخعى وابن حزم : ان الجنين من الميتة المحرمة بنص القرآن ، والحديث لم يصح عندهم . (الأوجز ص ١٧٧ ج٤) .

(٦٥٢) روى حديث « ذكاة الجنين ذكاة امه » احد عشر صحابيا ذكرها صاحب « نصب الراية » وقد ذكر بعض الفقهاء : ان ذكاة امه » بالنصب : اى مثل ذكاة امه وشبيهها ، وهو غير معروف فى الرواية ، ويخالفه ما ذكر من سبب ورود الحديث فى رواية ابى سعيد الخدرى : من ان المسئول عنه : هو الجنين يجده الرجل فى جوف الناقة او البقرة . (التعليق ص ٢٨٤)

(٦٥٣) القفعة : بفتح القاف وسكون الفاء : وعاء شبيه بالزنبيل .

وقد ذهب الأئمة الأربعة الى : حل اكل الجراد مالم يقتله البرد عند احمد ، وعموم حديث « احلت لنا ميتتان » يشهد لذلك وان لم تقطع راسه ، كما روى عن مالك . وفى مسند ابى حنيفة عن عائشة بنت عجرد مرفوعا (اكثر جند الله فى الارض الجرداء ، لا آكله ولا احرمه) وهو مروى فى سنن ابى داود . ومثله فى صحيح البخارى : انه اكل فى الغزوات مع النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر النووى الاجماع على حل اكل الجراد ، وخصه ابن العربى المالكى بغير جراد الاندلس ، لما فيه من الضرر المحض . (تنسيق النظام ص ١٩٥) .

١٢ - باب ذبائح نصارى العرب

٦٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الدِّيلى ، عن عبد الله بن عباس ، أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لابأس بها ، وتلا هذه الآية «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة .

١٣ - باب ما قتل الحجر

٦٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : رميْت طائرين بحجر وأنا بالجُرف فأصبتهما ، فأمّا أحدهما فمات ، فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكّيه بقَدُوم فمات قبل أن يذكيه ، فطرحه أيضا .

قال محمد : وبهذا نأخذ : مارُمِى به الطير فقتل به قبل أن تُدرَك ذكاتُه لم يؤكل ، إلا أن يخرق أو يُبَضِّع ، فإذا خَرَق أو بضَّع فلا بأس بأكله . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٦٥٤) قال ابن حجر في تخريج احاديث الكشاف : هذا منقطع ، لأن ثورا لم يلق ابن عباس ، وانما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك . قال ابن عبد البر وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس ، وفى رواية ابن أبى شيبه عن ابن عباس « كلوا ذبائح بنى تغلب وتزوجوا نساءهم » وهذا الأثر رواه البخارى تعليقا ، لأن سائر الأطعمة لايختص حلها بالملة والمراد بالآية ، انه مع جواز أكل ذبائحهم لا ينبغى للمسلم ان يتخذهم ذباحين .

وفى البخارى : قال الزهرى : لاباس بذبيحة نصارى العرب ، وان سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم . (الزرقانى ص ٨٢ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٣ ج ٤)

(٦٥٥) الجرف : تقدم أنه موضع بالمدينة ، وانه بضم أوله وبضم ثانيه واسكانه . والقدوم بوزن رسول : آلة النجار . وفى بعض النسخ « طيرين » بدل : طائرين . وخزقه : بالمعجمتين المفتوحتين : طعنه .

وقد اختلف الفقهاء فيما قتل بالبندق الطين ، وأما بندق الرصاص الموجود فى عصرنا ، فقد قال الدردير فى شرح المختصر عند شرط الزكاة « بسلاح محدد » : واحترز به عن نحو العصا والبندق : أى البرام الذى يرمى به بالقوس وأما الرصاص فيؤكل لأنه أقوى من السلاح ، كذا اعتمده بعضهم . وقال الدسوقى : والحاصل : أن الصيد ببنادق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين ، لحدوث الرمى به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة ، واختلف المتأخرون : فمنهم من قال بالمنع ، قياسا على بندق الطين ، ومنهم من قال بالجواز كأبى عبدالله القورى وابن غازى والشيخ المنجور وعبدالرحمن الفاسى والشيخ عبد القادر الفاسى لما فيه من الانهار والاجهاز بسرعة الذى شرعت الذكاة لأجله وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق ، وهو الخزق والنفوذ فى الرصاص تحقيقا ، وعدم ذلك فى بندق الطين ، وانما شأنه الرض والكسر فهو من الوقوذ المحرم بنص القرآن . (الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ص ١١٧ ج ١)

١٤ ـ باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

٦٥٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، عن أبي مُرّة أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها ، فأمره بأكلها ، ثم سأل زيد بن ثابت فقال : إن الميتة لتتحرك ونهاه .

قال محمد : إذا تحركت تحركا أكبرُ الرأى فيه والظنُّ أنها حيّة أكلت ، وإذا كان تحركها شبيها بالاختلاج وأكبرُ الرأى والظن فى ذلك أنها ميتة لم تؤكل .

١٥ ـ باب الرجل يشترى اللحم فلا يدرى اذكى هو او غير ذكى

٦٥٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه . قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له : يا رسول الله : إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلُحْمان فلا ندرى هل سمّوا عليها أم لا ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمّوا الله عليها ثم كلوها ، قال : وذلك فى أول الإسلام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إذا كان الذى يأتى بذلك مسلم أو من أهل الكتاب ، فإن أتى بذلك مجوسى فذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدّق ، ولم يؤكل بقوله .

---

(٦٥٦) أبومرة : بضم أوله وتشديد ثانيه ، اسمه : يزيد ، وقيل : عبد الرحمن ، مولى عقيل بن أبى طالب • وبعضها : يراد به رجلها ، وحركتها دليل حياتها عند الذبح عند ابى هريرة وعند الأكثر ، وفى موطا يحيى : وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك ، فقال مالك: اذا كان ذبحها ونفسها يجرى وهى تطرف فليأكلها • والنفس يراد به الدم ، وحركة بصرها مع نزول الدم دليل على حياتها فتعمل فيها الزكاة (الزرقانى ص ٨٣ج٣ • الأوجز ص ١٧٥ج٤)•

(٦٥٧) الحديث هنا مرسل : وقد وصله البخارى وابن أبى شيبة والبزار وغيرهم • والحكم للوصل اذ زيد فيه على المرسل واحتفت الرواية بقرينة تقوى الوصل • وهى هنا : معرفة عروة بالرواية عن عائشة ، على أن هشاما قد حدث به على الوجهين : مرسلا وموصولا ، كما ذكره الزرقانى • ولحمان : بضم اللام : جمع لحم • وفى موطا يحيى زيادة « قال مالك : وذلك فى أول الاسلام » قال ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لادليل عليه ولا يعرف وجهه ، والحديث نفسه يرده ، لانه امرهم فيه بالتسمية على الاكل، فدل على ان الآية « ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » كانت نزلت واتفقوا على انها مكية ، وهذا الحديث بالمدينة ، وان المراد أهل باديتها ، واجمعوا على ان الاكل يسمى عليه للتبرك ولامدخل للتسمية فى الزكاة بوجه ، لانها لا تدرك الميت • (الزرقانى ص ٨١ج٣) •

١٦ – باب صيد الكلب المعلم

٦٥٨ – أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلَّم : كل ما أمسك عليك إن قَتَل أو لم يَقتل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كُلْ ما قتل وما لم يَقْتل إذا ذكّيته مالم يأكل منه . فإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ؛ وكذلك بلغنا عن ابن عباس . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٧ – باب العقيقة

٦٥٩ – أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضَمْرة عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة ، قال : لا أحب العُقوق . فكأنّه إنما كره الاسم ، وقال : من وُلد له ولدٌ فأَحبَّ أن يَنْسُكَ عن ولده فليفعل .

---

(٦٥٨) الكلب المعلم هو : الذى اذا زجر انزجر ، واذا ارسل اطاع . وتجب تذكية ما لم يقتله .

والتسمية شرط فى الحل على الذاكر القادر . وأمسك عليك : لم ياكله عند الأئمة غير مالك، فان الباقى بعد الأكل هو الذى امسك عليك . وفى موطا يحيى : قال مالك عمن سمع نافعا يقول : قال عبد الله بن عمر : وان أكل وان لم يأكل . (الزرقانى ص ٨٦ج٣ . الأوجز ص ١٨٦ ج ٤) .

(٦٥٩) وضمرة بفتح فسكون ، وفى بعض نسخ تقريب التهذيب : حمزة بالحاء ، وهو خطا وتحريف . والعقيقه : الذبيحة تجزىء اضحية : تذبح للمولود يوم سابعه . لا أحب العقوق : قيل : العصيان وترك الاحسان : وهو متحقق فى ترك الوالد الذبح عن ابنه . وقيل : كراهية تسمية العقيقة بهذا الاسم ، والاحسن أن تسمى بمثل : النسيكة والذبيحة ، وقيل العقوق على ظاهره وهو عدم البر بالوالدين ، غير انه ذكرمقابلا للفضيلة التى هى العقيقة للاشتراك فى المادة وانما ذكر كذلك ، لأنه خطاب للسائل الذى اشتبه عليه حلها وكراهتها . وينسك : بضم السين : أى يتطوع بقربة لله عن والده . والأمر ليس للوجوب عند الجمهور ، فعند مالك والشافعى للسنية ؛ وعند أبى حنيفة للاباحة ، وعلى أحد قولين لاحمد الوجوب . وهى شاة عن الغلام وشاة عن الجارية ، وعند أبى حنيفة وبعض الفقهاء : شاتان عن الغلام . وذبحها فى اليوم السابع باتفاق . (تحفة الودود لابن القيم ص ٢٠) .

٦٦٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عقيقةً إلا أعطاها إياه ، وكان يعقّ عن وُلده بشاة شاة عن الذكر والأُنثى

٦٦١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد بن على ، عن أبيه ، أنه قال : وزنَتْ فاطمةُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأمِّ كُلثوم فتصدقَتْ وزن ذلك فضّة

٦٦٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن على بن حسين أنه قال : وزنتْ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كُلثوم فتصدقتْ بزنته فضة .

قال محمد : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت فى الجاهلية . وقد فعلت فى أوّل الإسلام ، ثم نسخ لأضحى كلَّ ذَبْح كان قبله ، ونسخ صومُ شهر رمضان كلَّ صوم كان قبله ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ، ونَسخَت الزكاة كلّ صدقة كانت قبلها . كذلك بلغنا

١٨ ـ ابواب الديات

٦٦٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره عن الكتاب الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم فى العُقُول : فكتب : أن فى النفس مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جَدْعًا مائة من الإبل ، وفى الجائفة ثلث النفس . وفى

(٦٦٠) يعق : بضم العين ، من باب نصر . وولده : بضم فسكون على الجمع ، او بفتحتين ، والسنة الصحيحة ترد مذهب القائلين بعدم سنيتها فى الاناث ، بحجة ان مشروعيتها انما هى للشكر على نعمة الولد ، ولايحصل بالجارية سرور فلا تشرع ، وحكى هذا المذهب عن : الحسن وقتادة وأبى وائل . (التعليق ص ٢٨٦ ، الأوجز ص ٢١٠ ج٤) .

(٦٦١) تصدق فاطمة بزنة شعر الحسن كان بامر ابيها عليه السلام ، كما فى رواية الترمذى ، وقد ورد عن ابن عباس : سبعة من السنة ... وذكر منها : التصدق بوزن شعر المولود ذهبا او فضة ، كما فى الطبرانى ، قال الهيثمى : ورجاله ثقات ، وهو ما استحبه الماوردى . فان لم يحلق شعره تحرى وزنه كماذكره الدردير . (الزرقانى ص ٩٧ ج٣ . الأوجز ص ٢٠٩ ج٤) .

(٦٦٣) ذكرابن عبد البر . انه لاخلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث ، وقد روى مسندا من وجه صالح . وذكر ابن حجر فى التلخيص الحبير : انه وصله نعيم بن حماد ، وأخرجه عبد الرزاق وابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولا .
والحديث معروف معرفة يستغنى بها لشهرته عن الاسناد . لأنه اشبه بالمتواتر ، وقد تلقته

المأمومة مثلها ، وفى العين خمسين ، وفى اليد خمسين ، وفى الرّجل خمسين ، وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السنّ خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبى حنيفة والعامة

١٩ – باب الدية فى الشفتين

٦٦٤ – أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : فى الشفتين الدّية ، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدّية .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا : الشفتان سواء ؛ فى كل واحدة منهما نصف الدّية ، الا ترى أن الخنصر والابهام سواء ، ومنفعتهما مختلفة . وهو قول إبراهيم النَّخَعى وأبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

الامة بالقبول . ومحمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى ولم يسمع منه والعقل : ما تدفعه عصبة الجانى من المال المقدر شرعا للدية والمراد بالنفس : الرجل المسلم . والدية تكون من الابل على اهل الابل ؛ ومن الذهب على اهل الذهب :الف دينار ، ومن الفضة على اهل الفضة :عشرة آلاف درهم عند الحنفية وهى عند الشافعيــةواحمد اثنا عشر الفا . والمراة على نصف دية الرجل عند الحنفيــة فى النفس ومادونهــا فى النسخ (ا،ب،ج) وأوعيت : بالبــاء الموحدة . وفى بعض نسخ الموطأ المطبوعة ورواية يحيى بالياء المثناة : وهما بمعنى : استوعبت واخذت كلها . والجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف. والمأمومة ويقال لها : الآمة : الشجة الواصــلة الى أم الراس الذى فيه الدماغ . (المنتقى ص٦٦ج٧ . التنوير ص ١٨٢ج٢) .

(٦٦٤) فى نسخة الباجى والزرقــانى :ثلثا الدية : بالتثنية . وقال الزرقانى : لان النفع بها اقوى ، وهى بالافراد فى نسخ موطا محمد ،والمنقول عن مالك فيما حكاه الباجى عن ابن المواز : فى كل منهما نصف الدية .

ومما تجب فيه الدية كاملة ايضا : اللسان والمبضــان . والذكر ، والصلب . والعنان. (المنتقى ص ٨٣ج٧ والتعليق ص ٢٨٨) .

٦٦٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : قد مضت السُّنَّة ، أن العاقلة لاتحمل شيئا من دية العمد إلا أن تشاء .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

٦٦٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس قال : لا تَعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جَنَى المملوك .

قال محمد : فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢١ ـ باب دية الخطـــأ

٦٦٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أنه كان يقول : في دية الخطأ عشرون بنتَ مخاض ، وعشرون بنتَ لَبون ، وعشرون ابنَ لبون ، وعشرون حِقَّة ، وعشرون جَذَعة .

---

(٦٦٥) المراد السنة النبوية وسنة الصحابة والعاقلةكما فى النهاية:هى العصبة والاقارب من قبل الأب الذين يعطون دية الخطأ ، وهى صفة جماعة عاقلة واصلها : اسم فاعلة من العقل ، وهى من الصـــفات الغالبـــة : قال الباجى : فاما العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة اشياء : القبائل: فلا تستل قبيلة مع قبيلة مادام فى قبيلة الجانى من يحمل الجناية · والديوان : فان أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض ، وان كان فى الديوان من غير العشيرة · والآفاق : فلا يعقل شـــامى مع مصرى ، ولاشامى مع عراقى ،وان كان اقرب الى الجانى ممن يعقل معه من اهل افقه ·وقال مالك فى المدونة : لايعقل اهل البدو مـــع أهل الحضر ، لأنه لايستقيم أن يكون فى دية واحدة ابل وعين · ولاتعقل العاقلة الدية بسبب الصلح ، ولا القتل الذى اعترف به القاتل ولاعلى المملوك ، ولاتجب على النساء والصبيان والمجنون عند مالك ·

وتؤخذ من صاحب المال بحسب ماله ·

وشبه العمد : أن يقصد الضرب بما يقتل به ، ولايقصد القتل ·

وشبه الخطأ: أن يضرب بما لا يقتل غالبا ،كما قرره اهل العراق من المالكية · وروى عن مالك انه يقول به ·

وفى العمد القصاص ، وفى شبهة الدية مغلظة ، وفى الخطا الدية أخماسا · (المنتقى ص ٩٨ ج٧ · التعليق ص ٢٩٠) ·

(٦٦٧) فى موطأ يحيى : عن سليمان · وبنت المخاض : الناقه ذات السنة الكاملة · وبنت اللبون : ذات سنتين ، والحقة : ذات ثلاث · والجذعة : بفتحات ذات اربع · ودية الخطا على أهل البادية مخمسة ، وهو مذهب مالـــك والشافعى · (التعليق ص ٢٩٠) ·

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود ، وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دية الخطأ أخماس ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون حِقّة ، وعشرون جَذَعة أخماس . وإنما خالفَنا سليمانُ بن يسار في الذكور ، فجعلها من بني اللبون ، وجعلها عبد الله بن مسعود من ابنى المخاض ، وقول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود .

٢٢ ـ باب دية الاسنان

٦٦٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أن أبا غَطَفان أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله : ما في الضرس ؟ فقال عبد الله بن عباس : إن فيه خمساً من الإبل ، قال فردني مروان إلى ابن عباس ، فقال : فلم تجعل مقدَّم الفم مثلَ الأضراس ؟ قال : فقال ابن عباس : لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع عَقْلها سواء .

قال محمد : وبقول ابن عباس نأخذ . عقل الأسنان سواء . وعقل الأصابع سواء : في كل أصبع عُشر الدية ، وفي كل سنّ نصف عشر الديّة . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٣ ـ باب ارش السن السوداء والعين القائمة

٦٦٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد : أن سعيد بن المسيِّب كان يقول : إذ إذا أُصيبت السنّ فاسودّت ففيها عَقْلها تامّاً .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا أُصيبت السن فاسودّت أو احمرّت أو اخضرّت فقد تم عَقْلُها وهو قول أبي حنيفة .

---

(٦٦٨) الحصين : بالتصغير . وغطفان : بفتحات . وطريف : بفتح فكسر . والضرس : بالفتح . وتعتبر : تقيس .

والحكم هنا في المقلوع خطأ . وفي الحديث المرفوع « في الاسنان خمس خمس » (الزرقاني ص ١٨٩) .

٦٧٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة : إذا فُقِئت مائة دينار .

قال محمد : ليس فيها عندنا أرش معلوم ، ففيها حكومة عدل ، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها . وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت لأنه حكم بذلك .

٢٤ ـ باب النفر يجتمعون على قتل واحد

٦٧١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا ـ خمسة أو سبعة ـ برجل قَتَلوه قَتْل غِيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلْتهم به .

قال محمد : وبهذا نأخذ : إن قتل سبعةٌ أو أكثر من ذلك رجلا عمدًا قتْل غِيلة أو غير غيلة ، ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قُتِلوا به كلهم . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٥ ـ باب الرّجل يرث من دية امرأته والمرأة من دية زوجهـــــا

٦٧٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نَشَد الناس بمِنًى من كان عنده علم في الدية أن يخبرني به ، فقام الضحّاك بن سفيان . فقال : كتب إليّ رسول الله صلى الله

---

(٦٧٠) فقئت : بالبناء للمجهول : شقت . وفي بعض نسخ موطا يحيى : اطفئت ، وفي بعضها : طفئت : بدون همز : اى ذهب نورها .

قال الزرقاني : ولم يأخذ بهذا مالك ، بل قال : ان امكن أن يفعل ذلك بالجاني والا فالعقل كالخطا . وحكومة العقل : قيل : ان يقـــوم المجنى عليه عبدا وليس فيه أثر الجناية ، ثم يقوم عبدا ومعه هذا الأثر ، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية : هو حكومة العدل ، وهو قول مالك والشافعي واحمد . وقيل : ان ينظر الى قيمة ما يحتاجه من النفقة الى ان تبـــرا الجـــراحة ، فذلك هو الذى يجب على الجانى . (الزرقانى ص ١٨٥ ج ٤ ، التعليق ص ٢٩١).

(٦٧١) او سبعة : شك من الراوى . المقتـــول : كان غلاما من اهل صنعاء ، اســـمه : اصيل . وغيلة : اى سرا وخديعة . وتمالا : تعاون وصنعاء : البلد المعروف باليمن .

وهذا الأثر : بعض اثر موصول عند ابن وهب والشافعى وكذلك : عند البخـــــارى وابن ابى شيبة والدارقطنى ، كما فى نصب الراية . وعليه مذهب مالك والشافعى واحمد واكثر أهل العلم ، وهو مقتضى المعقول وبه تتحقق المشروعية للقصاص (المنتـــقى ص ١١٦ ج ٧ . الزرقانى ص ٢٠١ ج ٤) .

(٦٧٢) نشد الناس : طلب منهم جـــواب قوله . واشيم : بوزن : احمد . والضبابى : بكسر الضاد . ولاترث الزوجة من دية الزوج عنـــد مالك . (التعليق ص ٢٩٢) .

عليه وسلم فى أشيم الضِّبابى : أن ورِّثْ امرأته من دينه . فقال له عمر : ادخل الخِباء حتى آتيك . فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك . فقضى به عمر بن الخطاب .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، لكل وارث فى الدية والدّم نصيب . امرأة كان الوارث أو زوجا أو غير ذلك ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٦ ـ باب الجروح وما فيها من الاروش

٦٧٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنايحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب . قال : فى كل نافذة فى كل عضوٍ من الأَعضاء ثُلُث عقْل ذلك العضو .

قال محمد : فى هذا أيضا حكومة عدل . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٧ ـ باب دية الجنين

٦٧٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب . عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يُقتل فى بطن أمه بغُرَّةٍ عبد أو وَلِيدةٍ ، فقال الذى قضى عليه : كيف أغْرم مَن لا أكل ولا شَرب ، ولا نَطَق ولا استهلّ ، ومثل ذلك يُطلّ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكهّان .

٦٧٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن امرأتين من هُذيل استبَّتا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت إحداهما الأُخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغُرَّة عبد أو وليدة .

---

(٦٧٣) فى رواية يحيى زيادة « حدثنى مالك كان ابن شهاب لايرى ذلك ، وانا لا أرى فى نافذة فى عضو من الأعضاء فى الجسد امرا مجتمعا عليه ، ولكنى أرى فيه الاجتهاد ، يجتهد الامام فى ذلك ، وليس فى ذلك أمر مجتمع عليه عندنا » (الزرقانى ص ١٨٧ج٤)

(٦٧٥) فى رواية يحيى : ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها وهذيل : بضم ففتح ، وفى رواية احمد : من بنى لحيان : وهو بطن من قبيلة هذيل . والمرأتان ضرتان كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة ، احدهما تسمى : أم عفيف ، والأخرى : مليكة والغرة : بضم الأول وفتح الثانى مشددا : يراد به الآدمى مطلقا ، وقيل : العبد الأبيض أو الأمة البيضاء . (المنتقى ص ٨٠ ج ٧ . الزرقانى ص ١٨٢ ج ٤) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ضُرب بطن المرأة الحرّة فألقت جنينا ميتا ففيه غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ أو خمسون دينارًا ، أو خمسمائة درهم ؛ نصف عشر الدية ، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمسٌ من الإبل ، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاء ؛ نصف عُشر الدية .

٢٩ ـ باب الموضحة فى الوجه والراس

٦٧٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : فى الموضحة فى الوجه إن لم تُعِبْ الوجهَ مثل ما فى الموضحة فى الرأس .

قال محمد : الموضحة فى الوجه والرأس سواء ؛ فى كل واحدة نصف عشر الدية . وهو قول إبراهيم النَّخَعى وأبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣٠ ـ باب البئر جبار

٦٧٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وعن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جرْح العجماء جُبَارٌ ، والبئر جُبَار ، والمعدن جُبَار ، وفى الرِّكاز الخمس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والجُبار الهَدَرُ ، والعجماء الدابّة المنفلتة تجرح الإنسان أو تعقره . والبئر والمعدن : الرجلُ يستأجر الرجل يَحْفر له بئرا أو معدِنا فيسقط عليه فيقتله ؛ فذلك

---

(٦٧٦) قال الباجى : الموضحة من جهة اللغة : ما أوضح عن العظم وأظهره بوصول الشجة اليه وقطع مادونه من لحم وجلد ، وغير ذلك مما يستره . وهذا موجود فى كل عضو من أعضاء الجسد ، الا ان أرش الموضحة الذى قدره الشارع بنصف عشر الدية ـ سواء عظمت الموضحة أو صغرت ـ انما يختص بموضحة الراس والوجه لأن العظم واحد ، وهو جمجمة الراس (المنتقى ص ٨٧ ج ٧) .

(٦٧٧) جرح : بفتح أوله ، على المصدر . والعجماء : مؤنث اعجم ، وهو : البهيمة ، لأنها لا تتكلم . وجبار : بضم الجيم وتخفيف الباء : أي هدر لاشيء فيه . وحكى اجماع العلماء على ان : جناية البهيمة نهارا ، وجرحها الذى لاسبب فيه لأحد انه هدر لادية فيه ولا أرش .

والحديث فى دلالته مقدر مصرح به فى رواية مسلم : « جرحها جبار » والبئر جبار : لاضمان على ربها فى كل ما سقط فيها بغير صنع أحد ، اذا حفرها فى موضع يجوز حفرها فيه والمعدن : بكسر الدال : المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد ، كالذهب والحديد والكبريت ، فمن استأجر رجلا ليعمل فى معدن فهلك فلا ضمان على من استأجره . والركاز : دفن الجاهلية .

وفى موطأ يحيى : وقال مالك : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له . وفيه أيضا : ضمان من حفر بئرا فى الطريق (المنتقى ص ١٠٩ ج ٧ ، الزرقانى ص ١٩٩ ج ٤) .

هَدَر ، وفى الركاز الخمس ، والرِّكاز : ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص أو نُحاس أو حديد أو زِئبق ففيه الخمس . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٦٧٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن حزام بن سعد بن مُحيِّصة : أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فأفسدت فيه . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشى بالليل فالضمان على أهلها .

٣١ ــ باب من قتل خطا ولم تعرف له عاقلة

٦٧٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى أبو الزِّناد : أن سليمان بن يسار أخبره أن سائبةً كان أعتقه بعض الحجّاج ، وكان يلعب هو وابن رجل من بنى عائذ ، فقتل السائبةُ ابن العائذى ، فجاء العائذىّ أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه . فأبى عمر أن يديَهُ ، وقال : ليس له مولى ، قال العائذى له : أرأيت لو ابنى قتله . قال : إذن تُخرجوا دِيَتَه ، قال العائذى : هو إذن كالأرقم إن يُتْرك يَلْقَم ، وإن يُقتل يُنْقَم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ألا ترى أن عمر أبطل ديته عن القاتل ، ولا نراه أبطل ذاك إلا لأن له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها . فيجعل الدية على العاقلة ، ولو أن عمر لم ير أن له مولى ، ولا أنَّ له عاقلة لجعل دية من قُتِل فى ماله أو على بيت المال . ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم ، لأن بعض الحاج كان أعتقه ولم يُعرف المعتقُ ولا عاقلتُه فأبطل ذلك عمر حتى يعرف ، ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه فى ماله أو على المسلمين فى بيت مالهم .

---

(٦٧٨) فى النسخة (ب،جـ) : حزام : بالحاء المهملة والزاى المعجمة : وسعيد : بالياء . والذى فى اسعاف المبطا وجامع الاصول وتقريب التهذيب والنسخة (ا) : حرام : بالمهملات ، وهو : ابن سعد : باسكان العين . قال فى التقريب « حرام بن سعد ــ أو ابن ساعدة ــ بن محيصة ابن مسعود الانصارى ، وقد ينسب الى جده : ثقة من الثالثة . ومحيصة : كما فى المغنى : بضم الميم وفتح الحاء وبالياء المكسورة المشـــددة او الساكنة لغتان . (التقريب ص ١٥٧ ج ١ . المغنى ص ٦٩) .

(٦٧٩) الدية عند مالك والشافعى واكثر اهل العلم على العشيرة : وهم العصبات ، وليس من العاقلة : الآباء والأبناء عند الشافعى وأحمد على احدى الروايتين عنه . والسائبة : عتيـق يعتق من العبيد من غير ولاء للمعتق . وبنى عائذ . فى النسخ المطبوعة : بالباء وبالدال المفردة وهم المنسوبون الى : عابد بن عبد بن عمرو بن مخزوم . والرواية فى المخطوطات الأربع : بنى عائذ . نسبة الى عائذ ، من بنى شيبـان . والأرقم : الحية فيها بياض وسواد . ولقمه : جعله لقمة . (التعليق ص ٨٩٦) .

٣٢ - باب القســـامه

٦٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار وعِراك بن مالك الغِفارى . أنهما حدثاه : أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجْرى فرسا فوطِئَ على إصبع رجل من جُهينة فَنُزِفَ منها الدم فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين أُدُّعِيَ عليهم : أتحلفون خمسين يمينا : مامات منها ؟ فأبوا وتحرَّجوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبَوْا ، فقضى بشَطْر الدِّية على السعديِّين .

٦٨١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حَثْمة : أنه أخبره رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلى خيْبر من جهْد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِل وطُرح فى فقيرٍ أو عين ، فأتى يهودَ فقال : أنتم قتلتموه ، فقالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدِمَ على قومه ، فذكر ذلك لهم ، ثم أقبل هو وحُوَيِّصةُ ، وهو أخوه أكبر منه ، عبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم ، وهو الذى كان بخيبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبِّر كبِّر - يريد السن - فتكلم حُوَيِّصة ،

---

(٦٨٠) عراك: بكسرففتح والقسامة : أيمان يقسم بها اهل محلة أودار وجد فيها قتيل : انه ما قتله احد منهم أو علم له قاتلا . وتكون من المراة منهم عند مالك • ويترتب عليها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف • وتكون فى القتل العمد عند مالك • وليست القسامة الا على المدعى عليهم عند الحنفية • وعند غيرهم : يحلف المدعون فان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ويبرءون • (التعليق ص ٢٩٦) •

(٦٨١) حثمة : بفتح فسكون والمراد بالرجال : حويصة ومحيصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل • وجهد : بفتح فسكون: اى فقر شديد . والفقير : البئر القريبة القعر الواسعة الفم • ويدوا : بفتح فضم : يعطوا الديةواستحقاق الدم : يراد به بدله • ووداه : اعطى ديته • وركضتنى : رفستنى برجلها ويهـــوديمنع من الصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة ، ولا يمنع على ارادة الجمع •

وفى رواية يحيى : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن ارضى فى القسامة والذى اجتمعت عليه الائمة فى القديم والحديث:ان يبدأ بالأيمان المدعون فى القسامة ، فيحلفون• وان القسامة لاتجب الا باحد امرين : أما ان يقول المقتول : دمى عند فلان ، أو يأتى ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم • وفيها ايضا : ان ذلك فى العمد والخطأ • (المنتقى ص ٥٤ج٧ • الزرقانى ص ٢١١ج٤) •

قال الباجى : وقد روي ابن المواز عن مالك: أن العبد اذا سرق من متاع زوجة سيدة ، من بيت اذن له فى دخوله فلا قطع عليه •

قال الباجى : ويقطع كل واحد من الزوجين بسرقة مال الآخر اذا سرقه من موضع لم يؤذن له فيه ، خلافا لأبى حنيفة واحد قـــولى الشافعى • قال : ولا يقطع الأب بسرقة مال ابنه (المنتقى ص ١٨٤ج٧) •

ثم تكلم مُحَيِّصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إمّا أن تَدُوا صاحبَكم وإما أن تؤذنوا بحرب ، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فكتبوا له : إنّا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمن : تَحلفون وتستحقُّون دمَ صاحبكم ؟ قالوا لا ، قال : فتحلف لكم يهود ، قالوا ليسوا بمسلمين . فَوَدَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل بن أبى حَثْمة : لقد ركضتنى منها ناقة حمراءُ .

قال محمد : إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم ، يعنى بالدية ليس بالقود ، وإنما يدل على ذلك : أنه إنما أراد الدية دون القود قوله فى أول الحديث : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب ، فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله « أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم » ، لأن الدم قد يستحق بالدِّية كما تستحق بالقود ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم : أتحلفون وتستحقون دم من ادعيتم ، فيكون هذا على القود ، : وإنما قال لهم : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم . فإنما عنى به : تستحقون دم صاحبكم بالدِّية ، لأن أول الحديث يدل على ذلك وهو قوله : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب ، وقد قال عمر بن الخطاب : القسامة تُوجب العَقْل ولا تُشِيط الدَّمَ ، فى أحاديث كثيرة .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١ ـ باب العبـد يسرق من مولاه

٦٨٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمرو بن الحضْرَمِىّ ؛ جاء إلى عمر بن الخطاب بعبد له ، فقال : اقطعْ هذا فإنه سرق ، فقال وما سرق ؟ قال مِرْآةً لا مرأتى ثمنها ستون درهما ، قال عمر : أرسله ؛ ليس عليه قطع ، خادمُكم سَرق متاعكم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أيّما رجل له عبد سرَق من ذى رحم مَحْرم منه ، أو من مولاه ، أو من امرأة مولاه ، أو من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرَق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته . أو أخيه أو عمته أو خالته ، وهو لو كان محتاجا أو زَمِنًا أو صغيرا ، وكانت محتاجة أجبر على نفقتهم ، وكان لهم فى ماله نصيب ، فكيف يُقطع من سرق ممن له فى ماله نصيب . وهذا كله قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢ ـ باب من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحرز

٦٨٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حُسين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا قطع فى ثمر معلّق ، ولا فى حريسةِ جَبَل ، فإذا آواهْ المُراح أو الجرِينُ فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من سَرَقَ تمرا فى رءوس النخل ، أو شاة فى المرعى ، فلا قطع عليه ، فإذا أُتِى بالثمر الجرين أو البيت وأُتِىَ بالغنم المُرَاح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرَق من ذلك شيئا يساوى ثمن المِجن ففيه القطع . والمِجنّ كان يساوى يومئذ عشرة دراهم ، ولا يقطع فى أقل من ذلك . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٦٨٣) قال ابن عبد البر : لم تختلف رواة الموطا فى ارساله ، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره • وذلك ان عبد الله المكي هذا : هو النوفلى ، تابعى صغير • والحديث مسند عند الترمذى والنسائى • وثمر : بالمثلثة والميم المفتوحتين • والمعلق : اى فى الشجر قبل ان يجذ ويحرز : قال الباجى : يريد والله أعلم : الثمر فى اشجارها اذا كان فى الحوائط وشبهها ، أما من سرق من ثمر نخلة فى داررجل قبل أن تجذ : ففى الموازية : يقطع اذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار • والمراح : بضم الميم : موضع مبيت الغنم • والجرين بفتح فكسر : موضع تجفف فيه الثمار • والحريسة : مايحرس بالجبل • والمجن : بكسر ففتح : ما يتقى به فى الحروب : وهو المقدر به ما يستحق به القطع وقطع به فى العهد النبوي • (المنتقى ص ١٥٨ج٧ ، الزرقانى ص ١٥٤ج٤)•

٦٨٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبّان : أن غلاما سرَقَ وَدِيًّا من حائط رجل ، فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الوديِّ يلتمس وديَّهُ فوجده ، فاستعدى عليه مروان بن الحَكَم فسجنه وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع ابن خَدِيج ، فسأله ، فأخبره : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قَطْع في ثَمَر ولا كَثَرٍ ، والكَثَر : الجُمّار ، قال الرجل : إن مروان أخذ غلامى ، وهو يريد قطع يده ، فأنا أُحبّ أن تمشيَ معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمشى معه حتى أتى مروان فقال له رافع : أخذتَ غلام هذا ؟ قال : نعم ، قال : فما أنت صانع به ؟ قال : أريد قطع يده ، قال : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطْع في ثَمَر ولا كَثَر ، فأمر مروان بالعبد فأُرْسِلَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا قطع في ثمرٍ معلَّق في شجر ، وَلَا في كَثَر ، والكثر : الجمّار ، ولا في وديّ ولا في شجر ، وهو قول أبي حنيفة .

٣ ـ باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه الى الامام

٦٨٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان : أن صفوان بن أمية قيل له : إنه مَن لم يهاجر هلك ، فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قيل لى : إنه من لم يهاجر هلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : رجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فأتى به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق

---

(٦٨٤) حبان : بفتح الحاء المهملة والعبد : اسمه : قيل : على لفظ الحيوان . والودى : بفتح فكسر وبشد الدال : النخل الصغير . وخديج : بفتح فكسر . والكثر . بفتح اوله وثانية : شحم النخل الذى يخرج به الكافور : وهو وعاء الطلع . والحديث هنا منقطع ، لأن محمدا لم يسمعه من رافع ، كما ذكره ابن عبد البر ، وقد تابع مالكا غيره ، ورواه محمد عن عمه واسع عن رافع ، قال ابن العربى : فان كان فيه كلام لايلتفت اليه ، وأما المتن فصحيح ، وله شاهد عند أبى داود وابن ماجه . وقال الطحاوى : وتلقت الأمة متنه بالقبول . وقد اخرجه ايضا اصحاب السنن واحمد وصححه ابن حبان عن مالك وغيره . (الزرقانى ص ١٦٤ ج ٤) .

(٦٨٥) صفوان بن عبد الله : تابعى . والحديث كما قال ابن عبد البر : رواه أصحاب مالك مرسلا ، وذكر أنه وصله عاصم النبيل عن صفوان عن جده ، ورواه شبابة بن سوار عن صفوان عن ابيه . ووجود صاحب الرداء في المسجد وهو حارس له فيه ينزل منزلة الحرز ، كما ذكره الباجى . (المنتقى ص ١٦٣ ج ٧ . الزرقانى ص ١٥٨ ج ٤) .

أن تُقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله إني لم أُرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلاّ قَبْل أن تأْتيني به .

قال محمد : إذا رُفع السارق إلى الإمام أو القاذف ، فوهب صاحبُ الحد حدّه لم ينبغ للإمام أن يعطل الحدّ ، ولكنه يمضيه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٤ ـ باب ما يجب فيــــه القطع

٦٨٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم .

٦٨٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله ابن أبي بكر الصدّيق ، وأنه بعث مع تينك المرأتين ببُرْد مُرَجَّل قد خِيطت عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البُرْد فَفَتَق عنه ، فاستخرجه ، وجعل مكانه لِبْدًا أو فَرْوَة ؛ وخاط عليه ، فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد الى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللّبد ولم يجدوا البرد ، فكلموا المرأتين ، فكلمتا عائشة أو كتبتا اليها ، واتهمتا العبد ، فسئل عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده ، وقالت : القطع فى ربع دينا . فصاعدا .

٦٨٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمْرَة بنت عبد الرحمن : أن سارقا سرَق فى عهد عثمان أُتْرُجَّةً فأمر بها عثمان أن تقوّم ، فقوّمت بثلاثة دراهم ، مِن صرْف اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده .

---

(٦٨٧) البرد المرجل : بالجيم المعجمـــةوبالحاء المهملة : مافيه تصاوير الرجال «بالجيم» او الرحال «بالحاء» بالوشى . وفتق عنه : نقض خياطته . واللبد : بالكسر فالسكون :مايتلبد من شعر أو صوف . والفروة : بالهاء وبغيرها : مايلبس من جلد الغنم ونحوها .

وفى موطا يحيى : وقال مالك : احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم ، وان ارتفــع الصرف او اتضع ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع فى اترجة قومت بثــلاثة دراهم ، وهذا احـــب ماسمعت الى فى ذلك . (المنتقى ص ١٦٢ ج٧ . الزرقانى ص ١٥٦ج٤) .

(٦٨٨) الأترجة : بضم فسكون وبشد الجيم المفتوحة : وفى بعض الروايات : اترنجــة : بزيادة النون بعد الراء ، وهى لغة فيها كما فى عين الخليل . وقال الأزهـــرى : والصحيح : اترجة ، وهى التى تكلم بها الفصحاء . وقد روى ابن وهب : انها كانت من ذهب كالحمصة . قال مالك : هى التى تؤكل ، والـــدليل . على انها تؤكــل انهـــا قـــومت ، ولـــو كـــانت من ذهب لم تقوم ، لأن شأن الذهب والورق ان يعتبر بوزنه .

قال محمد : قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد . فقال أهل المدينة : ربع دينار ، ورووْا هذه الأحاديث ، وقال أهل العراق : لاتقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم ، ورووْا فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وعن عثمان ، وعن على ، وعن عبد الله بن مسعود . وعن غير واحد ، وإذا جاء الاختلاف فى الحدود أخذ فيها بالثِّقَة . وهو قول أبى حنيفة والعاما من فقهائنا .

٥ ـ باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

٦٨٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرِّجل قدم فنزل على أبى بكر الصديق وشكا إليه : أنَّ عامل اليمن ظلمه ، قال : فكان يصلى من الليل ، فيقول أبو بكر ، وأبيك : ماليلك بليل سارقٍ ، ثم افتقدوا حليا لأسماء بنت عُميس امرأة أبى بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوه عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف الأقطع أو شُهِد عليه فأمر به أبو بكر فقُطعت يده اليسرى ، قال أبو بكر : والله لدُعاؤه على نفسه أشد عندى عليه من سرقته .

قال محمد : قال ابن شهاب الزهرى ، يُروى ذلك عن عائشة أنها قالت : إنما كان الذى سَرَق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجلَه اليسرى ، وكانتْ تُنكر أن يكون أقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده ، وقد بلغنا عن عمر ابن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب أنهما لم يزيدا فى القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى . فإن أتى به بعد ذلك لم يقطعاه وضمنّاه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

قال عياض : وقال ابن كنانة : كانت من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ، قال : ولايبعد قول مالك فقد تباع فى كثير من البلاد بثلاثة دراهم ، فكيف بالمدينة . وقوله « وان كانا مصوغين » : يريد : انما يعتبر بوزنهما ، لانهما أصل الأثمان . (المنتقى ص ١٦٠ ج٧ ، الزرقانى ص ١٥٥ ج ٤ ، المشارق ص ١٦ ج ١) .

(٦٨٩) ظلمه : يريد أنه قطع يده ورجله بغير موجب لذلك ، كما فى رواية عبد الرزاق فى مصنفه . وذكر : أن القاطع هو يعلى بن أمية . ويصلى من الليل : أى النوافل . وأبيك ماليلك بليل سارق : قسم على معنى : ورب أبيك قال الباجى : ويحتمل أن يقوله أبو بكر على عادة العرب فى تخاطبها دون أن يقصد به القسم ، والليل مضاف الى السارق ، والمراد : أن ليل المصلى بالليل غير ليل السارق . وفقد : بفتحتين و «بيت أهل هذا البيت » بيت : بشد الياء : أى أغار عليهم ليلا . و «أوشهد عليه » . شك من الراوى .

٦ ـ باب العبد يابق ثم يسرق

٦٩٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبدًا لعبد الله بن عمر سرَق وهو آبق ، فبعث به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده . فأبى سعيدُ أن يقطع يده . وقال : لا تقطع يدُ الآبق إذا سرَق ، فقال له عبد الله بن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ أن العبد الآبق لا تقطع يده ، فأمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده

قال محمد : تقطع يد الآبق وغير الآبق إذا سرق ، ولكن لا ينبغى أن يقطع يد السارق أحدٌ إلا الإمام الذى إليه الحكم ، لأنه حدّ لا يقوم به إلا الإمام ، أو من ولّاه الإمام . ذلك ، وهو قول أبى حنيفة .

٧ ـ باب المختلس

٦٩١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن رجلا اختلس شيئا فى زمن مرْوان بن الحكَم ، فأراد مروان قطع يده ، فدخل عليه زيد بن ثابت . فأخبره أن لا قطع عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا قطع فى المختلس . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

قال ابن حجر فى الدراية : هذه الروايه منقطعة . وقدروى ذلك موصولا ،اخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهــرى عن عروة عن عائشـــةوهو على شرط البخارى . (الزرقانى ص١٥٩ ج٥ ، التعليق ص ٣٠٢) .

(٦٩٠) فى رواية عبد الرازق عن عائشة :أن ابا بكر قطع يده ، وقد روى محمد فى كتاب « الآثار » عن على : أنه تقطع يده اليمنى ، فان‌عاد قطعت رجله اليسرى ، فان عاد يسجن حتى يحدث‌خيرا ، وحمل‌بعض الفقهاء ذلك على انه موكول للامام . (التعليق ص ٣٠٣) .

والراجح من مذهب مالك : ان العبد لايقطع‌يده الا السلطان، فان ابى‌السلطان قطعه فللسيد ذلك . ومذهب الحنفية : ليس للسيد اقامة الحدعلى عبده مطلقا ، وهو قول محمد . ولعل مذهب ابن العاص فى عدم قطع الابق : لانه تاول فيه :ان الغالب عليه الجوع والهلاك ولا قطـــع من المجاعة . (الموجز ص ٦١ج٦) .

(٦٩١) المختلس : المختطف على غفلة بسرعة . والخلسة ، بضم فسكون : ما يختلس . وفى السنن ومسند أحمد وصحيح ابن حبـــان‌ومستدرك الحاكم وسنن البيهقى مرفوعا : ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع . قال الباجى:يحتمل انه سماه سارقا لسرقة تقدمت له قبل هذا الاختلاس . (المنتقى ص ١٨٥ ج٧ ، التعليق‌ص ٣٠٤) .

كتاب الحدود في الزنا

١ – باب الرجم

٦٩٢ – أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب الله عز وجل ، حق على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحَمْلُ أو الاعتراف .

٦٩٣ – أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : لما صَدَر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأَبطح ، ثم كَوَّم كَوْمة من بطحاء ، ثم طرح عليها ثوبه ، ثم استلقى ومدّ يده إلى السماء ، فقال : اللهم كبرَتْ سنى ، وضعفتْ قوتى ، وانتشرت رعيّتى ، فاقبضنى إليك غير مضيّع ولا مفرّط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : يا أيها الناس : قد سُنّت لكم السُّنن ، وفُرضت لكم الفرائض ، وتُرِكتم على الواضحة ، وصفّق بإحدى يديه على الأُخرى ألا أن لا تضلّوا بالناس يمينا وشمالا ، ثم إياكم أن تَهلِكوا عن آية الرجم : أن يقول قائل : لانجد حدّين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، وانى والذى نفسى بيده : لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما ألبتة ، فإنا قد قرأناها ، قال سعيد : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر .

---

(٦٩٢) حق : أى الحكم غير منسوخ ، وأحصن : بضم الهمزة : تزوج ووطىء مباحا ،وكان عاقلا بالغا .

وهذا بعض خطبة خطبها عمر فى آخر حياته ، رواها البخارى بتمامها .

والحد على الحامل : اذا لم يلحق حملها بزوج أوسيد أو ينفى بلعان ، كما ذكره الباجى (المنتقى ص ١٣٨ج٧) .

(٦٩٣) البطحاء : الأرض ذات الحصى الصغير ، والأبطح : المحصب ، وهو واد بين مكة ومنى . والكومة : بضم اوله وفتحه : القطعة المجموعة من صغار الحصى . وكبرت سنى : كبر : من باب علم . وغير مضيع : أى لما امرتنى به . ولا مفرط : اسم فاعل بالتخفيف والتشديد : من الافراط ، وهو الزيادة ، أو التهاون . وسنت شرعت . والا أن لاتضلوا : بكسر همزة « الا » وتشديد لامها : أى : لكن ان لاتضلوا بالناس ،وان شرطية ، والباء للتعدية ، ويجوز أن تكون «الا» التى للتنبيه ، وان زائدة . والبتة : بهمزة قطع : أى جزما .

وفى رواية يحيى : سمعت مالكا يقول :الشيخ والشيخة : يعنى الثيب والثيبة . (المنتقى ص ١٣٩ج٧) .

٦٩٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ماتجدون في التوراة في شأن الرجم : فقالوا : نفضحهما ويُجلدان ، فقال لهم عبد الله بن سلّام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما قبلها . وما بعدها ، فقال له عبد الله : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدقت يا محمد ، فيها آية الرجم ، قال : فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، أيّما رجل مسلم زنى بامرأة وقد تزوج قبل ذلك بامرأة . حرّة مسلمة وجامعها فعليه الرجم ، وهذا هو المحصن ، فإن كان لم يجامعها ولم يدخل بها أو كانت تحته أمة أو يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنًا ولم يرجم ، وضرب مائة . وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢ ـ باب الاقرار بالزنا

٦٩٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني : أنهما أخبراه : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يا رسول الله : فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا ، يعني أجيرًا ، فزنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة

---

(٦٩٤) اليهود : يراد بهم الذين جاءوا من خيبر ، ومنهم : كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسعد ، وسعيد بن عمرو ، ومالك بن الصيف

ورجم الزانيين من اليهود : دليل لمن لايشترط في الاحصان الاسلام ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ويجاب : بأن ذلك كان من حكم التوراة ، وانه كان أول الاسلام . (التعليق ص ٣٠٥) .

(٦٩٥) طلب القضاء بكتاب الله : يراد به الحكم من غير تصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما . اذ للحاكم ذلك ـ والعسيف : بفتح فكسر: الاجير ، كما فسره مالك . ولأقضين ، بينكما بكتاب الله : أي القرآن على ظاهره . والمنسوخ لفظه : أي وحكمه ، أو الاشارة الى قوله تعالى « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، فقد روى مسلم : انه عليه السلام فسر السبيل بالرجم للمحصن . والرد : المردود . وأنيس : بالتصغير : وهو : ابن الضحاك عند ابن حبان وابن عبد البر . (الزرقاني ص ١٤٣ ج٤) .

شاة وجارية لى ، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمَا والذى نفسى بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرَدّ عليك ، وجَلَدَ ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أُنَيْسا الأسلميّ أن يأتى امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

٦٩٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يعقوب بن زيد ، عن أبيه زيد بن طلحة ، عن عبد الله ابن أبي مُلَيْكَة : أنه أخبره : أن امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم . فأخبرته أنها زنت وهى حامل ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبى حتى تضعى . فلما وضعت أتته ، قال لها : إذهبى حتى تُرضعى ، فلما أرضعَتْ أتته ، فقال لها اذهبى حتى تستودِعيه ، فاستودَعَتْه ، ثم جاءته ، فأمر بها فأُقيم عليها الحد .

٦٩٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد على نفسه أربع شهادات ، فأُمر به فحُدّ .

قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه .

---

(٦٩٦) مليكة : بالتصغير • وفى روايةابن بكير والقعنبى وابن القاسم : ارسال الحديث عن زيد بن طلحة ، وقد روى مرسلا من أوجه كثيرةوصح معناه عن بريدة وعمـران بن حصين • والمرأة : من جهينة من بطن غامد كما فى مسلم• واستودعيه : اجعليه عند من يحفظه وفى رواية مسلم : فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمعه عليـــه السلام فقال : مهلا ياخالد ، فوالذى نفسى بيده: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ، فدفنت • وروى أنه عليه السلام صلى عليها • (الزرقانى ص ١٤١ج٤) •

(٦٩٧) الرجل : هو ماعز بن مالك الأسلمى• والمرأة التى زنى بها ، قيل اسمها : فاطمة ، وقيل : منيرة ، وقيل مهيرة • وقصة ماعـز مخرجة فى الصحيحين والسنن ، وفيها : فاعرض عنه عليه السـلام ثلاثا ثم قال له بعد الرابعة : أبك جنون ، ثم قال لأهله : أيشتكى أم به جنة ؟ قال القرطبى : لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حال المجنون ، وذلك انه دخل منتفش الشعـر ليس عليه رداء ، يقول : زنيت فطهرنى • قال مالك : يسأل الامام الزانى ، هل هو بكر أم ثيب ، ويقبل قوله : انه بكر ، الا أن تقوم بينة انه ثيب (المنتقى ص ١٣٥ج٧ ، الزرقانى ص ١٣٩ج٤ • والامام لابن دقيق العيد ص ٤٦٨) •

٦٩٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور ، فقال فوق هذا ، فأُتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأُتى بسوط قد رُكِب به ، فَلَانَ ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِلَنَا صفحتَه نُقِم عليه كتاب الله .

٦٩٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفية بنت أبي عُبيد حدثته عن أبي بكر الصدّيق : أن رجلا وقع على جارية بكر فأحْبلها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أُحْصن ، فأمر به أبو بكر فجُلد الحدّ ثم نُفِى إلى فَدَك :

٧٠٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيِّب يقول إن رجلا من أسلم أتى أبا بكرٍ ، فقال له : إن الآخِرَ قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ، قال لا ، قال أبو بكر : تب إلى الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

قال سعيد : فلم تقرَّ به نفسُه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له كما قال : لأبي بكر ، فقال له عمر كما قال له أبو بكر ، قال سعيد فلم تقر به نفسُه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الآخِر قد زنى ، فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(٦٩٨) الحديث مرسل : عند جميع رواة الموطا ، كما قاله ابن عبد البر • ولم تقطع ثمرته : اى طرفه : اى لم يمتهن ولم يلن • ويبدى : بالاشباع وبغيره : اى يظهر • والصفحة : الجانب : والمراد : اظهار ما ستره افضل •

وذكر الباجى : انه يضرب قاعدا ، قال : ويجرد الرجل فى الحدود كلها ، ويترك على المراة مايسترها ولا يقيها الضرب ، وقال أبوحنيفة والشافعى : لايجرد فى حد القذف ، ويكون الجلد فى الظهر وما قاربه خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما : يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج • (المنتقى ص ١٤٢ج٧) •

(٦٩٩) أحصن : بفتح فسكون • وفدك : بفتحتين : بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خيبر دون مرحلة •

وروى أن مدة التغريب كانت عاما • ويجمع بين الجلد والنفى لغير المحصن ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وهذا فى جانب الحر وعند مالك : يجمع بينهما للرجل دون المراة والعبد ، وليس التغريب بداخل فى الحد عند الحنفية ، بل هو سياسة مفوضة الى رأى الامام ، ويحمل فعله على التعزير او النسخ ، أو لعدم العمل به ، لأنه زيادة على الكتاب بخبر الآحاد • (التعليق ص ٣٠٧) •

فقال له ذلك مرارا ، كل ذلك يعرض عنه ، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال أيشتكى ، أبه جنّةٌ ؟ فقالوا يا رسول الله إنه لصحيح ، قال أبكر أم ثيب ؟ قال : ثيّب ، قال : فأمر به فرجم .

٧٠١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يُدعَى هزَّالًا ، يا هَزَّال ، لو سترته بردائك كان خيرا لك .

قال يحيى : فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نُعيم بن هَزَّال ، فقال يزيد : هَزَّالٌ جدّى ، والحديث حقّ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يُحدّ الرجل باعترافه بالزنا حتى يُقر أربع مرات فى مجالس مختلفة ، وكذلك جاءت السنة ، لايؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يُقر أربع مرات ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، وإن أقر أربع مرات ثم رجع قُبل رجوعه وخلّى سبيلُه .

٣ ـ باب الاستكراه فى الزنا

٧٠٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عَبْدًا كان يقوم على رقيق الخُمس ، وأنه استكره جاريةً من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل إنه استكرهها .

٧٠٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، أن عبد الملك بن مرْوان قضى فى امرأة أُصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك .

قال محمد : إذا استُكرهت المرأة فلا حدّ عليها ، وعلى من استكرهها الحدّ ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق ، ولا يجب الحدّ والصداق فى جِماع واحد ، فإن دُرِئَ عنه الحدّ بشبهة وجب عليه الصداق . وهو قول أبى حنيفة وإبراهيم النَّخعى والعامة من فقهائنا .

---

(٧٠١) الحديث اخرجه النسائى بسنده الى الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن هزال ، عن ابيه ، يرفعه للنبى عليه السلام • وهزال : كشداد • والحديث يدل على افضلية الستر على المسلم • قال الباجى: هزال هذا : هو هزال بن رئاب بن زيد بن كليب الأسلمى ، وذكر انه يامره بالتوبة وكتمان الخطيئة (المنتقى ص ١٣٥ج٧) •

(٧٠٢) الخمس : بضمتين ، وباسكان الثانى فى لغة ، وهو حق الامـــام من الغنيمـــة • واستكره : أكره •

ولم يأخذ مالك بالنفى للرقيق • قال الباجى : ونفاه : يحتمل انه راى فى ذلك راى من يرى النفى على العبيد بالزنا وهو احد قولى الشافعى ، ويحتمل أن يكون نفاه لما اقترف من الزنا ومن الاستكراه ويحتمل «بنفاه» : انه يباع بغير ارضها لتبعد عنها معرته ، وحكاه عن ربيعة • (المنتقى ص ١٤٥ج٧) •

٤ ــ باب حد المماليك في الزنا والسكر

٧٠٤ ــ أخبرنا مالك . حدثنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار أخبره ، عن عبد الله ابن عَيّاش بن أبي ربيعة المخزومي . قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائدَ من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا .

٧٠٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجُهني : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الأَمة إذا زنت ولم تُحصَن فقال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفيرٍ . قال ابن شهاب : لا أدري أبَعْد الثالثة أو الرابعة ، والضفير : الحبل .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، يجلد المملوك والمملوكة في حدّ الزنا نصف حدّ الحر ، خمسين جلدة ، وكذلك القذف وشرب الخمر السكر . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٠٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه جَلد عبدًا في فِرْيَة ثمانين ، قال أبو الزِّناد : فسأَلت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال : أدركت عثمان بن عفان والخلفاء هلمّ جرّا ، فما رأيت أحدا منهم ضرب عبدا في فِرْيَة أكثر من أربعين .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، لا يُضرب العبدُ في الفِرْيَة إلا أربعين جلدةً نصف حد الحرّ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٠٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، وسئل عن حدّ العبد في الخمر فقال : بلغنا

---

(٧٠٤) عياش : بشد التحتية ، وبالشين المعجمة . والفتية : الشباب الأحداث . والولائد : الاماء .
وذهب بعض الفقهاء الى أن الأمة : تجلد بما دون الحد أدبا ، لأنها لا تمتنع عن الخروج فلا تكاد تمتنع عن الفجور ، وقالت طائفة : لاحد على الأمة حتى تتزوج . والمراد بالاحصان : التزوج . (الزرقاني ص ١٥٠ ج ٤) .

(٧٠٥) تحصن : بضم فسكون فكسر : أي تحصن نفسها بعفافها ، ويفتح ثالثه أيضا . ورويت من التفعيل أيضا .
وأنكر الطحاوي شرط عدم الاحصان على مالك ، وهو لم ينفرد به مالك ، بل تابعه عليه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب ، وهو ليس بقيد ، بل حكاية حال في السؤال ، ولذا جاء الجواب غير مقيد به . والتقييد بالاحصان للرجم : مرادا به التزويج خلاف الاجماع ، فحد المحصنة الجلد ، لأن الرجم لا يتجزأ . . والضفير : الحبل المضفور ، والمراد المبالغة في التنفير من الأمة الزانية . والأمر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية . (الزرقاني ص١٤٩ ج٤ ، تنوير السيوطي ص١٧٠ ج٢) .

(٧٠٧) الرجال : بالجيم المعجمة . وعـدم الأخذ بالجلد في التعريض للاحتياط . وشبهة درء الحد ورد بها الخبر « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » اخرجه الترمذي وغيره ، كما ذكره السخاوي . وأخذ بقول عمر بالحد في التعريض : مالك وأحمد . (التعليق ص ٣١٠ ، المقاصد الحسنة ص ٣٠) .

أن عليه نصف حدّ الحرّ ، وأن عمر وعثمان وعليًا وعبد الله بن عمر جلدوا عَبيدهم نصف حدّ الحر في الخمر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الحدّ في الخمر والسكر ثمانون ، وحدّ العبد في ذلك أربعون . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥ ـ باب الحد في التعريض

٧٠٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرِّجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه : عَمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين في زمان عمر استبّا ، فقال أحدهما : ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمرُ بن الخطاب ، فقال قائل : مَدَح أباه وأمّه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحدّ ثمانين .

قال محمد : قد اختلف في هذا على عمر أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : لا نرى عليه حدًّا مدح أباه وأمه ، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم ، وفيمن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد ، عليّ بن أبي طالب . فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٦ ـ باب الحد في الشراب

٧٠٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال : خرج علينا عمر بن الخطاب فقال : إني وجدت من فلانٍ ريح شراب فسألته ، فزعم أنه شَرِبَ طلاءً ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يُسكر جلدته الحدّ ، فجلده الحدّ .

٧١٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الدِّيلي ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له عليّ بن أبي طالب : أرى أنْ تضربه ثمانين ، فإنه إذا ما شربها سكِر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، ـ أو كما قال ـ فجلَد عمر في الخمر ثمانين .

---

(٧٠٩) الطلاء : بكسر الطاء وبالمد : ماطبخ من العصير حتى يغلظ ، وهو مشبه للقطران الذى تطلى به الابل الجرباء . والحد التام : ثمانون جلدة . (التعليق ص ٣١١) .

(٧١٠) الديلى : بكسر الدال واسكان الياء . وسكر : زال عقله . وهذى : خلط وتكلم بما لا ينبغى . وافترى : كذب وقذف . وأو كما قال : شك من الروى . وفى سنن أبى داود والنسائى : أنه اجتمع المهاجرون والأنصار على الجلد بالثمانين وانعقد الاجماع من الصحابة على ذلك ، كماذكره ابن عبد البر . وما يروى ان الوليد جلد أربعين فى خلافة عثمان ، لايمنع من تمام الاجماع بعد عهد عثمان ، وتبعهم على ذلك التابعون . (الزرقانى ص ١٦٧ ج٤) .

كتاب الأشربة

١ - باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك

٧١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع فقال : كلّ شراب أسكر فهو حرام .

٧١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغُبَيْراء فقال : لاخير فيها ، ونهى عنها ، فسألت زيدا ما الغُبَيْراءُ : فقال : السُّكُرْكَةُ .

٢ - باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

٤١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلة المصرى ، أنه سأل ابن عباس عما يُعصر من العنب ، فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمرٍ : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل علمت أن الله حرّمها ؛ قال : لا ، فسارَّ الرجلُ إنسانا إلى جنبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بم ساررْته ؟ قال أمرته أن يبيعها ، فقال : إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها ، قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

---

(٧١١) البتع : بكسر الموحدة وقد تفتح ، وبسكون الفوقية وقد تفتح ، وهو : شراب العسل يتخذه أهل اليمن .

وما أسكر قليله مثل مايسكر كثيره فى الحرمة : كما فى رواية النسائى مرفوعا : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وورد معناه عن أكثر من ثلاثين صحابيا .

وقالت الحنفية فى نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله . واما الذى من ماء العنب فحرام ، ويكفر مستحله لثبوت تحريمه بالدليل القطعى . (الزرقانى ص ١٧١ج٤ ، التعليق ٣١١) .

(٧١٢) الغبيراء : بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية ممدودا : قيل : نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الارز ، وبه جزم أبوعمر . وقال الهروى فى بحر الجواهر : « والغبيراء : كحميراء : شراب يأخذه أهل الحبشة من الذرة يسكر والاسكركة : بضم الهمزة واسكان المهملة ، وبكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة » وفى بعض نسخ موطأ محمد : السكركة : بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية : قال أبو عبيد : وهى : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ، وكذلك قال الهروى فى بحر الجواهر فى تفسير السكرجة .

والحديث اسنده ابن وهب عن عطاء عن ابن عباس . (الزرقانى ص ١٧١ج٤ ، التعليق ص ٣١٢ ، بحر الجواهر ص ١٩٩ ، ١٤٩) .

(٧١٣) ابن وعلة : بفتح الواو وسكون العين : اسمه عبد الرحمن ، تابعى صدوق . اهدى رجل : هو : كيسان الثقفى ، كما فى رواية احمد . والرواية : المزادة والقربة . وسارة : بتشديد الراء : كلمه سرا .

٧١٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله ابن عمر : إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرا ، فنبيعه ، فقال له عبد الله بن عمر إني أشهد اللهَ عليكم وملائكته ومن سمع من الجنّ والإنس أنّي لا آمركم أن تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها ، فإنها رجس من عمل الشيطان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ماكرهنا شربه من الأشربة الخمر والسّكر . ونحو ذلك ، فلا خير في بيعه ولا أكل ثمنه .

٧١٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة فلم يُسقَها .

٧١٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس ابن مالك : أنه قال : كنت أسقي أبا عُبيدة بن الجرّاح وأبا طلحة الأنصاري وأُبيّ بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسّرت .

قال محمد : النقيع عندنا مكروه ، ولا ينبغي أن يُشرب من البُسْر والتمر والزبيب . وهو قول أبي حنيفة إذا كان شديدا يُسكر .

وقد ذكر الحافظ : ان الخمر حرمت سنة ثمان قبل فتح مكة • (التعليق ص ٣١٢) •

(٧١٤) العراق : الاقليم المعروف : يذكرويؤنث ، وفي نسخة يحيى « رجالا » بدل رجل، وكانوا يبيعونها ، لأنهم اما أن يكونوا حديثي عهد بالاسلام ، فلم يبلغهم تحريم الخمر ، واما انه بلغهم لكن ظنوا ان المحرم الشرب دون البيع • وتبتاعوها: تشتروها • والرجس: الخبث المستقذر • والسكر : بفحتين : نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ • (الزرقاني ص ١٧٤ ج ٤ • وتعليق ٣١٢) •

(٧١٥) حرمها : بصيغة المجهول ، من الحرمان • والمراد : من حرمانه منها في الآخرة عدم دخوله الجنة الا أن يعفو الله عنه • وقيل : يدخل الجنة ولا يشربها ، لأنه استعجل ما أمر بتاخيره ووعد به ، فحرمه عند ميقاته ، كالوارث اذا قتل مورثه استعجالا لميراثه فانه يحرم منه ولا يرثه • (الزرقاني ص١٧١ج٤) •

(٧١٦) أبو طلحة : زيد بن سهل الانصاري، زوج أم أنس • والفضيخ : بفتح الفاء وكسر الضاد : شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشروخ • قال الهروي : فضيخ كأمير : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وافتضخ البسر : اذا بدت فيه حمرة • والجرار : جمع جرة : الظرف من الخزف والطين • والمهراس : بكسر فسكون: الحجر المستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه • والنقيع : ما يلقى في الخابية لتخرج حلاوته والنبيذ : الشيء من ماء الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة • (الزرقاني ص ١٧٣ج٤ ، والتعليق ص٣١٣ ، بحر الجواهر ص ٢٢٨) •

٣ ـ باب الخليطين .

٧١٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى الثقة عندى ، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ ، عن عبد الرحمن بن حُباب الأَسْلَمى ، عن أبى قتادة الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا ، والزَّهْوُ والرّطب جميعا .

٧١٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ البُسْر والتمر والزبيب جميعا .

٤ ـ باب نبيذ الدباء والمزفت

٧١٩ ـ أخبرنى مالك ، أخبرنا نافع ؛ عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى بعض مغازيه ، قال ابن عمر : فأقبلْت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه . فقلت : ما قال ؟ قالوا : نهى أن يُنْبَذَ فى الدّباء والمزفّت .

٧٢٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى أن يُنْبَذَ فى الدبّاء والمزفت .

---

(٧١٧) الثقة عنـدى : قيل : مخرمة بن بكير ، وقيل : ابن لهيعة . وبكير بالتصغير . والحباب : بضم ففتح مع التخفيف .

وانما نهى عن شرب المنتبذ من التمر مع الزبيب ، لان أحدهما يشتد بهالاخر فيسرع الاسكار وهو نهى كراهة ، وقيل : نهى تحريم وان لميكن مسكرا .والزهو: البسرالملون (الامامص٤٧٩) = = ولحديث رواه البخارى وروى نحـوه مسلم . قال ابن عبد البر : أحاديث الباب صحيحـة متواترة تلقاها الناس بالقبول .

وفى موطأ يحيى : قال مالك : وهو الامرالذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا : انه يكره ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه .ومـــراده : سواء نبـــذ كل واحـد عـــلى حدة أو نبذا جميعا ، وأجازه الحنفية ، حمـــلاللنهى على السرف ، وقد كانوا فى ضيق من العيش قال في تنسيق النظام : وهذا هو : الخليطان ،وقد حرمهما محمد من أصحابنا ، وبه يفتى عند الحنفية . (تنسيق النظام ص ٢٠٢) .

(٧١٩) قالوا نهى : ابهام القائل هنـا لايضر فى الرواية ، لانه صحابى يروى عنهصحابى والدباء : بضم الدال وشد الموجدة : القـرع . والمزفت : المطلى بالزفت ، وهو القار .

والنهى عن الانتباذ فيهما : لانه يسرع اليهما الاسكار . وقد ورد النهى أيضا عن الانباذ فى الحنتم : وهو : بفتح فسكون : الجرةالخضراء. وورد أيضا ، النهى عن النقير : وهو : المتخذ من أصل النخلة .

وقد نسخ النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية فى راىالحنفية والشافعية ، لما صح من الأذن فى ذلك ، كما ذكره الحازمى فى الاعتبـــار .(تنسيق النظام ص ٢٠٠) .

٥ ـ باب نبيذ الطلاء

٧٢١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين . عن واقد بن عَمرو بن سعد بن مُعاذ : عن محمود بن لَبيد الأَنصارى : أَن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أَهل الشام وباءَ الأَرض وثِقلها ، وقالوا : لا يصلح لنا إلا هذا الشراب : قال : اشربوا العسل : قالوا لا يصلحنا العسل ، قال له رجل من أَهل الأَرض : هل لك أَن أَجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ، قال نعم ، فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه . فأَتَوْا به عمر بن الخطاب ، فأَدخل إصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطَّط ، فقال : هذا الطلاءُ مثلُ طلاءِ الإبل : فأَمرهم أَن يشربوه ، فقال له عُبادة بن الصامت أَحللتَها والله ، قال : كلا والله ما أَحللتُها : اللهم إنى لا أُحلّ شيئا حرمته عليهم ، ولا أُحرِّم عليهم شيئا أَحللته لهم .

قال محمد : وبهذا نـأْخذ . لابـأْس بشرب الطِّلاءِ الذى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو لايُسكر ، فأَمّا كل معتَّق يسكر فلا خير فيه .

---

(٧٢١) ثقلها : بكسر المثلثة وفتح القاف :ضد الخفة • والمراد بالأرض : ارض الشام • ويتمطط : يتمدد • وطلاء الابل : القطـران •والضمير فى «أحللتها» للخمر •

وحملت رواية حد عمر ابنه فى شرب الطلاء على أنه اجتهاد من عمر تغير فيه اجتهاده أخيرا• وماذهب اقل من ثلثيه من الطلاء : لايحل عنـد الحنفية ، والطلاء • عندهم منه حلال ومنه حرام• (التعليق ص ٣١٤) •

كتاب الفرائض

٧٢٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب فرض للجدّ الذى يَفْرض له الناس اليوم .

قال محمد : وبهذا نأخذ فى الجد ، وهو قول زيد بن ثابت ، وبه يقول العامة . وأما أبوحنيفة فإنه كان يأخذ بقول أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس : فلا يورّث الإخوة معه شيئا .

٧٢٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة ابن ذؤيب : أنه قال : جاءت الجدّة إلى أبى بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالَكِ فى كتاب الله من شىء ، وما علمتُ لك فى سنّة نبى الله شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، قال فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شُعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السّدس ، فقال : هل معك

---

(٧٢٢) قبيصة : بفتح فكسر ، وذؤيب : بالتصغير .

والذى كان يفرضه الناس يومئذ : هو ماذكره يحيى فى موطئه عن مالك : ان الخليفتين عمر وعثمان كانا يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الأثنين ، فان كثرت الاخوة فله الثلث لاينقص عنه كما نقله زيد بن ثابت .

وحكى عن ابى بكر الصديق : ان الجد محجوب . ومنشأ الخلاف فى ذلك عدم النص الذى يفيد تقدير سهم الجد مع الاخوة وكان له شبه بالأب فى بعض الأحكام وشبه بالأخ فى بعضها ، فكان مثار الاجتهاد ، وقد ورثه مالك والشافعى . (المنتقى ص٢٣٤ج٦ ، الحجج لمحمد ص ٣٨٧) .

(٧٢٣) خرشة : بفتحات . وعثمان بن اسحق من التابعين ، وثقه ابن معين . والحديث روى عن ابن شهاب عن قبيصة من غير واسطة عند غير مالك ، قال ابن عبد البر : والحق ماقال مالك ، وقد تابعه عليه ابو أويس ، وقال الترمذى والنسائى : الصواب حديث مالك . وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير : صورته مرسل ، فان قبيصة لايصح له سماع من ابى بكر ، ولا يمكن شهوده للقصة ، لانه ولد عام الفتح على الصحيح . والجدة التى جاءت للصديق : ام الأم ، والتى جاءت الى عمر : ام الاب ، كما تدل عليه رواية ابن ماجه . (التعليق ص ٣١٥) .

غيرك ، فقال محمد بن مَسْلمة فقال مثل ذلك ، فانفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل ميراثها ، فقال مالَكِ فى كتاب الله من شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغَيْرِك ، وما أنا بزائد فى الفرائض من شىء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اجتمعت الجدتان : أم الأُم وأم الأَب فالسدس بينهما ، وإن خلت به إحداهما فهو لها ، ولا ترث معها جدةٌ فوقَها : وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١ ـ باب ميراث العمـــــة

٧٢٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم : أنه كان يسمع أباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعمة ، تُورَث ولا ترِث .

قال محمد : إنما يعنى عمر بهذا فيما نرى : أنها تُورث : لأن ابن الأخ ذو سهم ، ولا ترِث : لأنها ليست بذات سهم ، ونحن نروى عن عمر بن الخطاب ، وعلىّ بن أبى طالب ، وعبد الله ابن مسعود : أنهم قالوا فى العمة والخالة : إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث ، وللعمة الثلثان ، وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون ردّه أنّ ثابت بن الدَّحْدَاح مات ولا وارث له ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله أبا لُبابَةَ بن عبد المنذر ، وكان ابن أخته ، ميراثه ،

---

(٧٢٤) العمة والخالة : من ذوى الأرحام ، وهم : من لاسهم لهم مقدرا وليسوا بعصبات . وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات . وبه قال الحنفية . ولا يرثون عند مالك والشافعى ، والمال لبيت المال . وذكر الباجى : ان المعروف عن عمر : منع العمة من الميراث .

وذوو الأرحام : بنو البنت وبنو الأخت وبنات الأخ من الاب والأم ، وبنات الأخ من الاب وبنو الأخوة من الام ، والعمة والخالة ، وبنات العم والخال ، والعم أخو الاب للام واولاده ، والجدة ام أبى الأم .

وذكر الباجى : أن بنت البنت لاترث مع الأخ المساوى لها فى القرابه ، فوجب أن لا ترث اذا انفردت ، مثل بنت العمة ، وليس هنـــاك مساواة بين الأخ لأم وأب ، وبين الأخ لأب فى القرابة فلا يلزمنا . (المنتقى ص ٢٤٣ج٦ ، التعليق ص ٣١٦ ، الحجج لمحمد ص ٣٩٠) .

وكان ابن شهاب يورّث العمّة والخالة وذوى القرابات بقراباتهم ، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية .

٧٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبى بكر ، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزُّرَقى : أنه أخبره عن مولًى لقريش كان قديما يقال له ابن مِرسى قال : كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب ، قال : فلما صلى صلاة الظهر قال : يايرفأُ : هلمّ ذلك الكتاب ، لِكتاب كان كتبه فى شأن العمّة يسأل عنه ويستخير الله فيه : هل لها من شىء ، فأتى به يرفأ ثم دعا بتَوْرٍ فيه ماء - أو قدح - فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك ، لو رضيك الله أقرك

٢ - باب النبى صلى الله عليه وسلم هل يورث

٧٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تَقْسِم ورثتى دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فهو صدقة .

٧٢٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر : يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانُورث ، ماتركنا صدقةٌ .

---

(٧٢٥) مرسى : بكسر فسكون ٠ كما فى المغنى : ويرفأ : بفتح فسكون آخره الف وبهمز : مخضرم أدرك الجاهلية وحج من عمر فى خلافة أبى بكر ٠ والتور : بفتح فسكون : اناء يشبه الطست ٠ (التعليق ص ٣١٦) ٠

(٧٢٦) صدقة : بالرفع ٠ وعاملى : المراد به الخليفة بعده ٠

وذهب الشيعة الى أن «مافى الحديث » نافية ، و «صدقة» بالنصب على المفعولية ٠ والمعنى : انهم يورثون فيما عدا ماتركوه صدقة ٠ وهو معارض بصريح النص «لاتقسم ورثتى دينارا» (التعليق ص ٣١٧) ٠

٣ - باب لا يرث المســـــلم الكافر

٧٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عليّ بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، والكفر ملّة واحدة ، يتوارثون به وإن اختلفت مللُهم : يرث اليهودى النصرانى والنصرانى اليهودى . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عليّ بن حسين ، قال : ورِث أبا طالب عقيل ، وطالب ولم يرثه عليّ .

---

(٧٢٨) عمر بن عثمان : بضم عين عمر : فى رواية مالك عن ابن شهاب ، وعند جميع اصحاب مالك : عمرو : بالفتح . ورواية ابن بكير : بالشك . ولعثمان ابنان : عمر وعمرو ، والمحدثون يخطئون مالكا ويصححون انه بالفتح ، وقد سئل مالك فيه فقال : هكذا حفظنا وهكذا وقع فى كتابى ، ونحن نخطىء ، ومن يسلم من الخطأ !.

وعلى كل حال : فالمتن صحيح ، ولا يلزم من تفرد مالك به الشذوذ ولا النكارة ، لأن كلا منهما ثقة .

وبقية الحديث عن أصحاب ابن شهاب « ولا الكافر المسلم » والرواية مختصرة . وقال الباجى : وأما المرتد فلا يرثه ورثته المسلمون ، وماله فى بيت المال .

وأما الزنديق الذى يظهر منه كفر كان يسره ، فقيل : يقتل حدا لا كفرا ، وقيل : يقتل كفرا مع ادعائه الاسلام ، وعلى أنه يقتل حدا : يرثه ورثته ، وعلى انه يقتل كفرا : الورثة ، ولمالك فيه قولان . (المنتقى ص٢٥ ج٦) .

(٧٢٩) على بن حسين : هـو الملقب بزين العابدين . وأبو طالب : توفى قبل الهجـرة . وعقيل : بفتح العين : أسلم عام الفتح . وطالب : مات كافرا قبل بدر . وكان عقيل وأبو طالب وقت موت أبى طالب كافرين ، وأقر عليه السلام عقيلا عـلى ما بيده مما تركه طالب ، وكان عقيل قد باع الدور كلها . واقراره عليه الســـلام لعقيل لما بيده كان لتاليفه واستمالته للاســـلام ، أو لاقرار تصرفات الجاهلية ، وكان على وجعفر مسلمين فلم يرثا . (الزرقانى ص١٢٠ ج٣) .

٤ ـ باب ميراث الولاء

٧٣٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أخبره أن أباه أخبره ، أن العاص ابن هشام هَلَكَ وترك بنين له ثلاثة ابنين لأُم ورجلا لعلَّة فهلك إحدى الابنين اللذين هما للأُم ، وترك مالًا وموالى ، فورثه أخوه لأُمه وأبيه ، وورث مالَه وولاءَ مَوَاليه ، ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه : قد أحرزْتُ ماكان أبي أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليسَ كله لك إنما أحرزت المال ، فأما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك أخى اليوم ألستُ أرثه أنا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفّان فقضى لأخيه بولاء الموالى .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، الولاءُ للأَخ من الأَب دون بنى الأَخ من الأَب والأُم . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٣١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبَانَ بن عثمان ، فاختصم إليه نفر من جُهينة ونفر من بنى الحرث بن الخزرج ، وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحرث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب ، فما تت فورثها ابنها وزوجها ، وتركت مالا وموالى ، ثم مات ابنها ، فقال ورثَتُه : لنا ولاءُ الموالى ، وقد كان ابنها أحرزه؛ وقال الجهنيّون ليس كذلك ، إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها . فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ، فقضى أبَان بن عثمان للجهنيِّين بولاء الموالى .

---

(٧٣٠) المتخاصمان : ابن العاص وابن ابنه الآخر • وفى هذه القصة اشكال ، ذكره ابن حجر فى « تعجيل المنفعة » لأن العاصى قتل يوم بدر كافرا ، فكيف يموت فى زمن عثمان ويتحاكم اليه فى ارثه ؟ قال ابن حجر : والذى يرفع الاشكال: ان يكون التحاكم فى الارث قد تأخر الى زمن عثمان • وذكر الزرقانى : ان ذلك سهو ، فانه لم يتحاكم فى ارث العاص بن هشام ، والمذكور فى الخبر : انه مات وخلف شقيقين ، وواحدا لأم اخرى ، والذى تخاصم الى عثمان : هو ابن العاص الذى كان من أم اخرى ، وابن ابنه الذى مات أبوه ، وقد كان ابوه ورث شقيقه ماله وولاء مواليـه لموته بلا ولد ، فاختصما فى ولاء الموالى دون الارث ، ولاذكر فى الخبر لميراث العاصى اصلا، فلا اشكال • (تعجيل المنفعة ٢٠٣ والزرقانى ص ٩٨ ج٤) •

(٧٣١) جهينة : بضم ففتح • وكليب : بالتصغير • واحرزه : ضمه وحازه • ولم يكن الولاء لبنى الاخ لاب وأم؛ لان الولاء ليس بمال، وان كان أثر الملك فليس له حكم المال ، فلا تجرى فيه سهام الورثة المقدرة ، وانما هو سبب يورث به بطريق العصوبة ، فيعتبر فيه الأقرب فالأقرب • (الزرقانى ص ٩٩ ج٤ ، التعليق ص ٢١٨) •

قال محمد : وبهذا أيضا نأخذ ، إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٣٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني مخبر ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه سئل عن عبدٍ له ولدٌ من امرأةٍ حرة ، لمن ولاؤهم ؟ قال : إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالى أمهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولاءهم فصار ولاؤهم لموالى أبيهم ، وهو قول أبي حنيفة والعامة .

٥ ـ باب ميراث الحميـــل

٧٣٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجّ ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أبى عمر بن الخطاب أن يورِّثَ أحدًا من الأعاجم إلا ما ولد في العرب .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يُورث الحَمِيل الذى يسبى أو تسبى معه امرأة ، فتقول : هو ولدى ، أو تقول هو أخى ، أو يَقول هى أختى ، ولا نسب من الأنساب يورّث إلَّا بِبينَة ، إلا الوالدُ والولدُ فإنه إذا دعا الوالد أنه ابنه وصدّقه فهو ابنه ، ولا يحتاج فى هذا إلى بينة ، إلا أن يكون الولد عبدًا فيكذبه مولاه بذلك ، فلا يكون ابن الأب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى ، والمرأة إذا ادّعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها وَلَدَته وهو يصدقها وهو حرّ فهو ابنها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٧٣٢) فى رواية يحيى : عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب • ومخبر : أى محدث أو ناقل وهو عكرمة ، وكان لسعيد فيه كلام ، فكان مالك يعبر عنه فى الموطا بمخبر ، وبرجل ، وعكرمة : احتج به أصحاب السنن ، وهو مولى ابن عباس • قال فى التقريب : ثقة ثبت ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة • وولد : بفتحتين ، وبضم فسكون • (التعليق ص ٣١٨ ، تقريب التهذيب ص ٣٠ج٢) •

(٧٣٣) فى رواية يحيى : عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب • والحميل : الذى يحمل من بلده الى دار الاسلام ، ومثله : الصبى ، تحمله المراة وتقول : هذا ابنى ، ويطلق الحميل : على كل نسب كان فى الأعاجم وأهل الحرب ، ومجرد الاقرار والدعوى بالقرابة لغير العرب من غير بينة يعتبر تهريبا للمال الى غير بلاد المسلمين • (التعليق ص ٣١٩) •

فضـــل الوصية*

٧٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حقّ امرئ مسلم له شي يوصى فيه يبيت ليلتين إلّا ووصيته عنده مكتوبة .

قال محمد : بهذا نأخذ هذا حسن جميل .

٦ - باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

٧٣٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن أباه أخبره أن عمرو بن سُليْم الزُّرَقى أخبره : أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلامًا يفَاعًا من غسّان ، ووارثه بالشام ، وله مال ، وليس ههنا إلا ابنة عمّ له ، فقال عمر : مروه فليوصِ لها ، فأوصى لها بمالٍ يقال له بئر جُشَم ، قال عمرو بن سُليم ، فبعْتُ ذلك المالَ بثلاثين ألفا بعد ذلك ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سُليم .

---

* في نسخة التعليق «فضل في» بالصاد المهملة ، وفي النسخة (ب ، ج) « فضـــل » بالمعجمة والاول انسب .

(٧٣٤) الحديث يدل على جواز الاعتماد على الكتابة واعتبار الخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ذلك بالوصية ، قال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق ، والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة .

والجمهور على ان الوصية مستحبة واوجبها ابن جرير ، والآية منسوخة . والحق : يراد به الحزم والاحتياط ، فلا دلالة على الوجوب ، وعلى انه يدل على الحق ، فتفويض الوصية الى ارادة الموصي قرينة على الندب . ولم يوص ابن عمر راوى الحديث ، ولو كانت واجبة لما تركها ، وخص السلف استحبابها للمريض لاطراد العادة بانها انما تكون من المريض . (الزرقاني ص٤٥٩ ج٤) .

(٧٣٥) اليفاع : بفتحتين : المراد به : المراهق الذى لم يبلغ . وغسان : قبيلة من الأزد . وجشم . بضم ففتح .

ووصيه الصبي . صحيحه اذا كان مميزا ، عند مالك . واذا بلغ سبعا عند أحمد ، واذا بلـــغ عشرا في قول للشافعي . وليست بصحيحـــة عند الحنفية واهل الظاهر . (التعليق ص٣٢٠) .

٧٣٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص أنه قال . جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ حَجة الوَداع يعودني من وجع اشتدَّ بي ، فقلت : يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ، قال لا ، قال فبالشطر ، قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ـ أو كبير ـ إنك إن تَذَر ورثتَك أغنياء خيرٌ من أن تَذَرهم عالةً يتكفَّفُون الناس ، وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل في امرأتك ، قال : قلت يا رسول الله أخلَّفُ بعد أصحابي ، قال إنك لن تُخلَّف فتعمل عملا صالحا تَبْتغي به وجهَ الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تُخلِّفَ حتى ينتفع بك أقوامٌ ويُضَرُّ بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتَهم ولا تردّهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة .

قال محمد : الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه ، وليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه ، وإن أوصى بأكثر من ثلثه فأجازته الورثةُ بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم ، وإن ردّوا رجع ذلك إلى الثلث ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير ، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيزوا الورثة . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٧٣٦) كانت حجة الوداع في السنة العاشرة • وروى ان مرض سعد كان عام الفتح ،وقد كان لسعد ورثة غير البنت من العصبات من بني زهرة • وكانوا كثيرا ••

وفي بعض الفاظ الرواية « افاوصي » بدل« اتصدق • والثلث : بالنصب ، على الاغراء ، او بفعل مضمر نحو «عين» • وبالرفع ، خبرلمبتدأ محذوف : اى المشروع الثلث ، او مبتدا محذوف الخبر ; اى الثلث كاف ، او فاعل فعل مقدر : اى يكفيك •

والوصية مستحبة بالثلث عند بعض الفقهاء ، وباقل منه عند بعضهم ، وقدره عمر بالربع، وفضل ابو بكر الوصية بالخمس ، واوصى انس بمثل نصيب احد ولده •

وان تذر : بفتح الهمزة ; مصدرية ناصبة للفعل ، والموضع : رفع بالابتداء ، وخير ; خبره، والجملة خبر : انك • ويجوز كسر ان ، على انها حرف شرط والفعل مجزوم ، وجواب الشرط محذوف تقديره : فهو خير •

والعالة : الفقراء • و•يتكفف : يسال • وما تجعل : فيه ما بمعنى الذى ، وقيل ; كافة •وحتى عاطفة • (تنسيق النظام ص ٢٣١ ، والأوجز ص٢٧٠ج٥) •

٧ ـ باب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزىء في كفارة اليمين

٧٣٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مدّ من حنطة ، وكان يعتق الجوارِ إذا وكّد في اليمين .

٧٣٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا يحيي بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدًّا مدًّا من حِنطة ، بالمدّ الأصغر ، ورأوا أن ذلك يجزئ عنهم .

٧٣٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ، نافع أن عبد الله بن عمر قال : من حلف بيمين فوكّدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أوكسوة عشرة مساكين ، ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مدّ من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قال محمد : إطعام عشرة مساكين غداءً وعَشاءً ونصف صاعٍ من حنطة أو صاع من تمر أو شعير .

٧٤٠ ـ قال محمد : أخبرنا سلّام بن سُليم الحنفي ، عن أبي إسحاق السَّبيعي عن يَرْفأ مولى عمر بن الخطاب ، قال : قال عمر بن الخطاب : يا يرفأ : إني أنزلت مال الله مني منزلة مال اليتيم ، إذا احتجت أخذت منه ، وإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت ، وإني قد وُلِّيت من أمر المسلمين أمرا عظيما ، فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين فلم أمضها فأطعم عني عشرة مساكين ، خمسة أصْوُع بُرٌّ بين كل مسكينين صاع .

---

(٧٣٧) فسر نافع التوكيد في اليمين : بانه التردداد لليمين في شيء واحد : اى تكرارها . والجوار : جمع جارية . وفي رواية يحيى : الرقاب المتعددة . ومذهب ابن عمر في كفارة اليمين التي لم تؤكد : الاطعام ، فان عجزفالصيام . وظاهر الكتاب : التخيير مطلقا . والمد : بضم الميم وتشديد الدال : ربع الصاع ، وقيل : نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ، كصدقة الفطر . (اوجز المسالك ص ١٥١ج٤) .

(٧٣٨) الناس : يراد بهم الصحابة . والمدالذى كان في الحجاز : مد أصغر ، ومد أكبر ، فالاصغر : مده عليه السلام ، والاكبر : مد هشام بن اسماعيل المخزومى ، وكان عاملا على المدينة لبني أمية .

ومذهب مالك : ان الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور : بالمد الأصغر . وكفارة الظهار : بالاكبر . (الزرقاني ص ٦٦ ج ٣ ، والتعليق ص ٣٢٣) .

(٧٣٩) المد للمسكين : من غالب قوت البلدعند مالك والشافعي ، ومن البر أو نصف صاع من غيره : من الشعير والتمر عند أحمد . ونصف صاع من برا ونصفه من شعير أو تمر ، عند الحنفية .

وظاهر الحديث : عدم التتابع في الصيام . (الأوجز ص ١٥٠ج٤) .

٧٤١ ـ قال محمد : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو إسحاق ، عن يسار بن بن نُمَير ، عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب قال له : إنَّ عليَّ أمرًا من أمر الناس جسيما فإذا رأيتني قد حلفت على شيء فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر .

٧٤٢ ـ قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير ، أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفّر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين .

٧٤٣ ـ قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، قال : فى كل شيء من الكفارة فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين .

٨ ـ باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله

٧٤٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عمته ، أنها حدَّثته عن جدته : أنها كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قُبَاء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشى عنها .

٧٤٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى حبيبة ، قال : قلت لرجل وأنا حديث السن ليس على الرجل يقول : عليَّ : المشى إلى بيت الله ، ولا يسمى نذرا شيءٌ فقال الرجل : هل لك

---

(٧٤١) يونس بن أبى اسحق : هو : السبيعى : بفتح السين وكسر الباء ، وكنيتـه : ابو اسرائيل ، كوفى صدوق يهم قليلا ، كمـا فى التقريب • ونمير : بالتصغير ، وكان ابن نمير : مولى لعمر : ثقة كما فى التقريب • (التقريب ص ٣٨٤ ، ٣٧٣ ج ٢)

(٧٤٤) عمة عبد الله : هى : عمرة بنت حزم الصحابية على الصحيح • وقباء بضم القاف على ثلاثة اميال من المدينة •

وقضاء المشى وغيره عن الميت : مذهب ابن عباس ، كما رواه عنه ابن ابى شيبة • ولايعارض هذا مارواه عنه النسائى « لايصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد » لأن النفى فى حق الحى، والاثبات فى حق الميت •

ولم ياخذ الأئمة الاربعة بمذهب ابن عباس فى المشى • وفى موطا يحيى : وسمعت مالكا يقول لايمشى أحد عن احد ، لأن المشى طاعة بدنية ولا نيابة فيها عند مالك • (الزرقانى ص ٥٧ ج ٣ ، الأوجز ص ١٢٠ ج ٤)

(٧٤٥) ابن أبى حبيبة : مـولى الزبير بن العوام • والجرو : مثلث الجيم والكسر افصح : الصغير من كل شيء • وجرو القثـاء : الصغير منها ، شبه للينه بصغار الكلاب التى اختص بها الاسم فى العرف •

والمعروف عن ابن المسيب : انه لاشيء عليه حتى يقول : على نذر مشى ، والاسناد اليه هنـا صحيح • ولايلزم هذا النذر عند مالك ، لانه خال عن نية العبادة ، قال ابن عبد الحكم : من جعل على نفسه المشى الى مكة : ان لم يرد حجا ولاعمرة فلا شيء عليه • (الزرقانى ص ٣٥٨) •

إلى أن أعطيك هذا الجرْو لجرْو قثّاء فى يده ، وتقول : على مشى إلى بيت الله ، قلت نعم فقلته ، فمكثت حينا حتى عقَلْتُ فقيل لى : إن عليك مشيا ، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ، فقال : عليك مشى ، فمشيت .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من جعل عليه المشى إلى بيت الله لزمه المشى . إن جعله نذرا أو غير نذر . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٩ ـ باب من جعل على نفسه المشى ثم عجز

٧٤٦ ـ أخبرنا مالك ، عن عُروة بن أُذَيْنَة ، أنه قال : خرجت مع جدّةٍ لى تمشى ، وكان عليها مشى حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزَتْ فأَرْسلَتْ مولى لها إلى عبد الله بن عمر لِيَسْأَله ، وخرجتْ مع المولى ، فسأَله ، فقال عبد الله بن عمر : مُرها فلْتركب ثم لْتمش من حيثُ عجزتْ .

قال محمد : قد قال بهذا قوم ، وأحب إلينا من هذا القول : ما روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه .

٧٤٧ ـ قال محمد : أخبرنا شعبة بن الحجّاج : عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النَّخَعىّ ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه قال : من نذر أن يحجّ ما شيا ثم عجز فلْيركب وليحجّ ولينحر بدنة . قال محمد : وجاء عنه فى حديث آخر : ويُهدى هديه ، فبهذا نأخذ ، يكون الهدى مكان المشى . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(٧٤٦) أذينة : بالتصغير ، واسمه يحيى بن مالك ، كان شاعرا ، وهو ثقة كما فى تعجيل المنفعة ، وليس له فى الموطا غير هذا الخبر .

وفى رواية يحيى : قال مالك : ونرى مع ذلك عليها الهدى . قال الباجى : يريد تفريق مشيها ، لان المشى فى سفر واحد لا بد ان يكون بغير تفريق شرطا فى صحة المشى أو سنة من سننه ومتمما لصفته ، فاذا دخل عليه النقص بالتفريق لزم الدم . والهدى فى ذلك : بدنة ، فان لم يجد فبقرة ، فان لم يجد فشاة ، فان لم يجد فصيام عشرة ايام ، كما رواه ابن المواز وابن حبيب . (الأوجز ص ١٢٤ ج٤ . تعجيل المنفعة ص ٢٨٥) .

(٧٤٧) شعبة : بضم فسكون : ابن الحجاج : بشد الجيم : ابو بسطام : حافظ متقن ، ومن امراء المؤمنين فى الحديث . وعتبة : بضم فسكون ، وهو فى تقريب ابن حجر : عتيبة بالتصغير : من اجلة أصحاب ابراهيم النخعى . (التقريب ص ١٩٢ ، ص ٣٥١ ج١) .

٧٤٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، قال : كان علىّ مشىٌ ، فأصابتني خاصِرةٌ ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره ، فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت ، فأمروني أن أمشي من حيثُ عجزتُ مرة أخرى ، فمشيت .

قال محمد : وبقول عطاء نأخذ ، يركب وعليه هدْى لركوبه ، وليس عليه أن يعود .

١٠ ـ باب الاستثناء فى اليمين

٧٤٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، قال : من قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا قال إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه . وهو قول أبي حنيفة .

١١ ـ باب الرجل يموت وعليه نذر

٧٥٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس : أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمّي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، قال : اقضِهِ عنها .

قال محمد : ما كان من نذر صدقة أو حجّ فقضاه عنها أجزأ ذلك إن شاء الله . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٧٤٨) قال الباجي : لعله : يحيى لزمه المشى بنذر ، واما اليمين بمثل هذا فمكروه . والخاصرة : اى وجعها : قيل : انه وجع الكليتين . (الأوجز ص ١٢٥ج٤) .

(٧٤٩) فى رواية يحيى : قال مالك : أحسن ماسمعت فى الثنيا : أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه . وماكان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت ، فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له . والثنيا : يراد بها الا ستثناء ، والاخراج بان شاء الله .

وفى مسند الحارثى عن ابى حنيفة عن عبد الله مرفوعا « من حلف على يمين واستثنى فله ثنياه » وكذلك عن ابن مسعود من حلف على يمين وقال : ان شاء الله فقد استثنى . وهو فى رواية الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان مرفوعا ، وصوب البيهقى وقفه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وقول مالك والشافعى وأحمد أيضا . (تنسيق النظام ص ١٥٥) .

(٧٥٠) ام سعد : اسمها : عمرة بنت مسعود : اسلمت وبايعت وتوفيت سنة خمس والنبى فى غزوة « دومة الجندل » وسعد معه ، وصلى عليه السلام على قبرها صلاة الجنازة بعد دفنها بشهر ، وابن عباس كان حينئذ بمكة مع ابويه ، فيحتمل انه حمل الخبر عن سعد أو غيره . والحديث مرسل صحابى ، وهو موصول حكما . والنذر هنا مبهم . والأمر بالقضاء للاستحباب خلافا للظاهرية . وفى بعض الروايات « افا تصدق عنها ؟ » (الزرقانى ص ٥٦ج٣) .

١٢ ـ باب من حلف أو نذر فى معصية

٧٥١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا طلحة بن عبد الملك . عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعْه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

قال محمد : فبهذا نأخذ ، من نذر نذرا فى معصية ولم يسمّ فليطع الله عز وجل ، وليكفر عن يمينه . وهو قول أبي حنيفة .

٧٥٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني يحيي بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول أتت مرأة إلى ابن عباس ، فقالت : إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فقال لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس جالس : كيف يكون فى هذا كفارة ، قال ابن عباس : إن الله عز وجل قال «والذين يظاهرون من نسائهم» ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

قال محمد : وبقول ابن عباس نأخذ ، وهذا مما وصفتُ لك . وأنّه من حلف أو نذر نذرا فى معصية فلا يعصينّ وليكفرن عن يمينه .

---

(٧٥١) فى رواية يحيى : وسمعت مالكايقول : معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » : انينذر الرجل ان يمشى الى الشام او الى مصر او الى الربذة أو ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة :ان كلم فلانا ، أو ما اشبه ذلك ، فليس عليه فى شىء من ذلك من شىء ان هو كلمه أو حنث بماحلف عليه ، لأنه ليس لله فى هذه الأشياء طاعة ، وانما يوفى الله بماله فيه طاعة ، والنذرالتزام قربة لم تتعين .

قال احمد : كفارة النذر بالمعصية كفارةيمين . وعند مالك والشافعى : لاكفارة فيذلك، وفى رواية ابى حنيفة زيادة « ولانذر فيغضب » أى فى حال شدته حيث لم يكن فى شعوره ، والمعنى : لانذر فى فعل غضب ولاتركه ، لانه غير اختياري . وليست هذه الزيادة في رواية البخارى ولا عند اصحاب السنن ولاعند احمد . (تنسيق النظام ص ١٥٤) .

(٧٥٢) قال ابن عباس « وكفرى عن يمينك » وليس هو بيمين ، لانه يكفر عنده بكفارة اليمين ، وقد روى عنه أيضا : انه يكفر عنه بنحرمائة من الابل ، وهى ديته ، وروى عنه انها : تنحر كبشا .وقد قاس ابن عباس ذلك على كفارة الظهار ، لان كلا معصية ، وقبيح شرعا ومنكر من القول وزور ، ولا شىء فى هذا عندمالك والشافعى . (الزرقانى ص ٦١ج٣ ، التعليق ص ١١٠)

٧٥٣ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣ ـ باب من حلف بغير الله عز وجل

٧٥٤ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول : لا وأبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ؛ فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمُت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي لأحد أن يحلف : الا بالله ، فمن كان حالفا فليحلف بالله ، ثم ليبرر أو ليصمت .

٧٥٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني أيّوب بن موسى ؛ من ولد سعيد بن العاص ، عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت فيمن قال : مالي في رِتَاج الكعبة ، يكفِّر ذلك ما يكفر اليمين .

---

(٧٥٣) في النسخ (ج) : اخبرنا ابن سهيل ، وهو لايصح : انما هو سهيل بن ابي صالح ، كما في رواية يحيى • وأبو صالح :هو: ذكوان السمان وظاهر الحديث : اجزاء التكفير قبل الحنث ، وعليه مالك والشافعي • قال الزرقاني : ومنع ذلك أبو حنيفة واصحابه ، لأن الكفارة انما تجب بالحنث ، ولعجب أنهم لاتجب الزكاة عندهم الا بتمام الحول ، واجازوا تقديمها قبله من غير ان يرووا في ذلك مثل هذه الآثار، وابوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية في ذلك • والحجة انما هي في السنة ،ومن خالفها محجوج • (الزرقاني ص ٦٥ج٣) •

(٧٥٤) حلف عمر بابيه : كان قبل النهي عن ذلك ، اجراء على المعتاد زمن الجاهلية • والنهي عن الحلف بغير الله ؛ يتناول : الحلف بكل معظم : كالنبي ، والكعبة • وبرر في يمينه : صادق فيه • ويصمت : بضم الميم على المشهور :اى يسكت • (التعليق ص ٣٢٣) •

(٧٥٥) الحجبي : بفتحتين : ينسب الى حجابة الكعبة قال ابن حجر في التقريب : منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي ، وهو : ابن صفية بنت شيبة : ثقة من الخامسة ، اخطأ ابن حزم في تضعيفه • (التقريب ص ٢٧٦ج٢) •

والرتاج : بكسر الراء : الباب العظيم . واخذ بمذهب عائشة : الشافعي ،وروى أن مالكا اخذ به أولا ثم رجع عنه ، ورأى ان لاشيء عليه، كما ذكره الباجي عن المدونة • (الزرقاني ص ٧٠ ج ٣ ، الاوجز ص ١٦٥ ج ٤) .

قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضوان الله عليها ، وأحبّ إلينا أن يفي بما جعل على نفسه ، فيتصدق بذلك ، ويمسك ما يقُوتُه فإذا أفاد مالًا تصدق بمثل ما كان أمسك ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٤ ـ باب اللغو من الأيمان

٧٥٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لغو اليمين : قول الإنسان : لا والله وبلى والله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، اللغو : ما حلف عليه الرجل ، وهو يرى أنه حقّ فاستبان له بعدُ أنه على غير ذلك ، فهذا من اللغو عندنا .

---

(٧٥٦) في رواية يحيى : لا والله لا والله •وفي رواية ابن بكير : وبلى والله • قال مالك كما في رواية يحيى : أحسن ما سمعت في هذا :أن اللغو : حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك ، فهو اللغو •وعقد اليمين : أن يحلف الرجل ان لايبيع ثوبه بعشرة دنانير ، ثم يبيعه بذلك • (الزرقاني ص ٦٣ ج ٣ • والتعليق ص ٣٢١) •

١ ــ باب بيـــع العرايا

٧٥٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص لصاحب العريّة أن يبيعها بخَرصها .

٧٥٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسُق ــ أو في خمسة أوسق ــ شكّ داود : لا يدري : أقال خمسة أو فيما دون خمسة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ،

وذكر مالك بن أنس : أن العريّة إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعمُ الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله ، ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها ، على أن يعطيه بمكيلتها تمرا ، عند صِرام النخل .

فهذا كله لا بأس به عندنا ، لأن التمر كله كان للأول ، فهو يعطى منه ماشاء ، فإن شاء سلم له تمرًا لنخله ، وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر : لأن هذا كله لا يجعل بيعا ، ولو جعل بيعا لما حل تمر بتمر إلى أجل .

---

(٧٥٧) العرية : فعيلة ، بمعنى فاعلة . وهي لغة : النخلة الموهوب تمرها . وفسرها مالك: بانها النخلة يعريها الرجل ، ثم يتاذى بدخوله عليه ، فرخص له ان يشتريها منه بتمر ، كما اسنده ابن عبد البر وعلقه البخارى .

وفى الباجى : العرية : النخلة الموهوب ثمرها . وفى رواية يحيى : ارخص : بالهمزة . والخرص : بفتح فسكون على الأشهر : الحزر . (الزرقانى ص ٢٦٢ ج٣) .

(٧٥٨) داود بن الحصين . قال ابن حجر : ثقة الا فى عكرمة ، رمى براى الخوارج . وذكر ابن ابى حاتم : انه مولى عمرو بن عثمان بن عفان ، وانه روى عن عكرمة وعبد الرحمن الأعرج وابى سفيان مولى ابن ابى احمد وروى عنه مالك . ونقل قول سفيان بن عيينه فيه « كنا نتقى حديث داود بن حصين » وقول يحيى بن معين « داود بن حصين ثقة ، وانما كره مالك له ، لأنه كان يحدث عن عكرمة ، وكان مالك يكره عكرمة ، وانه ضعفه عبد الرحمن بن الحكم ، وقول ابن المدينى ، ماروى عن عكرمة فمنكر الحديث ومالك روى عن غير عكرمة ، قال أبو حاتم : ليس بقوى ولولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه . ولينه ابو زرعة . (الجرح والتعديل ص ٤٠٨ قسم ثان . مجلد اول ، التقريب ص ٢٣١ ج١) .

وابو سفيان : قيل : اسمه وهب ، وقيل : قزمان . وابن ابى احمد : اسمه عبد بن جحش : اخو زينب بنت جحش ام المؤمنين . والوسق : بفتح الواو : ستون صاعا . والشك فى الرواية جعل اختلافا فى قول مالك : والحكم المشهور عنه : خمسة او سق فاقل ، اتباعا لما وجد عليه العمل ، وروى قصره الحكم على اربعة فاقل ، عملا بالمحقق . (الزرقانى ص ٢٦٣ ج٣) .

٢ ـ باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٧٥٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها : نهى البائع والمشترى .

٧٦٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرِّجال : محمد بن عبد الرحمن . عن أمه عَمْرَة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجوَ من العاهة .

قال محمد : لا ينبغى أن يبتاع شىءٌ من الثمار على أن يترك فى النخل حتى يبلغ ، إلا أن يحمرّ أو يصفرّ ، أو يبلغ بعضُه فإذا كان كذلك فلا بأْس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ ؛ فأما إذا لم يحمرّ أو يصفر وكان أخضر أو كان كُفُرَّى فلا خير فى شرائه . على أن يترك حتى يبلغ ولا بأْس بشرائه على أن يقطع ويباع ، وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى أنه قال : لا بأس ، ببيع الكُفُرَّى ، على أن يقطع ، فبهذا نأْخذ .

٧٦١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ؛ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريّا . يعنى بيع النخل .

٣ ـ باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه

٧٦٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الأَفْراق بأَربعة الاف درهم ، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا .

---

(٧٥٩) يبدو : بغير همز : يظهر . وبدو الصلاح في بعض حائط كاف فى بيع جميعه ، وفى بيع ما جاوره . ويجوز بيع الثمار قبل صلاحها ، بشرط : القطع ، اذا كان المقطوع ينتفع به ، كالحصرم ، اجماعا . فان كان على التبقية ، منع اجماعا .

وذكر الباجى : ان بدو الصلاح : الأزهاء ، وهو فى ثمرة النخل : النضيج ، بظهور الحمرة أو الصفرة فيها . قال : وبذلك ينجو من العاهة، وذلك كله : بعد ان تطلع الثريا مع طلوع الفجر، فى النصف الآخر من شهر " مايه » بالاعجمى ،فى اول فصل الصيف .

وتقل عن مالك فى الموز : أنه يباع فى شجره ، اذا بلغ قبل ان يطيب ، فانه لا يطيب حتى ينزع . (المنتقى ص ٢١٧ج٤ ، الحجج لمحمد ص ٢٠٧) .

(٧٦٠) الحديث مرسل ; ووصله ابن عبدالبر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان ، عن عمرة ، عن عائشة . والثمر : ينجو من العاهة عند طلوع الثريا ، قال الباجى أيضا : فى شهر « أيار » :

قال مالك فى رواية يحيى ـ وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر . والكفرى: بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء ، وبالقصر: وعاء الطلع وقشره الأعلى ، وقيل : هو الطلع حين ينشق . (المنتقى ص ٢٢٢ ج٤ ، ونهاية ابن الاثير ص ٢٨ج٤) .

(٧٦٢) الأفراق : بفتح فسكون ، ورابعه الف ، وهو بغير الألف فى شرح الزرقانى وهو تحريف ، قال البكرى : فى « معجم ما استعجم » : الافراق : بفتح اوله ، وبالراء والقاف : على وزن افعال : كانه جمع فرق : وهو موضع بالمدينة : فيه حوائط نخل . وذكر هذا الحديث عن مالك (معجم ما استعجم ص ١٧٦ج١) .

٧٦٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرِّجال ، عن أمه عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها .

٧٦٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد : أنه كان يبيع ثماره ويستثنى منها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه ، إذا استثنى شيئا فى جملته ربعا أو خمسا أو سدسا .

٤ ـ باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان : أن زيدًا أبا عيّاش مولى لبنى زهرة ، أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن اشتراء البيضاء بالسُّلْت ، فقال له سعد ، أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، قال : فنهانى عنه . وقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب . فقال : أينقص الرطبُ إذا يبس ؟ قالوا نعم : فنهى عنه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير فى أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز تمر ، يدًا بيد ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، فيصير أقل من قفيز ، فلذلك فسد البيع فيه .

٥ ـ باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

٧٦٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمرُ للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه ، وقال : لا تبعْ طعاما ابتعته حتى تستوفيه .

= قال مالك ـ كما فى رواية يحيى ـ : الأمر المجتمع عليه عندنا : ان الرجل اذا باع ثمر حائطه : ان له ان يستثنى من ثمر حائطه ، ما بينه وبين ثلث الثمر ، لايجاوز ذلك ، وماكان دون الثلث فلا بأس بذلك . قال مالك : فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ، ويسمى عددا ، فلا أرى بذلك بأسا . (المنتقى ص ٢٣٧ج٤ . الحجج لمحمد ص ٢٠٩) .

(٧٦٥) البيضاء : اى : الشعير ، والسمرة، السمراء : البر ، كما نقله ابن عبد البر عن لعرب . والسلت : بضم فسكون : ضرب من الشعير : لاقشر له ، يشبه الحنطة فى ملاسته والشعير فى طبعه وبرودته ، كما ذكره الأزهرى . و « ايتهما افضل » : قال مالك : اى اكثر كيلا .

وقد قاس سعد الشعير والسلت على التمر بالرطب : بجامع : تقارب المنفعة . وذكر الباجى ان البيضاء : نوع من الحنطة يكون بمصر مايسمى المحمولة ، وان السمراء : نوع آخر منه يكون بالشام ، اجود من المحمولة . (المنتقى ص ٢٤٢ج٤) .

٧٦٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ، نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعْه حتى يقبضه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره ، فلا ينبغى أن يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قال عبد الله بن عبّاس ؛ قال : أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض .

وقال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء إلا مثل ذلك .

قال محمد : فبقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها ، مثل الطعام ، لا ينبغى أن يبيع المشترى شيئا اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قول أبى حنيفة ، إلا أنه رخّص فى العقار والدور والأرضين لا تُحَوّل أن تباع قبل أن تقبض ، أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض .

٧٦٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

قال محمد : إنما كان يراد بهذا القبض ، لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغى أن يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه .

---

(٧٦٧) الرواية عند يحيى : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . والرواية عن نافع عن ابن عمر « حتى يستوفيه » .

وظاهر الحديث : قصر النهى عن الطعام ربويا كان أم لا ، وعليه مالك واحمد وجماعة ، فيجوز فيما عداه . ومنعه ابو حنيفة فيما ينقل . ومنع الشافعى بيع كل مشترى قبل قبضه ، للنهى عن ربح مالم يضمن . (المنتقى ص٢٨٠ ج٤) .

٦ – باب الرجل يبتاع المتاع أو غيره بنسيئة ثم يقول انقدنى وأضع عنك

٧٦٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي صالح بن عُبيد مولى السفاح، أنه أخبره: أنه باع بَزًّا من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أراد الخروج إلى الكوفة فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم، فسأل زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل ذلك، ولا تؤكِّله.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل، فسأله أن يضع عنه ويعجّل له ما بقى لم ينبغ ذلك، لأنه يعجل قليلا بكثير دينًا، فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير دينًا. وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وهو قول أبي حنيفة.

٧ – باب الرجل يشترى الشعير بالحنطة

٧٧٠ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن سليمان بن يسار، أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فنِيَ عَلَفُ دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيرا، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل.

قال محمد: ولسنا نرى بأسا بأن يشترى الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد.

---

(٧٦٩) فى موطا يحيى « عن عبيد ابى صالح مولى السفاح » . والبز : بفتح الباء وتشديد الزاى المعجمة : المتاع من الثياب خاصة . واضع : اى اسقط . وهذه الصورة من البيع، يعبر عنها الفقهاء بقولهم « ضع وتعجل »

وعدم جواز ذلك – كما قال الباجى – :لانه اشترى مائة – مثلا – مؤجلة بخمسين معجلة ، فدخله النساء والتفاضل فى الجنس الواحد . (المنتقى ص ٦٤ج٥ ، التعليق ص ٣٣٢) .

(٧٧٠) فنى : بوزن : علم : أى فقد وعدم. والبر والشعير جنس واحد عند مالك، وجنسان عند أكثر الفقهاء، وقد عابوا مالكا فى مذهبه ذلك، حتى قالوا: القط افقه من مالك، فانه اذا رميت له لقمتان، احداهما شعير، فانه يقبل على لقمة البر، وهذا سفه من القول ذكره بعض الظاهرية، اذ فيه التحكم باختيار الحيوان وميله، باعتبار حيوانيته وهى غير عاقلة عالمة، وقد وافق مالكا اكثر العلماء الشاميين، لان بعض خبز الشعير أطيب من خبز البر، وقال الباجى: انهما «فتات تساوت منفعته، فوجب أن يحرم فيه التفاضل، كما لو كان برا او شعيرا لله . (المنتقى ص ٢ج٥ ، التعليق ص ٣٣٢) .

والحديث المعروف فى ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب مثْلا بمثل ، والفضة بالفضة مثْلا بمثل ، والحنطة بالحنطة مثْلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، ولا بأْس أن يأْخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر ، ولا بأْس بأن يأْخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر ، يدا بيد ، فى ذلك أحاديث كثيرة معروفة . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨ ـ باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشترى بذلك الثمن شيئا آخر

٧٧١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزِّناد ، أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ، ثم يشترى بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها .

قال محمد : ونحن لا نرى بأسا أن يشترى بها تمرا قبل أن يقبضها ، إذا كان الثمن بعينه ، ولم يكن دينا .

وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جُبير فلم يره شيئا ، وقال : لا بأْس به . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٩ ـ باب ما يكره من النجش وتلقى السلع

٧٧٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأَسواق ، ونهى عن النَّجش .

---

(٧٧١) المنهى عنه عند سعيد وسليمان : أن يؤجل الثمن ، ثم يشترى بالثمن من الذهب تمرا أو شيئا من الطعام ، قبل أن يقبض الثمن من المشترى . وأجازه أبو حنيفة ، لأن ذلك شراء بما لم يقبضه ، أو شراء بالدين ، والمنهى عنه بيع مالم يقبض . (الأوجز ص ٨٠ ج٥) .

(٧٧٢) النجش : بفتحتين ، ويروى : بسكون الثانى . وقد فسره مالك فى رواية يحيى ، فقال : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك .

والحديث ملفق من روايتين فى موطا يحيى ، احداهما : عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا « لاتلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد » والثانية : عن نافع عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن النجش . وهبوط السلع الأسواق « نزولها فيها ودخولها البلاد » . وفى هذا المعنى حديث الترمذى « نهى عن تلقى الجلب »

وبيع النجش : صحيح عند الحنفية والشافعية مع الاثم ، وقيد تحريمه ابن عبد البر وابن العربى من المالكيه ، بأن تكون الزيادة فوق ثمن المثل ، وهو راى بعض المتاخرين من الشافعية . (الزرقانى ص ٣٤١ ج٢ ، التعليق ص ٣٣٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل ذلك مكروه .

فأما النَّجَش : فالرجل يحضر فيزيد فى الثمن ؛ ويعطى فيه مالا يريد أن يشترى به ، ليسمع بذلك غيره ، فيشترى على سَوْمه . فهذا مالا ينبغى .

وأما تلقِّى السّلع : فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغى أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك ، إن شاء الله تعالى .

١٠ ــ باب الرجل يسلم فيما يكال

٧٧٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس أن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم ، بسعر معلوم ، إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ، مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحه ، أو فى ثمر لم يبد صلاحه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها .

قال محمد : وهذا عندنا لا بأس به ، وهو السّلم ، يُسْلمه الرجل فى طعام إلى أجل معلوم ، بكيل معلوم ، من صنف معلوم ، ولا خير فى أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

١١ ــ باب بيع البراءة

٧٧٤ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر : أنه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة ، فقال الذى ابتاع العبدَ لعبد الله بن عمر :

---

(٧٧٣) لفظ الرواية فى موطأ يحيى « لابأس أن يسلف الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم مالم يكن فى زرع .. الى آخره » . ويسلم : من الاسلام : وهو تقديم الثمن لشىء معجل ، ويسمى الثمن المعجل : رأس المال ، والمبيع المؤجل : المسلم فيه ، ومعطى الثمن : رب السلم ، وصاحب المبيع : المسلم اليه

وبيع السلم داخل فى « بيع ماليس عندك » وهو منهى عنه ، فاستثنى السلم لحاجة المفاليس .

وكمايشترط فى المكيل : الكيل المعلوم ؛ يشترط فى الموزون : الوزن المعلوم وفى المذروع : الذرع المعلوم ، وفى المعدود : العددالمعلوم . ولايجوز فيما تتفاوت أفراده تفاوتا متفاحشا ، ولا فيما لا يمكن تعيينه . وروايةالبخارى « من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم » . (الزرقانى ص٢٩١ج٣ . التعليق ص ٣٣٣) .

(٧٧٤) فى رواية : أن البائع : سالم لاعبدالله . وقوله « بالبراءة » اى من العيوب . وقد عوض الله ابن عمر ضعف ثمنه ، لاجلاله الله تعالى أن يحلف به وان كان صادقا . (الزرقانى ص ٢٥٥ج٣) .

بالعبد داء لم نسمه ، فاختصما إلى عثمان بن عفّان . فقال الرجل : باعنى عبدًا وبه داء ، فقال ابن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على ابن عمر أنْ يحلف بالله : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف ، فارتجع الغلام فصحّ عنده العبد ، فباعه عبد الله ابن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم » .

قال محمد : وبلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب ، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة ، فبقول زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، نأخذ ، من باع غلاما أو شيئا وتبرّأ من كل عيب ، فرضى بذلك المشترى وقبضه على ذلك ، فهو برىء من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ، لأن المشترى قد برأه من ذلك .

فأما أهل المدينة فقالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فأما من علم وكتم فإنه لا يبرأ منه ، وقالوا : إذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ؛ إذا قال : ابتعتك بيعَ الميراث ، فالذى يقول أتبرأ إليك من كل عيب وبيّن ذلك أحرى أن يَبْرأ لما اشترط من هذا . وهو قول أبى حنيفة وقولنا والعامة .

١٢ ـ باب بيع الغرر

٧٧٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الغرر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ؛ بيع الغرر كلّه فاسد . وهو قول أبى حنيفة والعامة .

---

(٧٧٥) الغرر فى البيع : يكون بأمور : منها : جهل الثمن أو المثمن ، وبيع ما لايقدر البائع على تسليمه ، وكل بيع مشكوك فى حصول أحدعوضيه أو فى حصول المقصود من البيع .

والحديث مرسل عند مالك ، وقد رواه مسلم عن ابى هريرة .

وأجاز بعض الفقهاء قليل الغرر اذا لم يقصد ، ولذلك صور : ذكر مالك بعضها فى رواية يحيى .

قال ابن حجر : حديث « نهى عن بيع الغرر » قيل : المراد بالغرر الخطر ، وقيل : التردد بين جانبين ، الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذى تنطوى عن الشخص عاقبته . (التلخيص الحبير ص ٢٣٤ ج٢) .

٧٧٦ _ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يقول : لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث ؛ عن المضامين ، والملاقيح ، وحَبَل الحَبَلة .

والمضامين : مافى بطون الإناث من الإبل ؛ والملاقيح : ما فى ظهور الجمال .

٧٧٧ _ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة ، وكان بيعا يبتاعه الجاهلية ، يبيع أحدهم الجزور إلى أن تُنْتَجُ الناقةُ ، ثم تنتجُ الذى فى بطنها .

قال محمد : هذه البيوع كلها مكروهة ، ولا ينبغى ، لأنّها غرر عندنا ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .

١٣ _ باب بيع المزابنة

٧٧٨ _ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع المُزَابَنة . والمزابنة بيع التَّمْر بالثَّمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا .

٧٧٩ _ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المُزَابنة ، والمُحاقلة . والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأَرض بالحنطة . قال ابن شهاب سأَلته عن كرائها بالذهب والورقِ فقال : لابأس به .

---

(٧٧٦) الذى لاربا فيه : المراد به ما اختلف أو اتحد جنسه وبيع يدا بيدا ، أو بيع الى أجل واختلفت صفاته ، فذلك جائز عند مالك ومنعه أبو حنيفة · وأجازه الشافعى مطلقا ، وهو ظاهر قول ابن المسيب وهو مخصص لعموم الربا ، وحمل على مختلف الصفة والمنافع · والمضامين : جمع مضمون والملاقيح : جمع ملقوح · وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيهما · والحبلة : عند أهل اللغة جمع حابل ، ككتبة وكاتب · (التنوير ص ٧٠ ج ٢ ؛ الزرقانى ٣٠٢ ج ٣) .

(٧٧٨) فى رواية ابن بكير زيادة « والمحاقلة »

والمزابنة لغة : المدافعة ، قال القزاز : وأصله أن المغبون يريد فسخ البيع ؛ والآخر على امضائه · والمحاقلة : مفسرة فى رواية أبى هريرة بأنها كراء الأرض بالحنطة : أى وما فى معنى الحنطة من جميع الطعام · وفى «تنسيق النظام» المحاقلة : بيع الحنطة فى سنبلها بكل معلوم من الحنطة الخالصة · والثمر : بالمثلثة المفتوحة والميم المفتوحة : الرطب على النخل · والتمر : الثانية : بالمثناة المفتوحة والميم الساكنة : البلح اليابس على الأرض ·

والحديث مروى عن أبى حنيفة أيضا ، رواه الحارثى والأشنانى وطلحة وابن المظفر وغيرهم · (تنسيق النظام ص ١٦٧) ·

٧٨٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحُصين : أن أبا سفيان مولى بن أبي أحمد ، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخُدرى يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُزَابنة والمُحَاقلة .

والمزابنة : اشتراء الثمر فى رءُوس النخل بالتمر . والمحاقلة : كراء الأرض.

قال محمد : المزابنة عندنا : اشتراء الثمر فى رءُوس النخل بالتمر كيلًا ، لا يُدرى التَّمْر الذى أعطى أكثر أو أقل والزبيب بالعنب ، لا يُدرى أيهما أكثر . والمحاقلة : اشتراء الحبِّ فى السّنبل بالحنطة كيلا ، لايدرى أيهما أكثر ، فهذه المحاقلة . وهذا كله مكروه ، ولا ينبغى ، وهو قول أبي حنيفة والعامة ، وهو قولنا .

١٤ ـ باب شراء الحيوان باللحم

٧٨١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : نُهى عن بيع الحيوان باللحم ، قال : قلتُ لسعيد أرأيت رجلًا اشترى شارفًا بعشر شياه فقال سعيد : إن كان اشتراها لينحرها فلا خير فى ذلك ، قال أبو الزِّناد : وكان مَنْ أدركت من الناس يَنْهَوْن عن بيع الحيوان باللحم ، وكان يُكتَب فى عهود العمّال فى زمن أَبَانَ وهشام يُنْهون عن ذلك

٧٨٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : كان من مَيْسر أهلِ الجاهلية ، بيع اللَّحم بالشاة والشاتين .

٧٨٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب ، أنه بلغه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من باع لحما من لحوم الغنم بشاة حيّة ، لا يدرى اللحمُ أكثر أو مافى الشاة من اللحم ؛ فالبيع فاسد مكروه ، لا ينبغى . وهذا مثل المزابنة والمحاقلة .

وكذلك بيع الزيت بالزيتون ، ودهن السمسم بالسمسم .

---

(٧٨١) نهى : بالبناء للمجهول ، للعلم بالناهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك رفع حكما . والشارف : الناقة المسنة . فلا خير فى ذلك :أى لايجوز ، اذ كأنه اشتراها بلحم ، فان لم يرد نحرها جاز ، لأن الظاهر أنه اشترى حيوانا بحيوان ..

والحكم مشهور عند أهل المدينة . قال الباجى : فاما ذلك ففى اللحم النىء ، وأما المطبوخ ؛ فروى ابن المواز : أن أشهب كرهه ، وأجازه ابن القاسم . (المنتقى ص ٢٥ج٥) .

١٥ ـ باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

٧٨٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل رجلا بشيء أن يزيد عليه غيره فيه ، حتى يشترى أو يَدَعَ .

١٦ ـ باب ما يوجب البيع بين البائع والمشترى

٧٨٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار .

قال محمد : وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا ، عن إبراهيم النخعى أنه قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا . قال : مالم يتفرقا عن منطق البيع . إذا قال البائع قد بعتك . فله أن يرجع ، مالم يقل الآخر قد اشتريت . ، وإذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا . فله أن يرجع ، مالم يقل البائع قد بعت . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٧٨٤) النهى هنا للتحريم ، للتفاضل فى الجنس الواحد ، فهو من المزابنة . والحديث مرسل ، وأخرجه الحاكم أيضا مرسلا ، وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر .

قال ابن حجر : فى رواية البزار : « وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبى أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى صحة سماعه منه ، أخرجـــه الحاكم والبيهقى عن ابن خزيمة » . (التلخيص الحبير ص ٢٣٦ ج٢) .

(٧٨٥) المتبايعان : تثنية متبايع . وفى رواية لغير مالك « البيْعان » تثنية بيع . ورواية مالك : « يتفرقا » بالتاء قبل الفاء ، وللنسائى « يفترقا » بتقديم الفاء . وأصل الافتراق : أن يكون بالكلام ، والتفرق : بالأبدان ، وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر توسعا . و « الا بيع الخيار » اى الا فى بيع شرط فيه الخيار ، على أنه مستثنى من مفهوم الغاية ، أو شرط فيه عدم الخيار على حذف المضاف على انه مستثنى من الحكم .

وحدد الكوفيون مدة الخيار بثلاثة أيام ، وهو مذهب الشافعى .

وقال مالك ـ كما فى رواية يحيى ـ : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به

قال ابن عبد البر : اجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث ، وقال به أكثرهم ، ورده مالك وابو حنيفة واصحابهما ، ونوزع مالك فى اجماع أهل المدينة على رد هذا الحديث . والمعنى عند محمد : اذا قال البائع : بعتك بالخيار ، ان شاء قبل ، وان شاء لم يقبل . (الزرقانى ص ٣٢١ ج٣ ، الحجج على أهل المدينة ص ٢٣٨) .

١٧ ـ باب الاختلاف فى البيع ما بين البائع والمشترى

٧٨٦ ـ أخبرنا مالك ، أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : أيُّما بيِّعان تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادّان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اختلفا فى الثمن تحالفا وترادّا البيع ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ؛ إذا كان المبيع قائما بعينه ، فإن كان المشترى قد استهلكه فالقول ما قال المشترى فى الثمن ، فى قول أبى حنيفة ، وأما فى قولنا فيتحالفان ويترادّان القيمة .

١٨ ـ باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

٧٨٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيُّما ـ رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحقّ به ، وإن مات فصاحبه فيه أُسْوة الغُرَماء .

قال محمد : إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أُسْوة الغرماء ، وإن كان لم يقبض المشترى المبيع فهو أحقّ من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، وكذلك إن أفلس المشترى ولم يقبض ما اشترى ، فالبائع أحقّ بما باع حتى يستوفى حقّه .

---

(٧٨٦) الحديث وصله الشافعى والترمذى من طريق ابن عيينة ؛ عن عون بن عبد الله ، وايما فيه زيادة «ما» لزيادة التعميم .

وأخرجه أبو داود أيضا عن عون بن عبد الله ، وفى ادراك عون لابن مسعود نظر عند المحدثين (الزرقانى ص ٣٢٢ ج ٣) .

(٧٨١) الرجل : هو حبان بن منقذ : بفتح الحاء والباء المشددة . ومنقذ : بوزن اسم الفاعل وكان حبان ضريرا قد شج فى رأسه مأمومة وثقل لسانه ، وذكر الدارقطنى : أنه قد أتى عليه سبعون ومائة سنة . والخلابة : الخديعة : يريد أن الدين النصيحة ، ولا خديعة فيه . وذكر فى رواية نافع : أنه كان جعل له الرسول ثلاثة ايام خيارا ؛ وكان يقول ـ كما فى رواية مسلم ـ : لا خيابة : بالياء ، لأنه كان ألثغ ، وفى رواية : لاخنابة : بالنون ؛ وفى رواية : لاخذابة ، وكلها يحتمل من الألثغ .

والجمهور على أنه لارد بالغبن ولو خالف العادة . وذهب احمد والبغداديون من المالكية الى الرد بالغبن الفاحش غير المعتاد ، وحددوه بالثلث ، استدلالا بهذا الحديث وليس خاصا بحبان . (الزرقانى ص ٣٤٢ . التعليق ص ٣٤١) .

١٩ ــ باب الرجل يشترى الشىء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

٧٨٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلا ذَكَر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه يُخدَع فى البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعتهُ فقل : لا خِلَابَةَ . فكان الرجل إذا باع قال لا خلابة

قال محمد : نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة .

٧٨٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يونس بن يوسف ، عن سعيد بن المسيّب : أن عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق . فقال له عمر : إما أن تزيد فى السّعر ، وإمّا أن ترفع من سوقنا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يسعّر على المسلمين : فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ، ويجبرون على ذلك ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٠ ــ باب الاشتراط فى البيع وما يفسده

٧٩٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . أن عبد الله ابن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية ، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به ، فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تَقْرَبْها وفيها شرط لأحد .

---

(٧٨٩) يونس بن يوسف : قال ابن حبان : هو : يوسف بن يوسف ، ووهم من قلبه ، وهو : ابن حماس : بكسر المهملة وتخفيف الميم . وبلتعة: بفتح فسكون وفى الحديث : انه ليس للرجل ان يبيع بأرخص مما يبيع به أهل السوق ، دفعا للضرر . قال ابن رشد فى «البيان والتحصيل» : وهو غلط ظاهر : اذ لايلام أحد على المسامحة فى البيع والحطيطة فيه ، بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ، ويؤجر أن فعله لوجه الله تعالى . (التقريب ص ٣٨٦ج٢) .

وفى الأثر : جواز العمل بالتسعير من الحاكم ، وبه قال : ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وهو وجه للشافعية فى حالة الغلاء ، وفيما عدا قوت الآدمى عند الزيدية ، ومن اجازه كمالك : عمه فى حالات . الغلاء والرخص، وفى طعام الآدمى والحيوان ، وفى الادام وسائر الأمتعة . (المنتقى ص ١٧ج٥ ، نيل الأوطار ص١٨٦ ج ٥) .

ولتصحيح مذهب محمد ومناسبته للأثر يكون مرجع الضمير فى قوله « وبهذا » الى عمل ابن أبى بلتعة ويبقى النظر بعد ذلك فى تقديم عمل ابن ابى بلتعة على مذهب عمر ، ولذا حمل قول عمر على المشورة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل شرط اشترط البائع على المشترى ، أوالمشترى على البائع ، ليس من شروط والبيع وفيه منفعة للبائع أو للمشترى ، فالبيع به فاسد . وهو قول أبي حنيفة .

٧٩١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : لا يطأُ الرجل وَلِيدةً إلا وليدةً إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها وإن شاء صنع فيها ما شاء .

قال محمد : وبهذا نأخذ : وهذا تفسير : أنَّ العبدَ لا ينبغى أن يَتَسَرَّى ؛ لأنه إن وهب لم يَجز هبته ، كما يَجوز هبة الحرّ . فهذا معنى قول عبد الله بن عمر . وهو قول أبي حنيفة . والعامة من فقهائنا .

٢١ ـ باب من باع نخلا مؤبرا أو عبدا وله مال

٧٩٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلا قد أُبِّرتْ فثمرتها للبائع ؛ إلا أن يشترطها المبتاع .

٧٩٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : من باع عبدا وله مال ؛ فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٧٩٢) آبرت : بالبناء للمجهول . والتأبير: التشقيق والتلقيح ، بأن يشق طلع الاناث فيذر فيه من طلع الذكر . قال ابن عبد البر : لايكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الثمرة فيه ، فعبر به عن ظهور الثمرة ، للزومه منه ، والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء .

والحديث : مذهب مالك والليث والشافعى وتكون للمشترى ولو لم تكن مؤبرة عند ابن ابى ليلى ، لانها تابعة للأصل .

وعند ابى حنيفة تكون للبائع فى الحالين ،وهو مذهب الأوزاعى . (الأوجز ص ٢٦ج٥) .

(٧٩٣) ذكر محمد فى « الحجج على أهل المدينة » : عن ابى حنيفة : انه اذا اشترط المبتاع ذلك ، فى ماله ، فان كان الثمن ورقا وكان فى مال العبد ورق . يكون مثل الورق ، او اكثر ، أو دين للعبد على انسان ، لم يحل البيع ، لان الدين غرر ، وان كان مثل الثمن والثمن ورق او اكثر، فالورق بمثلها زيادة .

وذكر مذهب أهل المدينة ، وانه يجوز اشتراط مال العبد ولو كان ماله الفا وثمنه خمسمائة ، سواء نقدا او عرضا او دينا . واستعظم محمد هذا المذهب . والزم أهل المدينة ، انه لو كان مال العبد الفا واشتراه بخمسمائة فقبض العبد والألف ، ثم اعطى البائع من الالف الثمن وهو خمسمائة ، لبقى له عبد وخمسمائة بغير ثمن ، ومثل ذلك أمور لاتصح . (الحجج ص ١٩٩) .

٢٢ ــ باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج أو تهدى اليه

٧٩٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن أبى سَلَمَة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن ابن عوف اشترى من عاصم بن عدىّ جارية ، فوجدها ذات زوج ، فردّها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون بيعها طلاقا ، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها ، تردّ منه . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٩٥ ــ أخبرنا مالك ، اخبرنا ابن شهاب ، أن عبد الله بن عامر : أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج ، فقال عثمان : لن أقربها حتى يفارقها زوجها ، فأرضى ابنُ عامر زوجَها وفارقها .

٢٣ ــ باب عهـدة الثلاث والسنة

٧٩٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، قال : سمعت أبَان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يعلّمان الناسَ عهدةَ الثلاث وعهدة السنة ؛ يخطبان به على المنبر .

قال محمد : لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة ، إلا أن يشترط الرجل للرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة ، فيكون ذلك على ما اشترط وأما فى قول أبى حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام .

٢٤ ــ باب بيـــع الولاء

٧٩٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٧٩٦) العهدة فى البيع : تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة • وهى قسمان : عهدة الثلاث ، وعهدة السنة ، والأول : أن يصيب المبتاع عيب فى الأيام الثلاثة من أيام لزومه ، فيرده على البائع ، وبه قال مالك • والثانى : عهدة سلامته سنة : من الجنون والجذام والبرص وكل داء عضال • ولا عهدة الا فى الرقيق خاصة • (الحجج ص ٢٠١ ، الاوجز ص ١١ ج ٥) •

٧٩٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها ، فقال أهلها : نبيعكِ على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق .

قال محمد : وبهذا نأخذ : الولاء لمن أعتق ، لايُتحوّل عنه ، وهو كالنسب . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٥ ـ باب بيـــع أمهات الاولاد

٧٩٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : أيُّما وليدة وَلَدت من سيِّدها ، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرِّثها وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهي حرة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٦ ـ باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة

٨٠٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا صالح بن كَيْسَان ، أن الحسن بن محمد بن علي أخبره : أن عليّ بن أبي طالب باع جملا له يدعى عُصَيْفِيرًا ، بعشرين بعيرًا إلى أجل .

٨٠١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة ، عليها يوفيها إياه بالربذة .

قال محمد : بلغنا عن علي بن أبي طالب خلاف هذا .

---

(٨٠٠) عصيفيرا : بوزن تصغير عصفور . والحسن بن محمد : هو المعروف : بابن الحنفية، وليس هو ـ كما اشتبه على القاري ـ علي بن محمد بن زين العابدين بن الحسين .

ولم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد ، واما نسيئة: فاجازه مالك اذا كانا من جنسين ، وهو مذهب الشافعي ومنعه ابو حنيفة واصحابه ، ولاحمد ثلاث روايات .

وقد ذكر محمد في « الحجج » : انه لايجوز في الحيوان السلم ، وانه قد نهى عنه ابن مسعود وذكر الحجة على اهل المدينة : انه لو جاز بيع الحيوان نسيئة ، حتى يكون العبد والأمة دينا كما يكون في الحنطة والشعير ، لجاز أن يقترض الرجل عبدا فيكون عليه عبد مثله دينا ، فيستخدمه جبرا ، ثم ان شاء رده بعينه فقضاه اياه ، وان شاء أعطاه مثله . ويستقرض الجارية أيضا ، وهي ثيب ، فيطؤها زمانا ثم يردها بغير صداق: قال محمد : فما أعظم هذا القول ان يقول قائل : ان المقروض يستقرض قرضا ما ، فتوطأ ثم ترد .

وذكر الزرقاني : ان الحنفية والحنابلة منعوا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وجعلوا الحديث ناسخا للخبر الصحيح : انه عليه السلام اقترض بكرا ورد رباعيا ، وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بين الدليلين ، وهو ارجح ، اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال . (الحجج ص ١٩٥ ؛ الزرقاني ص ٣٠٠ ج ٣) .

٨٠٢ ـ قال محمد : أخبرنا ابن أبي ذِئْب ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن أبي حسن البزار ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل ، والشاة بالشاتين إلى أجل . وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . فبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

٢٧ ـ باب الشركة في البيع

٨٠٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أباه أخبره ، قال : أخبرني أبي ، قال : كنت أبيع البزَّ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأن عمر قال : لا يبيعن في سوقنا أعجمي ، فإنهم لم يتفقهوا في الدين ، ولم يقيموا الميزان والمكيال . قال يعقوب : فذهبت إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقلت له : هل لك في غنيمة باردة . قال ما هي ؟ قال : قلت بَزّ قد علمتُ مكانَه ، يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه ، أشتريه لكَ ثم أبيعه لك ، قال نعم : فذهبت فصفقت بالبزِّ ثم جئت به ، فطرحته في دار عثمان : فلما رجع عثمان فرأى العُكومَ في داره قال : ما هذا ؟ قالوا بزٌّ جاء به يعقوب ، قال ادعوه لي ، فجئت ، فقال ما هذا ؟ فقلت هذا الذي قلتُ لك ، قال أنظرْتَه ، فقلت قد كفيتُك ، ولكن رابَهُ حَرَسُ عمر ، قال : نعم . فذهبت مع عثمان إلى حرس عمر فقال : إن يعقوب يبيع بَزّى فلا تمنعوه ، قالوا نعم ، فجئت بالبزِّ السوقَ ، فلم ألبث ثم جعلت ثمنه في مزودٍ وذهبت به إلى عثمان رضي الله عنه ، وبالذي اشتريت البزّ منه ، فقلت له : عُدَّ الذي لك ، فاعتدَّهُ وبقي مال كثير . قال : فقلت لعثمان هذا لك . أما إني لم أظلم فيه أحدا . قال جزاك الله خيرا . وفرح بذلك . قال : قلت : أما إني قد علمت مكان بيعة مثلها . أو أفضل ، قال : وعائد أنت . قلت : نعم إن شئت . قال : قد شئت ، قال : قلت فإني باغ خيرًا فأشركني ، قال : نعم ، بيني وبينك .

قال محمد : وبهذا نأخذ : لا بأس أن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة ، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال ، على أن الربح بينهما . والوضيعة على ذلك . وإن وَلي الشراء والبيع

---

(٨٠٣) أبو عبد الرحمن : هو : يعقوب مولى الحرقة ، وهو مقبول ، والحرقة : بضم ففتح : بطن من همدان ، وقيل من جهينة ، وهو الصحيح ، والعلاء وابوه عبد الرحمن : موثقان ، واعتده : بتشديد الدال : عده (التعليق ص ٣٤٥ ، التقريب ص ٥٠٣ ج ١ ، ٩٢ ، ٣٧٣ ج٢) .

أحدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منها صاحبَه في الربح فإنَّ ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٨ ـ باب القضـــــاء

٨٠٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم .

قال محمد : وهذا عندنا على وجه التوسّع من الناس بعضِهم على بعض ، وحسن الخُلق ، فأمّا في الحكم فلا يُجْبَرون على ذلك .

بلغنا أن شُريحا اختُصِم إليه في ذلك ، فقال . للذي وضع خشبة : ارفع رجلك عن مطيّة أخيك . فهذا الحكمّ في ذلك والتوسع أفضل .

٢٩ ـ باب الهبة والصـــدقة

٨٠٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، عن أبي غطَفَان بن طريف المرّي ، عن مروان بن الحكم ، أنه قال : قال عمر بن الخطاب : مَن وهب هبةً لصلةِ رحم ، أو على وجه صدقةٍ ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .

---

(٨٠٤) لايمنع : بصيغة النفى ، والمراد النهى ، كما فى رواية أخرى . والخشبة : بفتحتين؛ بصيغة الواحدة ، وفى رواية : بصيغة الجمـــع والضمير .

والنهى هنا للتنزيه عند الجمهور وعنـد مالك وابى حنيفـة والشـافعى ، جمعـا بينه وبين الحديث « لايحل لامرئ من مال أخيه الاما أعطاه عن طيب نفس منه » كما رواه الحاكم وأبو داود بمعناه . ويجبر ان امتنع عند أحمد ،وهو المذهب القديم للشافعى .

وأكتافكم : بالتاء الفوقيـة ، وفى رواية : بالنون الموحدة : والكنف : الجانب ، قال ابن عبد البر : أى لأشيعن هذه المقالة فيكـــم ،ولأقرعنكم بها ، كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ، فيستيقظ من غفلته (التعليق ص٣٤٦) .

(٨٠٥) الحديث موقوف على عمر ، ورفعه عند البيهقى وهم . قال ابن حجر : صححه الحاكم وابن حزم . وأخرج ابن ماجه مرفوعا « الواهب أحق بهبته مالم يثب عليها » ورواه الدارقطنى والحاكم بلفظ « اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع » (التلخيص الحبير ص ٢٦١ ج٢) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وهب هبة لذى رحم محرم أو على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرَم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يُثب منها ، أو يُزَدْ خيرا فى يده ، أو تخرج من ملكه إلى ملك غيره . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣٠ ـ باب النحــل

٨٠٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : من نحل وَلَدًا له صغيرا لم يبلغ أن يَجُوزَ نُحْلة فأعلن بها وأشهد عليها فهى جائزة ، وإن وليها أبوه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وينبغى للرجل أن يسوّى بين ولده فى النّحلة ; ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نَحلةً وَلَدا أو غيره فلم يقبضها الذى نَحَلها حتى مات الناحل أو المنحول فهى مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها ، إلا الولد الصغير ؛ فإن قبض والده له قبضٌ ، فإذا أعلنها وأشهد عليها فهى جائزة لولده ؛ ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى اعتصارها ، بعد أن أشهد عليها ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٠٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حُميد بنُ عبد الرحمن بن عوف ; وعن محمد ابن النُّعمان بن بَشير ، يحدّثانه ، عن النُّعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أُتِى به إلى رسول الله

---

(٨٠٧)فى نسخ الموطأ رواية محمد : باب النحلى : بوزن الصغرى والكبرى ، وفى النسخة (ج) ورواية يحيي : النحل ; وهو : بوزن القفل: بضم فسكون : مصدر : نحله اذا أعطاه شيئا بلاعوض ، والنحلة : بوزن الحيوان ; قال الراغب: عطية على سبيل التبرع ، جمعها : نحل ; بكسر وفتح .

وبشير والد النعمان : صحابى شهد بدراواحدا والمشاهد بعدها ، والعقبة الثانية ، وهو أول من بايع ابا بكر الصديق يوم الثقيفة . واختلف فى صحابة ابنه النعمان ، قال ابن حجر فى التقريب : له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام ثم ولى أمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين ، وله اربع وستون سنة . والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن حبان وأحمد .

وفى قوله عليه السلام « أرجعه » أمر ، وهو للندب عند الجمهور . وللوجوب عند طاووس والثورى وأحمد فى رواية عنه بشرط أن لايكون لسبب شرعى ومذهب اسحق والبخارى ، فأوجبوا التسوية بين الأولاد فى الهبة وحكموا ببطلان مافيها تفاضل بعضهم على البعض .

ومن اوجب التسوية : قيل : يسوى بين الذكر والأنثى ، وهو ظاهر الحديث ، وقيل : يعطى الذكر مثل حظ الانثيين ، لانه كذلك حظ كل اذا مات الواهب . (الزرقانى ص٤٢ج٤ ، التعليق ص ٣٤٧ ، نيل الأوطار ص ٦ج٦) .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى نَحَلْتُ ابنى هذا غلامًا كان لى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلَّ وَلَدِكَ نحلتَه مثلَ هذا ، قال : لا . قال : فأرجعْه .

٨٠٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة . أنها قالت : إن أبابكر كان نَحَلَها جَدَّادَ عشرين وَسقا ، من ماله بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنَيَّة ، ما من الناس أحد أحبَّ إلىَّ غنىً بعدى منكِ ، ولا أعزَّ علىَّ فقرًا منكِ ، وإنى كنت نحلتُك من مالى جَدَّاذ عشرين وسقا . فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو أخوكِ وأختاكِ ؛ فاقتسموه على كتاب الله ، قالت : يا أبتِ : والله لو كان كذا وكذا لتركته . إنما هى أسماء ، فمنِ الأُخرى ، قال : ذُو بَطْنِ بنتِ خارجة . أُراها جاريةً ، فولَدت جارية .

٨٠٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروة بن الزُّبير . عن عبد الرحمن بن عبد القارىِّ : أنَّ عمر بن الخطاب قال : ما بالُ قوم يَنْحَلون أبناءهم نُحْلًا ، ثم يُمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالى بيدى ولم أعطه أحدا ، وإن مات هو : قال هو لابنى كنت أعطيته إياه . من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل .

---

(٨٠٨) جداد : بكسر الجيم وضمها ، وبذالين معجمتين ، كما فى رواية محمد النسخة(د) والتعليق . وبدالين مهملتين أيضا كما فى النسخة (ج) ورواية يحيى والنسخة (ا،ب) « جاد » بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة ؛ قال الزرقاني: هو صفة للثمر من : جد : اذا قطع ، يعنى أن ذلك يجد منها . والوسق : عشرون صاعا . وفى نسخ محمد بالغابة ، بمعجمة وبموحدة : موضع على بريد من المدينة فى الطريق الى الشام ، وفى بعض الروايات « بالعالية » أى حول المدينة ، قال الزرقانى : وصحف من قالها بتحتية ، ووهم من قال : من عوالى المدينة ، كان بها املاك لأهلها، استولى عليها الخراب ، وغلط القائل : انها شجر لا مالك له ، بل لاحتطاب النـــاس ومنافعهم ، وجذذتيه : بالذالين المعجمتين ، وبالدالين المهملتين ، كما فى رواية يحيى : أى : قطعتيـــه ، واحتزتيه : بسكون الحاء والزاى : اى حزتيه ، والحيازة والقبض شرط فى تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة ؛ وتصح عند أحمد بغيره . وأخواك : يراد بهما عبدالرحمن ومحمد ؛ وذو بطن بنت خارجة : يريد الكائنة فى بطن حبيبه بنت خارجـــة . وأراها : بضم الهمزة : اى أظنهـــا ، وقد ولدت حبيبة انثى سميت أم كلثوم ؛ قيل : انه راى ذلك فى رؤيا مناميـــة . (الزرقانى ص ٤٤ج٤ التعليق ص ٣٤٨) .

(٨٠٩) ينحلون : بفتح اوله وثالثه يعطون . ونحلا : بضم فسكون أى عطية ، وروى ، بالكسر فالفتح : جمع نحلة : بمعنى المنحول أى عطاء . (الزرقانى ص ٤٥ج٤ ، التعليق ص ٣٤٨) .

٨١٠ – أخبرنا مالك . عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولدا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نُحلة فأعان بها وأشهد عليها فهى جائزة . وإن وليها أبوه

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . ينبغى للرجل أن يسوى بين ولده فى النحلة، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذى نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهى مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير ، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد بها فهى جائزة لولده ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى إغتصابها ، بعد أن أشهد عليها . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣١ – باب العمرى والسكنى

٨١١ – أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيُّما رجل أُعْمِر عُمْرَى له ولعقبه ؛ فإنها للذى يُعطاها ؛ لا ترجع إلى الذى أعطاها : لأنه أعطى عطاءً وقعت المواريث فيه .

---

(٨١٠) الجواز عام وان كانت نقدا اذا وليها الاب . وفى موطا يحيى : قال مالك : الأمر عندنا ان من نحل ابنا صغيرا له ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه : أنه لاشىء للابن من ذلك ، الا أن يكون الأب عزلها بعينها أو دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل ، فان فعل ذلك فهو جائز للابن .

وفى شرح معانى الآثار : اختلف أصحابنا فى التسوية : فقال أبو يوسف يسوى فيها الذكر والأنثى . وقال محمد بن الحسن : بل يجعلها بينهم على قدر المواريث، للذكر مثل حظ الانثيين ثم رجح الطحاوى قول أبى يوسف بما روى مرفوعا « سووا بينهم فى العطية كما تحبون ان يسووا لكم فى البر » . (الزرقانى ص ٧٧ ج ٤، التعليق ص ٣٤٨) .

(٨١١) أعمر : بالبناء للمجهول . والعقب . اولاد الرجل ما تناسلوا . وقوله : « لانه اعطى عطاء الى آخره » : مدرج من الراوى أبى سلمة ، كما فى رواية مسلم ، وقيل : من الزهرى .

والعمرى تتوجه للذات ، كسائر الهبات ، وعند مالك والشافعى فى القديم : الى المنفعة

واذا كان لشخصين داران ، لكل دار ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : ان مت قبلى فهما لى ، وان مت قبلك فهما لك : سميت هذه « الرقبى » وهذه لاتصح عند مالك (الزرقانى ص ٤٨ ج ٤) .

٨١٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ورِّث حفصة دارَها ، وكانت حفصة قد أسكنت بنتَ زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له .

قال محمد : وبهذا نأخذ : العُمْرى هبة ، فمن أعْمر شيئا فهو له ، والسكنى عارية ، ترجع إلى الذى أسكنها ، وإلى وارثه بعده ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

والعمرى : إن قال : هى له ولعقبه ، أو لم يقل : ولعقبه ، فهو سواء .

---

(٨١٢) الحديث يدل على أن العمرى والسكنى سواء ، فترجع لوارث المعمر والمسكن ، وقد روى عن ابن عمر ـ كما فى التمهيد ـ ما يدل على ان مذهبه أن السكنى خلاف العمرى . وعليه الاكثر ، وحكى ابن الاعرابى الاجماع على ذلك . وأنها فى اللغة : تمليك للمنافع ، وهى على ملك اصحابها .

ورد العينى الاجماع : بأن كثيرا من الصحابة يخالفون ذلك ، وأن المعنى الشرعى قد نقلها الى ملك الرقبة (الزرقانى ص ٤٩ ج ٤، التعليق ص ٣٤٩) .

كتاب الصرف وأبواب الربا

٨١٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائب والآخر ناجز . فإن استنظرك إلى أن يلجَ بيته فلا تُنظره ، إني أخاف عليكم الرَّمَاءَ . والرَّماءُ هو الربا .

٨١٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . قال : قال عمر بن الخطاب : لاتبيعوا الذَّهب بالذهب : إلا مِثْلا بمثْل . ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلَّا مِثْلا بمثل . ولاتبيعوا الذهب بالورق ، أحدهما غائب والآخر ناجز . وإن استنظرك حتى يَلج بيتَه فلا تُنظره . إني أخاف عليكم الرِّبا .

٨١٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أبي سعيد الخُدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذَّهب بالذهب إلا مثْلًا بمثْلٍ ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثْلا بمثْل ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض . ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز .

٨١٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما .

٨١٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَان : أنه

---

(٨١٣) فى رواية يحيى « لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب . . الى آخره » والناجز : الحاضر في المجلس . والرماء : بفتح الراء والميم : الربا : اى الزيادة والتأخير ، وهو تفسير مروى عن ابن عمر .

والحديث روى موقوفا على أبى سعيد . (الأوجز ص ٧٠ ج٥ ، والامام ص ٣٢٢) .

(٨١٧) الحدثان : بفتحات . ومالك بن أوس : مختلف فى صحبته ، قال ابن حجر فى التقريب : له رؤية . فتراوضنا ، باسكان الضاد : اى تجاذبنا حديث البيع والشراء : المراوضة المواصفة بالسلعة : بان يذكر كل منهما سلعته ويصفها للآخر . والغابة : موضع بالمدينة ـ كما تقدم ـ كان به نخل لطلحة . والورق : بكسر الراء : الفضة . وهاء : بالمد وفتح الهمزة : على الأفصح : اسم فعل بمعنى خذ ، قال ابن مالك : وحقها الا تقع بعد الا ، كما لايقع بعدها خذ ، فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا : اى الا مقولا عنده من المتعاقدين : هاء وهاء .

وفى رواية يحيى عن مالك : اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ ديناره .

قال محمد فى الحجج على عمل أهل المدينة ـ تعقيبا على ذلك ـ : أخبرونا عن بقية الدراهم التى كانت بالدنانير ، لم بطلت وينتقض البيع فيها ؟ ماينبغى ان يسقط هذا على أحد . قالوا : لان الصرف لايكون الا مقبوضا . قلنا لهم : صدقتم لايكون الذهب بالورق الا هاء وهاء ، وقد قبض هذا الدينار ، وقبض الآخر الدراهم ، فاذاوجد فيها درهما زائفا فهو على احدى المنزلتين : اما ان تقولوا كما قال ابو حنيفة ، وكان قد قبضه وهو فضة فوجد عيبا فيرده ، وليستبدله ؛ واما ان تقولوا برده ويبطل الصرف فى حصة خاصة . فاما أن يبطل الصرف فى الدنانير كلها ، فكيف كان هذا ؟ (الحجج لمحمد ص ٢١٥) .

أخبره : أنه التمس صَرفا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عُبيد الله ، قال : فتَراوَضْنا حتى اصْطَرَف مني ، فأخذ طلحة الذهب يقلِّبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، وعمرُ ابن الخطاب يسمع كلامه فقال : لا والله : لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورِق ربا إلّا هاء وهاء ، والبرّ بالبرّ ربا إلّاهآء وهآء ، والتمر بالتمر ربا إلا هَآءوهآء ، والشعير بالشعير ربا إلا هآء وهآء .

٨١٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ـ أو عن سليمان بن يسار ـ أنه أخبره : أن معاوية بن أبى سفيان : باع سِقَايَة من ورِق ـ أو ذهب ـ بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ؛ إلا مثلا بمثل ، قال له معاوية : ما أرى بها بأسا ، قال له أبو الدرداء : من يعذِرنى من معاوية ، أخبره عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ويخبرُنى عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها ، قال : فقدم أبو الدّرداء على عمر بن الخطاب ، فأخبره ، فكتب إلى معاوية أن لا يبيعَ ذلك إلا مثْلا بمثْل وَزْنًا بوزن .

٨١٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثى : أنه رأى سعيد بن المسيّب

---

(٨١٨) السقاية : بكسر السين : وعاء يبردفيه الماء · قال ابن حبيب : زعم أصحاب مالك : أن السقاية : قلادة من ذهب فيها جوهر ،وليس كما قالوا · ويعذرنى : بكسر الذال : اى يلومه على فعله ولا يلومنى عليه · والقصة ـ كما ذكرهابن عبد البر ـ محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق متواترة بذلك عنهما ، وكذلك الاسناد بذكرها مع أبى الدرداء صحيح ومن الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن بتعدد الحادثة ·

ولعل معاوية حمل النهى عن ربا الفضل على المسبوك الذى به التعامل ، أو كان لايرى الفضل كابن عباس · ولاحجة فى شىء يخالف الكتاب والسنة · وفى الحديث : جواز هجر من لم يسمع النهي عن الأمر المشروع ، وهو هجر شرعى تشهدله النصوص ، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك · وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال : والله لا أكلمك أبدا ·ومثل ذلك مجانبة اهل البدع · (الزرقانى ص ٢٧٩ج٣) ·

(٨١٩) المراطلة : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزنا · والكفة : للميزان بالكسر والضم لغة ·

قال محمد فى الحجج : قال أبو حنيفة :من راطل ذهبا بالذهب فكان بين الوزنين فضل مثقال ، فاعطى صاحبه قيمته من الورق والعين او غير ذلك فلا باس ، يكون الذهب بمثله والمثقال بالذى أعطاه · وقال أهل المدينة : لاينبغى أن يأخذه ، فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا ، يعنى بالذريعة : السبيل · قال محمد : وكيف كان ذريعة الى الربا ؟ قالوا : لان هذا لو جاز ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا · قلنا لهم : واى شىء فى هذه المعاملة من المحظور · هذا كله جائز ،انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذ ذهبا بذهب أكثر منها ، واذ أعطى بالفضل الذى مع احدهما شيئا غير الذهب فما بأس بذلك انما فر القوم من الحرام فارادوا الدخــول فى الحلال ، فان قلتم : نتهمهم على هذا ، فليس ينبغى أن يبطل الأشياء بالتهم ، ولعمرى : انه ينبغى لكم ان تبطلوا الاشياء بالتهم ، لانكم قدقلتم فى القسامة بالنعم والقتل ، استدلالا باشياء ، وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة ، وقد قال تعالى « وان الظن لايغنى عن الحق شيئا » · (الحجج ص ٢١٥) ·

يُراطل الذهب بالذَهب ، قال فيَفرّغُ الذهب فى كِفّة الميزان ويفرّغ الآخر الذهبَ فى كِفته الأُخرى ، قال : ثم يرفع الميزان ، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى صاحبه .

قال محمد : وبهذا كلّه نأخذ ، على ما جاء من الآثار . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١ ــ باب الربا فيما يكال أو يوزن

٨٢٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول : لا ربا إلا فى ذهب أو فضة ، أو ما يُكال أو يُوزن ، مما يؤكل أو يشرب .

قال محمد : إذا كان ما يكالُ من صنف واحد ، أو كان ما يوزن من صنف واحد ، فهو مكروه أيضا : إلا مثْلا بمثل ، يدًا بيد ، بمنزلة الذى يؤكل ويشرب . وهو قول إبراهيم النَّخَعى وأبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٢١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التَّمر بالتمر مثْلا بمثل . فقيل : يا رسول الله : إن عاملك على خَيْبَر ــ وهو رجل من بنى عدىّ من الأنصار ــ يأخذ الصاع بالصاعين ، قال : ادعوه لى ، فدُعى له ، فقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتأخذ الصاع بالصاعين ، قال يا رسول الله : لا يعطونى الجنيب بالجمْع إلا صاعا بصاعين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بع الجمْع بالدراهم واشترِ بالدراهم جنيبا .

٨٢٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد المجيد بن سُهيل ، والزهرىّ ، عن ابن المسيب ، عن أبى سعيد الخُدرى وعن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ، فجاء بتمرٍ جَنِيبٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلُّ تمر خيبر هكذا جنيبا ؟ قال لا والله يارسول الله ، ولكنى آخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله

---

(٨٢١) الحديث وصله داود بن قيس ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبى سعيد الخدرى ــ كما ذكره ابن عبد البر ــ • ومثلا : بالنصب فى موضع الحال : أى موزونا ، وفى رواية : بالرفع • والعامل على خيبر : هو : سواد بن غزية والجنيب : بفتح فكسر : نوع من جيد التمر • والجمع : بفتح فسكون : التمر الردىء (التعليق ص٣٥١) .

صلى الله عليه وسلم : فلا تفعل ، بِعْ تمرك بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيبا . وقال فى الميزان مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٢٣ ــ أخبرنا مالك ، عن رجل : أنه سأل سعيد بن المسيّب ، عن الرجل يشترى طعاما من الجار بدينار ونصف درهم ، أيعطيه دينارا أو نصف درهم طعاما ؟ قال : لا ، ولكن يعطيه دينارا أو درهما ويَرُد عليه البائع نصفَ درهم طعاما .

قال محمد : هذا الوجه أحبّ إلينا ، والوجه الآخر يجوز أيضا إذا لم يعطه المشترى من الطعام الذى اشترى أقلَّ مما يصيب النصف درهم منه فى البيع الأول . فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم من البيع الأول لم يجز . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢ ــ باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

٨٢٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع جميل المؤذّن يقول لسعيد بن المسيّب : أنىّ رجل اشترى هذه الأرزاق التى يُعطاها الناس بالجار ، فابتاع منها ما شاء الله ، ثم أُريد أن أبيع الطعام المضمون علىّ إلى ذلك الأجل . فقال له سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التى ابتعت ؟ قال نعم . فنهاه عن ذلك .

قال محمد : لا ينبغى للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه . لأنه غَرَرٌ فلا يدرى أيخرج أم لا يخرج . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٨٢٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن مَيْسَرة ، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيّب ، فقال : إنى رجل أبيع الدين ، وذكر له أشياء من ذلك . فقال له ابن المسيّب : لا تبع إلا ما أويْتَ إلى رحلك .

---

(٨٢٤) جميل المؤذن : بفتح الجيم : ابن عبد الرحمن على الأصح ، وقيل : عبد الله بن سويد أو سوادة ــ كما فى اسعاف المبطأ ــ . والجار : موضع بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة ، كما فى النهاية .

قال الزرقانى : زاد غير يحيى فى الموطأ : قال مالك : وذلك رايى ، اى خوفا من التساهل فى ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه ؛ فمنع من ذلك للذريعة التى يخاف منها التطرق الى المحظور وان قلت . وقول محمد « لاينبغى » قال فيه الحافظ اللكنوى فى التعليق استنباط هذا الحكم من الأثر المذكور غير ظاهر (الزرقانى ص ٢٨٩ ج٣ ، التعليق ص ٣٥٣) .

قال محمد : وبه نأخذ . لا ينبغي للرجل أن يبيع ديناً له على إنسان إلّا من الذى هو عليه . لأن بيع الدّين غَرَرٌ ، لايدرى أيخرج أم لا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٣ ـ باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى أفضل مما أخذه

٨٢٦ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا حُميد بن قيس المكى . عن مجاهد . قال : استسلف عبد الله ابن عمر من رجل دراهم . ثم قضى خيرا منها . فقال الرجل : هذه خيرٌ من دراهمى التى أسلَفْتُك . فقال ابن عمر : قد علمتُ . ولكن نفسى بذلك طيّبة .

٨٢٧ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار . عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَكْرًا . فقدِمتْ عليه إبلٌ من الصّدقة . فأمر أبا رافع أن يقضىَ الرجل بَكْرَهُ . فرجع إليه أبو رافع . فقال : لم أجد فيها إلا جَمَلا رباعيًا خيارًا . قال : أعطه إيّاهُ ، إن خيار النّاس أحسنهم قضاء .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ . لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترطه عليه . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٨٢٨ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : من أسْلَفَ سَلَفًا فلا يشترط إلا قضاءه .

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا ينبغى له أن يشترط أفضل منه . ولا يشترط عليه أحسن منه . فإن الشَّرْط فى هذا لا ينبغى . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٤ ـ باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

٨٢٩ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا يحيي بن سعيد . عن سعيد بن المسيّب . أنه قال : قطع الذّهب والورِق من الفساد فى الأرض .

قال محمد : لا ينبغى قَطْع الدراهم والدنانير لغير منفعة .

---

(٨٢٩) قطع الورق والذهب : المراد : نقص شيء منهما لتصير أخف وزنا من الدراهم المتعارفه وهو غش ونوع من السرقة ، وضرره كبير . ومراد محمد : كسرهما وابطال صورتهما وجعلهمـا مظروفا ومصنوعا . وقيل : قطع الورق والذهب: جمع قطعة ، وهي : الفلوس الصغيرة ، لأنه لا يلاحظ المتعامل بها امورا واجبة فى التقـايض والتماثل . كما ذكره اللكنوى . (التعليـق ص ٣٥٤) .

٥ ـ باب المعاملة والمزارعة في الارض والنخل

٨٣٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن حنظلة الأنصاري أخبره ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع ، فقال : قد نُهي عنه ، قال حنظلة : فقلت لرافع : بالذهب والورق ؟ فقال رافع : لا بأس بكرائها بالذهب والورِق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بكرائها بالذهب ، والورِق ، وبالحنطة كيلاً معلوما ، وضَرْبا معلوما ، مالم يُشترط ذلك مما يخرج منها ، فإن اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

وقد سُئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما ، فرخَّص في ذلك . وقال : هل ذلك إلا مِثْل البيت يُكرى .

٨٣١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود : أقرّكم ما أقركم الله ، على أن الثَّمر بيننا وبينكم ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رَواحة فيخرُص عليهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي . قال فكانوا يأخذونه .

---

(٨٣٠)المزارع جمع مزرعة : مكان الزرع ، وظاهر النهي : منع كراء الأرض للزرع مطلقا ، وفي ذلك حديث الصحيحين مرفوعا « من كانت له ارض فليزرعها ، فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها ، فان لم يفعل فليمسك ارضه » وعلى ذلك الحسن وطاوس وأبو بكر الأصم . لأنها اذا استؤجرت وحرقت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع بها ربها ولم ينتفع المستأجر .

وفي رواية الشيخين : لا انما نهي عنه ببعض ما يخرج منها . وقد تاول مالك واكثر اصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته كالقطن والكتان ، لا الخشب والحطب ، وأجازوا كراءها بما سوى ذلك . واجاز ابوحنيفة والشافعي كراءها بكل معلوم من طعام وغيره مما لاغرر فيه . واجاز احمد كراءها بجزء مما يزرع فيها ، ويسمى بالمخابرة .

وفي رواية يحيى : جواز كرائها بالذهب والورق عن ابن المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة (الحجج ص ٣٨٤)

٨٣٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرص بينه وبين اليهود ، قال : فجمعوا له حليًا من حليّ نسائهم ، فقالوا : هذا لك وخفف عنّا وتجاوز فى القسم : فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لمِن أبغض خلق الله إلىّ ، وما ذلك بحاملى أن أحيف عليكم ، أمّا الذى عَرَضتم من الرِّشوة فإنها سُحت ، وإنا لا نأكلها ، قالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بمعاملة النخل على الشَّطر ، والثلث ، والربع ، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر والثلث والربع ، وكان أبو حنيفة يكره ذلك ، ويذكر أن ذلك هو المخابرة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ ـ باب احياء الارض باذن الامام أو بغير اذنه

٨٣٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من أحيى أرضا ميِّتة فهى له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقّ .

٨٣٤ ـ أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : من أحيي أرضا ميتة فهى له .

---

(٨٣٢) الحديث مرسل فى جميع الموطآت ،وصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس وجابر والذى كان ياخذه من اليهود : قيل للزكاة ، وقيل للقسمة • وحليا : ضبط : بفتح فسكون : على أنه مفرد ، وبضم فكسر وبشد الياء : على الجمع• وأحيف : أجور • والرشوة : بتثليث الراء • والسحت : الحرام •قال مالك ـ كما فى رواية يحيى ـ اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض، فما ازدرع الرجل الداخل فى البياض فهوله • قال : وان اشترط صاحب الارض انه يزرع فى البياض لنفسه فذلك لايصلح ، لأن الرجل الداخل فى المال يسقى لرب الأرض ، فذلك زيادة ازدادها عليه •

قال : وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل فى المال: البذر والسقى والعلاج كله . فان اشترط الداخل فى المال على رب المال : ان البذر عليك كان ذلك غير جائز •

قال محمد : اذا ساقى الرجل الارض فيها النخل والكرم وما اشبه ذلك من الأصول ويكون فيها أرض بيضاء تصلح للــزرع فاشترط رب الأرض على الذى يعامله مساقاة النخل على أن للعامل الثلث ولصاحب النخل الثلثين ، وعلى أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما أخرج الله من ذلك من شيء ، فللعامل الثلث ،ولصاحب النخل الثلثان ، فان هذا عندنا فاسد، لايجوز (الحجج ص ٣٨١ • الزرقانى ص ٣٦٦ج٣) •

(٨٣٣) الحديث رواه مالك مرسلا ، ورواه غيره مسندا ، وهو مما تلقته الأمة بالقبول ، رواه ابو داود والترمذى والنسائى والضياء فى المختارة واحمد .

قال محمد : وبهذا نأخذ . من أحيي أرضا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له ، وأما أبو حنيفة فقال : لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام . قال : وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له ، فإن لم يفعل لم تكن له .

٧ ـ باب الصلح في الشرب وقسمه الماء

٨٣٥ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا عبد الله بن أبي بكر . أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مَهْزُور ومُذَيْنِب : يُمْسَكُ حتى يبلغ الكعبين . ثم يُرسل الأعلى على الأسفل .

قال محمد : وبه نأخذ . لأنه كان كذلك الصلح بينهم . لكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشِرْبهم .

٨٣٦ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا عمرو بن يحيي ، عن أبيه . أن الضحّاك بن خليفة ساق

وميتة : بالتشديد ، قال العراقي : ولا يقال بالتخفيف ، والا حذفت منه تاء التأنيث والميتة . والموات بضم الميم ، والموتان بفتحتين :الارض التي لم تعمر .

والاحياء لايحتاج الى اذن الامام في الأرض البعيدة عن العمارة اتفاقا . وقال مالك : ان قرب لايجوز احياؤه الا باذن الامام ، وعند اشهب وبعض المالكية : يجوز بغير اذنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود . واشترط أبو حنيفة : الاذن في القريب والبعيد .

والعرق الظالم : بكسر العين وسكون الراء : يرادبه صاحبه ، وروى بالاضافة وبالصفة . والحق: يراد به : الابقاء في الأرض . قال يحيى : قال مالك : والعرق الظالم : كل ما احتفر أو اخذ او غرس بغير حق . وفي رواية أخرى عند يحيى :وعلى ذلك الأمر عندنا (المنتقى ص ٢٦ج٦ ، الزرقاني ص ٢٩ج٤) .

(٨٣٥) الحديث موصول عن عائشة عند الدارقطني في « الغرائب » والحاكم وصححاه ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه

ومهزور : بوزن اسم المفعول : ومذينب :بضم فمتح فسكون فكسر : واديان بالمدينة سيلان بالمطر ، يتنافس أهل المدينة في سيلهما . (قال أبو عبيد البكري : مهزور : واد بالمدينة ، ثم ذكر هذا الحديث عن مالك وقال : وقيل مهزور : موضع سوق المدينة كان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم اخا مروان ، وأقطع مروان فدك .

وقال البكري : مذينب : تصغير مذنب :واد بالمدينة . والشرب : بالكسر : النصيب من الماء . قال الباجي : فان كانت الجنتان متقابلتين : قال سحنون : يقسم الماء بينهما ، فان كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى وماكان منه مقابلا بحكم المقابل (المنتقى ص ٣٣ج٦ ؛ معجم ما استعجم ص١٢٠٤، ١٢٧٥)

(٨٣٦) في بعض نسخ موطأ محمد زيادة « حتى النهر الصغير » بعد قوله «ساق خليجاله» وليست في رواية يحيي ولا في النسخ التي بين أيدينا ولعله تفسير للخليج . والخليج : النهر والشرم من البحر . والعريض : بوزن المصغر : واد بالمدينة .

خليجاله من العُرَيْض ، فأراد أن يمر به فى أرض لمحمد بن مَسْلمة ، فأبى محمد بن مسلمة ، فقال له الضحَّاك : لم تمنعنى وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ، ولا يضرّك؟ فأبى ، فكلّم فيه عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مَسلمة . فأمره أن يخلّى سبيله ، فأبى ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك . قال محمد ، لا والله ، فقال عمر : والله ليمَرّن به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يجريه .

٨٣٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، أنه كان فى حائط جدّه ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوّله إلى ناحية من الحائط ، هى أرفق بعبد الرحمن وأقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله .

٨٣٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرِّجال ، عن عَمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يُمْنع نَقْع بئر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أيّما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس أن يَسْتَقوا منها لشفاههم وإبلهم وغنمهم ، فأمَّا لزرعهم ونخلهم ، فله أن يمنع ذلك . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

= وفعل عمر : يحتمل وجهين : احدهمــا انه على ظاهره ، ولمالك فيه ثلاثة أقوال : المخالفة له على الاطلاق ، لحديث « لايحلبن احدكم ماشيةاخيه بغير اذنه » . والثانية : الأخذ بقوله مطلقا ، والثالث انه مفوض للامام بحسب المصلحة . وثانى الوجهين : ان عمر لم يقض على محمد بن مسلمة ، وانما أقسم عليه ليرجع الى الأفضل . (المنتقى ص ٤٦ج٦) .

(٨٣٨) الحديث وصله : أبو قرة : موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن عن عائشـــة . ويمنع : بالبناء للمجهول . ونقع : بفتح فسكون : اى فضل . قيل : هذا فى البئر بين الشريكين ، يسقى هذا يوما وهذا يوما ، ويستغنى احدهماعن يومه فيريد صاحبه السقى به ، فليس لصاحبه منعه مما لاينفعه حبسه ولا يضره تركه ، ولما كان الحق خاصا جاز له أن يمنع من سقى النـــاس زروعهم ، بخلاف مياه البحار والأنهار والأودية التى لاملك فيها لأحد ، فان الناس فيها شركاء ، لحديث « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار » اخرجه ابن ماجه والطبرانى وغيرهما ، لأن ذلك غير محــرز . (المنتقى ص ٣٨ج٦ ، التعليق ص ٣٥٧) .

كتاب العتاق

١ ــ باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سائبة أو يوصى بعتق

٨٣٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، أن أبا بكر رضى الله عنه سيّب سائبة .

قال محمد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور : « الولاءُ لمن أعتقَ » ، وقال عبد الله بن مسعود : لا سائبة فى الإسلام ، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تُعتق ، ويكون الولاءُ لغيرها ، فقد طلب ذلك منها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاءُ لمن أعتق ، فإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يُستثنى عليه الولاءُ ، فيكون لغيره ، واستقام أن يهب الولاءَ ويبيعه ، وقد نهى رسول الله صلى الله علية وسلم عن بيع الولاء وعن هبته . والولاء عندنا بمنزلة النسب ، وهو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٤٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شِرْكًا له فى عبدٍ وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم قيمة العدْل ، ثم أعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما أُعتق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أعتق شِقْصا فى مملوك فهو حرّ كله ، وإن كان الذى أعتق موسرا ضمن حصة شركائه من العبد ، وإن كان معسرا سعى العبدُ لشركائه فى حصصهم ، وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(٨٣٩) السائبة : من الابل : الناقة تهمل للنذر لترعى حيث شاءت . ومن العبيد : المعتق ولا ولاء له . وهو جائز فى العبيد مع كراهة عتقه بلفظ السائبة ــ عند بعض العلماء ــ لأنه لفظ جاهلى ، والسائبة لايوالى أحدا عند مالك ، وميراثه للمسلمين . وعند ابى حنيفة : ولاؤه لمعتقه ، وهو مذهب الشافعى (التعليق ص ٣٥٧) .

(٨٤٠) عتق : بفتحتين . والشقص : بكسرفسكون : النصيب . واستسعوا العبد : طلبوا منه أن يسعى فى العمل فيؤدى الشركاء حصصهم ليعتق . (التعليق ص ٣٥٨ ، الاماء ص ٣٨٠) .

وقال أبو حنيفة : يعتق عليه بقدر ما عتق . والشركاءُ بالخيار : إن شاءوا أعتقوا كما أعتق ، وإن شاءوا ضَمَّنوه ، إن كان موسرا ، وإن شاءُوا استسْعوا العبد فى حِصصهم ، فان استَسْعَوْا أو أعتقوا كان الولاءُ بينهم على قدر حصصهم ، وإن ضَمَّنُوا المعتق كان الولاءُ كله له ورجع على العبد بما ضُمِّنَ واستسعاه به

٨٤١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر أعتق ولدَ زنًا وأُمه .

قال محمد : لا بأْس بذلك ، وهو حسن جميل ، بلغنا عن ابن عباس أنه سئل عن عبدين أحدهما لِبَغِيَّةٍ والآخر لِرِشدَةٍ ، أَيُّهما يعتق ، قال : أغلاهما ثمنا بدينار . فهكذا نقول ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٤٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، قال : توفى عبد الرحمن بن أبي بكر فى نوم نامهُ ، فأَعتقت عائشة عنه رقابًا كثيرة

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأْس أن يعتق عن الميت ، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء ، له ، وإن كان لم يوص بذلك كان الولاءُ لمن أعتق ، ويلحقه الأَجر إن شاء الله تعالى .

٢ ــ باب بيـــــع المدبر

٨٤٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرِّجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه : عَمْرَة بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت أعتقت جارية لها عن دُبُرٍ

---

(٨٤١) البغية : بفتح فكسر ففتح مع التشديد : الزانية • والرشدة : بكسر فسكـــون : الصالحة •

ومن الحسن الجميل ايضا : عتق الفساق والارازل ، واحسن واجمل من ذلك عتق الصالحين ذوى الأنساب (التعليق ص ٣٥٨) •

(٨٤٢) فى نوم نامه : اى فجاة ، ومات فى طريق مكة سنة ثلاث وخمسين ، وفى موطأ يحيى: قال مالك : وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك • وفى النسائى : عن واثلة : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فعلمنا ان صاحبا لنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم « اعتقـوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النـــار »(الزرقانى ص ٨٨ج٤) •

(٨٤٣) هذا الحديث : ليس فى موطأ يحيى ، ولم يذكره ابن عبد البر فى التجريد فى المرويات فى الموطآت الأخرى •

والمدبر : العبد يعلق عتقه بالموت • وهو لا يجوز بيعه عند ابى حنيفة ومالك ، ويجوز عند الشافعى واحمد • والمطبوبة : المسحورة • ويسىء ملكتها : بفتح الميم واللام والكاف : يشق عليها بكثرة خدمتها وقلة راحتها ، يقال : فلان حسن الملكة : اى حسن الصنع الى مماليكه ، وسىء الملكة: سىء صحبتهم ، كما فى النهاية • والشجب : بضمتين : جمع شجب : بفتح فسكون : القـربة البالية • (التعليق ص ٣٥٩) •

مسها . وأن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي ثم إنه دخل عليها رجل سِنْدِيّ . فقال لها : أنت مَطْبُوبة . قالت له عائشة : ويلك . ومن طبّني . قال : امرأة من نعتها كذا وكذا ، فوصفها ، وقال : إن فى حَجْرها الآن صبيًّا قد بال . فقالت عائشة : ادع لى فلانةً جاريةً لها كانت تخدُمها ، فوجدوها فى بيت جيران لهم فى حَجْرها صبيّ . قالت : الآن حتى أغسل بول هذا الصبيّ ، فغسلتْه ثم جاءت . فقالت لها عائشة أسحرتنى ؟ قالت نعم ؟ قالت لِمَ ، قالت أحببت العتق ، قالت : فوالله لا تَعْتِقَنَّ أبدا . ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيءُ مَلَكَتَها . قالت : ثم ابتع لى بثمنها رقبة ثم أعتقها . فقالت عمرة : فلبثَتْ عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت فى المنام أن اغتسلى من آبارٍ ثلاث يمد بعضُها بعضا ، فإنك تُشْفَيْن . فدخل على عائشة إسماعيلُ بن أبى بكر وعبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة ، فذكرتْ لهم عائشة الذى رأت . فانطلقا إلى قناة ، فوجدا آبارا ثلاثة يمد بعضها بعضا ، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شُجُبٍ حتى ملأوا الشُّجُبَ من جميعها . ثم أتوْا بذلك الماء إلى عائشة رضى الله عنها . فاغتسلت به فشُفيت .

قال محمد : أمّا نحن فلا نرى أن يباع المدبّر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر . وبه نأخذ . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٤٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : من أعتق وليدة عن دُبُرٍ منه ؛ فإنّ له أن يطأها وأن يتزوجها ، وليس له أن يبيعها ولا يهبها . وولدُها بمنزلتها .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣ ـ باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

٨٤٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن عُروة بن الزُّبير ، عن عائشة : أنها قالت : كان عُتبة بن أبى وقّاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقّاص أنّ ابنَ وَليدةِ زَمْعَة منى ، فاقبِضهُ إليك ، قالت : فلما كان عامُ الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخى قد كان عهد إلىّ فيه

(٨٤٥) عهد : كعلم : أوصى • والوليدة : الجارية • وزمعة : بفتح فسكون : وهو : ابن قيس العامرى ، والد سودة أم المؤمنين . وابن وليدة زمعة : قيل اسمه عبد الرحمن • والعاهر : الزانى • والحجر : يراد به الخيبة ، تقول العرب فى حرمان الشخص « له الحجر »
وانما طلب الرسول من سودة الحجاب منه طلبا على سبيل الندب، كما قاله عياض . =

أخي، فقام إليه عَبْدُ بن زمعة ، وقال : أخي ابن وليدة أبي ، وُلد على فراشه . فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سَعْد : يا رسول الله : ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه أخي عتبة ، وقال عبد بن زمعة ؛ أخي وابن وَليدةِ أبي ، وُلد على فراشه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبدُ بن زمعة ، وقال : الولد للفراش وللعاهر الحَجَر ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه ؛ لِمَا رأى من شَبهه بعتبة . فما رآها حتى لقي الله عز وجل .

قال محمد : وبهذا نأخذ : الولد للفِراش وللعاهر الحَجَر . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

٨٤٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

قال محمد : وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافُ ذلك .

قال محمد : ذكر ذلك ابنُ أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري . قال : سألته عن اليمين مع الشاهد فقال : بدْعة . وأول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره . وكذلك ذكر ابن جُريج أيضا عن عطاء بن أبي رَبَاح أنه قال : كان القضاءُ الأوّل لا يُقبل إلا شاهدان ، فأوّل من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان .

٤ ــ باب استحلاف الخصــــوم

٨٤٧ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا داود بن الحُصين : أنه سمع أبا غَطَفَان يقول : اختصم زيد بن ثابت وابن مُطيع في دارٍ إلى مَرْوَان بن الحكم ، فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المِنْبَرِ ، فقال له زيد : أحْلِف له مكاني ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، قال : فجعل زيدٌ يحلف أن حقَّه لَحَق وَأبي أن يحلف عند المِنْبَرِ ، فجعل مروان يعجب من ذلك .

= ومذهب الشافعية : ان الولد من الأمة يلحق بسيدها ، أقربه أو لم يقر ان ثبت وطؤها ، ومذهب الحنفية : لاتكون الأمة فراشا الا بولد استلحقه قبل ، وما ولده بعده فهوله وان لم ينفه. (الزرقاني ص ٢٢ج ٤، التعليق ص ٣٦٠) .

(٨٤٦) الحديث مرسل في الموطأ ، وقد وصله عن مالك الترمذي وابن ماجه وأحمد عن جابر ، ورواه عن ابن عباس مسلم وأبو داود والنسائي . ولم يقل بالقضاء بالشاهد واليمين أبو حنيفة في شيء من الأشياء . وقال محمد : يفسخ القضاء به ، لأنه يخالف القرآن ، فيكون نسخا له ، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لايصح ، لأنه زيادة على النص . وعند غير الحنفية يجوز التخصيص بخبر الآحاد ، بل الحديث أيضا مشهور أو متواتر فيجوز التخصيص به عند الحنفية ، وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق أن رواة الحديث يزيدون على عشرين صحابيا . (الزرقاني ص ٣٩٠ج٣ ؛ التعليق ص ٣٦١) .

(٨٤٧) ابن مطيع : هو : عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني ، له رؤية ، وكان رأس قريش يوم الحرة ، وأمره ابن الزبير على الكوفة ، ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين . =

قال محمد : وبقول زيد بن ثابت نأخذ ، وحيثما حلف الرجل فهو جائز ، ولو رأى زيد ابن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبَى أن يعطى الحقّ الذى عليه ، ولكنه كره أن يعطى ماليس عليه ، فهو أحق أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه .

٥ ـ باب الرهـــن

٨٤٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَغْلَق الرهن .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وتفسير قوله لا يَغْلَق الرهن : أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل ، فيقول له إن جئتُك بمالِك إلى كذا وكذا ، وإلّا فالرهن لك بما لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَغْلَق الرهن ولا يكون للمرتّهن ؛ بماله . وكذلك نقول . وهو قول أبي حنيفة. وكذلك فسره مالك بن أنس .

٦ ـ باب الرجل تكون عنده الشهادة

٨٤٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ، أن عبد الرحمن بن أبي عمْرة الأنصارى أخبره : أن زيد بن خالد الجُهنى أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أُخبركم بخير الشهداء : الذى يأتى بالشهادة ـ أو يخبر بالشهادة قبل أن يُسْأَلَهَا ـ شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من كانت عنده شهادة لإنسان لم يعلم ذلك الإنسان بها فليخبره بشهادته ، وإن لم يَسألها إياه .

= والمراد بالمنبر : منبر المسجد النبوى : اى يحلف عنده •

وقد اتفق الجمهور على جواز التغليـظ بالمكان فى الدماء والمال الكثير • واختلفوا فى حـد الكثير والقليل ، قال مالك فى رواية يحيى : لاارى أن يحلف احد على المنبر فى اقل من ربع دينار ، وذلك ثلاثة دراهم (الزرقانى ص٤ ج٤) •

(٨٤٨) غلق الرهن يغلق : كعلم يـعلم : استحقه المرتهن اذا لم يفتك فى الوقت المشروط • والحديث موصول فى موطأ معن بن عيسى عن أبى هريرة ، والارسال اصح • قال الزرقانى لايغلق : الرواية برفع القاف ، على الخبر : أى ليس يغلق : اى لايذهب ويتلف باطلا • وقـال النحاة : لم يوجد له مخلص • وتفسير مالك له : مروى فى موطأ يحيى •

والحديث : دليل بعض العلماء على أن الرهن اذا هلك فى يد المرتهن لايضيع بالدين ، بل يجب على الراهن أداء غرمه ، وهو الدين • فالغلق المذكور على اطلاقه بالبيع او الضياع • (الزرقانى ص ٥ ج٤ ، التعليق ص ٢٦٢) •

(٨٤٩) رواية يحيى : عن أبى عمرة : وهو بشير ، او عمرو ، او ثعلبة : صحابى بدرى كما فى الاصابة لابن حجر • والصواب : انه ابن أبى عمرة ، كما فى رواية محمد • وهو عبد الرحمن • قال فى التقريب : عبد الرحمن بن أبى عـمرة الأنصارى شيخ لمالك ، قال ابن عبد البر : نسبته الى جده : وهو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمرة ، مقبول • =

بَابُ اللُّقَطَةِ

٨٥٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، أن ضَوَالَّ الإبل كانت فى زمن عمر ابن الخطاب إبلا مرسلة تُنَاتَجُ ، لا يَمَسّها أحد ، حتى إذا كان زمنُ عثمان بن عفان ، أمر بمعرفتها وتعريفها ، ثم تباعُ فإذا جاء صاحبها أُعطى ثمنها .

قال محمد : كلا الوجهين حسن ، إن شاء الإمام تركها ترعى حتى يجيء أهلها ، فإن خاف عليها الضَّيْعَةَ أو لم يجد من يرعاها فباعها ، ووقف ثمنها ، حتى يأتى أربابها فلا بأس بذلك .

٨٥١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن رجلا وجد لُقَطَة فجاء إلى ابن عمر ، فقال : إنى وجدت لُقَطَةً ، فما تأمرنى فيها ، فقال ابن عمر : عَرِّفْها ، قال قد فعلْتُ ، قال زِدْ ، قالَ : قد فعلْتُ . قال لا آمرك أن تأكلها ، لو شئتَ لم تأخذها .

٨٥٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت سليمان بن يَسَار يحدِّث

= قال النووى : فى معنى الحديث تأويلان له ، أصحهما : حمله على من عنده شهادة لانسان بحق ، ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد ، فيأتى اليه فيخبره بانه شاهد له وجوبا ، لأنها امانة عنده والثانى : حمله على شهادة الحسبة فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، وهى واجبة ايضا . (الزرقانى ص ٣٨٧ ج ٣) .

(٨٥٠) فى النسخ (ب) « ابلا مرسلة » وفى النسخ (ا ، حـ) «مؤبلة» وهى رواية موطا يحيى ايضا ، ومرسلة : اى متروكة مهملة ، لايتعرض لها احد ، ومؤبلة : كمعظمة : اى كالمقتناة فى عدم تعرض احد لها ، واجتزائها بالكلأ . وتناتج : بحذف احدى التاءين .

قال الباجى : وحمل النهى عن اخذها ، على وقت امساك الناس عن اخذها . (المنتقى ص ١٤٣ ج ٦) .

(٨٥٢) الحرة : بفتح اوله وثانيه وتشديده : ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة . والضيعة : بالفتح : العقار والمتاع .

وفى رواية يحيى : فامره عمر ان يعرفه ثلاث مرات ، قال الباجى : يحتمل : انه امره بذلك مرة ففعل ، ثم ساله فامره ثانية ، حتى اكل ثلاث مرات ، ويحتمل : انه كرر اللفظ ثلاث مرات ، ولم يوقت مدة التعريف (المنتقى ص ١٤٢ ج ٦) .

أن ثابت بن الضحّاك الأنصارى حدّثه : أنه وجد بعيرا بالحَرّة فعرّفه . ثم ذكر ذلك لعمر ابن الخطاب فأمره أن يُعَرِّفَه ، قال ثابت لعمر : قد شغلنى عن ضيعتى . فزعموا أنه قال : له أرسله حيث وجدته .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ من التقط لُقَطَة تساوى عشرة دراهم فصاعدا عرّفها حولا ، فإن عُرِفَتْ وإلا تصدّق بها ، فإن كان محتاجا أكلها ، فإن جاء صاحبها خيّره بين الأجر وبين أن يَغْرَمَها له ، وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرّفها على قَدْرِ ما يرى أيّاما . ثم صنع بها كما صنع بالأولى ، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم فى الأولى . وإن ردّها فى موضعها الذى وجدها فيه فقد برئ منها ، ولم يكن عليه فى ذلك ضمان .

٨٥٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب . قال : قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإنما يَعنى بذلك : من أخذها ليَذْهَبَ بها . فأما من أخذها ليردّها وليعرّفها فهذا لا بأس به .

باب الشفعة

٨٥٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عُمَارة ، قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حَزْم ، أن عثمان رضى الله عنه قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ولا شفعة فى بئر ولا فحل نخل .

٨٥٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يُقْسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه .

قال محمد : قد جاءت فى هذا أحاديث مختلفة : والشريك أحقّ بالشفعة من الجار ، والجار أحقّ من غيره ، بلغنا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٨٥٦ ـ أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يَعْلى الثقفى ، أخبرنى عَمرو بن الشَّريد عن الشَّريد بن سُويد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحقّ بصقَبه .

قال محمد : فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٨٥٤) ذكر الباجى : انه لاشفعة للجار ،لان الحدود اذا ميزت حق كل واحد بالقسمة فلا شركة ، والحديث الوارد فى احقية الجار محمول على الشريك . والبئر فى الحديث : يراد بها التى ليس لها ارض مشاعة او لا يقسم ماؤها،وانما هى آبار الشفة ، أو آبار سقى الارض ، الاان الأرض قد بيعت دونها او قسمت . والفحل : الذكر . ومثل فحل النخل : كل الشجر مالم يبع تبعا للأرض .

والحديث دليل على ان الشفعة انما تكون فى العقار والحوائط . وقد صح عند البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا « الشفعة فى كل شىء » ورجاله ثقات ، وحمله الجمهور على الأرض ، لكثرة ما يدل على ذلك من الأحاديث . (المنتقى ص ٢١٦ج٦ ، الحجج ص ٢٧٧) .

(٨٥٦) بصقبه : بفتحتين : وبالسين وبالصاد : اى بالشفعة من الذى ليس بجاره ، والشريك يسمى جارا ايضا ، ويصح ان يراد :انه احق بالبر والمعونة . كما فى النهاية .

والحديث مروى عند ابى داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن جابر ، ولفظه « الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا ، اذاكان طريقهما واحدا » وللترمذى « جار الدار احق بالدار » (تنسيق النظام ص ١٧٣ ، النهاية ص ١٦٨ج٢) .

بابُ المكاتَب

٨٥٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتَبُ عَبْد ما بقِىَ عليه من كتابته شىء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وهو بمنزلة العبد فى شهادته وحدوده وجميع أمره ، إلا أن لا سبيل لمولاه على ماله مادام مكاتبا .

٨٥٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا حُميد بن قيس المكىّ ، أن مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وَتَرَكَ عليه بقيّةً من مكاتبته ، وديونا للناس ، وترك ابنه ، فأشكل على عامل مكة القضاء فى ذلك فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عبد الملك : أن ابدأ بديون الناس فاقضها ، ثم اقض مابقى عليه من كتابته ، ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومواليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا : إنه إذا مات بدئ بديون الناس ، ثم مكاتَبَتِه ، ثم ما بقى كان ميراثا لورثته الأحرار من كانوا .

٨٥٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى الثقة عندى ، أن عُروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتبَ على نفسه وعلى وَلَده ثم هلك المكاتب وترك بنين ، أيَسْعَون فى كتابة أبيهم أم هم عبيد فقال لا : بل يَسْعون فى كتابة أبيهم ، ولا يوضع عنهم : بموت أبيهم شىء

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة ، فإذا أدّوا عَتَقوا جميعا ، وقال مالك بن أنس أخبرنى مُخْبِرٌ : أن أم سَلَمَة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق .

---

(٨٥٧) هذا الأثر ورد مرفوعا ، اخرجه أبوداود والنسائى والحاكم وابن حبان . والمكاتب: من علق عتقه على مال يؤديه لسيده .

وجمهور السلف والخلف ومذهب مالك والشافعى واحمد على ظاهر الحديث . (التعليق ص ٣٦٥) .

بابُ السَّبَقِ فِي الخَيْلِ

٨٦٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيِّب يقول : ليس برهان الخيل بـأس ، إذا أدخلوا فيها محلِّلًا إن سَبَق أخَذَ السبَقَ ، وإن سُبق لم يكن عليه شيء .

قال محمد : وبهذا نـأخذ ، إنما يكره من هذا : أن يضع كل واحد منهما سَبَقًا : فإن سبق أحدُهما أخذ السَّبقَيْن جميعا ، فيكون هذا كالمبايعة . فأما إذا كان السَّبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة والسَّبَق من اثنين منهم ، والثالث ليس منه سَبَق إن سَبَق أخَذَ وإن لم يسبقْ لم يغرم : فهذا لا بـأس به أيضا . وهو المحلِّل الذى قال سعيد بن المسيِّب .

٨٦١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول : إن القَصْواءَ ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تَسبق كلما وقعت في سباق : فوقَعت يوما في إبل فسُبقت ، فكانت على المسلمين كآبة أن سُبقتْ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الناس إذا رفعوا شيئا ـ أو أرادوا رفع شيء ـ وضعه الله .

قال محمد : وبهذا نـأخذ ، لابـأس بالسَّبْق ، في النَّصْل ، والحافر ، والخفّ .

---

(٨٦٠) الرهان : بكسر الراء • والسبق : بفتحتين : المال يوضع للمسابقة • والمسابقة جائزة اذا كانت بغير شرط ولا عوض ، وممنوعة اذا اخرج كل من المتسابقين شيئا يأخذه من سبق منهما ، لانها صورة من القمار ، وتعليق التمليك بالخطر • وكذلك تمنع : اذا كان المال من جانب احدهما •

وأجازها مالك والشافعى : فى الخف والحافر والنصل • وبعض العلماء : يخصه بالخيل ، وحكى عن عطاء جوازها فى كل شيء •

والحكمة فى اباحتها : التدريب على آلات الحرب ، والاعداد للجهاد (التعليق ص ٣٦٦) .

(٨٦١) القصواء : المقطوعة الأذن • والعضباء : مشقوقة الاذن ، وهما لقبان لناقته عليه عليه السلام ، ولكنها لم تكن كذلك • والسبق : هنا : مصدر سبق ، فهو : بفتح فسكون • والنصل : حديدة السهم ، والمراد : السهـــام (التعليق ص ٣٦٦) .

بابُ السِّيَر

٨٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه بلغه عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : ما ظهر الغُلُول فى قوم قطّ إلا أُلقى فى قلوبهم الرُّعب ، ولا فشا الزّنا فى قوم قطّ إلا كثر فيهم الموت ، ولا نَقَصَ قوم المكيال والميزان إلا قُطع عنهم الرزق ، ولا حَكَمَ قومٌ بغير الحقّ إلا فشا فيهم الدّم ولا ختر قوم العهد إلا سلّط الله عليهم العدوّ .

٨٦٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيّةً قِبَلَ نَجْد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهم اثنى عشر بعيرا ، ونُفِّلوا بعيرا بعيرا .

قال محمد : كان النَّفَل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يُنفِّل من الخُمُس أهلَ الحاجة . وقد قال الله عز وجل «الأنفال لله والرسول» فأما اليومَ فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخُمُس لمحتاج .

١ - باب الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله

٨٦٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه سئل عن الرجل يُعطى الشئ فى سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس مغزاته فهو له .

قال محمد : هذا قول سعيد بن المسيّب ، وقال ابن عمر : إذا بلغ وادى القُرى فهو له ، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا : إذا دفعه إليه صاحبه فهو له .

---

(٨٦٢) الغلول : بضمتين : الخيانة فى المغنم .

والحديث : مرفوع حكما ، لأن مثله لايقال من قبل الرأى ، وقد اخرجه ابن ماجه ، بدون الجملة الاولى . والرعب : بالضم : الخوف . ومثل قطع الرزق : عدم البركة فيه . وختر : بالفتح ، غدر (الزرقانى ص ٣٣ج٣) .

(٨٦٣) السرية : بفتح وبشد الياء : قطعة من الجيش تبلغ نحوا من اربعمائة ، وكان اميرها ابو قتادة ، وكانوا خمسة عشر رجلا ، وكانت قبل فتح مكة . وقبل : بكسر ففتح : اى جهة والسهمان : بضم فسكون : جمع سهم : اى نصيب . ونفلوا : بضم النون : مبنى للمجهول: اعطوا زيادة على السهم . (الزرقانى ص ١٦ ج ٣) .

(٨٦٤) المغزاة : بفتح فسكون : موضع الغزو ، ومحل العدو . وفى رواية يحيى : ان ابن عمر : كان يقول لمن اعطى له شيئا فى سبيل الله: اذا بلغت وادى القرى فشانك به. ووادى القرى مكان قرب المدينة ، ومنه يدخل الى اول الشام ، فهو راس المغزاة (التعليق ص ٣٦٧) .

٢ ـ باب اثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل

٨٦٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا سعيد الخُدْرى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج فيكم قوم تَحْقِرون صلاتكم مع صلاتهم ، وأعمالكم مع أعمالهم . يقرءُون القرآن لايجاوز حَنَاجرهم ، يَمرُقون من الدِّين مُرُوقَ السّهم من الرَّمِيَّة . تنظر فى النصل ، فلا ترى شيئا ، تنظر فى القِدْح ، فلا ترى شيئا ، تنظر فى الرِّيش ، فلا ترى شيئا ، فَتَمارى فى الفُوق .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، لا خير فى الخروج ، ولا ينبغى إلا لزوم الجماعة .

٨٦٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حَمَلَ علينا السلاح فليس منا .

قال محمد : من حمل السلاح على المسلمين فاعْتَرَضَهم به لقتْلهم ، فمن قتله فلا شيء عليه ، لأنه أحلّ دمه باعتراضه الناسَ بسيفه .

٨٦٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : ألا أخبركم وأحدّثكم بخيرٍ من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى . قال : إصلاح ذاتِ البَين ، وإياكم والبِغْضَة فإنها هى الحالقة .

٣ ـ باب قتل النساء

٨٦٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال محمد : وبهذا نأْخذ : لا ينبغى أن يُقتل فى شيء من المغازى امرأة ، ولا شيخ فانٍ ، إلا أن تقاتل المرأة فتقتل .

---

(٨٦٥) تحقرون صلاتكم : تعدونها قليلةبالنسبة لعبادتهم • والحنجرة : الحلقوم • والمراد عدم قبول قراءتهم ، أو انهم لايعمـــلون بها • ويمرقون : بضم الراء : اى يخرجون • والرمية : بفتح فكسر ، وبفتح الياء المشددة : أى : الصيدالمرمى . والنصل : الحديدة التى براس السهم . لاترى شيئا : أى : من اثر الدم • والقـــدح : بكسر فسكون : اصل السهم ، وريش السهم : ماركب عليه • والفوق : بالضم : موضع الوترمن السهم (التعليق ص ٣٦٧) •

باب المـــرتد

٨٦٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ القاريُّ ، عن أبيه ، قال : قدم رجل على عمر بن الخطاب من قِبَل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل عندكم من مُغْرِبَة خبرٍ ؟ قال نعم : رجل كفر بعد إسلامه ، فقال : ماذا فعلتم به ؟ قالوا : قرّبناه فضربنا عنقَه ، قال عمر : فهلّا طبّقتم عليه بيتا ــ ثلاثا ــ وأطعمتموه كل يوم رغيفًا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله . اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني .

قال محمد : إن شاء الإمام أخر المرتدّ ثلاثا ، إن طمع في توبته أو سأله ذلك المرتد ، وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك كله .

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

٨٧٠ــأخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ورأى حُلّةً سِيَرَاء تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه الحُلّة فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ قال : إنما يلبس هذه من لاخلاق له في الاخرة ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلل فأعطى عمر منها حُلّة ، فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قُلْت في حُلّةِ عُطَارِدٍ ما قلْت؟ قال : إني لم أكْسُكها لتلبسها ، فكساها أخاله من أمه مُشركا بمكة .

قال محمد : لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب ، كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار . ولا بأس به للإناث . ولا بأس أيضا بالهديّة للمشرك المحارب ، ما لم يُهْدَ إليه سلاحٌ أو كُرَاع ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٨٦٩) مغربة : بوزن اسم الفاعل وبضم ففتح فكسر مع التشديد : اى حالة تحمل خبرا من بعيد . والجمهور على استتابة المرتد قبـــل قتله ، قيل مرة ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيـــل : شهرا . قال ابن القاسم في المدونة : ليس العمل على قول عمر ، ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ، ولا يجوع . وانما يطعم من ماله اذا كان له مـــال (الزرقاني ص ١٦ج٤)

(٨٧٠) سيراء : بكسر ففتح : قال مالك : اى حرير . وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أوقز . وقال عيـاض : حلة سيراء : بالاضافة ، وحكى بالتنوين على الصفة أو البدل، وعليه الأكثر . والحلة لاتكون الا من ثوبين . ومن لاخلاق له : من لاحظ ولا نصيب له من الخير ، والمراد : التغليظ ، لأن العصيان لايمنع من دخول الجنة بعد العقوبة . وعطارد : بضم العين وكسر الراء : يراد به : عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي . وفي رواية النسائي «فكساها أخا له من أمه » وسماه ابن الحذاء ، عثمان بن حكيم . والحديث في الصحيحين (الزرقاني ص ٣٧٨ ج ٤ . تنسيق النظام ص ٢٠٤) .

باب ما يكره من التختم بالذهب

٨٧١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى كنت ألبس هذا الخاتم ، فنبذه ، وقال : والله لا ألبسه أبدا ، قال : فنبذ الناس خواتيمهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صُفْر . ولا يتختم إلا بالفضة ، فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن .

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه وما يكره من ذلك

٨٧٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتلبنّ أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربته فتكسر خِزانتُه فيُنقل طعامُه ، فإنما تخزن لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتهم . فلا يَحتلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى لرجل مرّ على ماشية رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر أهلها ، وكذلك إن مرّ على حائط فيه نخلٌ أو شجر فيه ثمر . فلا يأخذنّ من ذلك شيئا ، ولا يأكله إلا بإذن أهله . إلا أن يُضطرّ إلى ذلك ؛ فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله وهو قول أبى حنيفة .

باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة ومايكره من ذلك

٨٧٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن عمر ضَرَب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ، يَتَسَوَّقُون ويقضُون حوائجهم . ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث .

---

(٨٧١) فى رواية النسائى « فلبسه ثلاثةأيام » وفى رواية الصحيحين : ثم اتخذ خاتما من فضة ، فلبس الناس خواتم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعده ابو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع منه فى بئر أريس . والصفر: بضم فسكون : النحاس .

وقد ورد أن عائشة حلت اخواتها بالذهب ، وحلى ابن عمر بناته بالذهب . كما رواه محمد فى الآثار (تنسيق النظام ص ٢٠٤)

(٨٧٢) الماشية : الدواب من الابل والبقر والغنم وغيرها . والمشربة : بضم فسكون ففتح الغرفة . والخزانة : بالكسر وتخزن : بالبناء للمجهول (التعليق ص ٣٧٠) .

(٨٧٣) ضرب : أى عين لهم حين اراد اخراجهم من جزيرة العرب ، على سبيل المهلة . وجزيرة العرب : مابين ساحل البحر الى اطراف الشام طولا ، ومن جدة الى ريف العراق عرضا .

وفى رواية يحيى : قال مالك : واجلى عمر يهود نجران وفدك (الزرقانى ص ٢٣٤ ج٤) .

قال محمد : إن المدينة ومكة وما حولهما من جزيرة العرب . وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يبقى دينان فى جزيرةالعرب ، فأخرج عمر من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث .

٨٧٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبقين دينان بجزيرة العرب . قال محمد : قد فعل ذلك عمر بن الخطاب فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

٨٧٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا ينبغى للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه . يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه .

باب الرقى

٨٧٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرتنى عَمْرة ، أن أبا بكر دخل على عائشة وهى تشتكى ، ويهودية تَرْقيها ، فقال ارقيها بكتاب الله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالرُّقى بما كان فى القرآن ، وبما كان من ذكر الله ، فأما ما كان لا يُعرف من الكلام فلا ينبغى أن يُرْقى به .

٨٧٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يَسار أخبره ، أن عُروة ابن الزبير أخبره : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت أمّ سلمة ، وفى البيت صبيّ يبكى ، فذكروا أن به العينَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا تسترْقون له من العين ؟

قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بالرقية بأسا إذا كانت من ذكر الله عز وجل .

٨٧٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خُصَيْفَة ، أن عمر بن عبد الله بن كعب السّلمى ،

---

(٨٧٦) الرقية ما يقرأ وينفث على المريض للمعالجة وارادة الشفاء . والرقية بالقرآن وبصفات الله واسمائه باللغة العربية ، وبغير العربية ، ان فهم معناها جائزة ، على انها تؤثر بتقدير الله تعالى كالأسباب المحسوسة : وأجاز الشافعى رقية الكافر للمسلم . ولمالك فى ذلك روايتان (التعليق ص ٣٧١) .

أخبره أن نافع بن جبير بن مُطْعم أخبره ، عن عثمان بن أبي العاص : أنه أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عثمان : وبي وجع حتى كاد يُهلكني ؛ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسحه بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزّة الله وقدرته من شرّ ما أجِدُ . ففعلْتُ ذلك فأذْهب الله ما كان بي ، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم .

باب ما يستحب من الفأل والاسم الحسن

٨٧٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لِلَقْحَة عنده : من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال له : ما اسمك ، فقال له : مُرَّةُ ، فقال اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه الناقة . فقام رجل ، فقال له ما اسمك . قال : حربٌ ، قال اجلس ، ثم قال من يحلب هذه الناقة ، فقام آخر ، فقال ما اسمك . قال : يعيش ، قال أحلب .

---

(٨٧٩) اللقحة : بكسر اللام وفتحها : الناقة القريبة العهد بالنتاج (التعليق ص ٣٧٢) .

باب الشرب قائما

٨٨٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد ابن أبي وقّاص كانا لا يَرَيَان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا .

٨٨١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني مُخْبِرٌ أن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين : كانوا يشربون قياما .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بالشرب قائما بأسا ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب الشرب فى آنية الفضة

٨٨٢ ـ أخبرنا مالك ،أخبرنا نافع ،عن زيد بن عبد الله بن عمر ،عن عبد الله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصدّيق ، عن أمّ سَلَمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يُجَرجِر فى بطنه نارَ جهنم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره الشرب فى آنية الذهب والفضة ، ولا نرى بذلك بأسا فى الإناء المفضَّض . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب الشرب والاكل باليمين

٨٨٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عُبيد الله . عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدُكم فليأكل بيمينه ، وليشربْ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشِماله ويشرب بشماله .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغى أن يأكل الرجل بشِماله ، ولا يشرب بشماله ، إلا من عِلّة .

---

(٨٨٢) يجرجر : بضم ففتح الجيم الأولى وكسر الجيم الثانية : والجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف .

والمرأة والرجل سواء فى الحرمة ، وقال ابن حجر : ويلتحق بالاكل والشرب مافى معناهما من التطيب والتكحل ، وسائر وجوه الانتفاع ، وهو قول الجمهور ، وشذ من خالف كابن علية (التعليق ص ٣٧٣) .

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

٨٨٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلَبن قد شِيب بماء ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى لأعرابي ، وقال : الأيمن فالأيمن .

قال محمد : وبه نأخذ .

٨٨٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد الساعديّ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لى فى أن أعطيه هولاء ؟ فقال لا والله ، لا أوثر بنصيبي منك أحدا . قال : فَتَلَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده .

باب فضل اجابة الدعوة

٨٨٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دُعى أحدكم إلى وليمة فليأتها .

٨٨٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : بئس الطعام طعام الوليمة ، يُدعى إليها الأغنياء ، ويُترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

٨٨٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعته يقول : إن خيّاطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقا فيه دُبّاء قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبّاء من حول الصحفة قال : فلم أزل أحب الدبّاء منذ يومئذ .

٨٨٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عُبيد الله بن أبي طلحة ، قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : قال أبو طلحة لأمّ سُليم : لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ، قالت نعم ، فأخرجتْ أقراصا من شعير ، ثم أخذتْ خمارا لها ثم لَفّت الخبز ببعضه ، ثم دسّته تحت يدىَ . وردّتْنى ببعضه ، ثم أرسلتنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذهبتُ به ، فوجدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه الناس ، فقمت عليهم ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : آأرْسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : بطعامٍ ، فقلت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه : قوموا ، فانطلقتُ بين أيديهم ، ثم رجعت إلى أبى طلحة . فأخبرته الخبر . فقال أبو طلحة : يا أم سُليم : قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام

---

(٨٨٦) تجب عند الظاهرية اجابة الدعوة مطلقا . وتجب اجابة الوليمة عند بعض المالكية ومذهب الجمهور الندب ويتاكد فى الوليمة . (التعليق ص ٣٧٤) .

(٨٨٩) ابو طلحة : جد اسحق شيخ مالك فى هذه الرواية : وزوج أم انس : هو زيد بن سهل بن الأسود . وام سليم : بضم ففتح : بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال اسمها : سهلة أو رميلة ، وهى : الغميصاء أو الرميصاء ، صحابية فاضلة ، توفيت فى خلافة عثمان (تقريب التهذيب ص ٦٢٢ ج ٢) .

ما نطعمهم . كيف نصنع . فقالت الله ورسوله أعلم . قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمّى يا أم سُليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز ، قال فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففُتّ . وعَصَرَتْ أم سُلَيم عكةً لها ، فآدمته . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال أئذن لعشرة فأذن لهم حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، وهم سبعون أو ثمانون رجلا .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ينبغى للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلّة ، فأما الدعوة الخاصّة ، فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب .

٨٩٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طعام الاثنين كاف للثلاثة ، وطعام الثلاثة كافٍ للأربعة .

باب فضل المدينة

٨٩١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، ثم أصابه وَعْك بالمدينة ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلنى بيعتى فأبى ، ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فأبى ، فخرج الأعرابى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المدينة كالكير تنفى خبثها وينصَعُ طيبُها .

باب اقتناء الكلاب

٨٩٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خُصيفةَ ، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع

= والعكة : بضم العين : اناء من جلد : يجعل فيه السمن . والا لعلة : أى مرض أو حاجة . (التعليق ص ٣٧٥) .

(٨٩١) الوعك : بفتح فسكون : الحمى واقلنى بيعتى : قيل : على الاسلام ، وقيل على الهجرة ، ولم يرتد ، وقيل على الاقامة بالمدينة . والكير : بالكسر : ما تنفخ به النار . والخبث : بفتحات : ماتبرزه النار من وسخ وقذر ، والمراد ان المدينة تنفى شرارها بالحمى والجوع ، وتطهر خيارهم وتزكيهم (الزرقانى ص ٢٢١ ج ٤) .

(٨٩٢) خصيفة : بالتصغير . وازد : بفتح فسكون . وشنوءة : بفتح فضم . واقتنى : اتخذ ولا يغنى عنه زرعا : أى لايحفظه له . والضرع : بفتح فسكون : كناية عن المواشى . =

سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة ، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدّث أناسًا معه ، وهو عند باب المسجد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كلّ يوم قيراط . قال : قلت أنتَ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إى ورب هذا المسجد .

قال محمد : يكره اقتناءُ الكلاب لغير منفعة ، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحَرس فلا بأس به .

٨٩٣ ـ أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن مَيسرة ، عن إبراهيم النَّخعى قال رخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصى فى الكلب يتخذونه .

قال محمد : فهذا للحرَس .

٨٩٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نُقِص من عمله كل يوم قيراطان .

باب مايكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمه

٨٩٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سُليم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : يارسول الله أَكْذِبُ امرأتى ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاخير فى الكذب ، قال يارسول الله أَعِدُها وأقول لها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجُناح عليك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لاخير فى الكذب فى هزل ولا جِد ، فإن وسع الكذبُ فى شىء ففى خَصلةٍ واحدةٍ : أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة فهذا نرجوا أن لايكون به بأس.

٨٩٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والظن ، فإن الظن أكذبُ الحديث ، ولا تجَسَّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا .

= وقد اجاز مالك اقتناء الكلب للحراسة فى البيوت من الوحوش والسارق . وانما يجوز اقتناء مالم يتفق على قتله من الكلاب ، كالكلب العقور ، ويلزم من جواز اقتنائه القول بطهارته، لعيم الاحتراز عن ملابسته الا بمشقة ، ويحمل حديث الغسل من ولوغه ، اما على مالم يؤذن فى اتخاذه ، واما على الغسل للاستقذار ، واما للتعبد ، كما قرره البعض من المالكية ،والقيراط: مقدار مبهم ، قال الباجى : لايعلمه الا الله تعالى.

وعلى جواز اتخاذ الكلب، يجوز بيعه ، خلافا للشافعى ، وتلزم قيمة من قتله (الزرقانى ص ٣٧٢ج٤)

(٨٩٥) قال ابن عبد البر ـ فى هذا الحديث ـ : لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه . ولا جناح : بضم الجيم : لاحرج . ووسع الكذب : جاز فى صورة . والمظلمة : بكسر اللام : الظلم ، والحق بذلك: الكذب للاصلاح بين الناس ، وبعض امور مستثناة بالنص (التعليق ص٣٧٧).

٨٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من شرّ الناس ذو الوَجْهَيْن ، الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

باب الاستعفاف عن المسالة والصدقة

٨٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخُدرى : أن أُناسًا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى أنْفَدَ ما عنده ، فقال : ما يكنْ عندى من خير فلن أدّخره عنكم ، ومن يستعفف يعفّه الله ، ومن يستغنِ يُغنه الله ، ومن يَتَصَبَّر يصبره الله وما أُعطى أحدٌ عطاء هو خير وأوسع من الصبر .

٨٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى عبد الأشهل على الصدقة : فلما قدم سأله أبْعِرَةً من الصدقة ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى عُرِف الغضبُ فى وجهه ، وكان مما يعرف به الغضب فى وجهه : أن تحمرّ عيناه ، ثم قال : الرجل يسألنى ما لا يصلحُ لى ولَا له ، فإن منعتُه كرهتُ المنعَ ، وإن أعطيته أعطيتُه مالا يصلح لى ولا له : فقال الرجل : يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا .

قال محمد : لا ينبغى أن يُعطى من الصدقة غنىّ ، وإنما نرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، لأن الرجل كان غنيّا ، ولو كان فقيرا لأعطاه منها .

باب الرجل يكتب الى رجل يبدأ به

٩٠٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب .

بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، لعبد الله بن عبد الملك أمير المومنين ، من عبد الله بن عمر سلامٌ عليك ، إنى أحمَد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وأقرّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت .

قال محمد : لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه .

---

(٨٩٩) فى سنن النسائى : ان ابا سعيد الرواى : من هؤلاء الذين سالوا ، ويعفه ضبط بفتح فضم ففتح وتشديد : من الاعفاف : اى يرزقه العفة ، ويتصبر : يعالج صبرا ويتكلفه مع الضيق (التعليق ص ٣٧٨)

٩٠١ ـ قال محمد : عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية .

بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين ، من زيد بن ثابت .

قال محمد : ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب .

باب الاستئذان

٩٠٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سُليم ، عن عطاء بن يَسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ، فقال : يا رسول الله : أَسْتَأْذِنُ على أمي ؟ قال : نعم : قال الرجل : إني معها في البيت ، قال : استأذِنْ عليها ، قال : إني أخدُمها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحب أن تراها عريانة ، قال : لا ، قال : فاستأْذن عليها .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، الاستئذان حَسَن . وينبغي أن يستأْذن الرجل على كل من يحْرم عليه النظر إلى عورته ونحوها .

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

٩٠٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم بن عبد الله ، عن الجرّاح مولى أم حَبيبة ، عن أمّ حَبيبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العِيْر التي فيها جَرَس لا تصحبها الملائكة .

قال محمد : إنما نرى ذلك كُره في الحرب ، لأنه يُنذر به العدوّ .

٩٠٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْر مولى عمر بن عَبْد الله عن عُبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة بن مسعود : أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده ، فوجد عنده سهل بن حُنيف ، فدعا أبو طلحة إنسانا ، يَنْزِعُ نَمَطًا تحته ، فقال سهل بن حُنيف : لم تنزِعُه ؟ فقال : لأن فيه

---

(٩٠٤) ابوالنضر : هو : سالم بن ابي امية، وهومولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي ، وجعله مولى لعمر بن عبد الله بن عبيد الله خطأ ، وهو ثقة ثبت ، وكان يرسل ، كما ذكره ابن حجر .

والحديث مروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، لا عن عبد الله ، وصاحب الرواية الذى دخل على أبي طلحة ، هو ابن عبد الله لا عبدالله كما حققه ابن عبد البر ، وهو كذلك على الصحة في رواية يحيى .

وينزع : يخرج . والنمط : محركة : ضرب من البسط ، له خمل رقيق (التعليق ص ٣٨١ . التعريب ص ٢٧٩ ج ١) .

تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت : قال سهل : أَوَلَمْ يَقُل : إلا ماكان رَقْما فى ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ماكان فيه تصاوير من بساط يبسط ، أو فراش ، أو وسادة ، فلا بأس بذلك ، إنما نكره ذلك فى السّتر ، وما يُنصب نَصْبا . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب اللعب بالنرد

٩٠٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبى هند ، عن أبى موسى الأشعرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لَعب بالنَّرْد فقد عصى الله ورسوله .

قال محمد : لا خير باللّعب كلها من النرد والشِّطْرنج . وغير ذلك .

باب النظر الى اللعب

٩٠٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر ، أنه أخبره من سمع عائشة رضوان الله عليها تقول : سمعت صوت أُناس يلعبون من الحبَشِ وغيرهم يومَ عاشوراء ، قالت : فقال رسول الله صلى الله علية وسلم أَتُحبِّين أن ترين لَعبهم ؟ قالت : قلت : نعم ، قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فجاءُوا ، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس ، فوضع كفَّه على الباب ، ومدّ يده ، ووضعتُ ذَقنى على يده ، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر ، قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حسبك ، قالت : وأسكتُ مرتين أو ثلاثا ، ثم قال لى حسبُك ، فقلت : نعم ، قالت : فأشار إليهم فانصرفوا .

باب المرأة تصل شعرها بشعر زوجها

٩٠٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية ابن أبى سفيان عام حَجَّ وهو على المِنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ، وتناول قُصَّةً

---

(٩٠٥) النرد : بفتح فسكون : ويسمى الكعاب ، والنرد شير : قطع ملونة من الخشب والعظم وغيره .

واللعب بالنرد محرم ، وحكاية الاجماع على ذلك لاتسلم . واللعب به يورث العداوة والبغضاء بين لاعبيه ، ويشغل القلب ويفسد الوقت بما لاخير فيه (الزرقانى ص ٣٥٦ج٤) .

(٩٠٧) القصة بضم أوله وفتح ثانيه المشدد : الخصلة من الشعر المجتمع . والحرسى : بفتحتين : الخادم الذى يقوم بالحراسة .

والحديث يدل على حرمة الوصل بشعر الآدمى . (التعليق ص ٣٨٢) .

من شعر كانت فى يد حَرَسِىٍّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه . ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها ، أو تتخذ قُصَّة شعر ، ولا بأس بالوصل فى الرأس إذا كان صوفا ، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغى ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب الشـــــفاعة

٩٠٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ لكل نبى دعوة ، فأُريد إن شاء الله أن اختبئ دعوتى شفاعةً لأُمتى يوم القيامة .

باب الطيب للرجل

٩٠٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب كان يتطيّب بالمسك المفتّت اليابس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالمسك للحى والميت أن يُتطيّب به وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب الدعـــــاء

٩١٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قَتَلوا أصحاب بئر مَعُونة ثلاثين غداةً ،

---

(٩٠٨) الشفاعة عامة وخاصة ، فالعامة : للفصل بين العباد فى المحشر ، والخاصة : شفاعات : شفاعة يدخل بها قوم الجنة بغير حساب ، وشفاعة لاخراج الموحدين العصاة من النار ، وشفاعة لرفع درجات اهل الجنة ، كماذكره السبكى فى شفاء السقام . واختبىء : اى ادخر (التعليق ص ٣٨٢) .

(٩١٠) معونة : بفتح فضم : موضع بين مكة وعسفان ، كان به غزوة فى السنة الثالثة من الهجرة . ورعل : بكسر فسكون : بطن من بنى سليم . وذكوان : بفتح اوله : بطن من بنى سليم أيضا . وعصية : بالتصغير . وعصت : يرجع ضميره الى هذه الطوائف .

والحديث فى مسلم وغيره . وكان المسلمون فى غزوة معونة سبعين ، وعرفت سريتهم : بسرية القراء . وما نزل من القرآن ونسخ : هو حكاية قولهم : بلغوا قومنا الى آخره (التعليق ص ٣٨٣) .

يدعو على رِعْل وذكوان ولحْيَان وعصيَّة : عصت الله ورسوله ، قال أنس : نزل فى الذين قتلوا ببئر مَعُونة قرآن قرأناه حتى نسخ ، بلِّغوا قومنا أنَّا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه .

باب رد السلام

٩١١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو جعفر القارِى ، قال : كنت مع ابن عمر فكان يسلَّم عليه ، فيقول : السلام عليكم ، فيرد مثل ما يقال له .

قال محمد : لا بأس به ، وإن زاد : الرحمة والبركة فهو أفضل .

٩١٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة : أن الطفَيْل بن أبى ابن كعب أخبره ، أنه كان يأتى عبد الله بن عمر ، فيغدوا معه إلى السوق ، قال : فإذا غدَوْنا إلى السوق لم يمرّ عبد الله بن عمر على سقَّاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا أحَدٍ إلَّا سلَّم عليه عبد الله ، قال الطفيْل : فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعنى إلى السوق ، قال : فقلت ما تصنع بالسوق ، ولا تقف على البيّع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تساوم بها ، ولا تجلس فى مجلس سوق ، اجلس بنا ههنا نتحدث ، قال : فقال عبد الله بن عمر يا أبا بطْنٍ ـ وكان الطفيْل ذا بطن ـ : إنما نغدوا من أجْل السلام ؛ نسلِّمُ على من لقينا .

٩١٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود إذا سلَّم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم فقولوا : عليكَ .

٩١٤ ـ أخبرنا مالك أخبرنا أبو نعيم : وهب بن كيْسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل يمانى فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا ، قال ابن عباس : من هذا ؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره

---

(٩١٣) السام : الموت • وفى بعض روايات الحديث فى غير الموطأ ، فقل : وعليك ، بالواو • والحديث فى البخارى (التعليق ص٣٨٢) •

(٩١٤) ورد فى بعض الروايات عند أبى داود والبيهقى : جواز الزيادة فى رد السلام • والسلام على المرأة الشابة لايجوز ، ويجوز على العجوز التى انقطع ارب الرجال منها ، ففى موطا يحيى : سئل مالك : هل يسلم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالة : فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك (الزرقانى ص ٣٥٨ج٤) •

قالوا هذا اليمانىّ الذى يغشاك ، فعرفوه إياه حتى عَرَفه ، فقال عبد الله بن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فليكفف ، فإن اتباع السنة أفضل .

باب الاشـــارة فى الدعاء

٩١٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى عبد الله بن دينار ، قال : رآنى ابن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعىَّ أصبع من كلِّ يدٍ فنهانى .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، ينبغى أن يشير بأصبع واحدة . وهو قول أبى حنيفة .

٩١٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول : إن الرجل ليُرفَعُ بدعاء وَلَده مِنْ بَعده . وقال بيديه : فرفعها إلى السماء .

باب الرجل يهجر أخاه المسلم

٩١٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبى أيوب الأنصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخَيْرُهما الذى يبدأ بالسلام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى الهجرةُ بين المسلمين .

---

(٩١٧) فى رواية يحيى : يهاجر ، بدل «يهجر »

قال ابن عبد البر : واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة فى دنياه : أنه يجوز له مجانبته وبعده ، ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية .

وقال النووى : وردت احاديث بهجران اهل البدع والفسق ومنابذى السنة ، او من دخل عليهم من كلامه مفسدة .

والسلام يخرج من الهجران عند مالك والاكثرين ، وعند احمد : لابد من عودته الى الحالة التى كان عليها أولا (الزرقانى ص ٢٦١ ج٤) .

باب الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

٩١٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز قال : من جعل دِينه غرضا للخصومات أكثر التَّنَقُّل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى الخصومات فى الدين .

٩١٩ ـ أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرئٍ قال لأخيه : كافر ، فقد باءَ بها أحدهما .

قال محمد : لا ينبغى لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه ، بكفرٍ ؛ وإن عظم جُرمه . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب ما يكره من أكل الثوم

٩٢٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مساجدنا ؛ يؤذينا بريح الثُّوم .

قال محمد : كره ذلك لريحه ، فإذا أَمَتَّهُ طَبْخًا فلا بأس به ، وهو قول أبى حنيفة والعامة .

باب الرؤيا

٩٢١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : سمعت أبا قتادة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم الشى يكرهُه فلينفُثْ عن يساره ثلاث مرات . إذا استيقظ. وليتعوّذ من شرها ، فإنها لن تضره إن شاءَ الله .

---

(٩١٨) التنقل : أى الانتقال من رأى الى رأى ، كما فسره الدارمى فى سننه . والمجادلة فى أصول الدين من العقائد بالأدلة العقليـــة المخالفة للقاطع لاتجوز ، الا للرد على أهل الأهواء رجاء التنازل عن أهوائهم ، وذكر الغـــزالى فى الاحياء : أن المراء : طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه ، لغرض تحقير الغير واظهار كياسة نفسه ، وأما الجدال : فهو اظهار قوة المذهب ببيان حججه ، وأما المخاصمة : فهى: لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أوحق مقصود ، وذلك تارة يكون بالابتلاء ، وتارة يكون بالاعتراض ، والمراء لايكون الا بالاعتراض على كلام سبق (التعليق ص ٣٨٤) .

(٩٢١) الرؤيا الصالحة : هى المنتظمـــة باظهار بشارة أو تنبيه على غفلة ، وهذا صلاح باعتبار صورتها . وقيل : الصالحة باعتبـــار تعبيرها . والحلم : بضم فسكون أو ضم ــ كما فى النهاية : الرؤيا الحسنة ، أو المكروهة . وهى المراد هنا . والأضـــغاث : أى التخليط وجمع الأشياء المتناقضة المتضادة ، من خواطر النفس . ونسبة الحلم الى الشيطان ، لأنه يسر بوقوعه لتضرر المسلم به . وينفث : بضم الفاء وكسرها : قيل : يتفل ، وقيل : يكون مع التفل ريق يسير ، قال النووى : أكثر الــروايات : فلينفث : وهو النفخ اللطيف بلا ريق (الزرقانى ص ٣٥٤ ج ٤) .

بابُ جامعِ الحديث

٩٢٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عبد الرحمن الأَعرج ، عن أَبي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ، وعن لِبستين ، وعن صلاتين ، وعن صوم يومين ، فأَما البيعتان فالمنابذةُ والملامسة ، وأَما اللبستان فاشتمال الصمَّاء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفاعن فرجه ، وأَما الصلاتان فالصلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس ، والصلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس ، وأَما الصيامان فصيام يوم الأَضحى ويوم الفطر .

قال محمد : وبهذا كله نأْخذ ، وهو قول أَبي حنيفة .

٩٢٣ ـ أَخبرنا مالك ، أَخبرنى مُخْبِرٌ أَن ابن عمر قال : وهو يوصى رجلا ، لا تَعتَرض فيما لا يعنيك ، واعتزل عدوّك ، واحذر خليلك إلا الأَمين ، ولا أَمين إلا من خشى الله ، ولا تصحب فاجرا كى تتعلَّم من فجوره ، ولا تفش إليه سرك ، واستشر فى أَمرك الذين يخشون الله عز وجل .

---

(٩٢٢) فى رواية يحيى : كتاب الجامع • قال ابو بكر بن العربى فى القبس : إن هـذا الكتاب اخترعه مالك فى التصنيف لفائدتين : احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التى صنفها ابوابا ، ورتبها أنواعا . الثانية : لما لحظ الشريعة وانواعها ، ورآهـا منقسمة الى أمر ونهى ، والى عبادة ومعاملة ،والى جنايات وعادات ، نظمها اسلاكا ، وربط كل نوع بجنسه ، وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها فى سلك واحد ، لأنها متغايرة المعانى ، ولا امكن أن يجعل لكلٍّ واحد منها بابا، لصغرها ، ولا أراد هو ان يطيل القـول فيما يمكن اطالة القول فيها ، فجعلها أشتاتا ، وسمى نظامها «كتاب الجامع » اهـ •

وعلى هذا المنهاج : ماذكره ابن أبى زيد القيروانى فى آخر كتابه « الرسالة » وسماه « باب جملٍ » . وانظر فى ذلك مقدمتنا لكتاب « الذخيرة للقرافى » (الزرقانى ص ٢١٧ ج٤. مقدمة الذخيرة للقرافى) •

ولبستين : بكسر اللام وسكون الباء الموحدة • والملامسة : أن يكتفى فى لزوم البيع بلمس المشترى الثوب المطوى بلاخيار • والمنابذة أن ينبذ الرجل الثوب الى الآخر ، ويكون ذلك بيعا من غير نظر ولا تراض • وكان ذلك معمولا به فى الجاهلية • والاحتباء : أن يجلس الرجل على التيه ، وينصب ساقيه ، ملتفا فى ثوب واحد ليس على فرجه من الثوب شىء • والحديث فى البخارى (الزرقانى ص ٢٧٧ ج ٤) .

٩٢٤ – أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزّبير المكيّ ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشى فى نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، أو يَحتَبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه .

قال محمد : يكره للرجل أن يأكل بشماله ، وأن يشتمل الصّماء ، واشتمال الصّماء : أن يشتمل وعليه ثوب ، فيشتمل به فتكشفَ عورته من الناحية التى تُرفع من ثوبه ، وكذلك الاحتباء فى الثوب الواحد .

باب الزهد والتواضع

٩٢٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أن ابن عمر ، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قُبَاء راكبا وماشيا .

٩٢٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة : أن أنس بن مالك حدّثه هذه الأحاديث الأربعة : قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين ، قد رَقَّع بين كتفيه برقاع ثلاث ؛ لَبَّد بعضَها فوق بعض ، وقال أنس : وقد رأيت عمر يطرح له صاع تمرٍ فيأكله حتى يأكل حَشَفه ، وقال أنس : وسمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا . فسمعته يقول وبينى وبينه جدار وهو فى جوف الحائط : عمرُ بن الخطاب أميرُ المؤمنين بخ بخ والله يا ابْنَ الخطاب ، ، لتتقينّ الله عز وجل أو ليعذبنّك ، قال أنس : وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل ، فردّ عليه السلام ، ثم سأل عمر ، الرجلَ : كيف أنت ؟ قال الرجل : أحْمَد الله إليك ، فقال عمر : هذه أردتُ منك .

٩٢٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبعث إلينا بأحِظّائنا من الأكارع والرءوس .

---

(٩٢٦) رقع : بالتشديد والتخفيف • وبين كتفيه : اى فى ثوبه وقميصه ، ولبد بعضها : اى الزق بعضها بالبعض ، وليس هذا الوصف فى بعض نسخ رواية محمد • وبخ بخ : الأول منون، والثانى مسكن ، وروى تسكينهما وتشديدهما : كلمة تقال عند الرضا والتعجب بالشىء ـ كما فى القاموس ـ واحمد الله اليك : اى حـــمدا منتهيا اليك (التعليق ص ٣٨٧ • القاموس ص ٢٦٦ج١) •

٩٢٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى يحيى بن سعيد ، أنه سمع القاسم بن محمد يقول : سمعت أَسْلَمَ مولى عمر بن الخطاب يقول : خرجْت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام ، حتى إذا دنا من الشام أَناخ عمر ، وذهب لحاجته ، قال أَسْلمُ : فطرحْت فَرْوَتى بين شِقَّى رَحْلى ، فلما فرغ عمر عمد إلى بعيرى فركبه على الفَرْوة ، وركب أسلم بعيره ، فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض ، يتلقون عمر ، قال أَسْلم : فلما دنَوْا منا أَشرْت لهم إلى عمر ، فجعلوا يتحدثون بينهم ، فقال عمر : تطمح أَبْصارهم إلى مراكب من لاخلاق لهم : يريد مراكب العجم .

٩٢٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يأْكل خبزا مفتوتا بسمن ، فدعا رجلا من أهل البادية ، فجعل يأْكل ويتَّبعُ باللقمة وَضَرَ الصحفة ، فقال له عمر : كأَنك مُقْفِرٌ ، قال : والله ما رأَيت سمنا ولا رأَيت آكِلًا به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكلُ السمن حتى يُحْيِي الناسُ . من أَول ما أُحْيَوْا .

بـــاب الحب فى الله

٩٣٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أَبى طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أن أعرابيا أَتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال وما أَعْدَدْت لها ، قال لا شىء والله ، إنى لقليل الصيام والصلاة ، وإنى لأُحبُّ الله ورسولَه . قال : إنك مع مَن أَحْبَبْتَ .

باب فضل المعروف والصدقة

٩٣١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أَبو الزِّناد ، عن الأَعرج ، عن أَبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين بالطوَّاف الذى يطوف على الناس ؛ تردّه اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكينُ يا رسول الله ؟ قال : الذى ما عنده ما يُغنيه ولايُفطن له فيُتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأَل الناس .

قال محمد : هذا أَحق بالعطية ، وأَيَّهما أَعطيتَه زكاتك أَجزأَك ذلك ، وهو قول أَبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٩٣٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن مُعاذ بن عمرو بن سعيد بن معاذ ، عن جدّته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا نساءَ المومنات ، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو بكُراع شاةٍ مُحْرَق .

٩٣٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبي بُجَيد الأنصارى ثم الحارثى ، عن عن جدّته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ردّوا المسكين ولو بظِلْفٍ محرقٍ .

٩٣٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا سُمَيٌّ ، عن أبي صالح السمّان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : بينما رجل يمشي بطريق ؛ فاشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يَلْهَث ، يأكل الثَّرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ بي ، فنزل البئر فملأ خفَّه ماء ، ثم أمسك الخفَّ بِفيه حتى رَقِيَ ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا يا رسول الله : وإنَّ لنا في البهائم أجرا ؟ قال : في كل ذات كبد رطبة أجر .

باب حق الجـــار

٩٣٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم : أنَّ عمرة حدّثته : أنها سمعت عائشة رضوان الله عليها تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورّثنَّهُ .

---

(٩٣٢) نساء المؤمنات : من اضافة العام الى الخاص ، وروى : بضم الهمزة ، منادى مفرد والمؤمنات : صفة له ، فيرفع على اللفظ وينصب بالكسر على المحل • لاتحقرن : نهى يحتمل ان يكون للمهدية أو المهدى اليها • والكراع : بالضم: مادون العقب من الرجل للمواشى والدواب ، وهو مؤنث • ولعل تذكيره لغة (الزرقانى ص٤٢١ ج٤) •

(٩٣٣) فى رواية يحيى : «ابن بجيد » : بضم ففتح • وجدته : هى : ام بجيد : حواء بنت يزيد بن السكن • والظلف : بالكسر : للبقـــر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير • (التعليق ص ٣٨٩) •

(٩٣٤) يلهث : يتواتر نفسه من التعـــب والشدة ويخرج لسانه من شدة العطش ، والثرى التراب • ورقى : بفتح فكسر : صعد • وشكرالله له : قيل قبل عمله ، وقيل استحسنه • ورطبة : اى برطوبة الحياة ، والمراد كل حى • قيل الأجر حتى فيما امر بقتله (التعليـــق ص ٣٨٩) •

باب اكتتاب العلم

٩٣٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر ابن عَمرو بن حزْم : أن انظُر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته أو حديث عُمر أو نحوه فاكتبه لى ، فإنى قد خِفْت دُروس العلم وذهاب العلماء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بكتابة العلم بأْسا . وهو قول أبي حنيفة

باب الخضـــاب

٩٣٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلَمة ابن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عَبْدِ يغُوث كان جليسا لنا ، وكان أبيض اللّحية والرأس ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمّرها ، فقال القوم : هذا أحْسن ، فقال :

---

(٩٣٦) اكتتاب العلم انتساخه • والرواية معلقة عند البخارى •

وقد كان الصحابة والتابعون يؤدون رواية السنة من حفظهم ، ولا يكتبون الا القليل ، وقد كتب عبد الله بن عمرو بن العاص لنفسه ، كما فى البخارى والترمذى ، وكتبوا لأبى شاه اليمنى خطبته عليه السلام باذنه ، كما فى البخارى وغيره ، وكانت لعلى صحيفة فيها أحكام الدية ، كما فى الصحيحين والنسائى وأحمـد ، وكان العلم فى الصدور فى المائة الأولى مضبوطـا وكثيرا فى الصدور ، ولم تكن لهم حاجة الى تدوينه ، وثبت أن النبى عليه السلام أذن فى كتابة السنة كما ثبت انه نهى عنها ، وللجمـع بين الخبرين حمل عدم الاذن على أول الأمر قبل ان يكثر القراء والحفظة للقرآن خوفا من اختلاط السنة بالقرآن ، وقيل : لعدم الضرورة ، وقيل للنسخ ، وانظر ما كتبناه عن ذلك فى كتابنـا « المختصر فى علم رجال الأثر » وما قدمنـاه وعلقناه على « تدريب الراوى للسيوطى »•

(٩٣٧) الخضاب : بكسر الخاء : صبغ الشعر الأبيض . ونخيلة : بالتصـغير للنخلة ، وفى بعض الروايات : بالحاء المهملة ، اسم جارية لعائشة .

وقد اختلفت الروايات فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فروى انس انه عليه السلام لم يصبغ ، وروى عمر وأبو هريرة وأبورمثة انه صبغ ، وكل أخبر عن الحالة زمن اخباره

والوسمة : بفتحات ، وبسكون الثـانى وكسره : ورق النيل ، والخضاب به ســواد يميل الى الخضرة •

والصفرة المباحة للرجال : ماكانت بغير الزعفران ، فانه مكروه للرجال • والخضــاب بالسواد الخالص غير جائز ، كما فى رواية أبى داود والنسائى وابن حبان والحاكم ، وهو كما فى زواجر ابن حجر الهيتمى من الكبائر ، للوعيـــد على فعله ، كما فى الطبرانى ومسند أحمد ، وما فى سنن ابن ماجه مرفوعا « ان أحسن مـــا اختضبتم به هذا السواد » ضعيـــف لايصـــلح معارضا (تنسيق النظام ص ٢٠٤) .

إن أمى عائشة أرسلتْ إلى البارحة جاريتَها نخيْلة فأقسمتْ على لأصبغنّ ، وأخبرتنى أن أبا بكر كان يَصْبَغ .

قال محمد : لا نرى بالخضاب بالوَسَمة والحناء والصُّفرة بأسا ، وإن تركه أيضا أبيض فلا بأس بذلك ، كل ذلك حسن .

باب الوصى يستقرض من مال اليتيم

٩٣٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : إن لى يتيما وله إبل ، أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تبغى ضالة إبله ، وتَهْنَأ جرْبَاها وتليط حوضها ، وتسقيها يوم وِرْدِها ، فاشرب غير مضر بنَسلٍ ، ولا ناهكٍ فى حَلب .

قال محمد : وبلغنا أن عمر بن الخطاب ذكَر والى اليتيم فقال : إن استغنى استعف ، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضا .

وبلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسر هذه الآية « ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » قال : قرضا .

٩٣٩ ـ قال محمد : أخبرنا سفيان الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن صِلَة بن زُفَر : أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال له : إنه أوصىَ إلى يتيم ، فقال : لا تشترينّ من ماله شيئًا ، ولا تستقرض من ماله شيئا .

قال محمد : والاستعفاف عندنا عن ماله أفضل ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب النفخ فى الشراب

٩٤٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبى وقّاص ، عن أبى المثنى الجهنى : أنه قال : كنت عند مرْوان بن الحَكم ، فدخل أبو سعيد الخُدرى على مَرْوان ، فقال

---

(٩٣٨) تبغى ضالة ابله: تطلب ما فقد من ابله • وتهنأ : تطلى بالقطران • وتليط حوضها فى النسخة (ب) : وفى النسخة (جـ) تلوط :أى تصلحه وفى النسخه (ا) تنظر • وفى رواية يحيى : تلط : بضم اللام وتشديد الطاء • والوردبكسراوله: الشرب. والنسل : الولد الرضيع • والناهك : الضائع . اى : لم تبق فى ضرعها لبنا • والحلب : بفتحتين : اللبن المحلوب ، وباسكان اللام : الفعل • (التعليق ص ٣٩٠) •

له مروان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النفخ فى الشراب ؟ قال : نعم : فقال له رجل : يا رسول الله : إنى لا أرْوَى من نفَس واحد . قال : فأَبِنْ القَدَحَ عن فِيكَ ثم تنفَّس ، قال : فإنى أرى القذاة فيه ، قال أَهْرِقْها .

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

٩٤١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت عبد الله بن عامر يقول : بينما أنا أغتسل ويتيم كان فى حجر أبى ، يصبُّ أحدُنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك ، فقال : ينظر أحدكم إلى عورة بعض ؟ والله إنى كنت لأحسبكم خيرا منا ، قلت : قوم وُلدوا فى الإسلام لم يولدوا فى شىء من الجاهلية . والله إنى لأظنكم الْخلْف .

قال محمد : لا ينبغى للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة لمداواة أو نحوها .

باب ما يكره من مصافحة النساء

٩٤٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن أُميمة بنت رُقَيْقَة : أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه . فقلْن : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك فى معروف ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما استَطَعْتُنّ وأطقْتن ، قالت : قلنا الله ورسوله أرحم بنامنًا بأنفسنا ، هلمّ نبايعك يا رسول الله قال : إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ؛ أو مثل قولى لامرأة واحدة .

---

(٩٤٢) رقيقة : بالتصغير بوزن أميمة ، ورقيقة : أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين . والحديث يدل على : أن مصافحة النساء لاتجوزللرجال . وفى صحيح البخارى : أنه عليه السلام لم تمس يده امرأة قط الا امرأة يملكها . وماورد من مصافحته عليه السلام فى مبايعة النساء ضعيف ، أو محمول على العجائز (المنتقى ص ٣٠٨ ج ٧ . التعليق ص ٣٩٢) .

باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

٩٤٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد بن أبي وقّاص يقول : لقد جَمَعَ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبَوَيْهِ يوم أحد .

٩٤٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعْثًا فأمّر عليهم أُسامة بن زيد ، فطعن الناس فى إِمْرَته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إن تطعنوا فى إمرته فقد كنتم تطعنون فى إمرة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقا للإمرة . وإن كان لَمن أحبِّ الناس علىّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده .

٩٤٥ ـ أخبرنا مالك ، عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبد الله بن مَعمر ، عن عُبيدٍ يعنى ابن حنين عن أبي سعيد الخُدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال : إن عبدًا خيره الله أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده ، فبكى أبو بكر رضى الله عنه : وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، قال : فعجبنا له ، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبدٍ خيره الله ، وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيَّر ، وكان أبو بكر رضى الله عنه أعْلَمنا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمن الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر ، ولوكنت متّخذا خليلا لاتخذت أبا بكر ، ولكن إخوة الإسلام ، ولا يبقين فى المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبي بكر .

٩٤٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصارى ، أن ثابت بن قيس بن شَمَّاس الأنصارى : قال : يا رسول الله : لقد خَشِيتُ أن أكون قد هلكت ، قال بم ؟ قال : نهانا الله أن نُحِب أن نُحمَدَ بما لم نفعلَ ، وأنا امرؤ أحبّ الحمدَ ، ونهانا عن الخُيَلاء ، وأنا امرؤ أحبّ الجمال ، ونهانا أن نرفع أصواتنا فوق صوتك ، وأنا رجل جَهِير الصوت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ثابت : أما ترضى أن تعيش حميدا ، أو تُقتل شهيدا وتدخل الجنة :

(٩٤٤) امرته : بكسر أوله : أى امارته وولايته ، وانما طعنوا فى امارته لصغر سنه، ولانه من الموالى ، وقد طعنوا فى ابيه ، لانه كان متبني رسول الله صلى الله عليه وسلم (التعليق ص ٣٩٢) .

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

٩٥٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق ، وليس بالآدم ، وليس بالجَعْد القَطَطَ ، ولا بالسَّبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ،

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

٩٤٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أن ابن عمر كان إذا أراد سفرا ، أو قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليه ، ودعا ثم انصرف .

قال محمد : هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة : يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

باب فضـــل الحياء

٩٤٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حُسين ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من حُسْن إسلام المرء تَرْكه مالا يَعنيه .

قال محمد : هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركا لما لا يعنيه .

---

(٩٤٧) الطويل البائن : المفرط في الطول • والأمهق: شديد البياض ، كلون الجص. والآدم: شديد السمرة • والجعد : متقبض الشعـر ، كشعر الحبش • والقطط : بفتح أوله وفتح الطاء مقابل السبط : والسبط : المسترسل • وفي البخاري : عن ابن عباس أنه عليه السلام لبث بمكة ثلاث عشرة سنة ، يريد : بما فيها من فترة الوحي ، وكانت ثلاث سنوات ، والمعروف انه عليه السلام عاش ثلاثا وستين سنة ، وهو المعتمد •

وفي البخاري أنه عليه السلام : كان في عنفقته شعرات بيض . وفي صحيح مسلم: كان في لحيته شعرات بيض ، وعند ابن سعد : كان في رأسه ولحيته سبع عشرة أو ثماني عشرة (تنسيق النظام ص ١٧٨ • التعليق ص ٣٩٤)•

(٩٤٨) اتفق العلماء على ان زيارة قبره عليه السلام قربة مشروعة ، فقيل : واجب ، وقيل سنة •

والأحاديث في فضل زيارة القبر النبوي كثيرة وصحيحة ، والضعيف منهـــا يرتقي الى درجة المقبول لتعدد طرقه وكثرة شواهده ، كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ، وما ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » من ان حديث «من حج فلم يزرني فقد جفاني » موضوع وتابعه ابن تيمية في ذلك غير صحيح ، بل هو : اما حسن عند بعض المحدثين ، واما ضعيف كما هو عند بعضهم • وانظر في ذلك : شفاء السقام للسبكي ، والجوهر المنظم لابن حجر الهيتمي ، ورســـائل اللكنوي صاحب التعليق المجد ، بالعربية والفارسية والاردية ورسائل تلامذته مثـــل : السعي المشكور والقول المبرور ، والكلام المبرم وغيرها •

٩٥٠ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا سلمة بن صفوان الزُّرقى ، عن زيد بن طلحة الرّكانى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ لكل دين خُلُقا ، وإن خُلُقَ الإسلام الحياء .

٩٥١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا مُخْبِرٌ عن سالم بن عبد الله ، عن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل يعظ، أخاه فى الحياء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان .

باب حق الزوج على المرأة

٩٥٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنى بُشير بن يسار ، أن حصين بن محصن أخبره : أنَّ عمَّةً له أتتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنها زعمت أنه قال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم ، فزعمت أنه قال لها : كيف أنت له ؛ قالت : ما آلوه إلا ما عجزْت عنه ، قال : فانظرى : أين أنتِ منه ، فإنه جنَّتك ونَارُكِ .

باب حق الضيافة

٩٥٣ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا سعيد المَقْبُرى ، عن أبى شريح الكعبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ؛ جائزته يومٌ وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يُحْرِجه .

---

(٩٥٠) الركانى : بضم الراء : ينسب الى : ركانه بن عبد يزيد .
والحديث مرسل عندمالك ، وهو فى رواية يحيى : عن زيد بن طلحة . والصواب « يزيد » كما فى بقية الموطآت . والخلق : السجية .
قال الباجى : لم يشرع الحياء فى تعلم العلم ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها والجهاد فى سبيل الله (المنتقى ص ٢١٣ ج٧) .

(٩٥٢) محصن : كمنبر ما آلوه : ما اقصر فى خدمته ورضاه ما استطعت (التعليق ص ٣٩٥) .

(٩٥٣) اكرام الضيف مستحب والأمر به للاستحباب عند الجمهور ، لتسمية اكرامه : جائزة ؛ وهى تفضل واحسان . وذهب الى وجوبه احمد والليث ليلة واحدة، لحديث « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم » كما فى أبى داود وابن ماجه وأحمد ، وهو محمول على انه كان فى صدر الاسلام حين كانت المساواة واجبة ، وحمله بعضهم على المضطرين للضيافة .
وجائزته : منحته وعطيته واتحافه . ويثوى بفتح فسكون فكسر : يقيم .
ويحرجه : يوقعه فى الحرج (التعليق ص ٣٩٥) .

باب تشميت العاطس

٩٥٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن عطس فشمّته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمّته ، ثم إن عطس فقل له : إنك مضنوك . قال عبد الله بن أبي بكر : لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة.

قال محمد : إذا عطس فشمّته ثم إن عطس فشمّته ، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثة أجزأك أن تشمّته مرة واحدة .

باب الفرار من الطاعون

٩٥٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، أن عامر بن سعد بن أبي وقّاص أخبره ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الطاعون رجْزٌ أرسل على من قبلكم ، أوأرسل على بنى إسرائيل ـ شك ابن المنكدر فى روايتهما ـ قال : فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع فى أرض فلا تخرجوا فراراً منه .

قال محمد : هذا حديث معروف ، قدروى من غيرواحد ،فلابأس إذا وقع بأرض ألّايدخلها اجتنابًاله.

باب الغيبة والبهتان

٩٥٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صيّاد ، أن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب المخزوميّ ، أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما الغيبة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنْ تذكر من المرء ما يكره أن يَسمع ، قال يا رسول الله ، وإن كان حقا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت باطلاً فذلك البهتان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أنْ تذكر من أخيك المسلم الزّلة تكون منه مما يَكره ، فأمّا صاحب الهوى المُتَعالِنُ بهواه المعْترف به ، والفاسق المتعالِن بفسقه ، فلا بأس ، بأن تذكر هذين بفعلهما ، فإن ذكرت من المسلم ماليس فيه فهذا البهتان ، وهو الكذب .

---

(٩٥٤) التشميت : الدعاء بالابتعاد عن الشماته ، ويستعمل فى جواب العطسة : يرحمك الله . كما ذكره النووى .

والشميت واجب عند الحنفية للعاطس اذاحمد الله : لما اخرجه البخارى فى الادب « واذا لم يحمد فلا تشمتوه » . ومضنوك : مزكوم . والضناك : بالضم : الزكام ، وهو على غير القياس (التعليق ص ٣٩٥) .

(٩٥٥) الرجز : بالزاى : العذاب ، وبالسين : النجس والخبث ، وقد يرد بمعنى العذاب أيضا .

والحديث يقرر ما يسمى : بالحجر والعزل الصحى عند انتشار الوباء(المنتقى ص١٦٧ج٧) .

(٩٥٦) حنطب : بفتح المهملتين بينهما ساكن . والبهتان: الكذب والباطل الذى يتحيرفيه.

بابُ النّوادِرِ

٩٥٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزُّبير المكيّ ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أغلقوا الباب ، وأوكوا السِّقاء ، واكفئوا الإناء ـ أوخمروا الإناء ـ وأطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ، ولا يحل وكاءً ، ولا يكشف إناءً . وإن الفُوَيْسقة تَضْرم على الناس بيتهم .

٩٥٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء .

٩٥٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سُلَيم ، يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : السّاعى على الأرملة والمسكين ، كالذى يجاهد فى سبيل الله عز وجل ، أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل .

٩٦٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى ثَوْر بن زيد الديلى ، عن أبى الغَيْث مولى أبى مُطيع ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

= والنص يعم الكافر والفاسق ، والكتابة والاشارة • ويسمى ذلك سبا اذا كان فى الحضرة واستثنت السنة والقواعد الفقهية من الغيبة امورا ، وهى فى الواقع فى صورة الغيبة وليست بها ولها تسمية خاصة بها ، ولذلك للمصلحة أو دفع المفسدة ، بسط الغزالى القول فيها فى « الاحياء » وذكر تحقيقا فيها ، فمما ذكره الباجى : جوازها فى الراوى الكذاب وتجريح الناقل عنه عليه السلام ، وفى الشاهد ليرد ما شهد به من الباطل ، وفى دفع كيد صاحب الحيلة وأذاه عن الناس بتحذيرهم منه من يغتر به ، ومثل ذلك حق أمر الله بالقيام به (المنتقى ص ٣١٢ ج ٧) •

(٩٥٨) المعى : بالكسر والقصر : جمعه : أمعاء ، كأعناب •

وظاهر الحديث لايتفق مع ما تقرره المعاينة فان الكافر ربما أكل قليلا ، ولذلك قال بعض العلماء : الحديث ورد فى رجل خاص كان قبل اسلامه يأكل كثيرا ، فلما أسلم أصبح يأكل قليلا ، وقيل : المراد الحرص عند الكافر وعدمه عند المسلم (المنتقى ص ٢٣٤ ج ٧) •

(٩٦٠) الارملة : من مات زوجها وهى فقيرة • وأبو الغيث : مولى لابن مطيع ، لا لأبى مطيع ، كما فى التهذيب والتقريب ، واسم أبى الغيث : سالم المدنى (التقريب ص ٢٨١ ج١) • النسخة بتحقيقنا •

٩٦١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صعْصعة ، أنه سمع سعيد بن يسار أبا الحُباب يقول ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يُرد الله به خيرا يُصب منه .

٩٦٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم وحمزة ابنى عبد الله ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسَلم قال : إن الشؤم فى المرأة والدار والفرس .

قال محمد : إنما بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن كان الشؤم فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس .

٩٦٣ ـ أخبرنا مالك ،أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق ، عند دار خالد بن عقبة ، فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس معه أحد غيرى وغير الرجل الذى يريد أن يناجيه ، فدعا عبد الله رجلا آخر ، حتى كنا أربعة ، قال : فقال لى وللرجل الذى دعا استأْخِرا شيئا ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يتناجى اثنان دون أحد .

٩٦٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من الشجر شجرةً لايسقط وَرَقُها ، وإنها مَثَلُ المسلم ؟ فحدِّثونى ماهى قال عبد الله : فوقع الناس فى شجر البوادى ، ووقع فى نفسى أنها النخلة ، فاستحييتُ ، فقالوا حَدِّثنا يا رسول الله ما هى ؟ قال : النخلة . قال عبد الله : فحدَّثتُ عمر بن الخطاب بالذى وقع فى نفسى من ذلك ، فقال عمر : لأن تكون قلتَها أحبّ إلىَّ من أن يكون لى كذا وكذا .

---

(٩٦١) يصب منه : بضم فكسر ، وفاعله يعود على لفظ الجلالة ، وضمير منه يرجع الى « من » . والمعنى : يبتليه الله بالمصائب والامراض . والحديث رواه البخارى وأحمد (التعليق ص ٣٩٧) .

(٩٦٢) الشؤم : ضد اليمن . وقد صحت الأحاديث فى نفى الطيرة والشؤم ، فقيل : معنى الحديث : ان كان الشؤم فى شىء فهو فى هذه الأشياء ، لكنه ليس فيها . وما يكون فيها فهو بحسب العادة من انقباض نفس من يعتقد ذلك لابحسب الخلقة والسببية المباشرة ، وكل ذلك بقضاء وقدر ، ومن أصابه شىء بسبب ذلك جاز له تركه . وبلاغ محمد : هو فى رواية يحيى (المنتقى ص ٢٩٣ ج ٧) .

(٩٦٣) يناجيه : يساره . وفى معنى التناجى المنهى عنه : التحدث بلغة لا يفهمها صاحبك الثالث .

والحديث يرغب فيما توجبه الصحبة من الالفة والأنس وعدم التنافر (الزرقانى ص ٤٠٧ ج ٤) .

٩٦٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غِفَار : غفر الله لها ، وَأَسْلَمُ : سالمها الله . وعُصَيَّةُ : عصت الله ورسوله .

٩٦٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم .

٩٦٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحِجْر : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين إلا أنْ تكونوا باكين . فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبَكم مِثْل ما أصابهم .

٩٦٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعمر ، عن أبي مُحَيْرِيز ، قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إن من أشراط الساعة المعلومة المعروفة : أن ترى الرجل يدخل البيت لايشك من رآه أنه يدخله لسوء ، غير أن الجُدُر تواريه .

٩٦٩ ـ أخبرني مالك ، أخبرنا عمّي أبو سُهيل قال : سمعت أبي يقول : ما أعرف شيئا مما كان الناس عليه إلا النداء بالصلاة .

٩٧٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني مُخْبِرٌ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني أُنَسَّى لأَسُنَّ .

٩٧١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عبَّاد بن تميم عن عمّه : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد ، واضعا إحدى رجليه على الأُخرى .

---

(٩٦٧) الحجر : مدينة بين المدينة النبوية والشام ، وأصحابها : ثمود وقوم صالح عليه السلام المذكورون في القرآن ، مر عليها عليه السلام سنة غزوة تبوك فتقنع بردائه واسرع المسير ، ثم قال ذلك (التعليق ص ٣٩٨) .

(٩٦٨) أبو محيريز : بضم ففتح فسكون فكسر . وفي بعض النسخ : ابن محيريز : وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي المكي ، كان يتيما في حجر ابي محذورة ، ثم نزل القدس وهو من خيار التابعين (تقريب التهذيب ص٤٤٩ ج ١) النسخة بتحقيقنا .

(٩٧٠) قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى عن رسول الله مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه . وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطا مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول ، وقال ابن حجر في فتح الباري : انه لا أصل له ، قال الزرقاني : ليس معناه أنه موضوع ، اذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك . وقد نقل عن ابن عيينة أنه قال : بلاغ مالك صحيح .

وقد ذكرنا في المقدمة : ان الأربعة التي ذكرها ابن عبد البر ، قد اسندها ابن الصلاح وابن مرزوق .

وانسى : بتشديد السين ، وبالبناء للمفعول واسن : بفتح فضم (تجريد التمهيد ص ٢٤٢ التعليق ص ٣٩٩)

٩٧٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك .

قال محمد : لا نرى بهذا بأسا ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٧٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : قيل لعائشة رضى الله عنها : لو دُفِنْتِ معهم قال : قالت إني إذًا لأنا المبتدئة بعملي .

٩٧٤ ـ أخبرنا مالك ، قال : قال سلمة لعمر بن عبد الله : ما شأن عثمان بن عفّان ، لم يُدفن معهم ، فسكت ثم أعاد عليه فقال : إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين .

٩٧٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقِيَ شر اثنين ولج الجنَّة ، فأعاد ذلك ثلاث مرات ؛ من وقى شراثنين ولج الجنة ، ما بين لَحْييه وما بين رجليه .

٩٧٦ ـ أخبرنا مالك ، قال : بلغني أن عيسى بن مريم كان يقول : لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد عن الله تعالى ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا فيها كأنكم عبيد ، فإنما الناس : مبتلىً ومعافىً ، فارحموا أهل البلاء ، واحمَدوا الله على العافية .

٩٧٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثني سميّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : السَّفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نَومه وطعامه وشرابه ، فإن قضى أحدكم نَهمته من وجهه فليعجل إلى أهله .

٩٧٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر ابن الخطاب ، لو علمتُ أن أحدًا أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدّم فيُضرب عنقي أهون عليّ ، فمن وَلي هذا الأمر بعدي فليعلم أن سيرده عنه القريب والبعيدَ ، وأيْم الله إن كنتُ لأُقاتل الناس عن نفسي .

---

(٩٧٧) قال ابن عبد البر : هذا حديث انفرد به مالك عن سمي ، لايصح لغيره عنه ، وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن غيره ، ونقل الزرقاني أن ابن عبد البر قد اخرجه من طريق ابي مصعب ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل ، عن ابيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا ، وأن سميا لم ينفرد به . (الزرقاني ص ٣٩٤ ج ٤) .

٩٧٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني مُخْبرٌ ، عن أبي الدرداء ، قال : كان الناس ورقا لاشوك فيه ، وهم اليوم شوك لا ورق فيه ، إن تركتهم لم يتركوك ، وإن نقدتهم نقدوك .

٩٨٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : كان إبراهيم أول الناس ، ضَيَّفَ الضيفَ ، وأوّل الناس اختتن ، وأول الناس قصّ شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، قال يا رب ما هذا ؟ فقال الله عز وجل له : وَقَارٌ يا إبراهيم ، قال يا رب زدني وقارا .

٩٨١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب ، يحدثه عن أنس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كأنى أنظر إلى موسى يهبط من ثنيّة هرْشى ، ماشيا عليه ثوب أسود .

٩٨٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبَحْرين ، فقالوا لا والله ، إلا أن تقطع لإخواننا من قريش مثلها ، مرتين أو ثلاثا ، فقال : إنكم سترون بعدى أثَرة فاصبروا حتى تلقوْنى .

٩٨٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيي بن سعيد ، أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى قال : سمعت علقمة بن وقاص يقول ، سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيّة ، وإنما لامرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها : فهجرته إلى ما هاجر إليه .

باب الفأرة تقع فى السمن

٩٨٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبدالله ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتتْ ، قال : خذوها ، وما حولها من السمن فاطرحوه .

---

(٩٨١) هرشى : بفتح فسكون ، مقصورا : ثنية فى طريق مكة قريبة من الجحفة ترى من البحر . (مراصد الاطلاع ص ٤٥٥ ج ٣) .

(٩٨٣) هذا الحديث ليس فى رواية غير محمد من الموطآت . وظن ابن حجر فى فتح البارى وفى التلخيص الحبير أن الشيخين أخرجاه عن مالك ، وليس فى الموطا ، وقد نبه السيوطى على خطئه فى التنوير ، والحديث مشهور رواه أكثر من مائتى رجل ، كما ذكره الحافظ فى النخبة (التعليق ص ٤٠١) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان السمن جامدا أُخذت الفأرةُ وما حولها من السمن فرمى به ، وأُكل ما سوى ذلك ، وإن كان ذائبا لم يُؤكل منه شيء ، واستُصْبِح به . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب دباغ الميتة

٩٨٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلة المصرى ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر .

٩٨٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثَوْبَان ، عن أُمّه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت .

٩٨٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان أعطاها مولاةً لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا يا رسول الله إنها ميتة ، قال : إنما حُرِّمَ أكلها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر ، وهو ذكاته ، ولا بأس بالانتفاع به ، ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب كسب الحجام

٩٨٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا حُميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : حَجم أبو طيبةَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطاه صاعًا من تمر ، وأمر أهله أن يخفِّفوا من خراجه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يُعطى الحجام أجرا على حجامته . وهو قول أبي حنيفة

٩٨٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : المملوك ومالُه لسيده ، لا يصلح للمملوك أن يُنفِق من ماله شيئا بغير إذن سيده ، إلا أن يأكل أو يكتسى أو ينفق بالمعروف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . إلا أنه يرخص له فى الطعام الذى يوكَّل أن يُطعِم منه ، وفى عارية الدابة اونحوها ، فأما هبة درهم أو دينار ، أو كسوة ثوب فلا ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٩٠ ـ أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : كانت لعمر بن الخطاب تسع

صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كانت ؛ الطُّرْفة أو الفاكهة أو القسم وكان يبعث بآخرهن صحفةً إلى حفصة ، فإن كان قلة أو نقصان كان بها .

٩٩١ ـ أخبرنا مالك . أخبرنا يحيي بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : وقعت الفتنة : يعني فتنةُ عثمان فلم يبق من أهل بدر أحدٌ ، ثم وقعت فتنة الحَرَّة فلم يبق من أصحاب الحُديْبيَةِ أحدٌ ، فإن وقعت الثالثة لم يبق بالناس طِباخ .

٩٩٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلّكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسئول عنهم . والرجل راعٍ على أهله ، وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وولدها . وهى مسئولة عنهم . وعبد الرجل راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيّته .

٩٩٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الغادر يوم القيامة يُنصب له لِواء ، فيقال : هذه غُدْرة فلان .

٩٩٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٩٩٥ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه رآه يبول قائما .

قال محمد : لابأس بذلك ، والبول جالسا أفضل .

٩٩٦ ـ أخبرنا مالك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه .

٩٩٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت ابن أبي قُحَافة نزع ذَنُوبا أو ذنوبين وفى نَزْعه ضعف . والله

---

(٩٩١) الحرة : بفتح الحاء والراء المشددة : أرض ذات حجارة سود قرب المدينة كانت بها فتنة زمن يزيد سنة ثلاث وستين ، ابتلى بها أهل المدينة ابتلاء شديدا . والطباخ : بالكسر : العقل (التعليق ص ٤٠٣)

(٩٩٧) الذنوب بالفتح : الدلو . والغرب : بفتح فسكون : كبير الدلاء . والعبقرى : القوى الشديد ، والماهر فى عمله . والعطن : بفتحتين : موضع جلوس الدواب حول الحوض والماء لتسقى (التعليق ص ٤٠٤) .

يغفر له ، ثم قام عمر بن الخطاب ، فاستحالَتْ غَرْبا ، فلم أرَ عَبْقَرِيا من الناس ينزع نَزْعهُ ، حتى ضرب الناس بَعَطَنٍ .

باب التفسير

٩٩٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، عن ابن يُربوع المخزومىّ ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول : الصلاة الوُسطى صلاة الظهر .

٩٩٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إذا بلغْت هذه الآية فآذنّى ، فلما بلغتها آذنتها فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين .

١٠٠٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن القَعْقَاع بن حكيم ، عن أبى يونس مولى عائشة : قال : أمرتنى أُمى عائشة رضى الله عنها ، أن أكتب لها مصحفا ، قالت ، إذا بلغت هذه الآية فآذنى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، فإنى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عمارة بن صياد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول فى الباقيات الصالحات : قول العبد : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٠٠٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا شهاب ، وسئل عنْ المحصَنات من النساء ، فقال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : هن ذوات الأزواج ، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا .

١٠٠٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حَزم ، أن أباه أخبره ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : ما رأيت مثل ما رغِبَتْ هذه الأُمة عنه . من هذه الآية « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما » .

١٠٠٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، فى قوله الله عز وجل : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال :

سمعته يقول : إنها قد نُسخت بالآية التى بعدها ، ثم قرأ : و «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، لابأس بتزويج المرأة وإن كانت قد فجرت ، وإن تزوجها من لم يفجر .

١٠٠٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يقول : فى قول الله عز وجل : «لاجُناح عليكم فيما عرّضتم به من خِطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم» قال : أن تقول للمرأة وهى فى عدّتها من وفاة زوجها : إنك علىّ كريمة وإنى فيك لراغب ، وإن الله سائق إليكِ رزقا ، ونحو هذا من القول .

١٠٠٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : دُلُوك الشمس مَيلها .

١٠٠٧ ـ أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحُصين ، عن ابن عباس ، قال : كان يقول : دُلوك الشمس مَيلها ، وغَسق الليل اجتماع الليل وظلمته .

قال محمد : هذا قول ابن عمروا بن عباس ، وقال عبد الله بن مسعود : دلوكها غروبها وكلٌّ حَسَن .

١٠٠٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما أجَلُكم فيما خلا مِن الأُمم ، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس ، وإنما مَثَلكم ومَثَل اليهود والنصارى : كرجل استعمل عاملا ، فقال : من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراط ؟ قال : فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط ، ثم قال : من يعمل لى من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا فأنتم الذين يَعملون من صلاة العصر

(١٠٠٨) المثل : بفتحتين ، والمثل : بكسر فسكون : النظير . ويقال للمقول السائر المثلى مضربه بمورده مثل ، ولم يضربوا مثلا الا لمقول فيه غرابة . والقيراط : يراد به النصيب والحصة على الاطلاق (التعليق ص ٤٠٦)

إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال : فغضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء ، قال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ، قالوا لا . قال فإنه فضلي أوتيه من أشاء .

قال محمد : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر والمغرب فى هذا الحديث ، ومن عجّل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب ، فهذا الحديث يدل على تأخير العصر ، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ، ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى .

وهذا آخر ماوفق الله لتسطيره وتقييده راجي عفو ربه ومغفرة ذنبه : عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الأزهر فى شهر ذى الحجة من سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من سنى الهجرة ، الموافق للشهر الخامس من السنة الميلادية ، سنة ثلاث وستين وتسعمائة وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صورة ماكتب بآخر النسخ المخطوطة والمطبوعة

آخر النسخة رقم ٤٣٩ حديث : بدار الكتب المصرية (ا)

وجد بآخر النسخة المنقول عنها ما صورته

قرئ جميع هذا الكتاب وهو : موطأ محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، وانا أسمع ، على سيدنا الشيخ الامام العلامة ، فريد دهره ، نسيج وحده ، شيخ الاسلام ، بركة الأنام ، استاذ العرب والعجم ، مفتي المسلمين صاحب التصانيف ، المشتهر في العالمين ، المسمى بأمير كاتب ، ابن عميد الدين ، المدعو بقوام الدين الاتقاني الفارابي نور الله ضريحه ، واسكنه في أعلى جناته ، بحق اجازته من مشايخه الثلاثة الأجلاء ، الأول : الشيخ الامام برهان الدين : أحمد بن أسعد ابن محمد الخريفغني . والثاني : الشيخ الامام : شرف الدين : ابراهيم بن أحمد العقيلي الأنصاري والثالث : الشيخ الامام : حسام الدين : حسين بن علي السغناقي . قال ثلاثتهم .

أخبرنا الشيخ الامام حافظ الدين بن الكبير : محمد بن محمد بن نصر البخاري . قال أخبرنا الشيخ الامام شمس الأئمة الكردي . قال : أخبرنا الامام برهان الدين أبو المكارم المطرزي . قال : أخبرنا الامام الخطيب الموفق المكي . قال : حدثنا محمود بن عمر الزمخشري بمكة حرسها الله تعالى ، عند باب بني شيبة ، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في منزلي بدرب السلسلة ببغداد عن شيخه ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون ، وابي الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز ، كلاهما عن ابي طاهر ، عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب ، على أبي علي بن أحمد بن الحسين بن الصواف ، عن أبي علي : بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي ، عن أحمد بن محمد بن جهران النسائي . قال : اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني .

وسمع معي جماعة من سادة الفقهاء رحمهم الله ورضي عنا وعنهم .

وكتب الشيخ الامام المقدم ذكره بخطه الكريم رحمه الله تعالى ، بعد الاستخارة ما صورته :

صحيح ذلك . كتبه العبد الضعيف ، أبو خليفة : امير كاتب بن امير عميد الدين العميد ، ابن العميد امير غازي الفارابي الاتقاني ، حامدا ومصليا ، ثم أخبر الشيخ المذكور المتقدم ذكره ، رحمه الله تعالى : أن ولادته كانت ليلة السبت تاسع عشر شوال ، سنه خمس وثمانين وستمائة وتوفي رحمه الله يوم السبت قبل الغروب الحادي والعشرين من شهر شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة . والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله تعالى في غرة شعبان المعظم لسنة خمس وأربعين ومائة والف ، على يد الفقير : احمد أمام زاده الأدرنوي ، غفر له

آخر النسخة رقم ١٨٥٦ حديث : بدار الكتب المصرية (ب)

وكان الفراغ من كتابته عن يد الفقيـــر الحقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، ابراهيم بن محمد بن حمزة الازميرى ، تراب اقدام العلماء، وبلغ التاريخ من الهجرة النبوية المصطفوية الى يومنا هذا : اربعا وتسعين بعد الالف بحرمة محمد وآله الابرار اللهم حرم لحم كاتبه على النار

يا ناظرا فيه سل مولاك مرحمة　　على المصنف واستغفر لكاتبه

واطلب لنفسك من خير تريد به　　من بعد ذلك غفرانا لصاحبـــه

آخر النسخة رقم ٤٤٠ حديث : بدار الكتب المصرية «ح»

هذا آخر الكتاب ..

... ابن انس ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما ، والحمد لله حمدا دائما ابدا ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث بالحق والهدى ، وعلى آله واصحـــابه الكرماء الأتقياء ، صلاة دائمة دوام الأرضين والسـموات العلى ، آمين يارب العالمين .

على يد الفقير الى ربه ، المعترف بذنبه :أحمد بن عبد المؤمن بن منصور الزواوى المالكى .

وكان الفراغ منها نهار الأحد ، وهو الحادى عشر من شهر شعبان المعظم شانه سنة تسعـين وسبعمائة ، أحسن الله عاقبتها ، بالمدرســـة الصالحية بالقاهرة المحروسة .

بعضهم

وما من كاتب الاســـيبلى　　ويبقى الدهر ماكتبت يــداه

فلا تكتب بكفـــك غير شىء　　يسرك فى القيـــامة أن تــراه

وهذه النسخة مجزاة الى عشرة أجزاء ،وفى كل جزء منها سند الكتاب الى ابى على الصواف الى محمد بن الحسن . وهى نسخـــة الحجـــة الزاهد الكوثرى نور الله ضريحه .

قال فى أول الجزء العاشر :

العاشر من الموطأ عن مالك بن انس أمـــام دار الهجرة

رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة عنه

وبيان اختلافهما فى أبواب الفقه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الجليل السيد عـــلى بن الحسين بن على ايوب البزاز رضى الله عنه قال : انا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه، فاقر به، قال : انبا ابوعلى محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحق بن الصواف ، قال ثنا ابو على بشر بن موسى بن صـــالح ابن شيخ بن عميرة الأسدى ، قال ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائى ، قال :اخبرنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا مالك .

آخر نسخة التعليق المجد

... فتوجه الفاضل الكامل افخر الاماجد والاماثل ، مولانا الحافظ الحاج ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى قدس سره المعنوى ،الى تصحيحه وتعليق حاشية عليه ، فالف تعليقـا

سمى بالتعليق المجد ، على موطأ محمد وصحح نسخه منه بمقابلة نسخ عديدة اثنتان منهما مطبوعتان ، وخمس منها مكتوبة . احداهما نسخة جرى عليها نظر الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى رحمه الله الولى ، فصارت نسخته المقابلة بها مما لانظير لها ولا مثيل لها .

وهذه النسخة قد طبعت بالمطبع المصطفائى فى جمادى الآخرة من شهور السنة السادسة بعد الألف وثلاثمائة .

وذلك بعد طبعه قبل ذلك بثمان سنوات وتوفى قبل طبعه ثانية بسنتين ، فى آخر ليل يوم الاثنين من سلخ ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف من السنوات الهجرية .

وفيها : انه تم تعليق الموطأ سنة ١٢٩٥ هـ

النسخة رقم ٤١٠١ حديث بمكتبه الأزهر

وفى آخر الطبعه الثالثة من التعليق المجد : فطبع سابقا مرة بعد مرة ولكن لم تبق الآن نسخة مطبوعة ، فتوجه الى طبعه مرة ثالثة مولانا الحاج المفتى محمد يوسف سلمه الله تعالى وحفظه عن موجبات التلهف والتأسف فى مطبعة اليوسفى الواقع فى بلدة لكنو سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة

وفى اول النسخة المطبوعة فى : لوديانج :

كان المشروع فيه فى ذى القعدة من شهور سنة ١٢٩١ بالمطبع الخاص المحمدى ، للمسكين : محمد عبد الكريم .

النسخة رقم ٢٦٢٤ حديث بمكتبة الأزهر الشريف .

الفهارس

١ ـ الاحاديث النبوية

٢ ـ الآثار

كتاب الموطا

ابواب الصلاة :

الموضـــــوع	رقم الصحيفة

الموضوع	رقم الصحيفة

الموضـــوع	رقم الصحيفة

الموضـــوع	رقم الصحيفة
النخامة فى المسجد وما يكره من ذلك	١٠٠
الجنب والحائض يعرفان فى الثوب	١٠١
بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس	١٠١
الرجل يصلى بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء	١٠١
الرجل يركع دون الصف أو يقرأ فى ركوعه	١٠٢
الرجل يصلى وهو يحمل الشيء	١٠٣
المرأة تكون بين الرجل يصلى وبين القبلة وهى نائمة أو قائمة	١٠٣
صلاة الخوف	١٠٣
وضع اليمين على اليسار فى الصلاة	١٠٤
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم	١٠٤
الاستسقاء	١٠٥
الرجل يصلى ثم يجلس فى موضعه الذى صلى فيه	١٠٦
صلاة التطوع بعد الفريضة	١٠٦
الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة	١٠٦
الرجل يجر ثوبه أو المرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك	١٠٧
فضل الجهاد	١٠٧
مايكون من الموت شهادة	١٠٨

ابواب الجنائز :

المرأة تغسل زوجها	١٠٩
ما يكفن به الميت	١٠٩
المشى بالجنائز والمشى معها	١٠٩
الميت لايتبع بنار بعد موته أو مجمرة فى جنازته	١١٠
القيام للجنازة	١١٠
الصلاة على الميت والدعاء له	١١٠
الصلاة على الجنازة فى المسجد	١١١

الموضـــــوع	رقم الصحيفه

الموضـــوع	رقم الصحيفة

كتاب النكاح :

الموضـــــوع	رقم الصحيفة

الموضـــــوع	رقم الصحيفة
متعة الطلاق	١٩٩
ما يكره للمرأة من الزينة فى العدة	٢٠٠
المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق	٢٠١
عدة أم الولد	٢٠٣
الخلية والبرية وما يشبه الطلاق	٢٠٣
الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه	٢٠٤
المرأة تبسلم قبل زوجها	٢٠٤
انقضاء الحيض	٢٠٥
المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها	٢٠٧
عدة المستحاضة	٢٠٨
الرضـــاع	٢٠٨

كتاب الضحايا وما يجزىء منها :

مايكره من الضحايا	٢١٤
لحوم الأضاحى	٢١٥
الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى	٢١٦
مايجزىء من الضحايا عن أكثر من واحد	٢١٦
الذبائح	٢١٧
الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها	٢١٩
أكل الضب	٢١٩
ما لفظه البحر من السمك الطافى وغيره	٢٢١
السمك يموت فى الماء	٢٢١
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٢٢٢
أكل الجــراد	٢٢٢
ذبائح نصارى العرب	٢٢٣
ما قتل الحجر	٢٢٣

الموضـــوع	رقم الصحيفة
الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت	٢٢٤
الرجل يشترى اللحم فلا يدرى أذكى هو أو غير ذكى	٢٢٤
صيد الكلب المعلم	٢٢٥
العقيقة	٢٢٥
الديات	٢٢٦
الدية فى الشفتين	٢٢٧
دية الخطأ	٢٢٨
دية الأسنان	٢٢٨
أرش السن السوداء والعين القائمة	٢٢٩
النفر يجتمعون على قتل واحد	٢٣٠
الرجل يرث من دية امرأته والمرأة من دية زوجها	٢٣٠
الجروح وما فيها من الأروش	٢٣١
دية الجنين	٢٣١
الموضحة فى الوجه والرأس	٢٣٢
البئر جبار	٢٣٢
من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة	٢٣٣
القســامة	٢٣٤
كتاب السرقة :	
العبد يسرق من مولاه	٢٣٦
من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحرز	٢٣٦
الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه الى الامام	٢٣٧
مايجب فيه القطع	٢٣٨
السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله	٢٣٩
العبد يأبق ثم يسرق	٢٤٠
المختلس	٢٤٠

الموضـــوع	رقم الصحيفة

كتاب الحدود فى الزنا :

كتاب الاشربة :

كتاب الفرائض :

الموضـــوع	رقم الصحيفة

ابواب البيوع والتجارات والسلم :

الموضـــوع	رقم الصحيفة

قالوا عن الموطأ . . . . . .

- . . « ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك . . »

الإمام الشافعي

- . . « قد تأول التابعون وأتباع التابعين في الإمام مالك : بأنه العالم الذي بشّر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » . أخرجه الترمذي

- . . « لم يجلس مالك للفتيا ورواية الحديث حتى شهد له سبعون شيخا وكبار علماء الحجاز بأنه أهل لذلك » .

- . . « ولقد قال فيه حماد بن سلمة : لو قيل : أختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إماما يأخذون عنه دينهم لرأيت مالكا لذلك موضعاً ، ورأيت ذلك صلاحاً للأمة » .

- . . وقال الذهبي في طبقات الحفاظ :

وقد أتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره :

أحدهـا : طول العمر وعلو الرواية .

ثانيتهـا : الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم .

وثالثتها : إتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية .

ورابعتها : تجمعهم على دينه وعدالته وإتباعة السنن .

وخامستها : تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده .